نورالایضاح مع احادیثه واصوله

اس میں ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین حدیثیں ہیں
اور اکثر مسئلے کے اصول ہیں

مؤلف
حضرت مولانا ثمیر الدین قاسمی صاحب، دامت برکاتہم

استخراجِ احادیث وترتیب
از: حضرت مولانا محمد تبارک صاحب قاسمی، گڈاوی

ناشر
مکتبہ ثمیر، مانچیسٹر، انگلینڈ
فون۔0044,7459131157

حق طباعت مصنف کے لئے محفوظ ہے

نام کتاب.....نورالایضاح مع احادیثه وأصوله

نام مصنف..... ثمیر الدین قاسمی، مانچیسٹر

استخراج احادیث وترتیب.....حضرت مولانا محمد تبارک صاحب قاسمی، گڈاوی

تاریخ اشاعت..... جنوری، ۲۰۲۶ء

ادارہ اشاعت.....مکتبہ ثمیر، مانچیسٹر، انگلینڈ

فون.....0044,7459131157

ملنے کے پتے

حضرت مولانا ثمیر الدین قاسمی صاحب

Samiruddin qasmi ,

70 Stamford street, Old Trafford,

Manchester,

England , M16,9LL

0044,7459131157

انڈیا کا پتہ

حضرت مولانا محمد تبارک صاحب قاسمی

مکمل پتہ: مقام بانجھی، پوسٹ بارابانجھی،

ضلع گڈا، جھارکھنڈ (ہندوستان)

MD TABARAK

S/O: JB MD HABIB SAHAB

BANJHI GODDA JHARKHAND

PIN : 814153

MOB NO:9870668219/9045711352

نوٹ: مجھے اس پر ناز ہے کہ اس کتاب کے مصنف

حضرت مولانا ثمیر الدین صاحب قاسمی بھی اصلا

سرزمینِ گڈا جھارکھنڈ کے باشندہ ہیں

اس کتاب کی خصوصیات

۱۔۔اعراب کے ساتھ نورالایضاح کی متن ہے، تاکہ متن پڑھنا آسان ہو جائے

۲۔۔ہر ہر مسئلے کے لئے آیت، یاحدیث، یاقول صحابی، یاقول تابعی ہے

۳۔۔کون سی آیت ہے، کون سی حدیث ہے، کون سا قول صحابی ہے، اور کون سا قول تابعی ہے، اس کی وضاحت کر دی گئی ہے، تاکہ مسئلے کی قوت وضعف کا پتہ چلے

۴۔۔یہ ساری آحادیث صرف ۱۲ کتابوں سے لی گئی ہے جو اولین کتابیں ہیں

۵۔۔عبارت العلماء بڑی چیز ہے، لیکن موضوع کے پیش نظر اس سے استدلال نہیں کیا گیا ہے

۶۔۔اکثر متن کے لئے اصول بیان کیا گیا ہے تاکہ مسئلہ سمجھنا آسان ہو جائے

۷۔۔مشکل الفاظ کو سمجھنے کے لئے لغت بھی دی گئی ہے

۸۔۔کتاب بہت آسان لکھی گئی ہے، درسگاہ میں سامنے رکھ کر پڑھانے کے قابل ہے

تقریظ اول

تقریظ ثانی

دو حرف مرتب کے لئے

از:۔ ثمیر الدین قاسمی، انگلینڈ

نحمدہ و نصلی علی رسولہ الکریم، امابعد

حضرت مولانا، مفتی محمد تبارک صاحب قاسمی دامت برکاتہم، بن جناب محمد حبیب انصاری صاحب، سنہ ولادت 01-01-1995 ، سکونت: بانجھی، پوسٹ: بارابانجھی، وایا: پوڑیاہاٹ، ضلع: گڈا، جھارکھنڈ، انڈیا، فاضل دار العلوم دیوبند، ایک اچھے اور منجھے ہوئے مفتی ہیں، وہ ابھی شہر مالور، ضلع کولار، کرناٹک میں ایک جامع مسجد کے خطیب ہیں ، کتاب کے سمجھنے اور سمجھانے میں خاص مہارت ہے ، "الھدایه مع احادیثھا،واصولھا" اور القدوری مع احادیثه،واصوله' میں ترتیب ، اوراستخراجِ احادیث کاکام کرنے کے بعد "نورالایضاح مع احادیثه،واصوله" میں بھی ترتیب، اور سیٹنگ کا کام انہوں نے ہی کیا ہے، اس پر اصول بھی انہوں نے ہی لکھا ہے۔

حضرت نے جس مہارت کے ساتھ اصول لکھا ہے، میں خود اس پر حیران ہوں کہ اس کم عمری میں کیسے اتنا بہترین اور صحیح اصول لکھا، کہ جس سے پوری کتاب سمجھنے میں آسانی ہو جائے، اور ہر ہر مسئلے کی دلیل بھی سمجھ میں آجائے۔

حضرت نے ہی استخراج احادیث کا کام کیا ہے، اگر چہ انہوں نے میری کتاب ثمرۃ النجاح سے مدد لی ہے، لیکن صرف چار ماہ کی کم مدت میں احادیث کا استخراج کرنا پھر اس کو متن کے ساتھ سیٹ کرنا کوئی آسان کام نہیں ہے ، لیکن حضرت نے پوری مہارت کے ساتھ بہت کم مدت میں یہ کام کر دیا، جس کا میں بہت شکر گزار ہوں، میں مدت سے یہ کام کرنا چاہ رہا تھا لیکن میری عمر درازی کی وجہ سے بہت مشکل تھا، لیکن انہوں نے یہ کام آسان کر دیا ، اور ایک دیرینہ خواب کی تعبیر ہاتھ میں دے دی، جس کے لئے میں دل سے دعا گو ہوں۔

قدوری پر تین تین احادیث

ایک دربینہ خواب تھاجو پوراہوا

حضرت مولانا اشرف علی تھانویؒ نے 1943 اپنے بھانجے حضرت مولانا ظفر احمد عثمانیؒ سے فرمایا تھا کہ فقہ حنفی کے ہر ہر مسئلے پر حدیث سیٹ کر دی جائے تا کہ حدیث تلاش کرنے والوں کو سہولت ہو جائے، اور ہمیں اطمینان بھی ہو جائے کہ ہمارے ہر ہر مسئلے کے لئے احادیث ہیں، ہم صرف قیاس پر عمل نہیں کرتے ہیں،، اور اس کی وجہ یہ تھی کہ حنفیہ کی کسی کتاب میں احادیث سیٹ نہیں تھیں، مبسوط، (الاصل) لامام محمدؒ جامع صغیر، جامع کبیر، سیر صغیر، سیر کبیر، ھدایہ، قدوری، نور الایضاح، در مختار، قاضی خان، کنزالد قائق، غرض کہ حنفیہ کے کسی کتاب میں احادیث سیٹ نہیں تھیں ، مسئلہ تھا، اور اس کے عقلی دلائل تھے، کہیں کہیں احادیث تھیں، اس لئے حضرت مولانا اشرف علی تھانویؒ نے فرمایا تھا کہ میرا جی چاہتا ہے کہ حنفیہ کے ہر ہر مسئلے پر احادیث مع حوالہ کے سیٹ ہو جائیں، اس حکم کی تعمیل میں حضرت مولانا ظفر احمد عثمانیؒ نے، اعلاء السنن، سترہ جلدوں میں تصنیف کی، اس میں زیادہ طور پر یہ کوشش کی گئی ہے کہ ھدایہ کی احادیث کی تخریج ہو جائے، کہیں کہیں مزید مسائل پر بھی حدیثیں سیٹ کی ہیں، لیکن اس زمانے میں انٹرنیٹ نہیں تھا، بہت سی کتابیں مخطوطات تھیں، کمپیوٹر سے لکھی نہیں گئیں تھیں، خاص طور پر مصنف ابن ابی شیبۃ، اور مصنف عبد الرزاق، چھپ کر سامنے نہیں آئی تھیں، یہ دونوں کتابیں بارہ بارہ جلدوں میں ہیں، اور انہیں میں قول صحابی، قول تابعی اور احادیث کی بھر مار ہیں، بخاریؒ نے انہیں دو کتابوں سے استفادہ کر کے اپنی کتاب بخاری شریف تیار کی ہیں، یہ دونوں حضرات بخاریؒ کے اساتذہ ہیں، چونکہ یہ دونوں کتابیں منظر عام پر نہیں تھیں، اور بہت ضخیم تھیں اس لئے حضرت مولانا ظفر احمد عثمانیؒ ان سے استفادہ نہیں کر سکے، اس کی وجہ سے بہت سی احادیث وہ سیٹ نہیں کر پائے، میرے زمانے میں یہ دونوں کتابیں چھپ کر منظر عام پر آچکی تھیں، اس لئے میں نے بہت استفادہ کیا، اور تقریبا تمام قول صحابی، اور قول تابعی وہیں سے لایا، چونکہ ہمارے بہت سارے جزوی مسائل قول صحابی اور قول تابعی پر ہیں، اس لئے ہر ہر مسئلے کو مبرہن کرنے میں بہت آسانی ہوئی، اور چونکہ اہل حدیث، اور شافعی، اور مالکی حضرات بھی انہیں دونوں کتابوں سے دلیل لیتے ہیں، حضرت امام بخاریؒ نے بھی انہیں دونوں کتابوں سے دلیل لائے ہیں، اس لئے میرے لئے بہت آسانی تھی

کہ میں بھی انہیں کتابوں سے استدلال کرلوں، اس پر کسی مسلک والوں کو اشکال نہیں ہو گا، اس کا فائدہ یہ ہوا کہ ھدایہ کے بہت سارے مسائل پر قول صحابی اور قول تابعی کی دلیل آگئی، احادیث بھی آگئیں، اس کا نتیجہ یہ ہوا کہ ھدایہ کے ہر ہر مسئلے پر تین تین احادیث سیٹ ہو گئیں، جس کا نام ھدایہ مع احادیثھا واصولھا ہے، اور حضرت مولانا اشرف علی تھانویؒ کی تمنا پوری ہو گئی، اور اتنی ہی احادیث قدوری پر سیٹ ہو گئیں، تو ان کی تمنا اور پوری گئی ، مزید یہ کہ قدوری اور الحمد للہ نورالایضاح مع احادیثہ واصولہ اسی نہج پر تیار ہو چکی ہے، اب کوئی آدمی یہ نہیں کہے گا کہ حنفیہ کے پاس احادیث نہیں ہیں، اور وہ قیاس پر عمل کرتے ہیں۔

احادیث سامنے ہوں تو مسئلے کی نوعیت کا فیصلہ کرنا آسان ہو گا

اس کا ایک بڑا فائدہ یہ بھی ہوا کہ حدیث، قول صحابی، اور قول تابعی سامنے ہوں تو یہ فیصلہ کرنا بھی آسان ہو گا کہ یہ مسئلہ کس درجے کا ہے، اگر اس کے لئے حدیث ہے تو وہ کام سنت ہو گا، اور اگر قول صحابی ہے، یا قول تابعی ہے تو وہ کام مستحب ہو گا، اور یہ حکم ہم آسانی سے لگا سکیں گے، پہلے حدیث، یا قول صحابی، یا قول تابعی ہمارے سامنے نہیں ہوتے تھے، تو حکم لگانے میں پریشانی ہوتی تھی، ہم کو اس کا پتہ ہی نہیں ہوتا تھا کہ یہ مسئلہ کس درجے کا ہے، اب یہ کام مزید آسان ہو گیا، یہ حکم تو علماء ہی لگائیں گے، عوام نہیں، لیکن علما کے لئے یہ بہت بڑی آسانی ہو گئی ہے۔

اب طلبہ مسئلے کے ساتھ ساتھ حدیثیں بھی یاد کریں گے

پوری قدوری کے ہر ہر مسئلے پر تین تین حدیثیں سیٹ کرنے کا بڑا فائدہ یہ ہوا کہ ہمارے طلبہ نورالایضاح اور قدوری پڑھتے وقت حدیثیں بھی دیکھتے جائیں گے اور ان کو یاد بھی کرتے جائیں گے، اور ان کو اس بات کا اطمینان ہو گا کہ کس مسئلے کے لئے کون سی حدیث ہے اور کہاں ہے، پھر ان کو یہ بھی پتہ ہو گا کہ اس کے لئے حدیث ہے، یا قول صحابی ہے، یا قول تابعی ہے، اور یہ بہت بڑی کامیابی ہے، اس سے پہلے نورالایضاح اور قدوری پر حدیثیں سیٹ نہیں تھیں تو حدیث تلاش کرنا بہت مشکل تھا، اب یہ آسان ہو گیا، فللہ الحمد۔

اہل حدیث کا یہ اعتراض کہ
حنفیہ صرف قیاس پر عمل کرتے ہیں، ہمیشہ کے لئے ختم ہو گیا

اب اہل حدیث کا یہ دیرینہ اعتراض بھی نہیں رہے گا کہ حنفی کے پاس حدیث نہیں ہے، وہ ہمیشہ صرف دلیل عقلی کی بنیاد پر مسئلہ بیان کرتے ہیں، اس کتاب میں اہل حدیث حضرات سے بھی دوگنی حدیثیں سیٹ کر دی گئیں ہیں، اس لئے اب وہ اپنا مسئلہ بیان کرنے کے لئے ان شاء اللہ ہمارا محتاج ہوں گے

صرف اوپر کی ۱۲ کتابوں ہی سے حوالہ لیا گیا ہے

جس طرح ھدایہ مع احادیثھا و اصولھا، اور قدوری مع احادیثہ و اصولہ میں صرف اوپر کی ۱۲ کتابوں سے ہی حوالہ لیا گیا تھا، اسی طرح نورالایضاح مع مع احادیثہ و اصولہ میں بھی صرف ۱۲ کتابوں ہی سے ہی حوالہ لیا گیا ہے، یعنی صحاح ستہ، مصنف ابن ابی شیبۃ، مصنف عبد الرزاق، مسند احمد، طبرانی، دار قطنی، اور قرآن کریم کی آیتیں، صرف انہیں کتابوں سے ہی احادیث سیٹ کی گئی ہیں، یہ کتابیں تین سو سال سے اوپر کی کتابیں ہیں اور ابتدائی دور کی کتابیں ہیں، ان میں اصلی چیزیں آگئیں ہیں، تمام مسلک والے انہیں کتابوں سے حوالہ لیتے ہیں، اس لئے ہمارے لئے ان کتابوں سے حوالہ لینا بہت مناسب ہے۔

اس کی نشاندہی کر دی گئی ہے کہ کون حدیث ہے
، کون قول صحابی، اور قول تابعی ہے

عام طور پر ہر ایک کو اثر، یا سنت کہہ دیتے ہیں، جس سے پتہ نہیں چلتا ہے کہ یہ حدیث ہے یا قول صحابی، لیکن میں نے ایسا کیا ہے کہ ہر ایک کو الگ الگ کر دیا، جو حدیث تھی اس کے بارے میں کہہ دیا کہ یہ حدیث ہے، جو قول صحابی ہے اس کے بارے میں کہا کہ قول صحابی ہے، اور جو قول تابعی تھا اس کے بارے میں کہہ دیا کہ یہ قول تابعی ہے، اور سب کا پورا پورا حوالہ دیا تا کہ طلبہ کو استدلال کرنے میں آسانی ہو

ہر ہر مسئلے کے لئے اصول سیٹ کر دیا گیا ہے

اس کتاب میں ایک بڑا کام یہ بھی ہوا ہے کہ ہر ہر مسئلے کے لئے اس کا اصول بیان کر دیا گیا ہے۔ اصول مختصر ہے، اور اس انداز کا ہے کہ اس سے مسئلہ بھی حل ہو جاتا ہے، اور اصول یاد بھی ہو جاتا ہے، اتنا سہل اور آسان اصول بیان کیا گیا ہے

اصول بہت ہی آسان بیان کیا گیا ہے تا کہ سمجھنے اور یاد کرنے میں آسانی ہو۔ آپ بھی ایک مرتبہ اس کا مطالعہ کریں

مشکل الفاظ کا لغت بھی بیان کر دیا گیا ہے

اس کتاب میں مشکل الفاظ کا معنی، اور لغت بھی بیان کر دیا گیا ہے، تا کہ مشکل الفاظ کے معنی کی تلاش میں مشکلات نہ ہوں، وہیں سے معنی سمجھ لیں، اور اس سے مسئلہ حل کر لیں

فقہ حنفی کی مشہور کتاب مبسوط پر حدیث سیٹ کرنے کی خوش خبری

اس کتاب کی تکمیل کے بعد الاصل مع احادیثہ واصولہ یعنی مبسوط پر حدیث سیٹ کرنے کی کوشش جاری ہے، دعا فرمائیں کہ آسانی سے اس کی تکمیل ہو جائے، اس میں بھی ہر ہر مسئلے کے لئے تین تین حدیثیں سیٹ کر دی جائیں گی، اور ہر ہر مسئلے کے لئے اصول بھی لکھا جا رہا ہے، اس کا نام، الاصل مع احادیثہ واصولہ، ہے

میری آخری تمنا، کہ درسیات کے تمام متون پر احادیث سیٹ کر دی جائیں

میری کوشش یہی ہے کہ مدرسوں میں فقہ کی جتنی کتابیں پڑھائی جاتی ہیں ان سب پر حدیثیں سیٹ کر دی جائیں، ہر کتاب میں حدیثیں ہوں تا کہ طلبہ جس کتاب کو بھی پڑھے وہیں ان کو حدیثیں مل جائے، اور وہیں سے اپنا اطمینان حاصل کر لیں، دوسری کتابوں کی طرف رجوع کرنے کی ضرورت نہ پڑے۔

اہل حدیث سے بھی دوگنی حدیثیں سیٹ ہو جائیں

یہ بھی کوشش ہے کہ حنفیہ کے تمام کتابوں اتنی کثیر احادیث سیٹ ہو جائیں کہ دوسرے مسالک والے دنگ رہ جائیں، اور ہماری کتابوں سے استفادہ کرنے کے لئے مجبور ہو جائیں، یہ میری تمنا ہے، میری کوشش ہے کہ یہ میری حیات میں پایہ تکمیل تک پہنچ جائے، دعا کردیں کہ یہ تمنا پوری ہو، اور اس عظیم خدمت کا موقع میسر ہو

حضرت مولانا مفتی تبارک صاحب کا شکریہ

اس کتاب کی تمام احادیث حضرت مولانا مفتی تبارک صاحب دامت برکاتہم نے جمع کی ہیں، سیٹنگ کے تمام کام بھی حضرت ہی نے کئے ہیں، اصول بھی انہوں نے ہی لکھا ہے، اور PDF بھی انہوں نے ہی بنایا ہے، اور تمام مراحل کو انجام دئے ہیں، اگر وہ نہ ہوتے تو مجھ جیسے عمر رفتہ سے بظاہر یہ کام ہونا بہت مشکل تھا، لیکن حضرت نے بہت کم وقت صرف چار ماہ میں تکمیل کی، اس کے لئے وہ رات دن لگے رہے، اپنی نیندیں قربان کیں، اور ہمہ تن گوش ہو کر کام کو انجام دیا، میں حضرت کا بہت شکر گزار ہوں، اور دعا کرتا ہوں کہ اللہ تعالی اپنی شایان شان انکو اس عظیم کام کا بدلہ عطا فرمائے آمین یارب العالمین

احقر شمیر الدین قاسمی، غفرلہ، مانچیسٹر انگلینڈ

22-9-2025

Samiruddin qasmi ,
70 Stamford street, Old Trafford,
Manchester,England,M16 9LL
, ph 0044,7459131157

فہرست مضامین نورالایضاح مع احادیثہ

نمبر شمار	عنوانات	صفحہ
۱	مقدمة	۲
۲	كتاب الطهارة	۱۹
۳	فصل في احكام السور	۲۶
۴	فصل	۲۹
۵	فصل في احكام الأبار	۳۰
۶	فصل في الاستنجاء	۳۴
۷	فصل فيمايجوزبه الاستنجاء ومايكره	۳۸
۸	فصل في الوضوء	۴۱
۹	فصل في تمام احكام الوضوء	۴۹
۱۰	فصل في بيان سنن الوضوء	۵۲
۱۱	فصل في أداب الوضوء	۵۷
۱۲	فصل في مكروهات الوضوء	۶۰
۱۳	فصل في اوصاف الوضوء	۶۲
۱۴	فصل في نواقض الوضوء	۶۷
۱۵	فصل فيما لاينقض الوضوء	۷۱
۱۶	فصل فيما لايوجب الاغتسال	۷۳
۱۷	فصل فيما لايجب الاغتسال منه	۷۶
۱۸	فصل في بيان فرائض الغسل	۷۷
۱۹	فصل في بيان سنن الغسل	۸۰
۲۰	فصل في أداب الغسل	۸۲

نمبر شمار	عنوانات	صفحہ
۲۱	باب التيمم	۸۵
۲۲	سنة التيمم	۹۲
۲۳	باب المسح علي الخفين	۹۶
۲۴	فصل في نواقض الوضوء	۱۰۱
۲۵	فصل في الجبيرة ونحوها	۱۰۳
۲۶	باب الحيض والنفاس	۱۰۴
۲۷	فصل مايحرم بسبب الجنابة	۱۱۰
۲۸	باب الانجاس والطهارة عنها	۱۱۳
۲۹	فصل في احكام الدباغة	۱۲۱
۳۰	كتاب الصّلاة	۱۲۳
۳۱	فصل في الاوقات المكروهة	۱۳۴
۳۲	باب الأذان	۱۳۹
۳۳	باب شروط الصلاة وأركانها	۱۴۸
۳۴	فصل في فروع تتعلق بشرط الصلاة مايتعلق بشرط الصلاة	۱۵۹
۳۵	فصل في واجبات الصلاة	۱۶۴
۳۶	فصل في سنن الصلاة	۱۷۵
۳۷	فصل في أداب الصّلاة	۱۹۲
۳۸	فصل في كيفية تركيب الصّلاة	۱۹۵
۳۹	باب الامامة	۲۰۹
۴۰	فصل فيما يسقط حضورالجماعة	۲۱۵
۴۱	فصل في الحق بالأمامة و ترتيب الصفوف	۲۱۸

نمبر شمار	عنوانات	صفحہ
۴۲	فصل فيما يفعله المقتدي	۲۲۴
۴۳	فصل في الأذكارالواردة	۲۲۵
۴۴	باب مايفسد الصلاة	۲۲۸
۴۵	باب زلة القاري	۲۳۷
۴۶	فصل فيمالايفسد الصلاة	۲۴۱
۴۷	فصل فيما يكره في الصلاة	۲۴۳
۴۸	فصل في اتخاذ السترة	۲۵۶
۴۹	فصل في مالايكره للمصّلي	۲۵۹
۵۰	فصل فيما يوجب قطع الصلاة	۲۶۳
۵۱	باب الوتر	۲۶۵
۵۲	فصل في تحية المسجد	۲۷۵
۵۳	صلاة الفرض علي الدابة	۲۸۲
۵۴	فصل في التراويح	۲۸۵
۵۵	باب الصلاة في الكعبة	۲۹۰
۵۶	باب صلاة المسافر	۲۹۲
۵۷	باب صلاة المريض	۲۹۹
۵۸	فصل في اسقاط الصلاة والصوم	۳۰۴
۵۹	باب قضاء الفوائت	۳۰۶
۶۰	باب ادراك الفريضة	۳۰۹
۶۱	باب سجود السهو،وسببه	۳۱۵

نمبر شمار	عنوانات	صفحہ
٦٢	فصل في الشك	٣٢١
٦٣	باب سجود التلاوة	٣٢٣
٦٤	فصل في سجدة الشكر	٣٢٩
٦٥	باب الجمعة	٣٣٠
٦٦	فصل في سنن الخطبة	٣٣٦
٦٧	باب العيدين	٣٤٤
٦٨	باب صلاة الكسوف،والخسوف	٣٥٤
٦٩	باب الاستسقاء	٣٥٧
٧٠	باب صلاة الخوف	٣٦١
٧١	باب احكام الجنائز	٣٦٤
٧٢	فصل	٣٧٤
٧٣	فصل في صلاة الجنازة	٣٧٨
٧٤	فصل	٣٨٣
٧٥	فصل في حملها ودفنها	٣٩٠
٧٦	فصل في زيارة القبور	٣٩٨
٧٧	باب احكام الشهيد	٤٠١
٧٨	كتاب الصوم	٤٠٦
٧٩	فصل	٤١٠
٨٠	فصل فيما يشترط تبيت النية	٤١٥
٨١	فصل فيما يثبت به الهلال	٤١٧
٨٢	باب مالايفسد الصوم	٤٢١

نمبر شمار	عنوانات	صفحہ
۸۳	فصل في الكفارة	۴۲۷
۸۴	باب مايفسد الصوم من غير كفارة	۴۳۰
۸۵	فصل	۴۳۶
۸۶	فصل فيما يكره للصائم وفيما لايكره	۴۳۸
۸۷	فصل مالايكره للصائم	۴۴۰
۸۸	فصل في العوارض	۴۴۳
۸۹	باب مايلزم الوفاء به	۴۵۰
۹۰	باب الأعتكاف	۴۵۳
۹۱	كتاب الزكاة	۴۶۰
۹۲	باب المصرف	۲۷۰
۹۳	باب صدقة الفطر	۴۷۷
۹۴	كتاب الحج	۴۸۲
۹۵	فصل في سنن الحج	۴۹۳
۹۶	فصل في كيفية تركيب افعال الحج	۵۰۷
۹۷	فصل في القران	۵۴۷
۹۸	فصل في التمتع	۵۵۰
۹۹	فصل في العمرة	۵۵۴
۱۰۰	تنبيه	۵۵۶
۱۰۱	فصل قيام مكة	۵۵۷
۱۰۲	باب الجنايات	۵۵۹
۱۰۳	فصل:ص،۵۵۹ فصل:ص نمبر۵۷۰،فصل في زيارة النبي ﷺ ص نمبر ۵۷۵	۵۶۹

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم

الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ، قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى مَوْلَاهُ الْغَنِيّ أَبُو الإِخْلَاصُ حَسَنُ الْوَفَائِي الشُّرُنْبُلَالِي الحَنَفِيُّ إِنَّهُ الْتَمَسَ مِنِّي بَعْضُ الأَخِلَّاءِ (عَامَلَنَا اللهُ وَإِيَّاهُمْ بِلُطْفِهِ الْخَفِيّ) أَنْ أَعْمَلَ مُقَدّمَةً فِي الْعِبَادَاتِ تُقَرّبُ عَلَى الْمُبْتَدِي مَا تَشَتَّتَ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي الْمُطَوَّلَاتِ، فَاسْتَعَنْتُ بِاللهِ تَعَالَى، وَأَجَبْتُهُ طَالِبًا لِلثَّوَابِ، وَلَا أَذْكُرُ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهْلُ التَّرْجِيحِ مِنْ غَيْرِ إِطْنَابٍ، (وَسَمَّيْتُهُ) نُورَ الإِيضَاحِ وَنَجَاةَ الأَرْوَاحِ، وَاللهَ أَسْأَلُ أَن يَّنْفَعَ بِهِ عِبَادَهُ وَيُدِيمَ بِهِ الإِفَادَة.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

{1}مَا يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ مِنَ الْمِيَاه: ۱الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعَةُ مِيَاهٍ، مَاءِ السَّمَاءِ، وَمَاءِ الْبَحْرِ، وَمَاءِ النَّهْرِ، وَمَاءِ البِئرِ، وَمَاءٍ ذَابَ مِنَ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَمَاءِ الْعَيْنِ.

{1} **وجه**: (۱)الأية لثبوت يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ مِنَ الْمِيَاه \ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ (سورة المائدة 5 ،أيت نمبر6،)

وجه: (۲)الأية لثبوت يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ مِنَ الْمِيَاه \ ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾(سورة البقرة 5 ،أيت نمبر3،)

۱**وجه**:(۱)الحديث لثبوت الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا\الصَّلَاة عماد الدين من اقامها فقد اقام الدين«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»(صَحِيْحُ مُسْلِمَ،بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا،رقم: 240)

وجه: (۲)الأية لثبوت الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعَةُ مِيَاهٍ \ ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ (سورة الفرقان،25أيت نمبر48)

وجه:(۳)الحديث لثبوت الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعَةُ مِيَاهٍ\قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«هُوَالطَّهُورُ مَاؤُهُ،الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ،بَابُ مَاجَاءَ فِي مَاءِالبَحْرِأَنَّهُ طَهُورٌ،برقم: 69)

وجه: (۴)الحديث لثبوت يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ مِنَ الْمِيَاه \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، ....؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، برقم: 66)

وجه:(۵)الحديث لثبوت الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا \سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ"اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ.مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ.وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ!طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِوَالْمَاءِالْبَارِدِ(مسلم شريف مَايَقُولُ إِذَارَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ،برقم476)

اصول: *نماز کے لئے طہارت شرط ہے، لہذا الشرط یتقدم علی المشروط کے تحت طہارت کو مقدم کیا گیا۔*

اصول: *وہ پانی جن سے پاکی حاصل کرنا جائز ہے آسمان کا برسا پانی، وادی، چشمہ، کنواں، اور سمندر کا پانی۔*

لغات: الْبَحْرِ: *سمندر*، البِئرِ: *کنواں*، ذَابَ: *پگھلنا*، الثَّلْجِ: *برف*، وَالْعَيْنِ: *چشمہ*، الْبَرَدِ: *اولے*۔

أَقْسَامُ الْمِيَاهِ وَوَصْفُهَا: ۲ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، 1: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ. 2: ۳وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوه وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ الْهِرَّةُ وَنَحْوُهَا وَكَانَ قَلِيلًا. 3: ۴وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ وَهُوَ مَا اسْتُعْمِلَ لِرَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ لِقُرْبَةٍ، كَالْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ بِنِيَّتِهِ.

۲**وجه**: (۱)الأية لثبوت ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ \ ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ (سورة الفرقان،25أيت نمبر48)

وجه: (۲)الحديث لثبوت ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى خَمْسَةٍ\ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» (سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ، برقم: 69)

۳**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوه \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً "(سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكَلْبِ،نمبر91)

وجه: (۲)قول التابعي لثبوت وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوه \قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً ، يَقُولُ فِي الْهِرِّ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ ، قَالَ: «يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ(سنن دارقطني،بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ،نمبر203)«

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوه \فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ»(سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ،نمبر92/ ابوداؤد،بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ،نمبر75)

۴**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ وَهُوَ مَا اسْتُعْمِلَ لِرَفْعِ حَدَثٍ \ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ،(بخاري،بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ،نمبر194)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ وَهُوَ مَا اسْتُعْمِلَ لِرَفْعِ حَدَثٍ \سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ،(بخاري،بَابٌ،نمبر190)

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ وَهُوَ مَا اسْتُعْمِلَ لِرَفْعِ حَدَثٍ \قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ «فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَرَفَ

اصول: طَاهِرٌ:جوپانی پاک ہو،مُطَهِّرٍ:جس سے پاکی حاصل ہوسکے،غَيْرُمُطَهِّرٍ:جس سے پاکی حاصل نہ کی ہو۔

مَتَى يَصِير الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا: ۵وَيَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِهِ عَنِ الْجَسَدِ، ۶وَلَا يَجُوزُ بِمَاءِ شَجَرٍ وَثَمَرٍ، وَلَو خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ فِي الأَظْهَرِ،۷وَلَا بِمَاءٍ زَالَ طَبْعُهُ بِالطَّبْخِ، أَوْ بِغَلَبَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ،

غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ،(ابو داؤد،بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ،نمبر137)

وجه: (۴)الحديث لثبوت وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ وَهُوَ مَا اسْتُعْمِلَ لِرَفْعِ حَدَثٍ \أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»(مسلم،بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ،نمبر283)

۶**وجه**: (۱)الأية لثبوت وَلَا يَجُوزُ بِمَاءِ شَجَرٍ وَثَمَرٍ \ ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (سورة النساء5 ،أيت نمبر6)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ بِمَاءِ شَجَرٍ وَثَمَرٍ \عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»(ابن ماجه،بَابُ الْخِيَاضِ،نمبر521(شرح معاني الآثار، بَابُ الْمَاءِ يَقَعُ فِيهِ النَّجَاسَةُ، 24)

۷**وجه**: (۱)الأية لثبوت وَلَا بِمَاءٍ زَالَ طَبْعُهُ بِالطَّبْخِ \ ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ (سورة الفرقان،25أيت نمبر48)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَلَا بِمَاءٍ زَالَ طَبْعُهُ بِالطَّبْخِ \ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«إِنَّ الْمَاءَلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»(ابن ماجه،بَابُ الْخِيَاضِ،نمبر521(شرح معاني الآثار،بَابُ الْمَاءِ يَقَعُ فِيهِ النَّجَاسَةُ، 24)

وجه: (۳)قول الصحابي لثبوت وَلَا بِمَاءٍ زَالَ طَبْعُهُ بِالطَّبْخِ \عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّا نَنْتَجِعُ الْكَلَأَ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ، فَنَتَوَضَّأُ بِاللَّبَنِ؟ قَالَ: «لَا، عَلَيْكُمْ بِالتَّيَمُّمِ»(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الْوُضُوءِ بِاللَّبَنِ نمبر649)

وجه:(۴)قول التابعي لثبوت وَلَا بِمَاءٍ زَالَ طَبْعُهُ بِالطَّبْخِ \سَمِعَ الْحَسَنَ،يَقُولُ:«لَا يَتَوَضَّأُ

اصول: پاکی کے لئے پانی کا طاہر اور مطہر دونوں ہونا ضروری ہے،اور ماء مستعمل طاہر تو ہے مطہر نہیں ہے۔

اصول: پاکی کی طبیعت زائل ہو جائے اور ماء مطلق باقی نہ رہے تو خواہ وہ پاک ہو اس سے وضوو غسل جائز نہیں۔

٨وَالْغَلَبَةُ فِي مُخَالَطَةِ الْجَامِدَاتِ بِإِخْرَاجِ الْمَاءِ عَنْ رِقَّتِهِ وَسَيْلَانِهِ، وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرُ أَوْصَافِهِ كُلِّهَا بِجَامِدٍ كَزَعْفَرَانٍ وَّفَاكِهَةٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ.

بِمَ تَكُونُ الْغَلَبَةُ؟: وَالْغَلَبَةُ فِي الْمَائِعَاتِ بِظُهُورِ وَصْفٍ وَاحِدٍ مِنْ مَائِعٍ لَهُ وَصْفَانِ فَقَطْ، كَاللَّبَنِ لَهُ اللَّوْنُ وَالطِّعْم، وَلَا رَائِحَةَ لَهُ، وَبِظُهُور وَصْفَيْنِ مِن مَّائِعٍ لَهُ ثَلَاثَةٌ كَالْخَلِّ، وَالْغَلَبَةُ فِي الْمَائِعِ الَّذِي لَا وَصْفَ لَهُ، كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَمَاء الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ تَكُونُ بِالْوَزْنِ، فَإِنِ اخْتَلَطَ رَطْلَانِ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ بِرَطْلٍ مِنَ الْمُطْلَقِ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ، وَبِعَكْسِهِ جَازَ.

٩ وَالرَّابِعُ :مَاءٌ نَجِسٌ،وَهُوَالَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ،وَكَانَ رَاكِدًا قَلِيلًا،وَالْقَلِيلُ مَادُونَ عَشْرٍ فِي عَشْرٍ،فَيَنْجُسُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْأَثَرُهَافِيهِ،أَوْجَارِيًاوَظَهَرَفِيهِ أَثَرُهَا،وَالأَثَرُ :طَعْمٌ أَوْلَوْنٌ أَوْ رِيحٌ

بِنَبِيذٍ وَلَا لَبَنٍ»(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الْوُضُوءِ بِاللَّبَنِ نمبر650)

٨ **وجه**: (١)قول التابعي لثبوت وَالْغَلَبَةُ فِي مُخَالَطَةِ الْجَامِدَاتِ \سَمِعَ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ بِنَبِيذٍ وَلَا لَبَنٍ»(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الْوُضُوءِ بِاللَّبَنِ نمبر650)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَالْغَلَبَةُ فِي مُخَالَطَةِ الْجَامِدَاتِ \ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «اغْتَسَلَ هُوَ، وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فِي قَصْعَةٍ، فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ»(سنن نسائي،بَابُ: ذِكْرِ الِاغْتِسَالِ فِي الْقَصْعَةِ الَّتِي يُعْجَنُ فِيهَا، نمبر240)

وجه: (٣)الحديث لثبوت وَالْغَلَبَةُ فِي مُخَالَطَةِ الْجَامِدَاتِ \ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ:أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ وَقْصًا، فَمَاتَ. فقال رسول الله ﷺ:"اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ. وَلَا تُخَمِّرُوا رأسه. فإنه يأتي يوم القيامة يلبى"»(مسلم شريف،بَاب مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ، نمبر1206)

٩ **وجه**: (١)الحديث لثبوت وَالرَّابِعُ : مَاءٌ نَجِسٌ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ \ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ

اصول: پکانے یا کوئی اجزا ملانے سے پانی کی طبیعت نہ بدلی ہو تو وضو جائز ہو گا۔

اصول: جامد شی سے پانی کی رقیت اور سیلان ختم ہو جائے، تو جامد شی غالب ہو گئی اور پانی مغلوب ہو گیا لہذا اس سے وضو جائز نہ ہو گا۔

اصول: جس بہتی شی میں اوصافِ ثلاثہ نہ ہو اس میں وزن کے اعتبار سے غلبہ کا اعتبار ہو گا۔

يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»(بخاري شريف،بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ،نمبر239/مسلم،بَابُ النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ،282)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَالرَّابِعُ : مَاءٌ نَجِسٌ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ \أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»(مسلم،بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاَغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ،نمبر283)

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَالرَّابِعُ : مَاءٌ نَجِسٌ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ \عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ»مسلم، بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا،نمبر278/ترمذي،بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ،نمبر24)

وجه: (۴)الحديث لثبوت وَالرَّابِعُ : مَاءٌ نَجِسٌ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ، وَلُحُومُ الكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ،نمبر66/ابوداؤد،بَابُ مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ،نمبر66)

وجه: (۵)الحديث لثبوت وَالرَّابِعُ : مَاءٌ نَجِسٌ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ \فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ،نمبر67/ ابوداؤد، بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ،63)

وجه: (۶)الحديث لثبوت وَالرَّابِعُ : مَاءٌ نَجِسٌ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ \عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»(ابن ماجه،بَابُ الْحِيَاضِ،نمبر521(شرح معاني الآثار، بَابُ الْمَاءِ يَقَعُ فِيهِ النَّجَاسَةُ،نمبر 24)

وجه: (۷)قول ابي داود لثبوت وَالرَّابِعُ : مَاءٌ نَجِسٌ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ \ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ،(ابو داؤد، بَابُ مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ،نمبر67)

۱۰۔وَالْخَامِسُ: مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ، وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ.

۱۰وجه: (۱)الحديث لثبوت وَالْخَامِسُ: مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ»(بخاري،بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ،نمبر4219/مسلم،بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ،نمبر1936)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَالْخَامِسُ: مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ \ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ، «فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ» سنن ابي داود، بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ،نمبر3789)

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَالْخَامِسُ: مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ \ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ،(بخاري،بَابُ اسْمِ الفَرَسِ وَالحِمَارِ،نمبر2856)

وجه: (۴)قول الصحابي لثبوت وَالْخَامِسُ: مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ الْحِمَارِ»(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، مَنْ كَرِهَهُ،نمبر304)

وجه: (۵)الحديث لثبوت وَالْخَامِسُ: مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ \عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، «أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ أُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ. فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.» (صحيح البخاري،بَابُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،نمبر5528)

وجه: (۶)الحديث لثبوت وَالْخَامِسُ: مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ \ عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ، قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ،....فَقَالَ «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ» يَعْنِي الْجَلَّالَةَ (سنن ابي داود، بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ،نمبر3809)

اصول: جس جانور کے گوشت کا جو حکم ہو گا،اس کے جوٹھے کا بھی وہی حکم لگایا جائے گا۔

اصول: گدھے اور خچر کے گوشت کو شریعت نے بعض موقع پر حلال قرار دیا، اور بعض موقع پر حرام، اس لئے ان کا جوٹھا مشکوک ہو گیا، یعنی پاک بھی نہیں اور ناپاک بھی نہیں۔

لغت: الْحِمَارِ: گدھا، وَالْبَغْلِ: خچر۔

فصل في أحكام السؤر

{1}وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ حَيَوَانٌ يَكُونُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَيُسَمَّى سُؤْرًا، الأَوَّل: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ آدَمِيٌّ، أَوْ فَرَسٌ، أَوْ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ،

{2}وَالثَّانِي: نَجِسٌ، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ الْكَلْبُ، أوِ الْخِنزِيرُ، أَوْ شَيْءٌ مِن سِبَاعِ الْبَهَائِمِ كَالْفَهْدِ، وَالذِّئبِ،

{1}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ حَيَوَانٌ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا» فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ عَلَى سُؤْرِكَ أَحدًا(الشمائل المحمدية للترمذي، باب ما جاء في صفة شراب رسول الله ﷺ،نمبر206)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ حَيَوَانٌ \ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ»(بخاري،بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ،نمبر4219/مسلم،بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ،نمبر1936)

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ حَيَوَانٌ \ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ "(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ الْخَبَرِ الَّذِي وَرَدَ فِي سُؤْرِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ،نمبر1189)

{2}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَالثَّانِي: نَجِسٌ، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»(بخاري شريف، بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ،نمبر172)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَالثَّانِي: نَجِسٌ، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا»(سنن الدار قطني، بَابُ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ،نمبر193/ مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ،نمبر336)

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَالثَّانِي: نَجِسٌ، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ \ ﴿ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ

اصول: جس جانور کے گوشت کا جو حکم ہو گا، اس کے جوٹھے کا بھی وہی حکم لگایا جائے گا۔

{3}وَالثَّالِثُ: مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، وَهُوَ سُؤْرُ الْهِرَّةِ، وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ، وَسِبَاعِ الطَّيْرِ، كَالصَّقَرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالْحِدْأَةِ، وَسَوَاكِنِ الْبُيُوتِ كَالْفَأْرَةِ، لَا العَقْرَبِ،

﴿(سورة الانعام6 ،أيت نمبر145)

وجه: (۴)الحديث لثبوت وَالثَّانِي: نَجِسٌ، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ \ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»(بخاري شريف،بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ،نمبر5530/مسلم شريف،بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ،نمبر1932)

وجه: (۵)الحديث لثبوت وَالثَّانِي: نَجِسٌ، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً "(سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكَلْبِ،نمبر91)

{3}**وجه**: (۱)قول التابعي لثبوت وَالثَّالِثُ: مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ\سَمِعْتُ عَطَاءً،يَقُولُ فِي الْهِرِّ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ ، قَالَ: «يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ(سنن دارقطني،بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ،نمبر203)«

وجه: (۲)قول التابعي لثبوت وَالثَّالِثُ: مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ \ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الدَّجَاجَةِ تَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ: «يُكْرَهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ»(مصنف ابن ابى شيبه ،الْوُضُوءُ بِسُؤْرِ الدَّجَاجَةِ،نمبر323)«

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَالثَّالِثُ: مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ \ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ»(سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ،نمبر92/ ابوداؤد،بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ،نمبر75)

وجه: (۴)قول التابعي لثبوت وَالثَّالِثُ: مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ \عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَقَطَتْ هَائِمَةٌ عَلَى الْحَسَنِ فَذَرَقَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: نَأْتِيكَ بِمَاءٍ تَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «لَا» وَجَعَلَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ»(مصنف ابن ابى شيبه ،الَّذِي يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ خُرْءُ الطَّيْرِ،نمبر1256)«

وجه: (۵)الحديث لثبوت وَالثَّالِثُ: مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ \ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ

لغات: الْهِرَّةِ: **بلی**، وَالدَّجَاجَةِ: **مرغی**،وَسِبَاعِ الطَّيْرِ: **شکار کرکے کھانے والا پرندہ**،الصَّقَرِ: **شکرا**، وَالشَّاهِينِ: **باز**، وَالْحِدْأَةِ: **چیل**، الْفَأْرَةِ: **چوہا**،العَقْرَبِ: **بچھو**۔

{4}وَالرَّابِعُ: مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ، وَهُوَ: سُؤْرُ الْبَغَلِ وَالْحِمَارِ، فَإِن لَّمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوَضَّأَ بِهِ، وَتَيَمَّمَ، ثُمَّ صَلَّى.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ،وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»(بخارى، بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ،نمبر1829)

/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً.» (صحيح البخارى، بَابٌ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ ،نمبر5782)

{4}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَالرَّابِعُ: مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ \عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ»(بخاري،بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ،نمبر4219/مسلم،بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ،نمبر1936)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَالرَّابِعُ: مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ \عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ،(بخاري،بَابُ اسْمِ الفَرَسِ وَالحِمَارِ،نمبر2856)

وجه: (۳)قول الصحابي لثبوت وَالرَّابِعُ: مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ الْحِمَارِ»(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، مَنْ كَرِهَهُ،نمبر304)

اصول: *گدھے اور خچر کے گوشت کو شریعت نے بعض موقع پر حلال قرار دیا، اور بعض موقع پر حرام، اس لئے ان کا جوٹھا مشکوک ہو گیا، یعنی پاک بھی نہیں اور ناپاک بھی نہیں۔*

لغت: الْحِمَارِ: *گدھا*، الْبَغَلِ: *خچر*، سُؤْرُ: *جھوٹا*۔

فصل في التحري في الأواني والثياب

{1}لَوِ اخْتَلَطَ أَوَانٍ أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ، تَحَرَّى لِلتَّوَضُّؤِ وَالشُّرْبِ، {2}وَإِن كَانَ أَكْثَرُهَا نَجِسًا، لَا يَتَحَرَّى إِلَّا لِلشُّرْبِ،

{3}وَفِي الثِّيَابِ الْمُخْتَلِطَةِ، يَتَحَرَّى سَوَاءٌ كَانَ أَكْثَرُهَا طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا.

{1}**وجه**: (۱)الأية لثبوت لَوِ اخْتَلَطَ أَوَانٍ أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ\ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾(سورة البقرة2 ،أيت نمبر286)

وجه: (۲)الحديث لثبوت لَوِ اخْتَلَطَ أَوَانٍ أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ\ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي مَسِيرٍ أَوْ سَرِيَّةٍ فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَرَّيْنَا، وَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ " فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: " قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ "(السنن الكبرى للبيهقى،بَابُ الِاخْتِلَافِ فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ التَّحَرِّينمبر2235)

وجه: (۳)الحديث لثبوت لَوِ اخْتَلَطَ أَوَانٍ أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ\ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: " {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: 115] "

اصول: مشتبہ چیز میں تحری کا حکم ہے، اسلئے جس طرف غالب گمان ہو اسی کو استعمال کرلے۔

اصول: دوسرا رستہ موجود ہو تو اس طرف جائے ورنہ پہلا رستہ اختیار کرے۔

{3}**اصول**: ستر ڈھانکنے کا کوئی بدل نہیں ہے، اسلئے بہر حال تحری کرے۔

فَصل في أحكام الآبار وطرق تطهيرها

{1}تُنْزَحُ الْبِئْرُ الصَّغِيرَةُ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ، وَإِنْ قَلَّتْ، مِنْ غَيْرِ الأَرْوَاثِ كَقَطْرَةِ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ، وَبِوُقُوعِ خِنْزِيرٍ، وَلَوْ خَرَجَ حَيًّا وَلَمْ يُصِبْ فَمُهُ الْمَاءَ، وَبِمَوْتِ كَلْبٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ آدَمِيٍّ فِيهَا، وَبِانْتِفَاخِ حَيَوَانٍ، وَلَوْ صَغِيرًا، وَمِائَتَا دَلْوٍ، لَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهَا،

{2}وَإِنْ مَاتَ فِيهَا دَجَاجَةٌ، أَوْ هِرَّةٌ، أَوْ نَحْوُهُمَا، لَزِمَ نَزْحُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا،

{1}**وجه**: (۱)قول الصحابي لثبوت تُنْزَحُ الْبِئْرُ الصَّغِيرَةُ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ \ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ , " أَنَّ زِنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ يَعْنِي فَمَاتَ , فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأُخْرِجَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْزَحَ , قَالَ: فَغَلَبَتْهُمْ عَيْنٌ جَاءَتْهُمْ مِنَ الرُّكْنِ , فَأَمَرَ بِهَا فَدُسِمَتْ بِالْقُبَاطِيِّ وَالْمَطَارِفِ حَتَّى نَزَحُوهَا فَلَمَّا نَزَحُوهَا انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ "(سنن الدار قطني،بَابُ الْبِئْرِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا حَيَوَانٌ،نمبر65/مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ،نمبر275)

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت تُنْزَحُ الْبِئْرُ الصَّغِيرَةُ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ \ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا سَقَطَتِ الْفَأْرَةُ أَوِ الدَّابَّةُ فِي الْبِئْرِ، فَانْزَحْهَا حَتَّى يَغْلِبَكَ الْمَاءُ»(شرح معاني الاثار،بَابُ الْمَاءِ يَقَعُ فِيهِ النَّجَاسَةُ،نمبر34/ مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ،نمبر271/ مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبِئْرِ،نمبر1711)

وجه: (۳)قول الصحابي لثبوت تُنْزَحُ الْبِئْرُ الصَّغِيرَةُ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ \ عَنْ عَلِيٍّ، فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ إِلَى أَنْ يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبِئْرِ،نمبر1711/ مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ برقم 271)

{2}**وجه**: (۱)قول التابعي لثبوت وَإِنْ مَاتَ فِيهَا دَجَاجَةٌ، أَوْ هِرَّةٌ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْجُرَذِ أَوِ السِّنَّوْرِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ يُدْلُوا مِنْهَا أَرْبَعِينَ دَلْوًا ، قَالَ مُغِيرَةُ: حَتَّى يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبِئْرِ،نمبر1713)

وجه: (۲)قول الصحابية لثبوت وَإِنْ مَاتَ فِيهَا دَجَاجَةٌ، أَوْ هِرَّةٌ \ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، فِي الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ: يُسْتَقَى مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبِئْرِ،نمبر1719)

اصول: کنواں میں ناپاکی گر جائے تو کنواں ناپاک ہو جاتا ہے، لیکن اس کے پانی کو نکال دے تو کنواں کا پانی، اس کی دیوار، اور رسی ڈول سب پاک شمار کیا جائے گا، کیونکہ اس میں ضرورت ہے۔

١ وَإِنْ مَاتَ فِيهَا فَأْرَةٌ، أَوْ نَحْوُهَا لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِينَ دَلْوًا، ٢وَكَانَ ذَلِكَ طَهَارَةً لِلْبِئْرِ وَالدَّلْوِ وَالرِّشَاءِ وَيَدِ الْمُسْتَقِي،

٣ وَلَا تَنْجُسُ الْبِئْرُ بِالْبَعْرِ وَالرَّوْثِ وَالْخِثْيِ إِلَّا أَنْ يَسْتَكْثِرَهُ النَّاظِرُ،أَوْ أَن لَّا يَخْلُوَ دَلْوٌ عَنْ بَعْرَةٍ، {3} وَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ بِخَرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ، وَلَا بِمَوْتِ مَا لَا دَمَ لَهُ فِيهِ، كَسَمَكٍ وَضِفْدَعٍ، وَحَيَوَانِ الْمَاءِ، وَبَقٍّ وَذُبَابٍ وَزُنْبُورٍ، وَعَقْرَبٍ،

١وجه:(١) قول التابعي لثبوت وَإِنْ مَاتَ فِيهَا فَأْرَةٌ \عَنْ عَطَاءٍ،قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْجُرَذُ فِي الْبِئْرِنُزِحَ مِنْهَاعِشْرُونَ دَلْوًا(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الْفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبِئْرِ،نمبر1714)

٢وجه: (١)قول التابعي لثبوت وَكَانَ ذَلِكَ طَهَارَةً لِلْبِئْرِ \ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ حَبَشِيًّا، وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ ، قَالَ: فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُنْزَفَ مَاءُ زَمْزَمَ قَالَ: فَجَعَلَ الْمَاءُ لَا يَنْقَطِعُ قَالَ: فَنَظَرُوا فَإِذَا عَيْنٌ تَنْبُعُ مِنْ قِبَلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَسْبُكُمْ (مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْفَأْرَةِ وَالدَّجَاجَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَقَعُ فِي الْبِئْرِ،نمبر1713)

٣وجه:(١)الحديث لثبوت وَلَا تَنْجُسُ الْبِئْرُ بِالْبَعْرِ وَالرَّوْثِ \عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،قَالَ:قِيلَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ،وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ،وَلُحُومُ الْكِلَابِ،وَالنَّتْنُ؟فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّ الْمَاءَطَهُورٌلَايُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(ترمذی،بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ،نمبر66)

{3}**وجه**: (١)قول التابعي لثبوت وَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ بِخَرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ \عَلَى الْحَسَنِ فَذَرَقَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: نَأْتِيكَ بِمَاءٍ تَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «لَا» وَجَعَلَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ(مصنف ابن ابي شيبه، الَّذِي يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ خُرْءُ الطَّيْرِ،نمبر1256)

وجه: (٢)قول التابعي لثبوت وَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ بِخَرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ \عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ صَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَبْصَرَ فِي ثَوْبِهِ خُرْءَ دَجَاجٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ طَيْرٌ»(مصنف ابن ابي شيبه، فِي خُرْءِ الدَّجَاجِ،نمبر1259)

اصول:چوہا جیسی چیز کنواں میں مر جائے تو،ان میں بیس ڈول سے تیس ڈول تک نکالنے سے کنواں پاک ہو گا۔

اصول:بہتا ہوا خون ناپاک ہے،لہذا جن جانوروں میں بہتا خون نہیں اس کے گرنے سے پانی ناپاک نہیں ہو گا

لغت : فَأْرَةٌ: چوہا،نَزْحُ :نکالنا۔الرِّشَاءِ :رسی، الْمُسْتَقِي:پانی سیراب کرنا، الْبَعْرِ: مینگنی، وَالرَّوْثِ: لید، وَالْخِثْيِ: گوبر، بِخَرْءِ: بیٹ، حَمَامٍ: کبوتر، بَقّ پسو،کھٹمل،ذُبَابٍ مکھی، وَزُنْبُورٍ، بھڑ،عَقْرَبٍ بچھو۔

{4}وَلَا بِوُقُوعِ آدَمِيٍّ ، وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، إِذَا خَرَجَ حَيًّا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، ا وَلَا بِوُقُوعِ بَغْلٍ، وَحِمَارٍ وَسِبَاعِ طَيْرٍ وَوَحْشٍ فِي الصَّحِيحِ،

وجه: (۳)قول التابعي لثبوت وَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ بِخَرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ \عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ فِي أَبْوَالِ الْخَفَافِيشِ» (مصنف ابن ابي شيبه، فِي بَوْلِ الْخَفَّاشِ،نمبر1248)

وجه: (۴)الحديث لثبوت وَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ بِخَرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ \عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوؤُهُ» (سنن دارقطنی، بَابُ كُلِّ طَعَامٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ،نمبر84)

وجه: (۵)الحديث لثبوت وَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ بِخَرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ \أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(سنن ابوداود، بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ،نمبر83)

وجه: (۶)الحديث لثبوت وَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ بِخَرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ \عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً.» (صحيح البخارى، بَابٌ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ،نمبر5782)

وجه: (۷)قول التابعي لثبوت وَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ بِخَرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ \عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالْعَقْرَبِ وَالْخُنْفِسَاءِ وَكُلِّ نَفْسٍ لَيْسَتْ بِسَائِلَةٍ»(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْخُنْفِسَاءِ وَالذُّبَابِ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ،نمبر652)

وجه: (۸)الحديث لثبوت وَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ بِخَرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ \عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ»(سنن الترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ،نمبر92)

{4}ا**وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت وَلَا بِوُقُوعِ بَغْلٍ، وَحِمَارٍ وَسِبَاعِ طَيْرٍ،وَمَا يُؤْكَلُ\عَنِ ابْنِ

ا**اصول**: جب تک ناپاکی پانی میں نہ جائے تب تک پانی ناپاک نہیں ہوتا ہے۔

{5}وَإِنْ وَصَلَ لُعَابُ الْوَاقِعِ إِلَى الْمَاءِ، أَخَذَ حُكْمَهُ، وَوُجُودُ حَيَوَانٍ مَيّتٍ فِيهَا يُنَجّسِهُاَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمُنْتَفِخٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهَا، إِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ وُقُوعِهِ.

عَبَّاسٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةٌ وَلَا عَلَى الْأَرْضِ جَنَابَةٌ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَمَسُّهُ الْجُنُبُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ» يَقُولُ: «إِذَا سَبَقَتْهُ يَدَاهُ فَأَدْخَلَهُمَا فِي الْمَاءِ، وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا فَلَا بَأْسَ(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْمَاءِ يَمَسُّهُ الْجُنُبُ أَوْ يَدْخُلُهُ،نمبر309)

وجه: (۲)قول التابعي لثبوت وَلَا بِوُقُوعِ بَغْلٍ، وَحِمَارٍ وَسِبَاعِ طَيْرٍ \ سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الْجُنُبِ، يَنْسَى فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ غُسْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَلَا بَأْسَ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْمَاءِ يَمَسُّهُ الْجُنُبُ أَوْ يَدْخُلُهُ،نمبر308)

اصول: کنواں میں گر کر جانور مرا اور گرنے کی مدت معلوم نہ ہو، تو ایک دن ورات سے شمار ہو گا۔

اصول: کنواں میں جانور مر کر پھول، پھٹ جائے، اور مدت معلوم نہ ہو تو تین دن ورات سے شمار ہو گا۔

لغات : لُعَابُ: تھوک، زبان کا پانی، يُنَجّسِهُاَ: نجس کرنا، ناپاک کرنا، مُنْتَفِخٍ: پھولنا ، پھٹنا۔

فصل في الإستنجاء

{1}وَمَا يَجِبُ تَقْدِيمه عَلَى الْوُضُوء: يَلْزَمُ الرَّجُلَ الإِسْتِبْرَاءُ حَتَّى يَزُولَ أَثَرُ الْبَولِ، وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ، إِمَّا بِالْمَشْيِ، أَوْ التَّنَحْنُحِ، أَوِ الاضْطِجَاعِ، أَوْ غَيْرِهِ،

{2}وَلَا يَجُوزُ لَهُ الشُّرُوْعُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ بِزَوَالِ رَشْحِ الْبَوْلِ.

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمَا يَجِبُ تَقْدِيمه عَلَى الْوُضُوء\ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا} [التوبة: 108] "، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ»(سنن ابي داؤد،بَابٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ،نمبر 44/ سنن الكبري للبيهقي، بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ،نمبر 511)

وجه:(۱)قول التابعي لثبوت وَمَا يَجِبُ تَقْدِيمه عَلَى الْوُضُوء\ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: " الِاسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ بِثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ؟ قَالَ: " ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ مِنَ التُّرَابِ "(سنن الكبري للبيهقي،بَابُ مَا وَرَدَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالتُّرَابِ،نمبر 537)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَمَا يَجِبُ تَقْدِيمه عَلَى الْوُضُوء\عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»(سنن ابي داؤد،بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ،نمبر 40)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَمَا يَجِبُ تَقْدِيمه عَلَى الْوُضُوء\ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»(مسلم شريف،بَابُ الاَسْتِطَابَةِ،نمبر 262/ سنن الترمذي، بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ،نمبر 16)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لَهُ الشُّرُوْعُ فِي الْوُضُوءِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»(صحيح البخاري بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ،نمبر 216)

اصول: استبراء: پیشاب کرنے کے بعد عضو تناسل کو اس طرح پاک کرنا کہ قلبی اطمینان حاصل ہو جائے کہ اب مزید کوئی قطرہ نہیں نکلے گا، کیونکہ جب تک پیشاب کا قطرہ باقی رہے گا وضو جائز نہیں۔

{3}حُكْم الإِسْتِنْجَاء: وَالإِسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ، مِنْ نَجَسٍ يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ الْمَخْرَجَ، وَإِنْ تَجَاوَزَ وَكَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ وَجَبَ إِزَالَتُهُ بِالْمَاءِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الدِّرْهَمِ افْتَرَضَ غَسْلُهُ،

{4}وَيَفْتَرِضُ غَسْلُ مَا فِي الْمَخْرَجِ عِنْدَ الإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْمَخْرَجِ قَلِيلًا،

{5}وَيُسَنُّ أَن يَسْتَنْجِي بِحَجَرٍ مُنَقٍّ وَنَحْوِهِ، وَالْغَسْلُ بِالْمَاءِ أَحَبُّ، وَالأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ، فَيَمْسَحُ ثُمَّ يَغْسِلُ،

{3} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ لَهُ الشُّرُوْعُ فِي الْوُضُوءِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ غُسِلَ الثَّوْبُ وَأُعِيدَتِ الصَّلَاةُ»(سنن الدار قطني،بَابُ قَدْرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ،نمبر 1495)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَمَا يَجِبُ تَقْدِيمه عَلَى الْوُضُوءِ\قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: " إِنَّهُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا، وَأَنْتُمْ تُثْلِطُونَ ثَلْطًا، فَاتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ "(سنن الكبري للبيهقي، بَابُ الْجَمْعِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بَيْنَ الْمَسْحِ بِالْأَحْجَارِ وَالْغَسْلِ بِالْمَاءِ،نمبر517)

{4}**وجه**:(۱)الأية لثبوت وَمَا يَجِبُ تَقْدِيمه عَلَى الْوُضُوءِ\ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾(سورة المائدة5 ،أيت نمبر6)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَمَا يَجِبُ تَقْدِيمه عَلَى الْوُضُوءِ\ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»»(سنن ابي داؤد،بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ،نمبر 249)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَمَا يَجِبُ تَقْدِيمه عَلَى الْوُضُوءِ\ حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ:أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ. ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ. فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ. ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ. فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ أتيته بالمنديل فرده»»(مسلم شريف،بَاب صفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَة،نمبر 317)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمَا يَجِبُ تَقْدِيمه عَلَى الْوُضُوءِ\ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

لغات:يُسَنُّ:سنت،مسنون،يَسْتَنْجِي:استنجاء كرنا مُنَقٍّ:صاف ستھرا،فَيَمْسَحُ:پونچھنا، يَغْسِلُ:دھونا۔

{6} وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ الْحَجَرِ، {7}وَالسُّنَّةُ إِنْقَاءُ الْمَحَلِّ، وَالْعَدَدُ فِي الأَحْجَارِ مَنْدُوبٌ، لَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَيَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، نَدْبًا إِنْ حَصَلَ التَّنْظِيفُ بِمَا دُونَهَا.

{8}وَكَيْفِية الإِسْتِنْجَاء: أَنْ يَمْسَحَ بِالْحَجَرِ الأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ الْمُقَدَّمِ إِلَى خَلْفٍ، وَبِالثَّانِي مِنْ خَلْفٍ إِلَى قُدَّامٍ، وَبِالثَالِثِ مِنْ قُدَّامٍ إِلَى خَلْفٍ إِذَا كَانَتْ الْخُصْيَةُ مُدَلَّاةً،

{9}وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدَلَّاةٍ، يَبْتَدِئُ مِنْ خَلْفٍ إِلَى قُدَّامٍ، وَالْمَرْأَةُ تَبْتَدِيءُ مِنْ قُدَّامٍ إِلَى خَلْفٍ، خَشْيَةَ تَلْوِيثِ فَرْجِهَا،

قَالَ:نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا[التوبة:108]، قَالَ:«كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ»(سنن ابي داؤد، بَابٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ،44)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَمَا يَجِبُ تَقْدِيمه عَلَى الْوُضُوء\عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»(سنن ابي داؤد،بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ،نمبر 40)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَمَا يَجِبُ تَقْدِيمه عَلَى الْوُضُوء\ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً»(سنن ابن ماجه، بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ،نمبر 354)

وجه:(۴) قول التابعي لثبوت وَمَا يَجِبُ تَقْدِيمه عَلَى الْوُضُوء\ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ، بِالْحَجَرِ الَّذِي قَدِ اسْتَنْجَى بِهِ الرَّجُلُ أَوْ بِرَوْثٍ أَوْ رَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ بِعَظْمٍ »(مصنف ابن ابی شیبه،مَا كُرِهَ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهِ،نمبر 1653).

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمَا يَجِبُ تَقْدِيمه عَلَى الْوُضُوء\ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ.... وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ(سنن ابي داؤد،بَابُ الِاسْتِتَارِ فِي الْخَلَاءِ،نمبر 35/سنن ابن ماجه، بَابُ الِارْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ،نمبر337)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَمَا يَجِبُ تَقْدِيمه عَلَى الْوُضُوء\عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»(سنن ابي داؤد،بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ،نمبر 40)

اصول : استنجاء سے متعلق تین بنیادی باتیں: ۱ استنجاء سنت ہے، ۲ پتھر یا اس کے قائم مقام شی سے استنجاء ہوسکتا ہے، ۳ اتنی دفعہ پونچھنا جس سے پاکی حاصل ہوجائے۔

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ أَوَّلًا بِالْمَاءِ ثُمَّ يَدْلُكُ الْمَحَلَّ بِالْمَاءِ بِبَاطِنِ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ إِنِ احْتَاجَ،

{10}وَيُصَعِّدُ الرَّجُلُ إِصْبَعَهُ الْوُسْطَى عَلَى غَيْرِهَا فِي إِبْتِدَاءِ الإِسْتِنْجَاءِ ثُمَّ يُصَعِّدُ بِنْصَرَهُ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى إِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ،

{11}وَالْمَرْأَةُ تُصَعِّدُ بِنْصَرَهَا وَأَوْسَطَ أَصَابِعِهَا مَعًا، ابْتِدَاءً، خَشْيَةَ حُصُولِ اللِّذَّةِ

{12}وَيُبَالِغُ فِي التَّنْظِيفِ حَتَّى يَقْطَعَ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ،وَفِي إِرْخَاءِالْمَقْعَدَةِ،إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا،

{13}فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ يَدَهُ ثَانِيًا، وَنَشَفَ مَقْعَدَتَهُ قَبْلَ الْقِيَامِ إِنْ كَانَ صَائِمًا.

{12}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُبَالِغُ فِي التَّنْظِيفِ حَتَّى يَقْطَعَ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ \ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِيهِمْ»(مصنف ابن ابى شيبه،مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ فَلْيَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ،نمبر 1618).

{13}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ يَدَهُ ثَانِيًا\عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ»(سنن ابي داؤد،بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ،نمبر 45)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَمَا يَجِبُ تَقْدِيمه عَلَى الْوُضُوء\ حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ:أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ. ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ. فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ. ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ. فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ أتيته بالمنديل فرده»»(مسلم شريف،بَاب صفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَة،نمبر 317)

اصول: صفائی کرنے میں مبالغہ کرنا یعنی اچھی طرح پاکی حاصل کرنا کہ بدبو ختم ہو جائے،اور غیر روزہ دار مقعد کو ڈھیلا کرے تاکہ اچھی طرح پاکی ہو جائے۔

لغات: تُصَعِّدُ: ابھارنا، بِنْصَرَهَا : بیچ کی انگلی اور چھوٹی انگلی کے درمیان کی انگلی،وَأَوْسَطَ: درمیان کی انگلی،التَّنْظِيفِ : صفائی کرنا، الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ: بدبو،وَفِي إِرْخَاءِالْمَقْعَدَةِ: سرین کو ڈھیلا کرنا،وَنَشَفَ : خشک کرنا۔

فصل : فيما يجوز به الإستنجاء،وما يكره

{1}لَا يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ لِلإِسْتِنْجَاءِ، وَإِنْ تَجَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا، وَزَادَ الْمُتَجَاوِزُ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ، لَا تَصِحُّ مَعَهُ الصَّلَاةُ، إِذَا وَجَدَ مَا يُزِيلُهُ، وَيَحْتَالُ لِإِزَالَتِهِ مِنْ غَيْرِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ مَن يَّرَاهُ.

{2}مَا يَكْرَه الإِسْتِنْجَاء بِه: وَيُكْرَهُ الإِسْتِنْجَاءُ بِعَظْمٍ، وَطَعَامٍ لآدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ، وَآ جُرٍ وَخَزَفٍ وَفَحْمٍ وَزُجَاجٍ وَجَصٍّ ، وَشَيْءٍ مُحْتَرَمٍ، كَخِرْقَةِ دِيبَاجٍ وَقُطْنٍ،

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ يَدَهُ ثَانِيًا\ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي سعيد الخدري، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال:"لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ. وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ. وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ"(مسلم شريف،بَاب تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِنمبر 338)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ يَدَهُ ثَانِيًا\حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ»، قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا، قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ» (سنن الترمذی،بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ العَوْرَةِ،نمبر 2769)

وجه:(۳)الحديث لثبوت فَإِذَافَرَغَ غَسَلَ يَدَهُ ثَانِيًا\عَنِ ابْنِ عُمَرَ:«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَاأَرَادَ حَاجَةً لَايَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَمِنَ الْأَرْضِ»(ابوداود،بَابُ كَيْفَ التَّكَشُّفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ،نمبر 14)

وجه:(۴)الحديث لثبوت فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ يَدَهُ ثَانِيًا\عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»سنن ابی داود، بَابُ كَيْفَ التَّكَشُّفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ،عِنْدَ الْحَاجَةِ،نمبر 2)

{2} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ يَدَهُ ثَانِيًا\ عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ،

اصول: استنجاء کے لئے ضرورت سے زیادہ ستر کھولنا جائز نہیں، اگرچہ نجاست مخرج سے زیادہ پھیل جائے۔

اصول: ایسی چیز سے استنجاء جس سے مقصد فوت ہو جائے ممنوع ہے، اور استنجاء میں مقصد پاکی ہے۔

{3} وَبِالْيَدِ الْيُمْنَى إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.
{4}آدَاب قَضَاء الْحَاجَة: وَيَدْخُلُ الْخَلَاءَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَبْلَ دُخُولِهِ،

أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»(مسلم شريف،بَابُ الْاسْتِطَابَةِ،نمبر 262/ سنن الترمذي، بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ،نمبر 16)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ يَدَهُ ثَانِيًا\ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا – أَوْ نَحْوَهُ – وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلاَ رَوْثٍ،(بخاري شريف،بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ،نمبر 155/(مسلم شريف،بَابُ الْاسْتِطَابَةِ،نمبر 262)

وجه:(۳)الحديث لثبوت فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ يَدَهُ ثَانِيًا\ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ» سنن الترمذي، بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ،نمبر18/ بخاري شريف، بَابُ ذِكْرِ الجِنِّ،نمبر 3860)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ يَدَهُ ثَانِيًا\عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»(مسلم شريف،بَابُ الْاسْتِطَابَةِ،نمبر 262/ سنن الترمذي، بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ،نمبر 16)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ يَدَهُ ثَانِيًا\ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ.» بخاري شريف، بَابٌ لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ،نمبر 154)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ يَدَهُ ثَانِيًا\عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ:إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ. وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ. وفي انتعاله إذا انتعل(مسلم شريف،باب التيمن في الطهور وغيره،نمبر268)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ يَدَهُ ثَانِيًا\عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ

اصول: قاعدہ ہے کہ اچھی چیز کے لئے دایاں پاوں آگے کرے اور ناپسندیدہ چیز کے لئے بایاں آگے کرے۔

{5}وَيَجْلِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى يَسَارِهِ، {6}وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ،

ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»(سنن ابی داود،بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الِاسْتِبْرَاءِ،نمبر33)

وجه:(۳)الحدیث لثبوت فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ يَدَهُ ثَانِيًا\سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ»(بخاري شريف، بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ،نمبر 150/سنن الترمذي،بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، 19)

وجه:(۴)الحدیث لثبوت فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ يَدَهُ ثَانِيًا\سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ،(صحيح البخارى،بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ،نمبر142)

وجه:(۵)الحدیث لثبوت فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ يَدَهُ ثَانِيًا\عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»»(سنن ابی داود،بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الِاسْتِبْرَاءِنمبر4)

{5}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت وَيَجْلِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى يَسَارِهِ \ قَدِمَ عَلَيْنَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلَاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى ""(سنن الكبري للبيهقي،بَابُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى إِذَا قَعَدَ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فِيهِ،نمبر 457)

{6}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ \قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»»(سنن ابی داود،بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ،نمبر15)

وجه:(۲)الحدیث لثبوت وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ \عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ " إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عز وجل إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ» (سنن ابی داود،بَابُ أَيَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ،نمبر17)

اصول: بیت الخلاء میں بات کرنے سے اللہ ناراض ہوتے ہیں،لہذا بات کرنا مکروہ ہے، مگر مجبوری میں۔

وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا: {7}اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا وَلَوْ فِي الْبُنْيَانِ، {8}وَاسْتِقْبَالُ عَيْنِ الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَمَهَبِّ الرِّيحِ، {9}وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ، أَوْ يَتَغَوَّطَ فِي الْمَاءِ، وَالظِّلِّ وَالْجُحْرِ، وَالطَّرِيقِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ،

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا \ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا.» »(صحيح البخارى: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ،نمبر144)

وجه:(۲)الحديث لثبوت اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا \عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»(مسلم شريف،بَابُ الِاسْتِطَابَةِ،نمبر 262/ سنن الترمذي، بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ،نمبر 16).

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا \عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " يَكْرَهُ الْبَوْلَ فِي الْهَوَاءِ " (السنن الكبرى للبيقى،بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ،نمبر472)

وجه:(۲)الحديث لثبوت اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا \فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى: إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: ﷺ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا»(سنن ابي داؤد،بَابُ الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ،نمبر 3)

{9}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا \عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»(سنن الترمذى،بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ،نمبر 68)

وجه:(۲)الحديث لثبوت اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا \عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قَالَ:"اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ" قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ"(مسلم شريف،بَاب النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ وَالظِّلَالِ،نمبر268)

اصول: پیخانہ میں استقبالِ قبلہ اور استدبار قبلہ دونوں ممنوع ہے، اگرچہ چہار دیواری کے اندر ہو۔

{10}وَالْبَوْلُ قَائِمًا، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، {11}وَيَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي.

وجه:(۳)الحديث لثبوت اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا \عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»، قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ(سنن ابي داؤد، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ،نمبر 29)

{10}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْبَوْلُ قَائِمًا، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ \عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»(سنن الترمذى، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا،نمبر 12)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْبَوْلُ قَائِمًا، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ \عَنْ عَنْ حُذَيْفَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» وسَمِعْت الْجَارُودَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الْأَعْمَشِ»(سنن الترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ،نمبر 13)

{11}**وجه**:(۱)الحديث وَيَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى \عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»(سنن ابي داؤد، بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الِاسْتِبْرَاءِ،نمبر 33)

وجه:(۲)الحديث وَيَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى \عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»(سنن ابن ماجه، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ،نمبر 301)

اصول: ہر ایسی چیز میں پیشاب کرنا مکروہ ہے جو لوگوں کے لئے محترم ہو یا اس سے نفع حاصل کرتے ہوں جیسے کہ پانی میں پیشاب کرنا، پھل دار درخت کے نیچے پیشاب۔

اصول: نبی کا پسندیدہ عمل بیٹھ کر پیشاب کرنا ہے، البتہ کسی عذر کی وجہ سے کھڑے ہو کر پیشاب کرنا جائز ہے۔

لغات: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ: قبلہ منہ کرنا، وَاسْتِدْبَارُهَا: قبلہ کی طرف پیٹھ کرنا، الْبُنْيَانِ: چہاردیواری، وَمَهَبِّ الرِّيحِ: ہوا کا سمت، يَبُولَ: پیشاب کرنا، وَالظِّلِّ :سایہ، يَتَغَوَّطَ : پیخانہ کرنا، وَالْجُحْرِ: سوراخ، وَالطَّرِيقِ: راستہ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ: پھل دار درخت۔

فصل في الوضوء

{1}أَرْكَان الْوُضُوء أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ فَرَائِضُهُ، {2}الأَوَّلُ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَحَدُّهُ طُولًا مِنْ مَبْدَإِ سَطْحِ الْجَبْهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ، وَحَدُّهُ عَرْضًا مَا بَيْنَ شَحْمَتَيِ الأُذُنَيْنِ،

{3}وَالثَّانِيْ: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ،

{1} **وجه**:(۱)الأية لثبوت أَرْكَان الْوُضُوء أَرْبَعَةٌ \ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ (سورة المائدة 5 ،أيت نمبر6،)

وجه:(۲)الحديث لثبوت أَرْكَان الْوُضُوء أَرْبَعَةٌ\أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا،وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ،ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ،ثُمَّ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ،غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(صَحِيْحُ البُخَارِيّ،باب الوضوءثلاثا،برقم:159،سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ،بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ،برقم: 108)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت الأَوَّلُ: غَسْلُ الْوَجْهِ\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ.... ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ(سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، برقم: 117)

وجه:(۲)الحديث لثبوت الأَوَّلُ: غَسْلُ الْوَجْهِ\عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»(سُنَنُ ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ، برقم: 429)

وجه:(۳)الحديث لثبوت الأَوَّلُ: غَسْلُ الْوَجْهِ\عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا»(سُنَنُ ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ، برقم: 432)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت الأَوَّلُ: غَسْلُ الْوَجْهِ\عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

اصول:وضو میں چار فرض ہیں اپورا چہرہ ۲ ہاتھوں کو کہنیوں تک، ۳ پیروں کو ٹخنوں تک دھونا، ۴ سر کا مسح کرنا۔

{4}وَالثَّالِثُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ،
{5}والرَّابِعُ: مَسْحُ رُبُعِ رَأْسِهِ،

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ».(سنن الدارقطني، بَابُ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: (268) 272 /السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ إِدْخَالِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، برقم: 256)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت الأَوَّلُ: غَسْلُ الْوَجْهِ\قلت لعطاء: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، فيما يغسل؟ قال: «نعم، لا شك في ذلك» (مصنف عبد الرزاق، باب غسل الذراعين، برقم: (1) 2)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالثَّالِثُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ \ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (صَحِيْحُ البُخَارِيّ، باب الوضوء ثلاثا، برقم: 159، سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: 108)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالثَّالِثُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ \رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. "»(مسلم شريف، بَاب اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ، برقم: 246)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت والرَّابِعُ: مَسْحُ رُبُعِ رَأْسِهِ \ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ ..... وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، (صَحِيْحُ مُسْلِمَ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، برقم: 274 / 633 / سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، برقم: 150)

اصول: جنس ایک ہو تو غایت مغیا میں داخل ہوتی ہے، جنس دو ہوں تو غایت مغیا میں داخل نہیں ہو گی۔

{6}وَسَبَبُهُ: اسْتِبَاحَةُ مَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ حُكْمُهُ الدُّنْيَوِيُّ، وَحُكْمُهُ الأُخْرَوِيُّ، الثَّوَابُ فِي الآخِرَةِ،
{7}وَشَرْطُ وُجُوبِهِ: العَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالإِسْلَامُ،

وجه:(٢)الحديث لثبوت والرَّابِعُ: مَسْحُ رُبُعِ رَأْسِهِ \عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ» (صَحِيْحُ مُسْلِمَ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، برقم: 274/ 634/ سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، برقم: 147)

{6}**وجه**:(١)الحديث لثبوت وَسَبَبُهُ: اسْتِبَاحَةُ مَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ \ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ. وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ "(صَحِيْحُ مُسْلِمَ، بَاب وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، برقم: 224)

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَسَبَبُهُ: اسْتِبَاحَةُ مَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ \عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ – أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا – وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ – أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ – حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»(سنن الترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ، برقم: 2)

{7}**وجه**:(١)الحديث لثبوت وَشَرْطُ وُجُوبِهِ: العَقْلُ \ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "(سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، برقم: 4403)

وجه:(٢)قول الصحابي لثبوت وَشَرْطُ وُجُوبِهِ:العَقْلُ\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:«لَايَجِبُ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِزَكَاةٌ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ»(دارقطني،بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ: 1981)

وجه:(٣)الأية لثبوت وَشَرْطُ وُجُوبِهِ: العَقْلُ \ ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ﴾(سورة النمل،27،أيت نمبر3)/﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾(سورة التوبة،9،أيت نمبر71)

[1]وَقُدْرَةٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَافِي،[2]وَوُجُودُ الْحَدَثِ،[3]وَعَدَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ،[4]وَضِيقِ الْوَقْتِ،

[1]**وجه**:(۱)الأية لثبوت وَقُدْرَةٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَافِي\ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة المائدة5 ،أيت نمبر6)

وجه:(۲)الأية لثبوت وَقُدْرَةٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَافِي\﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (سورة النساء4 ،أيت نمبر43) (سورة المائدة5 ،أيت نمبر6)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَقُدْرَةٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَافِي\عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:....فَقَالَ «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُالْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ(سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ،بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ،برقم: 332)

[2]**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَوُجُودُ الْحَدَثِ\ قَال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ»(سُنَنُ الترمذى،بَابُ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ،برقم: 60)

[3]**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَعَدَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ \ عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ لَقَدْ «كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي، وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ» (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابٌ فِي الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، برقم: 262)

[4]**وجه**:(۱) قول الصحابي لثبوت وَعَدَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا خِفْتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْجِنَازَةُ، وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ»(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الرَّجُلِ يَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ، برقم:11467)

اصول:وضو کے واجب ہونے کے لئے عاقل، بالغ، مسلمان اور ماء کافی کے استعمال پر قادر ہونا ہے۔

{8}شُرُوطُ صِحَّة الْوُضُوء، وَشَرْطُ صِحَّتِهِ ثَلَاثَةٌ: عُمُومُ الْبَشَرَةِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ، ┗وَانْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَحَدَثٍ،

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت شُرُوطُ صِحَّة الْوُضُوء \ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ:رَجَعْنَا مَعَ رسول الله ﷺ من مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بالطريق. تعجل قوم عند العصر. فتوضؤا وَهُمْ عِجَالٌ. فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ. وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. أَسْبِغُوا الوضوء" (صَحِيْحُ مُسْلِمَ، بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا، برقم: 241، صَحِيْحُ البُخَارِيّ، بَابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ، برقم: 165)

وجه:(۲)الحديث لثبوت شُرُوطُ صِحَّة الْوُضُوء \عن جابر. أخبرني عمر ابن الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ على قدمه. فأبصره النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ "ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ" فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى(صَحِيْحُ مُسْلِمَ، بَاب بَاب وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ ، برقم: 243،)

┗**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَانْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ \ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ»(صحيح البخاري ، بَابُ غَسْلِ الدَّمِ، برقم: 227،)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَانْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ»»(صحيح البخاري ، بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ، برقم: 229،)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَانْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ \ عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ:كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. لِمَكَانِ ابْنَتِهِ. فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ "يَغْسِلُ ذكره. ويتوضأ"(صَحِيْحُ مُسْلِمَ،بَاب الْمَذْيِ، برقم: 303،)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَانْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ \ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(سُنَنُ التِّرْمِذِيّ، بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ، برقم: 96، سنن النسائي، بَابُ التوقيت في المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، برقم: 127)

اصول:وضو کے درست ہونے کے لئے ضروری ہے کھال تک پانی پہنچ جائے،اور کوئی منافیٔ وضو نہ ہو۔

لغات:عُمُومُ الْبَشَرَةِ : کھال کا اوپر کا حصہ،وَانْقِطَاعُ: منقطع،ختم ہونا، يُنَافِيهِ: نفی کرنے والا،مخالف،ضد۔

[2]وَزَوَالُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ.

وجه:(۵)قول التابعي لثبوت وَانْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ \ قَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ تَوَضَّأَ رَجُلٌ فَفَرَغَ مِنْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ، وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَأَحْدَثَ وُضُوءٌ مُسْتَقْبَلٌ» (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ وُضُوئِهِ،704)

[2]**وجه**:(۱) قول الصحابية لثبوت وَزَوَالُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ \ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي الْمَرْأَةِ تَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهَا الْخِضَابُ، قَالَتِ: " اسْلُتِيهِ وَأَرْغِمِيهِ " قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: قَوْلُهَا أَرْغِمِيهِ، تَقُولُ: أَهِينِيهِ وَارْمِي بِهِ عَنْكِ(السنن الكبري للبيقهي،بَابٌ فِي نَزْعِ الْخِضَابِ عِنْدَ الْوُضُوءِ إِذَا كَانَ يَمْنَعُ الْمَاءَ ، برقم:364)

اصول:وضو میں چہرے اعضاء کے کھال تک پانی کا پہنچانا ضروری ہے اور جو چیز پانی کو کھال تک پہنچنے نہ دے پہلے ان کو دور کرنا ضروری ہو گا،ایسی چیز کے رہتے ہوئے وضو درست نہیں ہو گا۔

لغات: وَزَوَالُ: ختم ہونا،يَمْنَعُ: روکنا،وُصُولَ : پہنچنا، الْجَسَدِ: جسم،بدن،شَمْعٍ: موم، وَشَحْمٍ: چربی۔

فصل في تمام أحكام الوضوء

{1} يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ، فِي أَصَحِّ مَا يُفْتَى بِهِ، وَيَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَشَرَةِ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ، وَلَا يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ الشَّعْرِ عَنْ دَائِرَةِ الْوَجْهِ،

{2} وَلَا إِلَى مَا انْكَتَمَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ الإِنْضِمَامِ،

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ\ أخبرني عمر ابن الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ على قدمه. فأبصره النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ "ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ" فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى(صَحِيْحُ مُسْلِمَ، بَاب وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ، برقم: 243،)

وجه:(۲)الحديث لثبوت يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ،وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ....ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهَاعَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ(ابي داود،بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ،برقم: 117)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ\عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «حَسْبُكَ مَا سَالَ مِنْ وَجْهِكَ عَلَى لِحْيَتِكَ» (مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ كَانَ لَا يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ وَيَقُولُ: يَكْفِيكَ مَا سَالَ عَلَيْهَا، برقم: 120)

وجه:(۴)الحديث لثبوت يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ \عَنْ أَنَسٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ»، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عز وجل» (سنن ابي داود، بَابُ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ، برقم: 145)

وجه:(۵)الحديث لثبوت يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ \عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا»(سنن ابن ماجه،بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ، برقم: 332)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا إِلَى مَا انْكَتَمَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ الإِنْضِمَامِ\ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ

اصول:ڈاڑھی ہلکی اور چہرے کی کھال نظر آرہی ہو تو کھال تک پانی پہنچانا ضروری ہے۔

لغات: الْكَثَّةِ: گھنی ، الْخَفِيفَةِ: ہلکی، الْمُسْتَرْسِلِ: لٹکاہوا، دَائِرَةِ الْوَجْهِ:چہرہ کا دائرہ، انْكَتَمَ: چھپانا، الشَّفَتَيْنِ: دونوں ہونٹ، الإِنْضِمَامِ:ملنا۔

{3} وَلَو انْضَمَّتِ الأَصَابِعُ، أَوْ طَالَ الظُّفُرُ فَغَطَّى الأُنْمُلَةَ، أَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ الْمَاءَ كَعَجِينٍ وَجَبَ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ، وَلَا يَمْنَعُ الدَّرَنُ، وَخَرْءُ الْبَرَاغِيثِ وَنَحْوُهَا،

{4} وَيَجِبُ تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ،

الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ".قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ(صَحِيْحُ مُسْلِمَ، بَاب خِصَالِ الْفِطْرَةِ، برقم: 261،)

وجه:(۲)الأية لثبوت وَلَا إِلَى مَا انْكَتَمَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ الإِنْضِمَامِ\﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾(سورة المائدة5 ،أيت نمبر6)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَو انْضَمَّتِ الأَصَابِعُ \ أخبرني عمر ابن الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ على قدمه. فأبصره النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ "ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ" فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى(صَحِيْحُ مُسْلِمَ، بَاب وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ، برقم: 243،)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَو انْضَمَّتِ الأَصَابِعُ \عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ:رَجَعْنَا مَعَ رسول الله ﷺ من مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بالطريق. تعجل قوم عند العصر. فتوضؤا وَهُمْ عِجَالٌ. فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ. وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ. أَسْبِغُوا الوضوء" (صَحِيْحُ مُسْلِمَ، بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا، برقم: 241، صَحِيْحُ البُخَارِيّ، بَابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ، برقم: 165)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَجِبُ تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»(سنن ترمذی،بَابٌ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ 39)

اصول: کھال تک پانی کا پہنچانا فرض ہے،لہذا انگلیاں ملی ہوئی ہوں ،یاناخن لمبے ہوں ،یا پینٹ یا گوندھا ہوا آٹالگ گیا کہ پانی آسانی سے نہ پہنچ سکے،تواس کوزائل کرکے پانی پہنچاناضروری ہوگا۔

اصول: اعضاءوضومیں تھوڑاسابھی سوکھارہ جائے تووضونہیں ہوگا۔

لغات: انْضَمَّتِ: ملی ہوئی ہو، طَالَ :لمباہونا،الظُّفُرُ :ناخن،فَغَطَّى :ڈھانپ لینا،الأُنْمُلَةَ: پوروا، كَعَجِينٍ: گوندھاہوا آٹا، الدَّرَنُ: میل، وَخَرْءُ الْبَرَاغِيثِ: پسو کی بیٹ۔

{5}وَلَوْ ضَرَّهُ غَسْلُ شُقُوقِ رِجْلَيْهِ، جَازَ إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى الدَّوَاءِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهَا،

{6} وَلَا يُعَادُ الْمَسْحُ وَلَا الغَسْلُ عَلَى مَوْضِعِ الشَّعْرِ بَعْدَحَلْقِهِ،وَلَاالغَسْلُ بِقَصِّ ظُفْرِهِ وَشَارِبِهِ.

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَجِبُ تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ\عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «إِذَا تَوَضَّأَ، حَرَّكَ خَاتَمَهُ»(سنن ابن ماجه، بَابُ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ، برقم: 449)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَوْ ضَرَّهُ غَسْلُ شُقُوقِ رِجْلَيْهِ \ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ ..... إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ – أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى – عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(سنن أبي داود – بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ الرقم 336).

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَوْ ضَرَّهُ غَسْلُ شُقُوقِ رِجْلَيْهِ \ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَبَائِرِ يَكُونُ عَلَى الْكَسِيرِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ صَاحِبُهَا وَكَيْفَ يَغْتَسِلُ إِذَا أَجْنَبَ؟ ، قَالَ: «يَمْسَحَانِ بِالْمَاءِ عَلَيْهَا فِي الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ» ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي بَرْدٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا اغْتَسَلَ؟،قَالَ:«يَمُرُّ عَلَى جَسَدِهِ»،وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[النساء:29]«وَيَتَيَمَّمُ إِذَا خَافَ»(سنن الدارقطني، بَابُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، برقم: 876)

{7}**وجه**:(۱) قول الصحابي لثبوت وَلَا يُعَادُ الْمَسْحُ وَلَا الغَسْلُ عَلَى مَوْضِعِ الشَّعْرِ بَعْدَ حَلْقِهِ\عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَصَّ أَظْفَارَهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟، فَقَالَ: " مِمَّ أَتَوَضَّأُ لَأَنْتَ أَكْيَسُ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ سَمَّاهُ أَهْلُهُ كَيِّسًا "(السنن الكبري للبيقهي، بَابُ السُّنَّةِ فِي الْأَخْذِ مِنَ الْأَظْفَارِ وَالشَّارِبِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُمَا وَأَنْ لَا وُضُوءَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، برقم: 693)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَلَا يُعَادُ الْمَسْحُ وَلَا الغَسْلُ عَلَى مَوْضِعِ الشَّعْرِ بَعْدَ حَلْقِهِ \ عَنِ الْحَسَنِ فِي «الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَعْرِهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، برقم: 466)

اصول:وضو کی حالت میں ناخن،بال یا مونچھ تراشنے سے وضو نہیں ٹوٹے گا۔

لغات:ضَرَّ:نقصان،شُقُوقِ:پھٹن، إِمْرَارُ:گزاردینا، الدَّوَاءِ:دوا، بِقَصِّ:کاٹنا،تراشنا،شَارِبِهِ:مونچھ۔

فصل في بيان سنن الوضوء

{1} يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا:[1]غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ،[2]وَالتَّسْمِيَةُ ابْتِدَاءً،[3]وَالسِّوَاكُ فِي ابْتِدَائِهِ [4] وَلَوْ بِالإِصْبَعِ عِنْدَ فَقْدِهِ

{1}[1]**وجه**:(۱)الحديث لثبوت يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا \ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(صَحِيْحُ البُخَارِيّ،باب الوضوء ثلاثا،برقم:159،أَبِي دَاوُدَ،بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ: 108)

وجه:(۲)الحديث لثبوت يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا \عَنْ عَائِشَةَ؛أَنّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا،(مصنف عبدالرزاق، بَاب صفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَة، برقم: 316)

[3]**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالتَّسْمِيَةُ ابْتِدَاءً \أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»،(سنن الترمذى،بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، برقم: 25)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَالتَّسْمِيَةُ ابْتِدَاءً\عَنِ الْحَسَنِ،قَالَ:«يُسمّي إِذَا تَوَضَّأَ،فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ» ،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ كَانَ لَا يُجَلِّلُ لِحْيَتَهُ وَيَقُولُ:يَكْفِيكَ مَا سَالَ عَلَيْهَا،برقم: 25)

[4]**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَوْ بِالإِصْبَعِ عِنْدَ فَقْدِهِ \عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قَالَ:"لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَلَى أُمَّتِي) لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عند كل صلاة"(صحيح مسلم،باب السواك، برقم: 252)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَوْ بِالإِصْبَعِ عِنْدَ فَقْدِهِ \أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النبي ﷺ ذات ليلة. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ..... ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى(صحيح مسلم،باب السواك، برقم: 256)

اصول: جس کام پر نبی کریم ﷺ نے شریعت میں عبادت کے طور پر ہمیشگی کی ہو وہ سنت ہے، اور اگر بطورِ عادت کیا تو وہ مستحب ہے۔

[5] وَالْمَضْمَضَةُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِغَرْفَةٍ، وَالإِسْتِنْشَاقُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالإِسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ،[6]وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ بِكَفِّ مَاءٍ مِنْ أَسْفَلِهَا،[7]وَتَخْلِيلُ الأَصَابِعِ

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَلَوْ بِالإِصْبَعِ عِنْدَ فَقْدِهِ \عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ " (السنن الكبري للبيهقي،بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، برقم: 146)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَلَوْ بِالإِصْبَعِ عِنْدَ فَقْدِهِ \عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " تَجْزِي مِنَ السِّوَاكِ الْأَصَابِعُ " (السنن الكبري للبيهقي،بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِيَاكِ عَرْضًا، برقم: 176)

[5] **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْمَضْمَضَةُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِغَرْفَةٍ وَالإِسْتِنْشَاقُ \ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ «فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا (سنن ابي داود،بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، برقم: 108)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْمَضْمَضَةُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِغَرْفَةٍ وَالإِسْتِنْشَاقُ \عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «دَخَلْتُ – يَعْنِي – عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ» (سنن ابي داود،بَابٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ برقم: 139)

[6] **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ بِكَفِّ مَاءٍ مِنْ أَسْفَلِهَا \عَنْ أَنَسٍ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ»، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عز وجل»»(سنن ابي داود،بَابُ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ،برقم: 145)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ بِكَفِّ مَاءٍ مِنْ أَسْفَلِهَا \عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا»(سنن ابن ماجه،بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ،برقم: 432)

[7] **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَخْلِيلُ الأَصَابِعِ\ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». (سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، بَابٌ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ، برقم: 39 / سنن النسائي، الْأَمْرِ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ، برقم: 114)

لغات: وَالْمَضْمَضَةُ : کلی کرنا،منہ میں پانی پھرانا، بِغَرْفَةٍ: چلو، وَالإِسْتِنْشَاقُ: ناک میں پانی ڈالنا۔

[8]وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ، [9]وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ مَرَّةً، [10]وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ وَلَوْ بِمَاءِ الرَّأْسِ،[11]وَالدَّلْكُ،

[8]**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَخْلِيلُ الأَصَابِعِ\أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا،ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ،فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ،ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ،ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ،غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(صَحِيْحُ البُخَارِيّ،باب الوضوء ثلاثا،برقم:159،سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ،بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،برقم: 108)

[9]**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ مَرَّةً\«أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. ..... ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.» (صَحِيْحُ البخاري، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}، برقم: 185)

[10]**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ وَلَوْ بِمَاءِ الرَّأْسِ\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا».(سُنَنُ التِّرْمِذِيّ، بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، برقم:36،/أَبِي دَاوُدَ، بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،برقم: 121)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ وَلَوْ بِمَاءِ الرَّأْسِ \ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» (سُنَنُ التِّرْمِذِيّ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، برقم: 37)

[11]**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالدَّلْكُ\عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا»(سنن ابن ماجه،بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ،برقم: 432)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالدَّلْكُ\سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ، يَقُولُ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُدَلِّكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ "(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّخْلِيلِ، برقم: 360)

اصول: سر کے چوتھائی حصہ کا مسح فرض، اور پورے سر کا مسح سنت ہے، نیز کانوں کا مسح کرنا بھی سنت ہے۔

[12]وَالْوَلَاءُ، [13]وَالنِّيَةُ، [14]وَالتَّرْتِيبُ كَمَا نَصَّ الله تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، [15]وَالْبَدَاءَةُ بِالْمَيَامِنِ وَرُؤُوسِ الأَصَابِعِ

[12] **وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَالْوَلَاءُ \ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ غَسَلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ لَمْ يَتْرُكْهُ حَتَّى يَجِفَّ ذَلِكَ» (مصنف ابن ابي شيبه،بَابُ الرَّجُلِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَجِفَّ ثُمَّ يَغْسِلُ بَعْدُ، برقم: 1013)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْوَلَاءُ \ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يُصَلِّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»(مصنف ابن ابي شيبه،بَابُ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ، برقم: 175)

[13] **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالنِّيَةُ \ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، (صَحِيْحُ البُخَارِيِّ، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، برقم: 1)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالنِّيَةُ \ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». (سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، برقم: 25، سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عِلَى الْوُضُوءِ، برقم: 101)

[14] **وجه**:(۱)الأية لثبوت وَالتَّرْتِيبُ كَمَا نَصَّ الله تَعَالَى فِي كِتَابِهِ\﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾(سورة المائدة5 ،أيت نمبر6)

[15] **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْبَدَاءَةُ بِالْمَيَامِنِ\عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(صَحِيْحُ البُخَارِيِّ، بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ، برقم: 168)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْبَدَاءَةُ بِالْمَيَامِنِ\أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

لغات: وَالْوَلَاءُ:پے درپے،الْبَدَاءَةُ:شروع کرنا،مَيَامِنِ:دائیں جانب،رُؤُوسِ:کنارے،الأَصَابِعِ:انگلیاں۔

[16]وَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ،[17]وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ لَا الْحُلْقُومِ، وَقِيلَ: إِنَّ الأَرْبَعَةَ الأَخِيرَةَ مُسْتَحَبَّةٌ.

ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (صَحِيْحُ البُخَارِيّ، بَابُ: الوُضُوءُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، برقم: 159، سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: 108)

[16]**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ، .....فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ. ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. وغسل رجليه/وَقَالَ أَيْضًا: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً (صحيح مسلم، بَاب فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، برقم: 235)

[17]**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ لَا الْحُلْقُومِ \ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى عُنُقِهِ وُقِيَ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، باب سنن الوضوء، ج: 1،ص: 34، شرح احياء العلوم للزبيدي، ج: 2، ص: 365، اعلاء السنن، ج: 1، ص: 120)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ لَا الْحُلْقُومِ \ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ " رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ، وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ بِمَرَّةً " قَالَ الْقَذَالُ: السَّالِفَةُ الْعُنقُ (مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب حديث جد طَلْحَةَ الايامي، ج: 4، ص: 531، برقم: 15951)

اصول: بعض حضرات فرماتے ہیں: آخری چار چیزیں یعنی ترتیب سے، دائیں جانب سے شروع کرنا، سر کے اگلے حصہ سے مسح شروع کرنا، اور گردن کا مسح کرنا یہ سنت نہیں بلکہ مستحب ہے۔

لغات: الرَّقَبَةِ : گردن، الْحُلْقُومِ: حلق، گلہ، گردن کا نچلا حصہ، الأَرْبَعَةَ الأَخِيرَةَ: آخری چار، مُسْتَحَبَّةٌ: مستحب، پسندیدہ۔

فصل في آداب الوضوء

مِنْ آدَابِ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا:{1} الْجُلُوسُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ،{2} وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، {3} وَعَدَمُ الإِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ،{4} وَعَدَمُ التَّكَلُّمِ بِكَلَامِ النَّاسِ،{5} وَالْجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ الْقَلْبِ وَفِعْلِ اللِّسَانِ،{6} وَالدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ،{7} وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ،{8} وَإِدْخَالُ خِنْصَرِهِ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ،

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَعَدَمُ الإِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ \ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ، برقم: 96، سنن النسائي، بَابُ التوقيت في المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، برقم: 127)

{6}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ \ عن عبد الله بن عباس؛ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَيْقَظَ. فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ:"إن في خلق السماوات وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ" [3/آل عمران/الآية–190]. (مسلم شريف، بَاب الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، برقم: 763)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ، دَخَلَ " (سنن ابن ماجه، بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، برقم: 469)

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ\عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَطَهَّرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ» (سنن الدارقطني، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، برقم: 232)

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِدْخَالُ خِنْصَرِهِ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ

اصول: آداب: یہ چیزیں سنت نہیں ہیں، بلکہ مستحب ہیں، جنکے کرنے سے ثواب میں اضافہ ہوتا ہے۔

{9} وَتَحْرِيكُ خَاتَمِهِ الْوَاسِعِ،{10} وَالْمَضْمَضَةُ وَالإِسْتِشَاقُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى،{11} وَالإِمْتِخَاطُ بِالْيُسْرَى، {12} وَالتَّوَضُّؤُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِغَيْرِ الْمَعْذُورِ،{13} وَالإِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَهُ، {14} وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَضْلِ الْوُضُوءِ قَائِمًا،وَأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ – أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ الوُضُوءُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، برقم: 135)

{10}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْمَضْمَضَةُ وَالإِسْتِشَاقُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»(سنن ابى داود،بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الِاسْتِبْرَاءِ،نمبر33)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْمَضْمَضَةُ وَالإِسْتِشَاقُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى \ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا،(صَحِيْحُ البُخَارِيّ، باب الوضوء ثلاثا، برقم: 159، سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: 108)

{12}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالتَّوَضُّؤُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِغَيْرِ الْمَعْذُورِ\عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى الطَّهُورِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»،(مصنف ابن ابي شيبه،بَابٌ: فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ وَفَضْلِهِ، برقم: 35)

{13}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالإِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَهُ \ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ، دَخَلَ " (سنن ابن ماجه، بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، برقم: 469)

{14}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَضْلِ الْوُضُوءِ قَائِمًا \ عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا «تَوَضَّأَ، فَأَنْقَى كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُرِيكُمْ طَهُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(مصنف ابن ابى شيبة، فِي الْوُضُوءِ كَمْ هُوَ مَرَّةً برقم: 54)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَضْلِ الْوُضُوءِ قَائِمًا \ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ(صَحِيْحُ البُخَارِيّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ، برقم: 1637)

وجه:(۳) قول الصحابي لثبوت وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَضْلِ الْوُضُوءِ قَائِمًا \ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَبِّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»(مصنف ابن ابی شیبة، فِي الرَّجُلِ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ،برقم: 20)

اصول: تنگ انگوٹھی ہو تو اسکو حرکت دینا سنت ہے، اور کشادہ ہو تو مستحب ہے۔

اصول: ہر محترم کام کو دائیں ہاتھ سے کرنا چاہیئے، اور کلی کرنا، ناک میں پانی ڈالنا محترم عمل ہے لہذا دائیں ہاتھ سے کلی کرے اور ناک میں پانی لے، البتہ ناک صاف کرنا ہو تو بائیں ہاتھ سے کرے۔

اصول: وضوء کا بچا ہوا پانی کھڑے ہو کر پینا مستحب ہے، کیونکہ یہ ماءزمزم کی طرح اہم اور محترم پانی ہے۔

لغات: إِدْخَالُ: داخل کرنا، خِنْصَرِهِ: ہاتھ کی چھوٹی انگلی، چھنگلی، صِمَاخِ: سوراخ، وَتَحْرِيكُ :ہلانا، حرکت دینا، خَاتَمِهِ الْوَاسِعِ: کشادہ انگوٹھی، وَالإِمْتِخَاطُ: ناک کی رینٹ صاف کرنا، الْمَعْذُورِ: مجبوری، وَالإِتْيَانُ: بمعنی پڑھنا، فَضْلِ الْوُضُوءِ: بچا ہوا پانی۔

فصل في مكروهات الوضوء

وَيكْرَهُ لِلْمُتَوَضِّيءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:{1}الإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ،{2}وَالتَّقْتِيرُ فِيهِ{3} وَضَرْبُ الْوَجْهِ بِهِ،

{1}وجه:(۱)الحديث لثبوت الإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ \ عن عبد الله بن عباس؛ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَيْقَظَ. فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ:"إن في خلق السماوات وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ" [3/آل عمران/الآية–190]. (مسلم شريف، بَاب الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ، برقم: 763)

وجه:(۲)الحديث لثبوت الإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ \ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ – أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ الوُضُوءُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، برقم: 135)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت الإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ\عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ،قَالَ:كَانَ يُقَالُ:فِي الْوُضُوءِإِسْرَافٌ وَلَوْ كُنْتَ عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ(مصنف ابن شيبة،مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الْإِسْرَافَ الخ 718)

{3}وجه:(۱)قول الصحابي لثبوت وَضَرْبُ الْوَجْهِ بِهِ\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ....ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ(سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، برقم: 117)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَضَرْبُ الْوَجْهِ بِهِ\عن جابرٍ،قال:نهى رسول الله ﷺ عن الوسم في الوجه،والضرب في الوجه(مسند ابي يعلي، مسند جابر بن عبد الله –رض،برقم: 2235)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَضَرْبُ الْوَجْهِ بِهِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَلْطِمُوا وُجُوهَهُمْ بِالْمَاءِ لَطْمًا، وَكَانُوا يَمْسَحُونَهَا قَلِيلًا قَلِيلًا»(مصنف ابن ابى شيبة،مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الْإِسْرَافَ فِي الْوُضُوءِ،برقم: 729)

اصول: وضو میں اسراف وتقتیر مکروہ ہے یعنی ضرورت سے زیادہ پانی خرچ کرنا اور ضرورت سے کم خرچ کرنا۔

لغات: الإِسْرَافُ: حد سے زیادہ خرچ کرنا، وَالتَّقْتِيرُ: کمی کرنا۔

{4}وَالتَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ، {5}وَالإِسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، {6}وَتَثْلِيثُ الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالإِسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ\ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ قَالَ: خَصْلَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكِلُهُمَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ، «كَانَ يُنَاوِلُ الْمِسْكِينَ بِيَدِهِ، وَيَضَعُ الطَّهُورَ مِنَ اللَّيْلِ وَيُخَمِّرُهُ»(مصنف ابن ابی شیبة،مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَ طَهُورَهُ بِنَفْسِهِ،برقم: 2045)

{6}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَثْلِيثُ الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ\ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ – أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ الوُضُوءُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، برقم: 135)

اصول: وضوء میں زور سے چہرے پر پانی ،لوگوں سے کلام یا بغیر عذر کے مدد لینا اور نیا پانی سے تین بار مسح کرنا مکروہات میں سے ہیں۔

لغات: وَالتَّكَلُّمُ : بات کرنا، وَتَثْلِيثُ : تین تین بار الإِسْتِعَانَةُ : مدد لینا، جَدِيدٍ: نیا۔

فصل في أوصاف الوضوء

الْوُضُوءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، {1}الأَوَّل: فَرْضٌ، عَلَى الْمُحْدِثِ لِلصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَتْ نَفْلًا، وَلِصَلاةِ الْجَنَازَةِ، وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ، وَلِمَسِّ الْقُرْآنِ وَلَوْ آيَةً،
{2} وَالثَّانِي: وَاجِبٌ، لِلطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ،

{1}وجه:(۱)الحديث لثبوت الْوُضُوءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» (سُنَنُ الترمذى، بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، برقم: 1)

وجه:(۲)الأية لثبوت الْوُضُوءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ \ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ (القرأن ،سورة الواقعة،56،ألاية برقم: 79)

وجه:(۳)قول الصحابي لثبوت الْوُضُوءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: " لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَا يصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ ". مَوْقُوفٌ(السنن الكبري للبيقهي، بَابُ اسْتِحْبَابِ الطُّهْرِ لِلذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ، برقم: 427)

{2}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَالثَّانِي: وَاجِبٌ، لِلطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ \ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ» (سُنَنُ الترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ، برقم: 960)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالثَّانِي: وَاجِبٌ، لِلطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ \ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: «قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي(صَحِيْحُ البخاري، بَابٌ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ،وَإِذَا سَعَا لخ، برقم: 1650)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالثَّانِي: وَاجِبٌ، لِلطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ \ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﵂: أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. . . . (صَحِيْحُ البخاري، بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ، برقم: 1641)

اصول:وضوء کی تین قسمیں ہیں:۱ فرض:جو عبادت بغیر وضو ہو ہی نہیں سکتا ہے، جیسے نماز اور نمازِ جنازہ،۲ واجب:جو بغیر وضو مکروہ ہو، جیسے طواف کعبہ،۳ مستحب:جو وضو کے بغیر درست ہو، جیسے اذان دینا۔

{3} وَالثَالِثُ: مَنْدُوبٌ، لِلنَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ، {4}وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْهُ، وَلِلْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ، وَلِلْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ، وَبَعْدَ غِيْبَةٍ، وَكِذْبٍ، وَنَمِيمَةٍ، وَكُلِّ خَطِيئَةٍ، وَإِنْشَادِ شِعْرٍ (قَبِيحٍ)، وَقَهْقَهَةٍ خَارِجَ الصَّلَاةِ، {5} وَغُسْلِ مَيِّتٍ، وَحَمْلِهِ،

{3}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَالثَالِثُ: مَنْدُوبٌ، لِلنَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ\قَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا مَلَكَ النَّوْمُ فَتَوَضَّأْ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا» (مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ برقم: 475)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالثَالِثُ: مَنْدُوبٌ، لِلنَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ \ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَافِظُ عَلَى الطَّهُورِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»،(مصنف ابن ابي شيبه،بَابٌ: فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ وَفَضْلِهِ، برقم: 35)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالثَالِثُ: مَنْدُوبٌ، لِلنَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ \ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ» (مصنف ابن ابي شيبه،بَابٌ: فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ وَفَضْلِهِ، برقم: 53)

{4}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْهُ، وَلِلْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ \ عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ كُنْتُ آخُذُ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرْتُ رَجُلًا فَاغْتَبْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِي: ارْجِعْ فَتَوَضَّأْ كَانُوا يَعُدُّونَ هَذَا هَجْرًا (مصنف ابن ابي شيبه،فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْكَلَامِ الْخَبِيثِ وَالْغِيبَةِ، برقم: 1429)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْهُ، وَلِلْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِنِّي أُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ أُحْدِثَ، أَوْ أَقُولَ مُنْكَرًا»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْكَلَامِ، برقم: 471)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْهُ، وَلِلْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ\عَنْ أَبِي الْعَالِيَةَ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْمَى تَرَدَّى فِي بِئْرٍ ، فَضَحِكَ نَاسٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»(الدارقطني،بَابُ أَحَادِيثِ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِلَلِهَا،برقم: 603)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَغُسْلِ مَيِّتٍ\عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ،وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(ابوداود،بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ،برقم: 3161)

لغات: مَنْدُوبٌ: مستحب،پسندیدہ، اسْتَيْقَظَ: بیدار ہونا، غِيْبَةٍ: پیٹھ پیچھے برائی بیان کرنا، نَمِيمَةٍ: چغلی، مُدَاوَمَةٍ : ہمیشہ،إِنْشَادِ شِعْرٍ: شعر پڑھنا، قَهْقَهَةٍ : زور سے ہنسنا۔

{6} وَلِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، {7} وَقَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، {8}وَلِلْجُنُبِ عِنْدَ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَنَوْمٍ، وَوَطْءٍ، {9} وَلِغَضَبٍ، {1,0}وَقُرْآنٍ، وَحَدِيثٍ، وَرِوَايَتِه، وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ،

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَغُسْلِ مَيِّتٍ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ نَجِسًا فَاغْتَسِلُوا، وَإِلَّا فَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمُ الْوُضُوءُ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ، برقم: 6102)

{6}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ \ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ» »(صحيح البخاري، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، برقم: 214)

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَقَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ \ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ »(صحيح البخاري، كِتَابُ الْغُسْلِ، برقم: 248)

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلِلْجُنُبِ عِنْدَ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ\ عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ» تَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ (سنن ابي داود،بَابُ مَنْ قَالَ: يَتَوَضَّأُ الْجُنُبُ،برقم: 224)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلِلْجُنُبِ عِنْدَ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ\عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ.» (صحيح البخاري، بَابُ كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، برقم: 286)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَلِلْجُنُبِ عِنْدَ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ\عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» (سنن ابي داود،بَابُ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ،برقم: 220)

{10}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَقُرْآنٍ، وَحَدِيثٍ، وَرِوَايَتِه\عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ " إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عز وجل إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ "(سنن ابي داود،بَابُ أَيَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ،برقم: 17)

{11}وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَخُطْبَةٍ، {12}وَزِيَارَةِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،

{12} وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَلِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

{13} وَأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ،

{14}وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا إِذَا مَسَّ امْرَأَةً.

وجه:(ا)قول الصحابي لثبوت وَقُرْآنٍ، وَحَدِيثٍ، وَرِوَايَتِه\عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:"لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَا يصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ".مَوْقُوفٌ(السنن الكبري للبيقهي، بَابُ اسْتِحْبَابِ الطُّهْرِ لِلذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ، برقم: 427)

{11}**وجه**:(ا)الحديث لثبوت وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَخُطْبَةٍ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ " (السنن الكبري للبيقهي، بَابُ لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا طَاهِرٌ،برقم: 1858)

{12}**وجه**:(ا)قول التابعي لثبوت وَزِيَارَةِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ\عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «امْضِ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَاغْتَسِلْ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً، وَإِلَّا فَتَوَضَّأْ» (مصنف ابن ابي شيبه، مَا ذُكِرَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ،برقم: 15563)

{13}**وجه**:(ا)الحديث لثبوت وَأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ \ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ» (سنن ابي داود، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ،برقم: 184)

{14}**وجه**:(ا)قول الصحابي لثبوت وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ\أَنَّ ابْنَ عُمَرَ،كَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ أَعَادَ الْوُضُوءَ»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالْمُبَاشَرَةِ،برقم: 496)

وجه:(٢)قول التابعي لثبوت وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ \عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، وَمِنَ اللَّمْسِ بِيَدِهِ، وَمِنَ الْقُبْلَةِ إِذَا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ»، وَكَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: 43] " قَالَ: «هُوَ الْغَمْزُ»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالْمُبَاشَرَةِ،برقم: 499)

اصول: اہم عبادات وعلوم میں باوضو رہنا مستحب ہے، لہذا اذان، اقامت، اور قرآن وحدیث کی تعلیم سے قبل وضو کرنا مستحب ہو گا۔

اصول: اونٹ کے گوشت کی چربی میں ایک طرح کی بو ہوتی ہے، تو اس کو دور کرنے کے لئے وضو مستحب ہے۔

لغات: وَوُقُوفٍ : رکنا، ٹھہرنا، وَلِلسَّعْيِ : اونٹ، جَزُورٍ: دوڑ لگانا، مَسَّ : چھونا۔

فصل في نواقض الوضوء

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا: {1}مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، إِلَّا رِيحُ الْقُبُلِ فِي الأَصَحِّ، {2}وَيَنْقُضُهُ وِلَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ، {3}وَنَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ مِنْ غَيْرِهِمَا، كَدَمٍ وَقَيْحٍ

{1}**وجه**:(۱)الأية لثبوت مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ \ ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (سورة المائدة5 ،أيت نمبر6)

وجه:(۲)الحديث لثبوت مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ\عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ،قَالَ:«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ،إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ،بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ، برقم:96، نسائي: 127)

وجه:(۲)الحديث لثبوت مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ\أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْضُرَاطٌ(صَحِيْحُ البُخَارِيِّ، بَابٌ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، برقم: 135)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ\قَالَ عَطَاءٌ: فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ القَمْلَةِ «يُعِيدُ الوُضُوءَ»(صَحِيْحُ البُخَارِيِّ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ،نمبر176)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَنْقُضُهُ وِلَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ " (السنن الكبري للبيقهي، بَابُ الْوضُوءِ مِنَ الدَّمِ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دُودٍ أَوْ حَصَاةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، برقم: 568)

{3}**وجه**:(۱)الأية لثبوت وَنَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ مِنْ غَيْرِهِمَا \ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾(القرأن ،سورة الواقعة،6،ألاية برقم: 145)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَنَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ مِنْ غَيْرِهِمَا \ قَالَ: قَالَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

اصول: سبیلین سے نکلنے والی چیز تھوڑی ہو یا زیادہ نجاست ہو یا نہ ہو وہ ناقض وضو ہے۔

اصول: جسم کے کسی بھی حصہ سے خون یا پیپ ناقض وضو ہے، بشرطیکہ اپنے مقام سے تجاوز کر جائے۔

{4}وَقَيْءُ طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ عَلَقٍ أَوْ مِرَّةٍ إِذَامَلَأَ الْفَمَ،وَهُوَ مَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْفَمُ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ عَلَى الأَصَحِّ،{5} وَيُجْمَعُ مُتَفَرِّقُ الْقَيْءِ إِذَا اتَّحَدَ سَبَبُهُ، {6}وَدَمٌ غَلَبَ عَلَى الْبُزَاقِ أَوْ سَاوَاهُ،

ﷺ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ» (سُنَنُ الدارقطني،بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ كَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَنَحْوِهِ، برقم: 181)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَنَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ مِنْ غَيْرِهِمَا \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا»(سُنَنُ الدارقطني،بَابٌ فِي الْوُضُوءِمِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ كَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَنَحْوِهِ، برقم: 182)

وجه:(۴)قول التابعي لثبوت وَنَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ مِنْ غَيْرِهِمَا \ عَنْ عَطَاءٍ فِي الشَّجَّةِ تَكُونُ بِالرَّجُلِ قَالَ: «إِنْ سَالَ الدَّمُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِنْ ظَهَرَ وَلَمْ يَسِلْ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ» (مصنف ابن ابي شيبة، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ، برقم: 545)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَقَيْءُ طَعَامٍ \ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ (سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ الوُضُوءِ مِنَ القَيْءِ وَالرُّعَافِ، برقم: 87،)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَقَيْءُ طَعَامٍ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»(سنن ابن ماجه،بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، برقم: 1221)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَقَيْءُ طَعَامٍ\عَنْ حَمَّادٍ«فِي الْقَلْسِ إِذَاكَانَ يَسِيرًا فَلَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، وَإِذَا كَانَ كَثِيرًا فَفِيهِ الْوُضُوءُ»(مصنف ابن،مَنْ كَانَ لَا يَرَى فِي الْقَلْسِ وُضُوءًا، برقم: 442)

{5}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَيُجْمَعُ مُتَفَرِّقُ الْقَيْءِ إِذَا اتَّحَدَ سَبَبُهُ \ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَسَسْتُ ذَكَرِي وَلَمْ أَمَسَّ سَبِيلَ الْبَوْلِ قَالَ: «إِذَا مَسَسْتَ ظَهْرَهُ أَوْ أَيَّهُ كَانَ فَتَوَضَّأْ»(مصنف عبدالرزاق ،بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَربرقم: 424)

{6}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَدَمٌ غَلَبَ عَلَى الْبُزَاقِ\عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَبْصُقُ دَمًا قَالَ: «إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ تَوَضَّأَ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ،برقم: 560)

لغات: قَيْءُ :*الٹی*،عَلَقٍ: *جماہوا خون*،مِرَّةٍ: *پتہ*،يَنْطَبِقُ: *بند ہونا*،مَلَأَ: *منہ بھرنا*،الْبُزَاقِ: *تھوک*،سَاوَا: *برابر*۔

{7} وَنَوْمٌ لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيهِ الْمِقْعَدَةُ مِنَ الأَرْضِ، {8}وَارْتِفَاعُ مِقْعَدَةِ نَائِمٍ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ، وَإِن لَّمْ يَسْقُطْ فِي الظَّاهِرِ، {9}وَإِغْمَاءٌ، وَجُنُونٌ، وَسُكْرٌ،

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَنَوْمٌ لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيهِ الْمِقْعَدَةُ مِنَ الأَرْضِ\ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» ، زَادَ عُثْمَانُ، وَهَنَّادٌ: فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ، (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، برقم: 202)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَنَوْمٌ لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيهِ الْمِقْعَدَةُ مِنَ الأَرْضِ\ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، برقم: 203)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَنَوْمٌ لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيهِ الْمِقْعَدَةُ مِنَ الأَرْضِ\ قَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ» (سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، بَاب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، برقم: 77)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَنَوْمٌ لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيهِ الْمِقْعَدَةُ مِنَ الأَرْضِ\ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، برقم: 200، سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، بَاب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، برقم: 77)

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَارْتِفَاعُ مِقْعَدَةِ نَائِمٍ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ \ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَجِبُ الْوضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ ". (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ مَا وَرَدَ فِي نَوْمِ السَّاجِدِ، برقم: 598)

{9}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِغْمَاءٌ، وَجُنُونٌ، وَسُكْرٌ \ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ .... قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، (صَحِيْحُ البُخَارِيِّ، بَابٌ:

اصول: دورانِ نماز کسی رکن میں نیند آگئی یا بیٹھے بیٹھے نیند آگئی تو اس نیند سے وضو نہیں ٹوٹتا۔

{10}وَقَهْقَهَةُ بَالِغٍ يَقْظَانَ فِي صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَلَوْ تَعَمَّدَ الْخُرُوجَ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ، {11}وَمَسُّ فَرْجٍ بِذَكَرٍ مُنْتَصِبٍ بِلَا حَائِلٍ.

إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ:687،صَح مُسْلِمَ،استخلاف الإِمَام إِذا عرض لهُ عذر: 936/418)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَإِغْمَاءٌ، وَجُنُونٌ،وَسُكْرٌ\عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» (مصنف عبد الرزاق، بَابُ النَّوْمِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَجْنُونِ إِذَا عَقِلَ، برقم: 493)

{10}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَقَهْقَهَةُ بَالِغٍ يَقْظَانَ فِي صَلَاةٍ \ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةَ , وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْمَى تَرَدَّى فِي بِئْرٍ , فَضَحِكَ نَاسٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».(سنن الدارقطني، بَابُ أَحَادِيثِ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِلَلِهَا، برقم: 603، السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، برقم: 679)

{11}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَمَسُّ فَرْجٍ بِذَكَرٍ مُنْتَصِبٍ بِلَا حَائِلٍ\عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، وَمِنَ اللَّمْسِ بِيَدِهِ، وَمِنَ الْقُبْلَةِ إِذَا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ»، وَكَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: 43] " قَالَ: «هُوَ الْغَمْزُ»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالْمُبَاشَرَةِ،برقم: 499)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَمَسُّ فَرْجٍ بِذَكَرٍ مُنْتَصِبٍ بِلَا حَائِلٍ\عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وُضُوءُ الصَّلَاةِ ". (السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ تَرَكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرَجِ بِظَهْرِ الْكَفِّ، برقم: 641)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَمَسُّ فَرْجٍ بِذَكَرٍ مُنْتَصِبٍ بِلَا حَائِلٍ\عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ بِشَهْوَةٍ، أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالْمُبَاشَرَةِ،برقم: 501)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَمَسُّ فَرْجٍ بِذَكَرٍ مُنْتَصِبٍ بِلَا حَائِلٍ\عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»(سُنَنُ ابن ماجه،بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، برقم: 480)

اصول: مرد کا ذکر عورت شرم گاہ سے چھو جائے تو وضو ٹوٹ جائے گا، بشرطیکہ ذکر کھڑا ہو، بلا کسی حائل کے۔

اصول: مطلقا قہقہہ ناقض وضو نہیں ہے، البتہ نماز کے اندر قہقہہ ناقض وضو ہے۔

فصل فيما لا ينقض الوضوء

عَشْرَةُ أَشْيَاءَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ: {1}ظُهُورُ دَمٍ لَمْ يَسِلْ عَنْ مَحَلِّهِ، {2}وَسُقُوطُ لَحْمٍ مِنْ غَيْرِ سَيْلَانِ دَمٍ، كَالْعِرْقِ الْمَدَنِيِّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: رِشْتَه،

{3}وَخُرُوجُ دُودَةٍ مِنْ جُرحٍ، وَأُذُنٍ، وَأَنْفٍ،{4} وَمَسُّ ذَكَرٍ، وَمَسُّ امْرَأَةٍ،

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ظُهُورُ دَمٍ لَمْ يَسِلْ عَنْ مَحَلِّهِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا»(سُنَنُ الدارقطني،بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ كَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَنَحْوِهِ، برقم: 182)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت ظُهُورُ دَمٍ لَمْ يَسِلْ عَنْ مَحَلِّهِ \ عَنْ عَطَاءٍ فِي الشَّجَّةِ تَكُونُ بِالرَّجُلِ قَالَ: «إِنْ سَالَ الدَّمُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِنْ ظَهَرَ وَلَمْ يَسِلْ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ» (مصنف ابن ابي شيبة، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ، برقم: 545)

{3}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَخُرُوجُ دُودَةٍ مِنْ جُرحٍ \وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ، وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (صحيح البخاري،بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ}، برقم: 176)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَخُرُوجُ دُودَةٍ مِنْ جُرحٍ \قَالَ لِي عَطَاءٌ: " تَوَضَّأْ مِنْ كُلِّ دَمٍ خَرَجَ، فَسَالَ وَقَيْحٍ وَدُمَّلٍ، أَوْ نِفْطَةٍ يَسِيرَةٍ إِذَا خَرَجَ فَسَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ قَالَ: «وَإِنْ نَزَعْتَ سِنًّا فَسَالَ مَعَهَا دَمٌ فَتَوَضَّأْ»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ، برقم: 546)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمَسُّ ذَكَرٍ، وَمَسُّ امْرَأَةٍ \ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ»، أَوْ قَالَ: «بَضْعَةٌ مِنْهُ» (سنن ابي داود،بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، برقم: 182)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَمَسُّ ذَكَرٍ، وَمَسُّ امْرَأَةٍ \عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(سنن ابي داود،بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ، برقم: 178)

اصول: ظہورِ دم سے وضو نہیں ٹوٹتا، بلکہ دم مسفوح سے وضو ٹوٹتا ہے۔الْعِرْقِ الْمَدَنِيِّ: ایک بیماری،دُودَةٍ: کیڑا

{5} وَقَيْءٌ لَايَمْلَأُ الْفَمَ، {6} وَقَيْءٌ بَلْغَمٍ وَلَوْ كَثِيرًا، {7} وَتَمَايُلُ نَائِمٍ إِحْتَمَلَ زَوَالُ مَقْعَدَتِهِ، {8} وَنَوْمُ مُتَمَكِّنٍ، وَلَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ سَقَطَ عَلَى الظَّاهِرِ فِيهِمَا، {9}وَنَوْمُ مُصَلٍّ وَلَوْ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا عَلَى جِهَةِ السُّنَّةِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

{5}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَقَيْءٌ لَايَمْلَأُ الْفَمَ \عَنْ حَمَّادٍ «فِي الْقَلْسِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا فَلَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، وَإِذَا كَانَ كَثِيرًا فَفِيهِ الْوُضُوءُ» (مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ لَا يَرَى فِي الْقَلْسِ وُضُوءًا، برقم: 442، مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ القَيْءِ والْقَلْسِ، برقم: 524)

{6}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَتَمَايُلُ نَائِمٍ إِحْتَمَلَ زَوَالُ مَقْعَدَتِهِ\قلت لعطاء:....قال: «لعمري إني لأتنخم شيئا كثيرا،ثم يأتي الشيءمن حلقي ومن الرأس، فليس في ذلك وضوء إلا ما خرج من جوفك من معدتك»(مصنف عبد الرزاق، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ القَيْءِ والْقَلْسِ: 518)

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَمَايُلُ نَائِمٍ إِحْتَمَلَ زَوَالُ مَقْعَدَتِهِ \ قَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ» (سُنَنُ التِّرْمِذِيّ، بَاب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، برقم: 77)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَتَمَايُلُ نَائِمٍ إِحْتَمَلَ زَوَالُ مَقْعَدَتِهِ \ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، برقم: 200، سُنَنُ التِّرْمِذِيّ، بَاب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، برقم: 77)

{9}**وجه:**(۱)الحديث لثبوت وَنَوْمُ مُصَلٍّ وَلَوْ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا عَلَى جِهَةِ السُّنَّةِ \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» ، زَادَ عُثْمَانُ، وَهَنَّادٌ: فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ، (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، برقم: 202)

اصول: زیلانِ عقل سے وضو ٹوٹتا ہے، ورنہ نہیں ٹوٹتا ہے۔

لغات : وَتَمَايُلُ: ہلنا، مُتَمَكِّنٍ: ٹکاہوا مُسْتَنِدًا: ٹیک لگانا، أُزِيلَ: ہٹانا، سَقَطَ : گرنا،مُصَلٍّ : نمازی، جِهَةِ السُّنَّةِ: سنت کے طریقہ۔

فصل ما يوجب الإغتسال

يَفْتَرِضُ الْغُسْلُ بِوَاحِدٍ مِنْ سَبْعَةِ أَشْيَاء،:{1} خُرُوجُ الْمَنِيِّ إِلَى ظَاهِرِالْجَسَدِ إِذَا انْفَصَلَ عَنْ مَقَرِّهِ بِشَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ،{2} وَتَوَارِي حَشْفَةٍ وَقَدْرُهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا،فِي أَحَدِ سَبِيلَى آدَمِيٍ حَيٍّ،

{1}**وجه** : (۱)الأية لثبوت خُرُوجُ الْمَنِيِّ إِلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ \ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ (سورة المائدة5 ،أيت نمبر6)

وجه: (۲)الحديث لثبوت خُرُوجُ الْمَنِيِّ إِلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ \عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ:جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ..... فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ" فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فقال "تربت يداك. فبم يشبهها ولدها" (مسلم شريف، بَاب وُجُوبِ الْغَسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا، برقم: 313)

وجه: (۳)الحديث لثبوت خُرُوجُ الْمَنِيِّ إِلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ \عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ ذُكِرَ لَهُ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ» (سن ابي داود، بَابٌ فِي الْمَذْيِ،نمبر206)

وجه: (۴)الحديث لثبوت خُرُوجُ الْمَنِيِّ إِلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ \عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، فسألت النبي ﷺ، فقال: إذا خذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن خاذفاً فلا تغتسل(سن ابي داود،(مسنداحمد،باب :ومن مسند علي بن أبي طالب ﷺ (1))نمبر847)

وجه: (۵)قول التابعي لثبوت خُرُوجُ الْمَنِيِّ إِلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ \قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَحْتَلِمُ فَيُدْرِكُ ذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ النُّطَفَةُ فَيَقْبِضُ عَلَيْهِ، فَيَرْجِعُ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ يَحْتَلِمُ فَيَسْتَيْقِظُ فَلَا يَجِدُ بَلَلًا،نمبر977)

{2}**وجه** : (۱)الحديث لثبوت وَتَوَارِي حَشْفَةٍ وَقَدْرُهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أن نبي الله ﷺ قَالَ:"إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا. فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ"(مسلم شريف، بَاب نَسْخِ "الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ". وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ،نمبر348)

اصول: منی کا اپنی جگہ سے شہوت کیساتھ باہر نکلنا غسل کو واجب کرتا ہے،خواہ جماع کیا ہو یا نہ کیا ہو۔

{3}وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ،: {4} وَوُجُودُ مَاءٍ رَقِيقٍ بَعْدَ النَّوْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَكَرُهُ مُنْتَشِرًا قَبْلَ النَّوْمِ، {5} وَوُجُودُ بَلَلٍ ظَنَّهُ مَنِيًّا بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِنْ سُكْرٍ وَإِغْمَاءٍ، {6} وَبِحَيْضٍ،

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَتَوَارِي حَشْفَةٍ وَقَدْرُهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا\أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ،أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ (سن ابي داود، بَابٌ فِي الْإِكْسَالِ،نمبر214)

وجه : (۳)الحديث لثبوت وَتَوَارِي حَشْفَةٍ وَقَدْرُهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا \ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»(سن ابي داود، بَابٌ فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ،نمبر4462)

{3}**وجه**: (۱)قول التابعي لثبوت وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ\ عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ فَرْجِهَا، قَالَ: «إِنْ هِيَ أَنْزَلَتِ اغْتَسَلَتْ، وَإِنْ هِيَ لَمْ تُنْزِلْ تَوَضَّأَتْ وَغَسَلَتْ مَا أَصَابَ مِنْ جَسَدِهَا مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ(مصنف ابن شيبه، فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ،نمبر992)

{4}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَوُجُودُ مَاءٍ رَقِيقٍ بَعْدَ النَّوْمِ \ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ» (سنن الترمذى،بَابٌ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا،نمبر113)

{6}**وجه**: (۱)الأية لثبوت وَبِحَيْضٍ \ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ (القرأن ،سورة البقرة،2،ألاية برقم: 222)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَبِحَيْضٍ \ عَنْ عَائِشَةَ : «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي. فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»(صحيح البخاري،بَابٌ: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ،نمبر314)

اصول: نشہ و بے ہوشی سے عقل مائوف ہو جاتی ہے، تو اس صورت میں تری پائے جانے سے غسل واجب ہے، جبکہ غالب گمان ہو کہ منی ہے۔

{7}وَنِفَاسٍ، وَلَوْ حَصَلَتِ الأَشْيَاء الْمَذْكُورَةُ قَبْلَ الإِسْلَامِ فِي الأَصَحِّ، وَيَفْتَرِضُ تَغْسِيْلُ الْمَيِّتِ كِفَايَةً.

وجه : (۳)الحديث لثبوت وَبِحَيْضٍ \ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَضَى لِلنُّفَسَاءِ سَبْعٌ ثُمَّ رَأَتِ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ» (سنن الدارقطني،– كِتَابُ الْحَيْضِ،نمبر861)

وجه: (۴)الحديث لثبوت وَبِحَيْضٍ \ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي. فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ،(صحيح البخاري، بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، برقم: 1253)

اصول: میت کو غسل دینا فرض کفایہ ہے،نہ کہ فرض عین۔

لغات: انْفَصَلَ : جداہونا،مَقَرِّهِ :ٹھہرنے کی جگہ،وَتَوَارِي:چھپنا، حَشْفَةٍ :حشفہ،عضوتناسل کاسپاری، مِنْ مَقْطُوعِهَا: کٹے ہوئے سے،إِنْزَالُ انزال ہونا،منی کانکلنا، بِوَطْءٍ وطی کرنا، مُنْتَشِرًا : انتشار ہونا،ٹھیک ہونا،:: مَيْتَةٍ : مردار، بَهِيمَةٍ: چوپایہ، مَاءٍ رَقِيقٍ : پتلا پانی، بَلَلٍ: تری، ظَنَّهُ : گمان ہو، إِفَاقَتِهِ :سُكْرٍ : نشہ ہونا، وَإِغْمَاءٍ: بے ہوش ہونا۔

فصل في مالا يجب الإغتسال منه

عَشْرَةُ أَشْيَاءَ لَا يَغْتَسِلُ مِنْهَا: {1}مَذْيٌ، وَوَدْيٌ، وَاحْتِلَامٌ بِلَا بَلَلٍ، {2}وَوِلَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤيَةِ دَمٍ بَعْدَهَا فِي الصَّحِيحِ، {3}وَإِيلَاجٌ بِخِرْقَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ وُجُودِ اللَّذَّةِ، وَحُقْنَةٌ، {4}وَإِدْخَالُ إِصْبَعٍ وَنَحْوِهِ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، {5}وَوَطْءُ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، وَإِصَابَةُ بِكْرٍ لَمْ تُزِلْ بِكَارَتُهَا مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ.

{1}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت مَذْيٌ، وَوَدْيٌ، وَاحْتِلَامٌ بِلَا بَلَلٍ \ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»(صحيح البخاري، بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ، برقم: 269)

وجه: (۲)الحديث لثبوت مَذْيٌ، وَوَدْيٌ، وَاحْتِلَامٌ بِلَا بَلَلٍ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «الْمَنِيُّ مِنْهُ الْغُسْلُ، وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ يُتَوَضَّأُ مِنْهُمَا» (مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ،نمبر977)

وجه: (۳)الحديث لثبوت مَذْيٌ، وَوَدْيٌ، وَاحْتِلَامٌ بِلَا بَلَلٍ \ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» (صحيح البخاري، بَابٌ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ، برقم: 282)

اصول: جماع کامل پایا جانے کی صورت میں غسل واجب ہوتا ہے۔

اصول: منی نکلنے سے غسل واجب ہو جاتا ہے،اور مذکورہ تمام صورتوں میں یہ دونوں اصول نہیں پائے جاتے ہیں،لہذا غسل واجب نہیں ہو گا۔

لغات: إِيلَاجٌ: داخل کرنا، بِخِرْقَةٍ :کپڑے کا ٹکڑا، اللَّذَّةِ: لذت،لطف،مزہ، وَحُقْنَةٌ: پخانہ کے راستے میں دوائی ڈال کر صفائی کرنا، وَإِصَابَةُ :پہنچنا، بِكَارَتُهَا: پردہ بکارت۔

فصل في بيان فرائض الغسل

يُفْتَرَضُ فِي الإغْتِسَالِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا، {1}غَسْلُ الْفَمِ، وَالأَنْفِ، وَالْبَدَنِ مَرَّةً،{2} وَدَاخِلِ قُلْفَةٍ لَا عُسْرَ فِي فَسْخِهَا، وَسُرَّةٍ، وَثَقْبٍ غَيْرِ مُنْضَمٍّ،

{1}وجه : (۱)الأية لثبوت غَسْلُ الْفَمِ، وَالأَنْفِ \ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ (سورة المائدة5 ،أيت نمبر6)

وجه : (۲)الحديث لثبوت غَسْلُ الْفَمِ، وَالأَنْفِ \ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»(سنن ابي داود، بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، برقم: 249)

وجه : (۳)الحديث لثبوت غَسْلُ الْفَمِ، وَالأَنْفِ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جَعَلَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ لِلْجُنُبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةً»»(سنن الدارقطني، بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، برقم: 409)

وجه : (۴)الحديث لثبوت غَسْلُ الْفَمِ، وَالأَنْفِ \ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ للنبي ﷺ غُسْلًا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»(سنن ابي داود، بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، برقم: 245)

{2}وجه : (۱)الحديث لثبوت وَدَاخِلِ قُلْفَةٍ لَا عُسْرَ فِي فَسْخِهَا\عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ(سنن ابي داود،بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، برقم: 243)

وجه : (۲)الحديث لثبوت وَدَاخِلِ قُلْفَةٍ لَا عُسْرَ فِي فَسْخِهَا \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ – ..... فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ، وَرُبَّمَا

اصول: غسل میں منہ،ناک اور پورے جسم پر پانی بہانا فرض ہے،بایں طور کہ بال برابر کوئی جگہ خشک نہ رہو۔

لغات: قُلْفَةٍ: جو کھال کو ختنہ میں کاٹ دیا جاتا ہے، عُسْرَ: پریشانی، فَسْخِهَا: کھولنا، وَسُرَّةٍ،: ناف، وَثَقْبٍ: سوراخ، غَيْرِ مُنْضَمٍّ: ملاہوانہ ہو۔

{3}وَدَاخِلِ الْمَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا، لَا الْمَضْفُورُ مِنْ شَعْرِ الْمَرْأَةِ إِنْ سَرَى الْمَاءُ فِي أُصُولِهِ، {4} وَبَشَرَةِ اللِّحْيَةِ، وَبَشَرَةِ الشَّارِبِ، وَالْحَاجِبِ، وَالْفَرْجِ الْخَارِجِ.

كَنَتْ عَنِ الْفَرْجِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ، فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ، أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْهِ»(سنن ابي داود، بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، برقم: 242)

وجه: (٣)قول الصحابي لثبوت وَدَاخِلِ قُلْفَةٍ لَا عُسْرَ فِي فَسْخِهَا \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ نَضَحَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي سُرَّتِهِ " مَوْقُوفٌ »(السنن الكبري للبيقهي،بَابُ نَضحِ الْمَاءِ فِي الْعَيْنَيْنِ وَإِدْخَالِ الْإِصْبَعِ فِي السُّرَّةِ، برقم: 837)

{3}**وجه**: (١)الحديث لثبوت وَدَاخِلِ الْمَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا \ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي. فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ "لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ.ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فتطهرين"(مسلم شريف،بَاب حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ، برقم: 330)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَدَاخِلِ الْمَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا \ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ "تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ [فَتَطَهَّرُ؟؟]. فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فتدلكه دلكا شديدا. حتى تبلغ شؤون رَأْسِهَا. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا" فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ "سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا" فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ) تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ "تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ. حَتَّى تَبْلُغَ شؤون رَأْسِهَا"(مسلم شريف،بَاب اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ، برقم: 332)

{4}**وجه**: (١)الحديث لثبوت وَبَشَرَةِ اللِّحْيَةِ، وَبَشَرَةِ الشَّارِبِ \ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ – ..... فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ، وَرُبَّمَا كَنَتْ عَنِ الْفَرْجِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ، فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ، أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْهِ»(سنن ابي داود، بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، برقم: 242)

وجه : (۲)الحديث لثبوت وَبَشَرَةِ اللِّحْيَةِ، وَبَشَرَةِ الشَّارِبِ \ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ للنبی ﷺ غُسْلًا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»(سنن ابي داود، بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، برقم: 245)

اصول: پانی بالوں کی جڑوں کی اندر پہنچانا ضروری ہے۔

اصول: مرد کے گندھے ہوئے بال ہوں تو ان گندھے ہوئے بالوں اور بالوں کی جڑوں میں دونوں میں پانی پہنچانا ضروری ہو گا۔

اصول: عورت کے گندھے ہوئے بال ہوں تو صرف بالوں کی جڑوں میں پانی پہنچانا کافی ہو گا، گندھے ہوئے بالوں کا کھولنا لازم نہیں ہو گا۔

لغات: الْمَضْفُورِ : جوڑا باندھنا، سَرَى : سرایت کرنا، أُصُولِهِ: جڑ، بالوں کی جڑ، بَشَرَةِ : کھال، اللِّحْيَةِ: داڑھی، الشَّارِبِ: مونچھ الْحَاجِبِ: ابرو، الْفَرْجِ الْخَارِجِ: عورت کی شرم کا باہری حصہ۔

فصل في بيان سنن الغسل

يُسَنُّ فِي الإِغْتِسَالِ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا: {1}الإِبْتِدَاءُ بِالتَّسْمِيَةِ، وَالنِّيَّةُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ، وَغَسْلُ نَجَاسَةٍ لَوْ كَانَتْ بِانْفِرَادِهَا، وَغَسْلُ فَرْجِهِ، ثم يَتَوَضَّأُ كَوُضُوئِهِ لِلصَّلَاة، فَيُثَلِّثُ الْغَسْلَ، وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ، وَلَكِنَّهُ يُؤَخِّرُ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ إِنْ كَانَ يَقِفُ فِي مَحَلٍّ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ، {3}ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثَلَاثًا،

{1}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت الإِبْتِدَاءُ بِالتَّسْمِيَةِ،وَالنِّيَّةُ\ قَالَتْ عَائِشَةُ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ. فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا. ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ، عَلَى الأَذَى الَّذِي بِهِ، بِيَمِينِهِ. وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ. حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ(مسلم شريف،بَاب الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَربرقم: 321)

وجه : (۲)الحديث لثبوت الإِبْتِدَاءُ بِالتَّسْمِيَةِ،وَالنِّيَّةُ\ حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ:أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ. ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ. فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ. ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ. فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ أتيته بالمنديل فرده(مسلم شريف،بَاب صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ،برقم: 317/ صحيح البخاري،بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً،برقم : 257/سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ،برقم : 103)

{2}**وجه** : (۱)الحديث لثبوت الإِبْتِدَاءُ بِالتَّسْمِيَةِ،وَالنِّيَّةُ\ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (صَحِيْحُ البُخَارِيّ، باب الوضوء ثلاثا، برقم: 159، سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: 108)

اصول: سنت کے مطابق کام انجام دینے میں ثواب میں بڑھوتری ہو جاتی ہے،لہذا مذکورہ سنن کا اہتمام کریں۔

{4}وَلَوْ انْغَمَسَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ، وَمَكَثَ فَقَدْ أَكْمَلَ السُّنَّةَ،{5}وَيَبْتَدِأُ فِي صَبِّ الْمَاءِ بِرَأْسِهِ، وَيَغْسِلُ بَعْدَهَا مَنْكِبَهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ،
{6}وَيَدْلُكُ جَسَدَهُ، وَيُوَالِي غَسْلَهُ.

{5}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَيَبْتَدِأُ فِي صَبِّ الْمَاءِ بِرَأْسِهِ \ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ»(سنن ابي داود،بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، برقم: 240)

{6}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَيَدْلُكُ جَسَدَهُ، وَيُوَالِي غَسْلَهُ \ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ ..... ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فتدلكه دلكا شديدا. حتى تبلغ شؤون رَأْسِهَا. (مسلم شريف،بَاب اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ، برقم: 332)

اصول: وضو اور غسل میں ہر عضو کو تین تین مرتبہ دھونا سنت ہے،البتہ غوطہ لگایا اور تھوڑی دیر پانی میں ٹھہرا رہے تو سنت ادا ہو جائے گی۔

لغات: انْغَمَسَ : غوطہ لگانا،ڈوبنا، وَمَكَثَ : ٹھہرنا، صَبِّ الْمَاءِ : پانی پہنچانا،پانی ڈالنا، مَنْكِبَهُ الأَيْمَنَ: دایاں کاندھا، الأَيْسَرَ: بایاں،يَدْلُكُ : رگڑنا،جَسَدَهُ: جسم،بدن، يُوَالِي : پے درپے کرنا۔

فصل في آداب الغسل ومكروهاته

{1}وَآدَابُ الإِغْتِسَالِ هِيَ آدَابُ الْوُضُوءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، لِأَنَّهُ يَكُونُ غَالِبًا مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَكُرِهَ فِيهِ مَا كُرِهَ فِي الْوُضُوءِ.

فصل في الأغسال المسنونة والمندوبة

يُسَنُّ الإِغْتِسَالُ لِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: {1}صَلَاةُ الْجُمْعَةِ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَلِلإِحْرَامِ، وَلِلْحَاجِّ فِي عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

{1}**وجه** : (۱)الحديث لثبوت صَلَاةُ الْجُمْعَةِ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ \ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:"الْغُسْلُ يوم الجمعة، واجب على كل محتلم"(مسلم شريف،بَاب وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ. وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ، برقم: 846/سنن ابي داود،بَابٌ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،برقم: 341)

وجه: (۲)الحديث لثبوت صَلَاةُ الْجُمْعَةِ،\عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى»(سنن ابن ماجه،بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ فِي الْعِيدَيْنِ، برقم: 1315)

وجه: (۳)الحديث لثبوت صَلَاةُ الْجُمْعَةِ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ \ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ» ، وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ(سنن ابن ماجه،بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ فِي الْعِيدَيْنِ، برقم: 1316)

وجه : (۴)قول التابعي لثبوت صَلَاةُ الْجُمْعَةِ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ \ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «امْضِ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَاغْتَسِلْ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً، وَإِلَّا فَتَوَضَّأْ» (مصنف ابن ابي شيبه،مَا ذُكِرَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، برقم: 15563)

وجه: (۵)الحديث لثبوت صَلَاةُ الْجُمْعَةِ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ\عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»(مصنف ابن ابي شيبه،بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ،برقم:830/مسلم شريف،باب إحرام النفساء،واستحباب اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ،الخ1209)

اصول: برہنہ حالت میں قبلہ رخ ہونا ادب کے خلاف ہے،لہذا بوقت غسل قبلہ رخ ہونا ادب کے خلاف ہو گا۔

اصول: جہاں اجتماعیت ہوتی ہو وہاں صاف ستھرا ہونا چاہئے،لہذا جمعہ، عیدین اور احرام میں غسل مسنون ہے۔

الأَغْسَالِ الْمَنْدُوبَة: وَيُنْدَبُ الإِغْتِسَالُ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَيْئًا: {1}لِمَنْ أَسْلَمَ طَاهِرًا، {2} وَلِمَنْ بَلَغَ بِالسِّنِّ، {3} وَلِمَنْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ، {4}وَعِنْدَ حَجَامَةٍ، وَغَسْلِ مَيِّتٍ، وَفِي لَيْلَةِ بَرَاءَةَ، وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ إِذَا رَآهَا،

{1}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت لِمَنْ أَسْلَمَ طَاهِرًا \ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ. فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»(صحيح البخاري،بَابُ الِاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبْطِ الْأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ، برقم: 462)

{2}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت لِمَنْ أَسْلَمَ طَاهِرًا \قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ .... قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، (صَحِيْحُ البُخَارِيّ، بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، برقم: 687، صَحِيْحُ مُسْلِمَ، باب استخلاف الإِمَام إذا عرض لهُ عذر، برقم: 936/418)

وجه : (۲)قول التابعي لثبوت لِمَنْ أَسْلَمَ طَاهِرًا \عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ اغْتَسَلَ» »(مصنف عبدالرزاق،بَابُ النَّوْمِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَجْنُونِ إِذَا عَقِلَ، برقم: 494)

{4}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَعِنْدَ حَجَامَةٍ، وَغَسْلِ مَيِّتٍ \ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ " »(سنن ابي داود،بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، برقم: 3160)

وجه : (۲)الحديث لثبوت وَعِنْدَ حَجَامَةٍ، وَغَسْلِ مَيِّتٍ \ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» »(سنن ابي داود،بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ، برقم: 316/سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ،برقم :993)

اصول: اہم کام اور اہم عبادات کے وقت غسل مستحب ہے،لہذا اس باب میں مذکور کام وعبادت میں غسل مستحب ہے۔

لغات: وَيُنْدَبُ: مستحب، بَلَغَ بِالسِّنِّ: عمر، أَفَاقَ: ٹھیک ہونا، حَجَامَةٍ: حجامہ،پچھنا لگوانا۔

{5}وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، وَلِلْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَعِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَلِطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَلِصَلَاةِ كُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَفَزَعٍ، وَظُلْمَةٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ.

{5}**وجه** : (۱)الحديث لثبوت وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم \ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»(صحيح البخاري،بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، برقم: 1573)

وجه : (۲)الحديث لثبوت وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم \عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ»»(سنن ابي داود،بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ، برقم: 852)

لغات: كُسُوفٍ: سورج گرہن، یاچاند گرہن، وَاسْتِسْقَاءٍ: بارش کے لئے نماز،وَفَزَعٍ: خوف،گھبراہٹ، وَظُلْمَةٍ: تاریکی، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ: سخت ہوا، تیز ہوا۔

باب التيمم

شُرُوط صِحَّة التَيَمُّمِ: يَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ: {1} الأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَحَقِيقَتُهَا: عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى الْفِعْلِ، وَوَقْتُهَا: عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَى مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ: {2} الإِسْلامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْعِلْمُ بِمَا يَنْوِيهِ، {3}وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلصَّلَاةِ بِهِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا نِيَّةُ الطَّهَارَةِ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ نِيَّةُ عِبَادَةٍ مَّقْصُودَةٍ لَا تَصِحُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ،

{4} فَلَا يُصَلِّي بِهِ إِذَا نَوَى التَّيَمُّمَ فَقَطْ، أَوْ نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَكُنْ جُنُبًا،

وجه : (۱)الأية لثبوت الأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَحَقِيقَتُهَا \ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة المائدة5 ،أيت نمبر6)

وجه : (۲)الحديث لثبوت الأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَحَقِيقَتُهَا \ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: ..... فَقَالَ «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 332)

{1}**وجه** : (۱)الأية لثبوت الأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَحَقِيقَتُهَا \ ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (سورة المائدة5 ،أيت نمبر6)

{2}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت الأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَحَقِيقَتُهَا\ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: ..... فَقَالَ «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 332)

وجه : (۲)قول التابعي لثبوت الأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَحَقِيقَتُهَا \ قَالَ سُفْيَانُ: «إِذَا عَلَّمْتَ الرَّجُلَ التَّيَمُّمَ فَلَا يُجْزِيكَ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ أَنْ تُصَلِّيَ بِهِ إِلَّا إِنْ نَوَيْتَ بِهِ أَنَّكَ تَيَمَّمُ لِنَفْسِكَ، وَإِذَا عَلَّمْتَهُ الْوُضُوءَ أَجْزَأَكَ(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَعْلَمُ التَّيَمُّمَ أَيُجْزِيهِ، برقم: 895)

{4}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت فَلَا يُصَلِّي بِهِ إِذَا نَوَى التَّيَمُّمَ فَقَطْ \ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

اصول: شریعت میں حدث سے پاک ہونے کے لئے مٹی کا ارادہ کرنے کو تیمم کہتے ہیں۔

{5} الثَّانِي: الْعُذْرُ الْمُبِيحُ لِلتَيَمُّمِ {6} كَبُعْدِهِ مِيلًا عَنْ مَاءٍ وَلَوْ فِي الْمِصْرِ،{7}وَحُصُولِ مَرَضٍ، وَبَرْدٍ يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ أَوِ الْمَرَضُ،

وَغَيْرِهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ»(سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ أَيَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ، برقم: 16)

{5}**وجه**: (۱)الأية لثبوت الْعُذْرُ الْمُبِيحُ لِلتَيَمُّمِ / ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ (سورة المائدة5 ،أيت نمبر6)

وجه: (۲)الحديث لثبوت الْعُذْرُ الْمُبِيحُ لِلتَيَمُّمِ / عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: ..... فَقَالَ «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، برقم: 332)

{6}**وجه** : (۱)الأية لثبوت كَبُعْدِهِ مِيلًا عَنْ مَاءٍ وَلَوْ فِي الْمِصْرِ / ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (سورة المائدة5 ،أيت نمبر6)

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت كَبُعْدِهِ مِيلًا عَنْ مَاءٍ وَلَوْ فِي الْمِصْرِ / عَنْ نَافِعٍ , قَالَ: «تَيَمَّمَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ , فَصَلَّى الْعَصْرَ فَقَدِمَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ(سنن الدار قطني،بَابٌ فِي بَيَانِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِيهِ وَقَدْرِهِ مِنَ الْبَلَدِ وَطَلَبِ الْمَاءِ،نمبر719)

وجه: (۳)قول الصحابي لثبوت كَبُعْدِهِ مِيلًا عَنْ مَاءٍ وَلَوْ فِي الْمِصْرِ / وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ: «مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ»(بخاري،بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ،نمبر337)

وجه: (۴)قول الصحابي لثبوت كَبُعْدِهِ مِيلًا عَنْ مَاءٍ وَلَوْ فِي الْمِصْرِ / أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ , وَصَلَّى وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ(سنن الدار قطني،بَابٌ فِي بَيَانِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِيهِ وَقَدْرِهِ مِنَ الْبَلَدِ وَطَلَبِ الْمَاءِ،نمبر717)

{7}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَحُصُولِ مَرَضٍ/ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

اصول: تیمم کا جواز: پانی پر قدرت نہ ہو، یا پانی کے استعمال سے جان جانے کا یا شدید مرض کا اندیشہ ہو۔

{8} وَخَوفِ عَدُوٍّ، وَعَطْشٍ، وَاحْتِيَاجٍ لِعَجْنٍ، لَا لِطَبْخِ مَرَقٍ، {9} وَلِفَقْدِ آلَةٍ، وَخَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ عِيدٍ

وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ(ابو داؤد،بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ،نمبر336)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَخُصُولِ مَرَضٍ/أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ: " أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلاَ: {وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ "(بخاري ،بَابٌ: إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَمَّمَ،نمبر345)

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَحُصُولِ مَرَضٍ/عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا(ابو داؤد،بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ،نمبر334)

{8}**وجه**: (۱)قول الصحابي لثبوت وَخَوفِ عَدُوٍّ/عَنْ عَلِيٍّ،قَالَ:"إِذَا أَصَابَتْكَ جَنَابَةٌ فَأَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ أَوْ قَالَ:تَغْتَسِلَ وَلَيْسَ مَعَكَ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَاتَشْرَبُ وَأَنْتَ تَخَافُ فَتَيَمَّمْ(السنن الكبري للبيقهي،بَابٌ:إِذَاخَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِالمَوْتَ،أَوْخَافَ العَطَشَ، تَيَمَّمَ،نمبر1108)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَخَوفِ عَدُوٍّ، وَعَطْشٍ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا وَأَنْتَ جُنُبٌ أَوْ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَخِفْتَ إِنْ تَوَضَّأْتَ أَنْ تَمُوتَ مَنَ الْعَطَشِ فَلَا تَوَضَّأْهُ وَاحْبِسْ لِنَفْسِكَ """(السنن الكبري للبيقهي ،بَابٌ: إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَمَّمَ،نمبر1109)

{9}**وجه**: (۱)قول الصحابي لثبوت وَلِفَقْدِ آلَةٍ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا خِفْتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْجِنَازَةُ، وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ»(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الرَّجُلِ يَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ،نمبر11467،كِتَابُ الْجَنَائِزِ)

لغات: عَطْشٍ: پیاس،احْتِيَاجٍ لِعَجْنٍ: آٹا گوندھنے کی ضرورت،مَرَقٍ: شوربہ،لِفَقْدِآلَةٍ: رسی یاڈول نہ ہو۔

{10} وَلَوْ بِنَاءً، وَلَيْسَ مِنَ الْعُذْرِ خَوْفُ فَوْتِ الْجُمُعَةِ وَالْوَقْتِ،

{11} الثَّالث: أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بِطَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ، كَالتُّرَابِ وَالْحَجَرِ وَالرَّمَلِ، لَا الْحَطَبِ والْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ.{12} الرَّابِعُ: اسْتِيعَابُ الْمَحَلِّ بِالْمَسْحِ.

وجه : (۲)قول التابعي لثبوت وَلِفَقْدِ آلَةٍ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يَتَيَمَّمُ لِلْعِيدَيْنِ وَالْجِنَازَةِ» »(مصنف ابن ابي شيبه،الرَّجُلُ يُحْدِثُ يَوْمَ الْعِيدِ، مَا يَصْنَعُ،نمبر5868،)

وجه : (۳)الحديث لثبوت وَلِفَقْدِ آلَةٍ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي الْعِيدِ، وَيَخَافُ الْفَوْتَ قَالَ: «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي إِذَا خَافَ»(مصنف ابن ابي شيبه،الرَّجُلُ يُحْدِثُ يَوْمَ الْعِيدِ، مَا يَصْنَعُ،نمبر5869،)

{10}**وجه** : (۱)الحديث لثبوت وَلَوْ بِنَاءً، وَلَيْسَ مِنَ الْعُذْرِ/ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ (صَحِيْحُ البُخَارِيّ، بَابٌ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، برقم: 135)

{11}**وجه**: (۱)الأية لثبوت وَلَوْ بِنَاءً، وَلَيْسَ مِنَ الْعُذْرِ / ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (سورة المائدة5 ،أيت نمبر6)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَلَوْ بِنَاءً، وَلَيْسَ مِنَ الْعُذْرِ / أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:... وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا،(بخاري، كِتَابُ التَّيَمُّمِ،نمبر335)

وجه : (۳)قول التابعي لثبوت وَلَوْ بِنَاءً، وَلَيْسَ مِنَ الْعُذْرِ / عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: تَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ وَالْجِصِّ وَالْجَبَلِ وَالرَّمْلِ(مصنف ابن ابي شيبه،مَا يُجْزِئُ الرَّجُلَ فِي تَيَمُّمِهِ،نمبر1704)

{12}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت الرَّابِعُ: اسْتِيعَابُ الْمَحَلِّ بِالْمَسْحِ / عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ «تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ» (ابو داؤد،بَابُ التَّيَمُّمِ،نمبر318)

اصول: جس کے لئے نائب موجود ہو اس کے فوت ہونے کی وجہ سے تیمم کرنا جائز نہیں جیسے جمعہ کا نائب ظہر۔

اصول: تیمم صرف مٹی یا مٹی کی جنس سے جائز ہے، اور جو آگ میں پگھل جائے یا جل جائے وہ مٹی کی جنس ہے

{13}الْخَامِسُ: أَن يَّمْسَحَ بِجَمِيعِ الْيَدِ، أَوْ بِأَكْثَرِهَا، حَتَّى لَوْ مَسَحَ بِإِصْبَعَيْنِ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ كَرَّرَ حَتَّى اسْتَوْعَبَ، بِخِلَافِ مَسْحِ الرَّأْسِ.

{14}السَّادِسُ: أَن يَّكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ، بِبَاطِنِ الْكَفَّيْنِ وَلَوْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ،

وجه: (۲)الحديث لثبوت الرَّابِعُ: اسْتِيعَابُ الْمَحَلِّ بِالْمَسْحِ / عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»(ابو داؤد،بَابُ التَّيَمُّمِ،نمبر328)

وجه: (۳)الحديث لثبوت الرَّابِعُ: اسْتِيعَابُ الْمَحَلِّ بِالْمَسْحِ / وَقَالَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَمْسَحُ فَمَسَحْتُ ، قَالَ: فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا لِوَجْهِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا حَتَّى مَسَّ بِيَدَيْهِ الْمِرْفَقَيْنِ(سنن الدارقطني،بَابُ التَّيَمُّمِ،نمبر683)

{13}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت الْخَامِسُ: أَن يَّمْسَحَ بِجَمِيعِ الْيَدِ / عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ «تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ» (ابو داؤد،بَابُ التَّيَمُّمِ،نمبر318)

{14}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت الْخَامِسُ: أَن يَّمْسَحَ بِجَمِيعِ الْيَدِ / عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ «تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ» (ابو داؤد،بَابُ التَّيَمُّمِ،نمبر318)

وجه: (۲)الحديث لثبوت الْخَامِسُ: أَن يَّمْسَحَ بِجَمِيعِ الْيَدِ /عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ»(سنن ابن ماجه،بَابٌ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَيْنِ،نمبر571)

وجه: (۳)الحديث لثبوت الْخَامِسُ:أَن يَّمْسَحَ بِجَمِيعِ الْيَدِ/عَنِ ابْنِ عُمَرَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ،وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»سنن الدارقطني،بَابُ التَّيَمُّمِ،نمبر685)

اصول: تیمم میں پوری ہتھیلی سے یاہاتھ کی اکثر حصہ سے مسح کرنا،پونچھنا ضروری ہے۔

لغات:التُّرَابِ: مٹی،الْحَجَرِ: پتھر،الرَّمَلِ: ریت، الْحَطَبِ: لکڑی، والْفِضَّةِ :چاندی، اسْتِيعَابُ: گھیرنا۔

{15}وَيَقُومُ مَقَامَ الضَّرْبَتَيْنِ إِصَابَةُ التُّرَابِ بِجَسَدِهِ، إِذَا مَسَحَهُ بِنِيَّةِ التَّيَمُّمِ.
{16} السَّابِعُ: انْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ، مِنْ حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ حَدَثٍ.
{17} الثَّامِنُ: زَوَالُ مَا يَمْنَعُ الْمَسْحَ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ.

{15}**وجه** : (۱)قول التابعي لثبوت وَيَقُومُ مَقَامَ الضَّرْبَتَيْنِ إِصَابَةُ التُّرَابِ بِجَسَدِهِ / عَنِ الشَّعْبِيِّ، «يُتَيَمَّمُ بِالْكَلَإِ وَالْجَبَلِ، - يَعْنِي مَا يَقَعُ عَلَى الْجَبَلِ مِنَ التُّرَابِ -»(مصنف عبد الرزاق،بَابُ الَّذِي لَا يَجِدُ تُرَابًا تَيَمَّمَ بِغَيْرِهِنمبر837)

{16}**وجه** : (۱)الحديث لثبوت السَّابِعُ: انْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ / عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ»(صحيح البخاري ، بَابُ غَسْلِ الدَّمِ، برقم: 227،)

وجه : (۲)الحديث لثبوت السَّابِعُ: انْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ»»(صحيح البخاري ، بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ، برقم: 229،)

وجه : (۳)الحديث لثبوت السَّابِعُ: انْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ فِي الرَّمْلِ وَفِينَا الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالنُّفَسَاءُ فَيَأْتِي عَلَيْنَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَا نَجِدُ الْمَاءَ، قَالَ: " عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ " يَعْنِي التَّيَمُّمَ.(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ أَيَكْفِيهِمَا التَّيَمُّمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ إِذَا عَدِمَتَا الْمَاءَ،نمبر1038)

وجه : (۴)الحديث لثبوت السَّابِعُ: انْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ / أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا. وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً»(بخاري،بَابٌ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ،نمبر347/مسلم،بَابُ التَّيَمُّمِ،نمبر368)

{17}**وجه** : (۱)قول الصحابية لثبوت الثَّامِنُ: زَوَالُ مَا يَمْنَعُ الْمَسْحَ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ / عَنْ عَائِشَةَ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهَا الْخِضَابُ، قَالَتِ: " اسْلُتِيهِ وَأَرْغِمِيهِ " قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: قَوْلُهَا

اصول: تیمم میں اصل مٹی یا جنسِ مٹی سے پاکی حاصل کرنا ہے،،لہذا اگر پتھر یا گھاس میں غبار ہے تو اس پر تیمم کی نیت سے ہاتھ پھیرنا درست ہو گا۔

سَبَبُ التَّيَمُّم وَشُرُوط وُجُوبِهِ: وَسَبَبُهُ وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْوُضُوءِ. أَرْكَان التَّيَمُّم: {18} وَرُكْنَاهُ: مَسْحُ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ.

أَرْغِمِيهِ، تَقُولُ: أَهِينِيهِ وَارْمِي بِهِ عَنْكِ(السنن الكبري للبيقهي،بَابٌ فِي نَزْعِ الْخِضَابِ عِنْدَ الْوُضُوءِ إِذَا كَانَ يَمْنَعُ الْمَاءَ ، برقم:364)

{18}**وجه** : (ا)الأية لثبوت وَرُكْنَاهُ: مَسْحُ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ /﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (سورة المائدة5 ،أيت نمبر6)

اصول: تیمم کے دو رکن: چہرہ اور دونوں ہاتھوں کا مسح کرنا ہے۔

اصول: تیمم میں دو ارکان ہیں: ا نیت کرنا، ۲ دونوں ہاتھ پاک مٹی پر مار کر اول چہرے پر پھیرنا، دوسری مرتبہ دونوں ہاتھ پاک مٹ پر مار دونوں ہاتھوں کو کہنیوں سمیت پھیرنا۔

سُنَّة التَّيَمُّم

{1}وَسُنَنُ التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ: التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالَاةُ، {2}وَإِقْبَالُ الْيَدَيْنِ، بَعْدَ وَضْعِهِمَا فِي التُّرَابِ، وَإِدْبَارُهُمَا، {3}وَنَفْضُهُمَا، وَتَفْرِيجُ الأَصَابِعِ.

{4}تَأخِير التَّيَمُّم: وَنَدُبَ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَرْجُوا الْمَاءَ، قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالْمَاءِ، وَلَوْ خَافَ الْقَضَاءَ،

{1}**وجه**: (۱)الأية لثبوت وَسُنَنُ التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ: التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ / ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (سورة المائدة5 ،أيت نمبر6)

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَسُنَنُ التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ: التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ / عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ «تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ» (ابو داؤد،بَابُ التَّيَمُّمِ،نمبر318)

{2}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَإِقْبَالُ الْيَدَيْنِ / عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ..... فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ» (ابو داؤد،بَابُ التَّيَمُّمِ،نمبر318)

{3}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَنَفْضُهُمَا، وَتَفْرِيجُ الأَصَابِعِ / عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، ..... «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ» (ابو داؤد،بَابُ التَّيَمُّمِ،نمبر321)

{4}**وجه**: (۱)قول الصحابي لثبوت تَأخِير التَّيَمُّم: وَنَدُبَ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ / عَنْ عَلِيٍّ , قَالَ: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ , فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى»(سنن الدار قطني،بَابٌ فِي بَيَانِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِيهِ،نمبر720/ السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مَنْ تَلَوَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ رَجَاءَ وُجُودِ الْمَاءِ،نمبر1101)

اصول: تیمم وضو کا خلیفہ ہے،لہذ جس ترتیب سے وضو کے سنت وارد ہوئے اسی ترتیب سے تیمم میں سنت ہے۔

{5}وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالثَّوْبِ أَوِ السَّقَاءِ، مَا لَمْ يَخَفْ الْقَضَاءَ، {6} طَلَب الْمَاء: وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ إِلَى مِقْدَارِ أَرْبَعِ مِائَةِ خُطْوَةٍ، إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ، مَعَ الأَمْنِ وَإِلَّا فَلَا،
{7}وَيَجِبُ طَلَبُهُ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ، إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ لَا تَشُحُّ بِهِ النُّفُوسُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ، لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ بِهِ، إِنْ كَانَ مَعَهُ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَتِهِ

وجه : (۲)الحديث لثبوت تأخير التَّيَمُّم: وَنَدُبَ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ».وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»(ابو داؤد،بَابٌ فِي الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُالْمَاءَبَعْدَ مَا يُصَلِّ فِي الْوَقْتِ،نمبر338)

{6}**وجه** : (۱)الحديث لثبوت وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ إِلَى مِقْدَارِ أَرْبَعِ مِائَةِ خُطْوَةٍ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ وَالْمَاءُ مِنْهُ عَلَى غَلْوَةٍ أَوْ غَلْوَتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَعْدِلُ إِلَيْهِ "(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مَا رُوِيَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ وَفِي حَدِّ الطَّلَبِ،نمبر1104)

وجه : (۲)الحديث لثبوت وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ إِلَى مِقْدَارِ أَرْبَعِ مِائَةِ خُطْوَةٍ /عَنْ عَائِشَةَ،... ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا... (السنن الكبري للبيهقي،بَابُ إِعْوَازِ الْمَاءِ بَعْدَ طَلَبِهِ،نمبر1062)

وجه : (۳)العبارة حاشية ابن عابدين لثبوت وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ إِلَى مِقْدَارِ أَرْبَعِ مِائَةِ خُطْوَةٍ / (قَدْرَ غَلْوَةٍ) ثَلَثِمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، ذَكَرَهُ الْحَلَبِيُّ..... (قَوْلُهُ وَيَجِبُ)....(قَوْلُهُ ثَلَثِمِائَةِ ذِرَاعٍ) أَيْ إلَى أَرْبَعِمِائَةِ دُرَرٌ وَكَافِي وَسِرَاجٌ وَمُبْتَغَى. مَطْلَبٌ فِي تَقْدِيرِ الْغَلْوَةِ (قَوْلُهُ ذَكَرَهُ الْحَلَبِيُّ) أَيْ الْبُرْهَانُ إبْرَاهِيمُ. وَعِبَارَتُهُ فِي شَرْحَيْهِ عَلَى الْمُنْيَةِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ: فَيَطْلُبُ يَمِينًا وَيَسَارًا قَدْرَ غَلْوَةٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةِ خُطْوَةٍ إلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، وَقِيلَ قَدْرُ رَمْيَةِ سَهْمٍ(حاشية ابن عابدين،[سُنَنُ التَّيَمُّمِ]،نمبر246)

{7}**وجه** : (۱)الحديث لثبوت وَيَجِبُ طَلَبُهُ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ / قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ .... قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ

اصول: تیمم وضو کا خلیفہ ہے، جس طرح ایک وضو سے کئی نمازیں پڑھ سکتے ہیں، اسی طرح ایک تیمم سے کئی نمازیں پڑھ سکتے ہیں۔

الصَّلَاة بِالتَّيَمُّم: {8}وَيُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ، مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَالنَّوَافِلِ، وَصَحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ، {9} وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ الْبَدَنِ أَوْ نِصْفُهُ جَرِيحًا تَيَمَّمَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ صَحِيحًا غَسَلَهُ، وَمَسَحَ الْجَرِيحَ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالتَّيَمُّمِ.

{10} نَوَاقِض التَّيَمُّم: وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الْوُضُوءِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَافِي.

فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ،(صَحِيْحُ البُخَارِيّ، بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،برقم: 687،مُسْلِمَ،استخلاف الإِمَام إذاعرض لهُ عذر: 936/418)

{8}**وجه**: (۱)قول التابعي لثبوت وَيُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ / عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَا: «يَتَيَمَّمُ وَتُجْزِيهِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ»»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ كَمْ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍنمبر835)

{9}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ الْبَدَنِ / عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ – أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى – عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(سنن أبي داود – ت محيي الدين عبد الحميد، بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ،الرقم 336).

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ الْبَدَنِ / سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ، فَكُزَّ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ» – قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: – «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ»"(سنن سنن ماجه،بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنِ اغْتَسَلَ، ،نمبر 572)

{10}**وجه**: (۱)الأية لثبوت نَوَاقِض التَّيَمُّم: وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الْوُضُوءِ /﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً

اصول: جتنی چیزوں سے وضو ٹوٹتا ہے ان سب سے تیمم بھی ٹوٹے گا، مزید یہ کہ ماء کافی کے استعمال پر قدرت ہو جائے تو بھی تیمم ٹوٹ جائے گا۔

حُكْم الْجَرِيح إِذَا كَان مَقْطُوع الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَين: {11} وَمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جَرَاحَةٌ يُصَلِّي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا يُعِيدُ.

فَتَيَمَّمُواْصَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾(سورة المائدة5،أيت نمبر6)

وجه: (۲)قول التابعي لثبوت نَوَاقِض التَّيَمُّم: وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الْوُضُوءِ /عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: " إِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ مَرَّ بِمَاءٍ فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ مَاءً آخَرَ فَقَدْ نَقَضَ تَيَمُّمَهُ، وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا تَيَمَّمَ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ هَدَمَ تَيَمُّمَهُ وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ "(سنن أبي داود، بَابُ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَمُرُّ بِالْمَاءِ هَلْ يَتَوَضَّأُ؟ وَهَلْ يَتَيَمَّمُ لِلتَّطَوُّعِ ٭الرقم 892).

{11}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ /عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ(صحيح البخاري،بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا،برقم : 5164/مسلم شريف،باب التَّيَمُّمِ،نمبر 367)

اصول:اعضاء تیمم پر کوئی زخم یا عذر شرعی ہو تو تیمم کا مسح ساقط ہو جائے گا، حتی کہ اگر کسی کے دونوں ہاتھ و پاوں نہ ہوں اور چہرہ بھی مسح کے قابل نہیں تو صرف تیمم کی نیت کرنے سے تیمم مکمل ہو جاتا ہے۔

اصول:اگر طہارت پر قدرت نہ ہو تو بغیر طہارت کے نماز پڑھے۔

لغات : مَقْطُوع : کٹے ہوئے، جَرَاحَةٌ: زخم۔

باب المسح على الخفين

{1} حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فِي الْحَدَثِ الأَصْغَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَوْ كَانَا مِنْ شَيْءٍ ثَخِينٍ غَيْرِ الْجِلْدِ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُمَا نَعْلٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ لَا .

شُرُوط جَوَاز الْمَسْح:

وجه: (۱)الحديث لثبوت حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ /عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»(صحيح البخاري،بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ،برقم : 202/مسلم شريف،بَاب التَّيَمُّمِ،نمبر 274)

وجه: (۲)الأية لثبوت حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ /﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ (سورة المائدة5 ،أيت نمبر6)

{1}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ /عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ». (سنن الترمذي – ت بشار‘بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ‘الرقم 99).

وجه: (۲)قول الصحابي لثبوت حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ /حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»(المصنف – ابن أبي شيبة – ت الحوت‘مَنْ قَالَ الْجَوْرَبَانِ بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ‘الرقم 1994).

وجه: (۳)قول التابعي لثبوت حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ /عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: «يُمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا صَفِيقَيْنِ»»(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ،نمبر 1976)

وجه: (۴)قول التابعي لثبوت حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ /سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما، ثم قال: فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله مسحت على الجوربين وهما غير منعلين" (شرح سنن الترمذى (عبدالكريم الخضير)،،باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين،نمبر 28)

اصول: چمڑے کے موزے پر مسح جائز ہے۔

لغات: الْخُفَّيْنِ چمڑے کا موزہ،ثَخِينٍ: موٹے کپڑے کا موزہ جس پر چمڑا نہ ہو،الْجِلْد: چمڑا،نَعْلٌ: نچلا، تلوہ۔

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ: {2}الأَوَّلُ: لُبْسُهُمَا بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ كَمَالِ الْوُضُوءِ، إِذَا أَتَمَّهُ قَبْلَ حُصُوْلِ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ.

{3}وَالثَّانِي: سَتْرُهُمَا لِلْكَعْبَيْنِ.

{4} وَالثَّالِثُ:إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيهِمَا،فَلَايَجُوزُ عَلَى خُفٍّ مِنْ زُجَاجٍ، أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ.

{5} وَالرَّابِعُ: خُلُوُّ كُلٍّ مِّنْهُمَا عَنْ خَرْقٍ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ.

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت الأَوَّلُ: لُبْسُهُمَا بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ /عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ،عَنْ أَبِيهِ قَالَ:«كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ،فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ:دَعْهُمَافَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَاطَاهِرَتَيْنِ.فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)(صحيح بخاري بَابٌ:إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَاطَاهِرَتَانِ،رقم 206)

وجه : (۲)قول الصحابي لثبوت الأَوَّلُ: لُبْسُهُمَا بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ /حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَقَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْخَلَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلَا تَخْلَعْهُمَا إِلَّا لِجَنَابَةٍ). (المصنف ابن ابي شيبة "مَنْ كَانَ لَا يُوَقِّتُ فِي الْمَسْحِ شَيْئًا" الرقم 1933).

{3}**وجه** : (۱)الحديث لثبوت وَالثَّانِي: سَتْرُهُمَا لِلْكَعْبَيْنِ /عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهُمَا قَالَ: يَغْسِلُ قَدَمَيْه.(السنن الكبرى البيهقي – ط العلمية بَابُ مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا الرقم 1370.)

وجه : (۲)الحديث لثبوت وَالثَّانِي: سَتْرُهُمَا لِلْكَعْبَيْنِ /عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ، وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ «إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِيَدِهِ هَكَذَا مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، إِلَى أَصْلِ السَّاقِ، وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ.(سنن ابن ماجه عبد الباقي بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ الرقم 551).

{4}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَالثَّالِثُ: إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيهِمَا /عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»(صحيح البخاري،بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ،برقم : 202/مسلم شريف،بَاب التَّيَمُّمِ،نمبر 274)

{5}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَالرَّابِعُ: خُلُوُّ كُلٍّ مِّنْهُمَا / عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

اصول: مسح جائز ہونے کی شرط ہے کہ پاکی کی حالت میں موزے پہنے ہوں۔

{6} وَالْخَامِسُ: اسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَى الرِّجْلَيْنِ، مِنْ غَيْرِ شَدٍّ.
{7} وَالسَّادِسُ: مَنْعُهُمَا وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ.
{8} وَالسَّابِعُ: أَنْ يَبْقَى مِنْ مُقَدَّمِ الْقَدَمِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ، فَلَوْ كَانَ فَاقِدًا مُقَدَّمَ قَدَمِهِ، لَا يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ، وَلَوْ كَانَ عَقِبُ الْقَدَمِ مَوْجُودًا.
مُدَّةُ الْمَسْحِ وَابْتِدَاؤُهَا: {9} وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا،
{10} وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ يَبْدُولَهُ فَيَنْزِعُهُمَا قَالَ: يَغْسِلُ قَدَمَيْه.(السنن الكبرى البيهقي بَابُ مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا الرقم 1370.)

وجه: (۲)قول التابعي لثبوت وَالرَّابِعُ: خُلُوُّ كُلٍّ مِّنْهُمَا / قَالَ: سَأَلْتُ مَعْمَرًا عَنِ الْخَرْقِ يَكُونُ فِي الْخُفِّ فَقَالَ: " إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ شَيْءٌ فَلَا تَمْسَحْ عَلَيْهِ وَاخْلَعْ.(السنن الكبرى – البيهقي – ط العلمية بَابُ مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا الرقم 1347.).

{7}**وجه**: (۱)قول التابعي لثبوت وَالسَّادِسُ: مَنْعُهُمَا وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: «يُمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا صَفِيقَيْنِ»»(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ،نمبر 1976)

{8}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَالسَّابِعُ: أَنْ يَبْقَى مِنْ مُقَدَّمِ الْقَدَمِ / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ، وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ «إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِيَدِهِ هَكَذَا مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، إِلَى أَصْلِ السَّاقِ، وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ.(سنن ابن ماجه – ت عبد الباقي بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ الرقم 551).

{9}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً /قَالَ:«أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ،فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ،وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ،(صحيح مسلمبَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ'الرقم 276).

{10}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ/عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ

اصول: مقیم کے لئے ایک دن ورات اور مسافر تین دن ورات تک مسح کی گنجائش ہے۔

تَغَيُّرُ حَالَ لَابِس الْخُف: وَإِنْ مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّتِهِ أَتَمَّ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ، وَإِنْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ بَعْدَ مَا يَمْسَحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَزَعَ، وَإِلَّا يُتِمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

{11}فَرْضُ الْمَسْحِ وَسُنَّتِهِ: وَفَرْضُ الْمَسْحِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ، مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ، عَلَى ظَاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ رِجْلٍ،

{12}وَسُنَنُهُ: مَدُّ الْأَصَابِعِ مُفَرَّجَةً مِنْ رُؤُوسِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ، إِلَى السَّاقِ.

أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ،ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا،أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ،وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًاوَلَيْلَةً)(ابن ماجة،بَابُ مَاجَاءَفِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ،رقم 556)

وجه: (٢)قول التابعي لثبوت وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَث/ عَنْ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ:«إِذَاأَدْخَلْتَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِمَاءٍ حَدِيثٍ،فَإِنَّكَ تَمْسَحُ مِنَ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهَامِنَ الْغَدِ»يَقُولُ:«لَوْ تَوَضَّأَتَ حِينَ الْفَجْرِ،فَلَمْ تُحْدِثْ حَتَّى كَانَ الْعَصْرُفَإِنَّكَ تَمْسَحُ عَلَيْهِمَا حَتَّى الْعَصْرِمِنَ الْغَدِ.(المصنف عبد الرزاق بَابُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا مِنَ الْحَدَثِ رقم 807)

{11}**وجه**: (١)الحديث لثبوت وَفَرْضُ الْمَسْحِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ / عَنْ جَابِرٍ،قَالَ:مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ،وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ،فَقَالَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ «إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ»وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«بِيَدِهِ هَكَذَا مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ،إِلَى أَصْلِ السَّاقِ وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ(سنن ابن ماجه،بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ'الرقم 551)

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَفَرْضُ الْمَسْحِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ / عن عليٍّ قال: لو كانَ الدينُ بالرَّأي لكانَ أسفَلُ الخُفِّ أولى بالمَسحِ مِن أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ الله – ﷺ – يَمسَحُ على ظاهِرِ خُفَّيهِ. .(سنن أبي داود – ت الأرنؤوط باب كيف المسح الرقم 162).

{12}**وجه**: (١)الحديث لثبوت وَسُنَنُهُ: مَدُّ الْأَصَابِعِ مُفَرَّجَةً /عَنْ جَابِرٍ،قَالَ:مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ،وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ،فَقَالَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ «إِنَّمَا أُمِرْتَ بِالْمَسْحِ»وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«بِيَدِهِ هَكَذَا مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ،إِلَى أَصْلِ السَّاقِ وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ.(سنن ابن ماجه ت عبد الباقي'بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ'الرقم 551).

وجه: (٢)الحديث لثبوت وَسُنَنُهُ: مَدُّ الْأَصَابِعِ مُفَرَّجَةً /عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْمَنِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ

ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ(السنن الكبرى – البيهقي – ط العلمية بَابُ الِاقْتِصَارِ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ الرقم 1385).

وجه : (۳)قول التابعي لثبوت وَسُنَنُهُ: مَدُّ الْأَصَابِعِ مُفَرَّجَةً /عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ مَسَحْتَ مِنْ قِبَلِ السَّاقِ، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ قِبَلِ الْأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ»، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ بِغَسْلِ الْخُفِّ، قُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ: هَلْ رَأَيْتَ الثَّوْرِيَّ يَمْسَحُ؟ أَوْ هَلْ أَرَاكُمْ كَيْفَ الْمَسْحُ؟ قَالَ: أَرَانَا كَيْفَ الْمَسْحُ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى مُقَدَّمِ خُفِّهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَتَى أَصْلَ السَّاقِ وَمِنْ أَسْفَلَ(مصنف عبدالرزاق، ت عبد الباقي ٬بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ،الرقم 853).

اصول : مسح کی مدت کی ابتداء حدث کے وقت سے ہوگی۔

اصول :پاوں کے مسح میں پیر کے اوپری حصہ پر ہاتھ کی تین انگلیاں پیر کی انگلیوں سے پنڈلی تک کھینچے۔

لغات :لُبْسُهُمَا : پہننا، سَتْرُهُمَا :ڈھکنا،ڈھکاہوا،مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ : معتادچال،زُجَاجٍ:شیشہ، خَشَبٍ : لکڑی، حَدِيدٍ: لوہا، خُلُوُّ : خالی ہونا، خَرْقٍ: پھٹن، أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ : چھوٹی انگلی، اسْتِمْسَاكُهُمَا: رکارہنا،رکارہے، غَيْرِ شَدٍّ: بغیر باندھے، مَنْعُهُمَا :روکنا، وُصُولَ :پہنچنا، الْجَسَدِ: جسم، فَاقِدًا :نہ ہونا، عَقِبُ الْقَدَمِ: ایڑی، قدم کا پچھلا حصہ،مَدُّ الْأَصَابِعِ :انگلیاں کھینچنا، مُفَرَّجَةً :کھلی ہوئی، مِنْ رُؤُوسِ : سرے سے، السَّاقِ:پنڈلی۔

فصل :نَوَاقِضُ الْمَسْح

وَيَنْقُضُ مَسْحَ الْخُفِّ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ،:{1}كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضَ الْوُضُوءَ. {2} وَنَزْعُ خُفٍّ وَلَوْ بِخُرُوجِ أَكْثَرِ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ. {3}وَإِصَابَةُ الْمَاءِ أَكْثَرَ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ فِي الْخُفِّ عَلَى الصَّحِيحِ. {4}وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ، إِنْ لَمْ يَخَفْ ذَهَابَ رِجْلِهِ مِنَ الْبَرْدِ،

{1}وجه:(۱)الحديث لثبوت كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضَ الْوُضُوءَ/عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ،قَالَ:«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ،إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ،وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)(سنن الترمذي بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِوَالْمُقِيمِ،الرقم 96)

{2}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَنَزْعُ خُفٍّ وَلَوْ بِخُرُوجِ / عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: " غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ مَا لَمْ يَخْلَعْ(السنن الكبرى – البيهقي – ط العلمية بَابُ مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا الرقم 1376)

وجه : (۲)قول التابعي لثبوت وَنَزْعُ خُفٍّ وَلَوْ بِخُرُوجِ/عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا نَزَعْتَهُمَا فَاغْسِلْ قَدَمَيْكَ». وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ(المصنف – عبد الرزاق بَابُ نَزْعِ الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْمَسْحِ الرقم 813).

وجه : (۳)الحديث لثبوت وَنَزْعُ خُفٍّ وَلَوْ بِخُرُوجِ / عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهُمَا قَالَ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ(السنن الكبرى البيهقي،بَابُ مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا٬الرقم 1370).

{4}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ، إِنْ لَمْ يَخَفْ ذَهَابَ رِجْلِهِ / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَبَائِرِ يَكُونُ عَلَى الْكَسِيرِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ صَاحِبُهَا وَكَيْفَ يَغْتَسِلُ إِذَا أَجْنَبَ؟ ، قَالَ: «يَمْسَحَانِ بِالْمَاءِ عَلَيْهَا فِي الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ» ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي بَرْدٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا اغْتَسَلَ؟ ، قَالَ: «يَمُرُّ عَلَى جَسَدِهِ» ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29] «وَيَتَيَمَّمُ إِذَا خَافَ»»(سنن الدارقطني، بَابُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، برقم: 876)

اصول: ہر وہ چیز جو وضو کے لئے ناقض ہے،وہ مسح کے لئے بھی ناقض ہو گی۔

اصول: پورا موزہ یا موزہ کا اکثر حصہ پاوں کی پنڈلی تک نکل جائے تو مسح ٹوٹ جائے گا۔

{5}وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ الأخيرَةِ غَسْلُ رِجْلَيْهِ فَقَطْ مَا لَا يَجُوزُ الْمَسْح عَلَيْه: {6}وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ، وَقَلَنْسُوَةٍ، وَبُرْقُعٍ، وَقُفَّازَيْنِ.

{5}**وجه**: (۱)قول التابعي لثبوت وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ الأخيرَةِ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا نَزَعْتَهُمَا فَاغْسِلْ قَدَمَيْكَ». وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ(المصنف – عبد الرزاق بَابُ نَزْعِ الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْمَسْحِ الرقم 813).

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ الأخيرَةِ/عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهُمَا قَالَ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ(السنن الكبرى البيهقي بَابُ مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا،الرقم 1370).

{6}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ /عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ،فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ»(سنن أبي داود ،بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ' الرقم 147).

وجه: (۲)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ / عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ .»(صحيح مسلم بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ'الرقم 274).

وجه: (۳)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ / قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ».قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ.(سنن الترمذي – ت بشار'بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ'الرقم 100).

وجه: (۴)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ / عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ(سنن الدارقطني'بَابٌ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى بَعْضِ الرَّأْسِ'الرقم 737).

اصول: مسح اور غسل دونوں کو ایک ساتھ جمع نہیں کیا جاسکتا ہے۔

لغات:عِمَامَةٍ: پگڑی، قَلَنْسُوَةٍ: ٹوپی، بُرْقُعٍ: برقعہ، قُفَّازَيْنِ:دستانے۔

فصل في الجبيرة ونحوها

{1} إِذَا افْتَصَدَ، أَوْ جُرِحَ، أَوْ كُسِرَ عُضْوُهُ، فَشَدَّهُ بِخِرْقَةٍ، أَوْ جَبِيرَةٍ، وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَ الْعُضْوِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ مَسْحَهُ، وَجَبَ الْمَسْحُ عَلَى أَكْثَرِ مَا شَدَّ بِهِ الْعُضْوَ، {2} وَكَفَى الْمَسْحَ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْجَسَدِ بَيْنَ عِصَابَةِ الْمُفْتَصِدِ، {3} وَالْمَسْحُ كَالْغَسْلِ فَلَا يَتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ، {4}وَلَا يَشْتَرِطُ شَدُّ الْجَبِيرَةِ عَلَى طُهْرٍ، وَيَجُوزُ مَسْحُ جَبِيرَةِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ الأُخْرَى، {5}وَلَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ بِسُقُوطِهَا قَبْلَ الْبُرْءِ، وَيَجُوزُ تَبْدِيلُهَا بِغَيْرِهَا، وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَالأَفْضَلُ إِعَادَتُهُ، وَإِذَا رَمِدَ وَأُمِرَ أَن لَا يَغْسِلَ عَيْنَهُ، أَوِ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً أَوْ عِلْكًا أَوْ جِلْدَةَ مَرَارَةٍ وَضَرَّهُ نَزْعُهُ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ، وَإِنْ ضَرَّهُ الْمَسْحُ تَرَكَهُ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ، وَالْجَبِيرَةِ، وَالرَّأْسِ.

{1}**وجه**: (۱)الحديث لثبوت إِذَا افْتَصَدَ، أَوْ جُرِحَ / إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ – أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى – عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(سنن ابي داود، بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ ،الرقم 336).

وجه:(۲)الحديث لثبوت إِذَاافْتَصَدَ/عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ،فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ،فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ(ابن ماجه،الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، 657)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت إِذَا افْتَصَدَ،أَوْ جُرِحَ/عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَبَائِرِ يَكُونُ عَلَى الْكَسِيرِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ صَاحِبُهَا وَكَيْفَ يَغْتَسِلُ إِذَا أَجْنَبَ؟قَالَ: «يَمْسَحَانِ بِالْمَاءِ عَلَيْهَا فِي الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ»...وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[النساء: 29]«وَيَتَيَمَّمُ إِذَا خَافَ»(سنن الدارقطني،بَابُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ،برقم: 876)

{5}**وجه**:(۱) قول الصحابي لثبوت وَلَا يَبْطُلُ الْمَسْحُ بِسُقُوطِهَا قَبْلَ الْبُرْءِ / عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ «صَلَّى وَجَرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا»(سنن الدارقطني، بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ خُرُوجِ الدَّمِ السَّائِلِ مِنَ الْبَدَنِ، برقم: 870)

اصول:زخم کی پٹی پر مسح دھونے کے درجہ میں رکھا، تیمم یاموزے پر مسح کے درجہ میں نہیں رکھا۔

لغات: افْتَصَدَ: فصد لگوانا، كُسِرَ : ٹوٹ گیا، فَشَدَّهُ: بِخِرْقَةٍ: کپڑے کا ٹکڑا، جَبِيرَةٍ: کھپچی، پٹی، رَمِدَ: آنکھ کادرد، عِلْكًا : گوند، جِلْدَةَ مَرَارَةٍ: پتہ کی جھلی۔

باب الحيض والنفاس والإستحاضة

{1}اَنْوَاع الدّمَاء: يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ حَيْضٌ، وَنِفَاسٌ، وَاسْتِحَاضَةٌ.

{2}الْحَيْضُ: فَالْحَيْضُ دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ بَالِغَةٍ، لَا دَاءَ بِهَا، وَلَا حَبَلَ، وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الإِيَاسِ، {3}وَأَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَوْسَطُهُ خَمْسَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ.

{4} النِّفَاس: وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلادَةِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لأَقَلِّهِ.

{1}**وجه**:(۱)الأية لثبوت يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ حَيْضٌ / وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ،(سوره بقرة۲ ،ايت نمبر222)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَأَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ /عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ وَالثَّيِّبِ الَّتِي قَدْ أَيِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَوْقَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَمَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا قَضَتْ ، وَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ خَاثِرٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَحْتَشِي كُرْسُفًا»(سنن الدارقطني، كِتَابُ الْحَيْضِ، برقم: 845)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلادَةِ/عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرَهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ(سنن الدارقطني،كِتَابُ الْحَيْضِ: 847)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلادَةِ / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، (سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ،نمبر 139)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلادَةِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرٌ ، وَإِنْ جَاوَزَتِ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ». عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ ، وَابْنُ عُلَاثَةَ ضَعِيفَانِ مَتْرُوكَانِ(سنن الدارقطني، كِتَابُ الْحَيْضِ، برقم: 858)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلادَةِ / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ

اصول: حیض کی کم سے کم مدت تین دن اور زیادہ سے زیادہ دس ہے، اس سے کم یا زیادہ ہو تو وہ استحاضہ ہے۔

{5}الإِسْتِحَاضَةُ: وَالإِسْتِحَاضَةُ دَمٌ نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ زَادَ عَلَى عَشْرَةٍ فِي الْحَيْضِ، وَعَلَى أَرْبَعِينَ فِي النِّفَاسِ. {6}الطُّهْر الْفَاصِل بَيْن الْحَيْضَيْن: وَأَقَلُّ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لأَكْثَرِهِ، إِلَّا لِمَنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا مَضَى لِلنُّفَسَاءِ سَبْعٌ ثُمَّ رَأَتِ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ "(السنن الكبري البيهقي،بَابُ النِّفَاسِ،نمبر 1617)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالإِسْتِحَاضَةُ دَمٌ نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ وَالثَّيِّبِ الَّتِي قَدْ أَيِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَوْقَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَمَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا قَضَتْ ، وَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ خَاثِرٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَحْتَشِي كُرْسُفًا»(سنن الدارقطني، كِتَابُ الْحَيْضِ، برقم: 845)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالإِسْتِحَاضَةُ دَمٌ نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ/عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ(دارقطني،كِتَابُ الْحَيْضِ، برقم: 847)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالإِسْتِحَاضَةُ دَمٌ نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرٌ ، وَإِنْ جَاوَزَتِ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ». عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ ، وَابْنُ عُلَاثَةَ ضَعِيفَانِ مَتْرُوكَانِ(سنن الدارقطني، كِتَابُ الْحَيْضِ، برقم: 858)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَالإِسْتِحَاضَةُ دَمٌ نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ / عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»(بخاري شريف،بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ،نمبر 306/مسلم شريف،بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، نمبر 333)

{6}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَأَقَلُّ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ / عَنْ عَطَاءٍ , قَالَ: «أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ» (سنن الدار قطني، كتاب الحيض ،نمبر800)

اصول:دوحیضوں کے درمیان کم از کم پاکی پندرہ دن ہوسکتے ہیں،زیادہ کی کوئی حد نہیں۔

فصل: مَا يُحْرَم بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: وَيُحْرَمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ،{1}الصَّلَاةُ، {2}وَالصَّوْمُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ الْقُرآنِ، {3}وَمَسُّهَا إِلَّا بِغِلَافٍ،

{1}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَيُحْرَمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ..الصَّلَاةُ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى ..... قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»»(بخاري شريف،بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ،نمبر 304)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَيُحْرَمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ..الصَّلَاةُ / عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»(بخاري شريف،بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ،نمبر 306/مسلم شريف،بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، نمبر 333)

{2}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَالصَّوْمُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ الْقُرآنِ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ وَالحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَآنِ القُرْآنَ،نمبر131/سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ،نمبر229)

وجه :(۲)قول الصحابي لثبوت وَالصَّوْمُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ الْقُرآنِ / عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: «الْجُنُبُ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَدْعُو، وَلَا يَقْرَأُ آيَةً وَاحِدَةً»،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ هَلْ تَذْكُرُ اللَّهَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ،نمبر1309)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَالصَّوْمُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ الْقُرآنِ / قَالُوا: لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، إِلَّا طَرَفَ الآيَةِ وَالحَرْفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ (سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ وَالحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَآنِ القُرْآنَ،نمبر131)

{3}**وجه** :(۱) قول الصحابي لثبوت وَمَسُّهَا إِلَّا بِغِلَافٍ /وَلَا يَقْرَأُ آيَةً وَاحِدَةً،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ هَلْ تَذْكُرُ اللَّهَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ،نمبر1309)«

وجه :(۲)الأية لثبوت وَمَسُّهَا إِلَّا بِغِلَافٍ /إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (77) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (78) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (سوره الواقعة ۵۶، ايت 79)

اصول: دورانِ حیض ونفاس نماز، روزہ اور تلاوت قرآن ممنوع ہے، البتہ صرف روزہ کی قضاء کرے گی۔

{4}وَدُخُولُ مَسْجِدٍ وَالطَّوَافُ،

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَمَسُّهَا إِلَّا بِغِلَافٍ /عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَلَّا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ». مُرْسَلٌ وَرُوَاتِهِ ثِقَاتٌ،(سنن دارقطني، بَابٌ فِي نَهْيِ الْمُحْدِثِ عَنْ مَسِّ الْقُرْآنِ،نمبر435/سنن بيهقي، بَابُ الْحَائِضِ لَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ وَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ،نمبر1478)

وجه:(۴) قول التابعي لثبوت وَمَسُّهَا إِلَّا بِغِلَافٍ/عَنْ عَامِرٍ،وَسَالِمٍ قَالَا: «لَا يَمَسُّ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَهُوَ جُنُبٌ»،مصنف ابن شيبه،الرَّجُلُ يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ وَهُوَ جُنُبٌ،نمبر1219/مصنف عبدالرزاق،بَابُ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَالدَّرَاهِمِ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ،1339)

{4}**وجه**:(۱)الأية لثبوت وَدُخُولُ مَسْجِدٍ وَالطَّوَافُ / يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا (سورة النساء۴، ايت نمبر43)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَدُخُولُ مَسْجِدٍ وَالطَّوَافُ / سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله .... «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»،(سنن ابوداود،بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ،نمبر232)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَدُخُولُ مَسْجِدٍ وَالطَّوَافُ / عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ،(بخاري شريف،بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ،نمبر351)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَدُخُولُ مَسْجِدٍ وَالطَّوَافُ / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ، قَالَ: لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي،(بخاري شريف،بَابٌ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، نمبر305/سنن ابوداود،بَابُ الْحَائِضِ تُهِلُّ بِالْحَجِّ،نمبر1743)

{5}وَالجِمَاعُ، وَالإِسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى تَحْتِ الرُّكْبَةِ،{6} وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لأَكْثَرِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، حَلَّ الْوَطْءُ بِلَا غُسْلٍ،

{7} وَلَا يَحِلُّ إِن انْقَطَعَ لِدُونِهِ لِتَمَامِ عَادَتِهَا، إِلَّا أَنْ تَغْتَسِل أَوْ تَتَيَمَّمَ وَتُصَلِّي،

{5}**وجه**:(۱)الأية لثبوت وَالجِمَاعُ، وَالإِسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ السُّرَّةِ/ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ،(سوره بقرة۲ ،ایت نمبر222)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالجِمَاعُ، وَالإِسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ السُّرَّةِ/ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ،(بخاري شريف،بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ،نمبر303/سنن ابوداود، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ،نمبر267)«

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالجِمَاعُ، وَالإِسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ السُّرَّةِ/ عَنْ مَيْمُونَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ»(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ،نمبر267)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَالجِمَاعُ، وَالإِسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ السُّرَّةِ/ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا»(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ،نمبر272)

{6}**وجه**:(۱)الأية لثبوت وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لأَكْثَرِ الْحَيْضِ / وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ،(سوره بقرة۲ ،ایت نمبر222)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لأَكْثَرِ الْحَيْضِ / عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ عز وجل {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: 222] حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} [البقرة: 222] قَالَ: يَقُولُ: إِذَا اغْتَسَلْنَ "،سنن بيهقي، بَابُ الْحَائِضِ لَا تُوطَأُ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَغْتَسِلَ،نمبر1482)

{7}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَلَا يَحِلُّ إِن انْقَطَعَ لِدُونِهِ لِتَمَامِ عَادَتِهَا / عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ عز وجل {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}[البقرة: 222]حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} [البقرة: 222]قَالَ:يَقُولُ:إِذَا اغْتَسَلْنَ،سنن بيهقي،الْحَائِضِ لَا تُوطَأُ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَغْتَسِلَ،نمبر1482)

اصول: اگر حیض ونفاس کا خون اپنی عادت یا اکثر مدت سے کم میں منقطع ہوا تو وطی بلا غسل جائز نہیں ہو گا۔

{8} أَوْ تَصِيرَ الصَّلَاةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا، وَذَالِكَ بِأَنْ تَجِدَ بَعْدَ الإِنْقِطَاعِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي انْقَطَعَ الدَّمُ فِيهِ زَمَنًا يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ، فَمَا فَوْقَهُمَا، وَلَمْ تَغْتَسِلْ، وَلَمْ تَتَيَمَّمْ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ، {9} وَتَقْضِي الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ الصَّوْمَ، دُونَ الصَّلَاةِ.

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَلَا يَحِلُّ إِن انْقَطَعَ لِدُونِهِ لِتَمَامِ عَادَتِهَا / سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً قَالَ: الْحَائِضُ تَرَى الطُّهْرَ وَلَا تَغْتَسِلُ أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَالدَّرَاهِمِ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ،نمبر1373/ سنن بيهقي، بَابُ الْحَائِضِ لَا تُوطَأُ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَغْتَسِلَ،نمبر1484)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَلَا يَحِلُّ إِن انْقَطَعَ لِدُونِهِ لِتَمَامِ عَادَتِهَا / عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ فَلَمْ تَجِدْ مَاءً تَتَيَمَّمُ وَيأْتِيهَا زَوْجُهَا»(مصنف ابن ابي شيبة ، مَنْ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ وَهِيَ فِي سَفَرٍ تَتَيَمَّمُ وَيأْتِيهَا،نمبر1033)

{8}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت أَوْ تَصِيرَ الصَّلَاةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا / عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي الْحَائِضِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، قَالَ: «لَا يَأْتِيهَا حَتَّى تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ»»(مصنف ابن ابي شيبة، فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فَيَأْتِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ،نمبر1027)

{9}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَقْضِي الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ الصَّوْمَ، دُونَ الصَّلَاةِ /عَنْ مُعَاذَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ. وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بقضاء الصلاة،(مسلم شريف،بَاب وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ،نمبر335/بخاري شريف،بَابٌ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَدَعُ الصَّلَاةَ،نمبر321)

اصول: دورانِ حیض ونفاس میں فائتہ نمازوں کی قضا نہیں ہوتی، البتہ فوت شدہ روزوں کی قضاء کرے گی۔

لغات: مَسُّهَا : چھونا، ہاتھ لگانا، بِغِلَافٍ: غلاف، کور، الإِسْتِمْتَاعُ : لطف اندوز ہونا، فائدہ اٹھانا، السُّرَّةِ : ناف، تَحْتِ: ،نیچے الرُّكْبَةِ: گھٹنا، انْقَطَعَ : منقطع ہونا، بند ہونا، حَلَّ : حلال ہونا، الْوَطْءُ: وطی، جماع۔

فصل: مَا يُحْرَم بِسَبَب الْجَنَابَة: {1} وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ، الصَّلَاةُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَسُّهَا إِلَّا بِغِلَافٍ، وَدُخُولُ مَسْجِدٍ، وَالطَّوَافُ.

{2}مَا يَحْرُم عَلَى الْمُحْدِث: وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاء، الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغِلَافٍ.

{3} الإِسْتحَاضَة وَحُكْمهَا: وَدَمُ الإِسْتِحَاضَةِ، كَرُعَافٍ دَائِمٍ، لَا يَمْنَعُ صَلَاةً، وَلَا صَوْمًا، وَلَا وَطْأً،

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ، الصَّلَاةُ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ وَالحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَآنِ القُرْآنَ،نمبر131/سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ،نمبر229)

وجه:(۲)الأية لثبوت وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ، الصَّلَاةُ / يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا(سورة النساء۴، ايت نمبر43)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ، الصَّلَاةُ / سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله .... «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»،(سنن ابوداود،بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ،نمبر232)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت الإِسْتحَاضَة وَحُكْمهَا / عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»(بخاري شريف،بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ،نمبر306/مسلم شريف،بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، نمبر 333)

وجه:(۲)الحديث لثبوت الإِسْتحَاضَة وَحُكْمهَا/عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ:«تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا،ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُعِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ،وَتَصُومُ وَتُصَلِّي»(سنن الترمذي،بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ،نمبر 126)

اصول:استحاضہ کاخون صوم وصلاۃ کے لئے مانع نہیں ہو گا۔

{4} وَتَتَوَضَّؤُ الْمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ عُذْرٌ، كَسَلَسِ بَوْلٍ، وَاسْتِطْلَاقِ بَطْنٍ لِوَقْتِ كُلِّ فَرْضٍ، وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاءُوا مِنَ الْفَرَائِضِ، وَالنَّوَافِلِ. {5} مَا يَبْطُلُ بِهِ وُضُوءَ الْمَعْذُورِ: وَيَبْطُلُ وُضُوء الْمَعْذُورِينَ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَطْ.

{6} شُرُوط ثُبُوت الْعُذْر: وَلَا يَصِيرُ مَعْذُورًا حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُ الْعُذْرُ وَقْتًا كَامِلًا، لَيْسَ فِيهِ انْقِطَاعٌ بِقَدْرِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَهَذَا شَرْطُ ثُبُوتِهِ.

وجه :(۳)الحديث لثبوت الإِسْتحَاضَة وَحُكْمهَا / عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا»(ابوداؤد، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا، نمبر 309)

{4}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَتَتَوَضَّؤُ الْمُسْتَحَاضَةُ/ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»(سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا،نمبر،624/ سنن النسائي، ذِكْرُ الِاسْتِحَاضَةِ وَإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ،نمبر 351/سنن الدار قطني،كتاب الحيض،نمبر 808)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَتَتَوَضَّؤُ الْمُسْتَحَاضَةُ/عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ:«تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي»(سنن الترمذي، بَابُ مَاجَاءَأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ،نمبر 126)

{5}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت مَا يَبْطُلُ بِهِ وُضُوءَ الْمَعْذُورِ/ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»(سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا،نمبر،624/ سنن النسائي، ذِكْرُ الِاسْتِحَاضَةِ وَإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ،نمبر 351/سنن الدار قطني،كتاب الحيض،نمبر 808)

{6}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت شُرُوط ثُبُوت الْعُذْر /عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ

لغات: سَلَسِ بَوْلٍ: **پیشاب کے قطرات مسلسل آتے رہنا،** وَاسْتِطْلَاقِ بَطْنٍ: **پیٹ چلنا، مسلسل پخانہ ہونا۔**

{7} شُرُوط دَوَام الْعُذْر: وَشَرْطُ دَوَامِهِ، وُجُودُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ ذَالِكَ وَلَوْ مَرَّةً.

{8} شُرُوط انْقِطَاع الْعُذْر: وَشَرْطُ انْقِطَاعِهِ، وَخُرُوجُ صَاحِبِهِ عَنْ كَوْنِهِ مَعْذُورًا، خُلُوُّ وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ،فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»(بخاري شريف،بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ،نمبر 306/مسلم شريف،بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، نمبر 333)

اصول: مستحاضہ اور معذور یعنی جسکو سلسل بول، یا مسلسل ہوا ریح خارج ہوتی رہتی ہو، یا پخانہ مسلسل نکل رہاہو، اتنا بھی وقفہ بھی نہ مل سکے کہ وضو کرکے نماز پڑھ سکے۔

اصول: مستحاضہ اور معذور ہر نماز کے لئے الگ وضو کرے گی، ایک وضو سے جتنی چاہے فرائض ونوافل پڑھ سکتے ہیں، اور وقت نکلتے ہی وضو ختم ہو جائے گا۔

باب الأنجاس والطهارة عنها

{1} أَقْسَام النَّجَاسَة: تَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ، غَلِيظَةٍ، وَخَفِيفَةٍ.
{2} أَمْثِلَة مِنَ النَّجَاسَة الْغَلِيظَة: فَالغَلِيظَةُ، كَالْخَمْرِ، وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَلَحْمِ الْمَيْتَةِ، وَإِهَابِهَا، وَبَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَنَجْوِ الْكَلْبِ، وَرَجِيعِ السِّبَاعِ وَلُعَابِهَا، وَخُرْءِ الدَّجَاجِ والْبَطِّ، وَالإِوَزِّ، وَمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِخُرُوجِهِ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ.

وجه:(۱)الأية لثبوت أَقْسَام النَّجَاسَة/﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(سوره المدثر74،ايت نمبر4)

وجه:(۲)الحديث لثبوت أَقْسَام النَّجَاسَة /عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ»(بحاري شريف،بَابُ غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ،نمبر 307/سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ،نمبر 138)

وجه:(۳)الحديث لثبوت أَقْسَام النَّجَاسَة/عَنْ ابْنِ عُمَرَ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ،وَفِي الحَمَّامِ،وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ(سنن الترمذي،بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَايُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ،نمبر 346)

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت أَقْسَام النَّجَاسَة / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»(سنن ابي داؤد،بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ،نمبر40/سنن النسائي،الِاجْتِزَاءُ فِي الِاسْتِطَابَةِ بِالْحِجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا،نمبر 44)

وجه:(۲)الحديث لثبوت أَقْسَام النَّجَاسَة /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ«تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ»(سنن الدار قطني،بَابُ قَدْرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ،نمبر1494/السنن الكبرى البيهقي،بَابُ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الدَّمِ،نمبر4093)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت أَمْثِلَة مِنَ النَّجَاسَة الْغَلِيظَة / عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ

اصول: نجاستِ غلیظہ ایک درہم سے کم معاف ہے،اورایک درہم یااس سے زیادہ ہوتو نماز جائز نہیں۔

وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا» (سنن ابي داؤد، بَابُ الْأَكْلِ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ،نمبر3839)

وجه :(۲)الأية لثبوت أمْثِلَة مِنَ النَّجَاسَة الْغَلِيظَة /﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾،(سورة المائده،6ايت نمبر90)

وجه :(۳)قول الصحابي لثبوت أمْثِلَة مِنَ النَّجَاسَة الْغَلِيظَة /يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمَنِيِّ(سنن الدار قطني، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ،نمبر 458)

وجه :(۴)الحديث لثبوت أمْثِلَة مِنَ النَّجَاسَة الْغَلِيظَة /عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ...«إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ»(بخاري شريف،بَابُ غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ،نمبر 307/مسلم شريف بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ نمبر 291)

وجه :(۵) قول التابعي لثبوت أمْثِلَة مِنَ النَّجَاسَة الْغَلِيظَة /عَنْحَمَّادٍ «أَنَّهُ كَرِهَ ذَرْقَ الدَّجَاجِ» (مصنف ابن أبي شيبه، فِي خُرْءِ الدَّجَاجِ،نمبر 1260)

وجه :(۶)الحديث لثبوت أمْثِلَة مِنَ النَّجَاسَة الْغَلِيظَة /عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ:أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ،فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ،ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُفْنِيَتْ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ:«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»فَأُكْفِئَتْ القُدُورُ،وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ (بخاري شريف،بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ،نمبر5528/مسلم،بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ،1940)

وجه :(۷)الحديث لثبوت أمْثِلَة مِنَ النَّجَاسَة الْغَلِيظَة /أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ(بخاري شريف،بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ،نمبر 156)

لغات: إِهَاب: کچاچمڑا، بَول : پیشاب، نَجْوِ الْكَلْبِ: کتے کا پخانہ،وَرَجِيع : گوبر،السِّبَاع: درندہ،لُعَاب: تھوک، خُرْءِ الدَّجَاجِ: مرغی کی بیٹ، الْبَطِّ: بطخ، الإِوَزِّ: مرغابی۔

{3}أَمْثِلَة مِن النَّجَاسَة الْخَفِيفَة: وَأَمَّا الْخَفِيفَةُ، فَكَبَوْلِ الْفَرَسِ، وَكَذَا بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَخُرْءُ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ. {4} مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ الأَنْجَاس: وَعُفِيَ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الْمُغَلَّظَةِ،{5} وَمَا دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ أَوِ الْبَدَنِ،

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت أَمْثِلَة مِن النَّجَاسَة الْخَفِيفَة /عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ»(بخاري شريف،بَابُ لُحُومِ الخَيْلِ،نمبر 5520/ مسلم شريف، بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ،نمبر 1941)

وجه:(۲)الحديث لثبوت أَمْثِلَة مِن النَّجَاسَة الْخَفِيفَة / عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «مَا أَكَلْتَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الضَّرُورَةِ،نمبر 17137)

وجه:(۳)قول الصحابي لثبوت أَمْثِلَة مِن النَّجَاسَة الْخَفِيفَة / عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَقَطَتْ هَائِمَةٌ عَلَى الْحَسَنِ فَذَرَقَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: نَأْتِيكَ بِمَاءٍ تَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «لَا» وَجَعَلَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ»(مصنف ابن ابي شيبه،الَّذِي يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ خُرْءُ الطَّيْرِ،نمبر 1256)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ الأَنْجَاس / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ«تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ»(سنن الدار قطني،بَابُ قَدْرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ،نمبر1494/السنن الكبرى البيهقي،بَابُ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الدَّمِ،نمبر4093)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمَا دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ أَوِ الْبَدَنِ / عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ،نمبر72)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَمَا دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ أَوِ الْبَدَنِ / عَنِ الْبَرَاءِ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ» (سنن الدار قطني، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ،نمبر460)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَمَا دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ أَوِ الْبَدَنِ / عَنِابْنِعَبَّاسٍ،.... فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».(بخاري شريف، بَابٌ: مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ،نمبر 216/سنن الترمذي، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ،نمبر 70)

اصول: نجاست خفیفہ کپڑا کے چوتھائی یابدن کا چوتھائی معاف ہے۔

{6} وَعُفِيَ عَنْ رَشَاشِ بَوْلٍ كَرُؤُوسِ الإِبرِ، {7} وَلَو ابْتَلَّ فِرَاشٌ أَوْ تُرَابٌ نَجِسَانِ، مِنْ عَرْقِ نَائِمٍ، أَوْ بَلَلِ قَدَمٍ، وَظَهَرَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالْقَدَمِ، تَنَجَّسَا، وَإِلَّا فَلَا، كَمَا لَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ جَافٌّ طَاهِرٌ لُفَّ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ رَطْبٍ لَا يَنْعَصِرُ الرَّطْبُ لَوْ عُصِرَ،

{8} وَلَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ رَطْبٌ بِنَشْرِهِ عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ يَابِسَةٍ فَتَنَدَّتْ مِنْهُ، وَلَا بِرِيحٍ هَبَّتْ عَلَى نَجَاسَةٍ، فَأَصَابَتْ الثَّوْبَ إلَّا أَن يَّظْهَرَ أَثَرُهَا فِيهِ.

{9}بِمَ تَطْهر النَّجَاسَة: وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَجَاسَةٍ مَرْئِيَّةٍ بِزَوَالِ عَيْنِهَا، وَلَوْ بِمَرَّةٍ عَلَى الصَّحِيحِ،

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَمَا دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ أَوِ الْبَدَنِ/عَنْ أَنَسٍ,قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ».(سنن الدار قطني، بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ،نمبر 459)

{6}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَعُفِيَ عَنْ رَشَاشِ بَوْلٍ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الْبَهَائِمِ إِلَّا الْمُسْتَنْقَعَ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَرَوْثِهَا،نمبر 1480)

وجه:(۲)قول التابعی لثبوت عُفِيَ عَنْ رَشَاشِ بَوْلٍ/سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ،عَنْ رَجُلٍ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَنْتَضِحُ فِي الْإِنَاءِمِنْ جِلْدِهِ فَقَالَ:«لَابَأْسَ بِهِ»(مصنف عبدالرزاق، الْمَاءِيَمَسُّهُ الْجُنُب الخ، 311)

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَو ابْتَلَّ فِرَاشٌ أَوْ تُرَابٌ نَجِسَانِ / أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»(ابو داؤد،بَابٌ فِي الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ،نمبر 383)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَو ابْتَلَّ فِرَاشٌ أَوْ تُرَابٌ نَجِسَانِ/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَاوَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى،فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ(ابوداؤد،بَابٌ فِي الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ 385)

وجه:(۳)قول الصحابي لثبوت وَلَو ابْتَلَّ فِرَاشٌ أَوْ تُرَابٌ نَجِسَانِ /قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَطِئَ عَلَى عَذِرَةٍ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ تَضُرَّهُ»»(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَطَأُ عَلَى الْعَذِرَةِ،نمبر 608)

{9}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَجَاسَةٍ مَرْئِيَّةٍ / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ

اصول: نجاست کا نمایاں اثر کپڑے یا بدن پر ظاہر نہ ہو تو ناپاکی کا حکم نہیں لگے گا۔

{10} وَلَا يَضُرُّبَقَاءُ أَثَرٍ شَقَّ زَوَالُهُ،{11}وَغَيْرُالْمَرْئِيَّةِ بِغَسْلِهَاثَلَا ثًاوَالْعَصْرِكُلَّ مَرَّةٍ.

فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّ»(سنن ابي داؤد،بَابُ الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا،نمبر 361)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَجَاسَةٍ مَرْئِيَّةٍ / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» (مسلم شريف،بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا،نمبر 333)

{10}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ شَقَّ زَوَالُهُ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،...«إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ» . فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُه»(سنن ابي داؤد،بَابُ الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا،نمبر 365/مسند احمد،نمبر 8549)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ شَقَّ زَوَالُهُ / سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ قَالَتْ: «تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ»(سنن ابي داؤد،بَابُ الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا،نمبر 357)

{11}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَغَيْرُالْمَرْئِيَّةِ بِغَسْلِهَاثَلَا ثًا/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(مسلم شريف،بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا،نمبر 278)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَغَيْرُالْمَرْئِيَّةِ بِغَسْلِهَاثَلَا ثًا/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(سنن الدار قطني،بَابُ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ،نمبر 196/مصنف عبد الرزاق،بَابُ الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ،نمبر 336)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَغَيْرُالْمَرْئِيَّةِ بِغَسْلِهَاثَلَا ثًا/ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»(مسلم شريف،بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ،نمبر 291/ سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ،نمبر 138)

اصول: پاک کرنے کے بعد نجاست کا رنگ، داغ باقی رہنے سے پاکی پر کوئی اثر نہیں پڑے گا۔

{12} وَسَائِل الطَّهَارَة: وَتَطْهُرُ النَّجَاسَةُ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ مُزِيلٍ، كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ،{13} وَيَطْهُرُ الْخُفُّ وَنَحْوُهُ بِالدَّلْكِ مِنْ نَجَاسَةٍ لَهَا جِرْمٌ وَلَوْ كَانَتْ رَطْبَةً،
{14} وَيَطْهُرُ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ بَالْمَسْحِ، {15} وَإِذا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ عَنِ الأَرْضِ، وَجَفَّتْ، جَازَتْ الصَّلَاة عَلَيْهَا، دُونَ التَّيَمُّمِ مِنْهَا،

{12}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَغَيْرُالْمَرْئِيَّةِ بِغَسْلِهَاثَلَا ثًا/قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا» (بحاري شريف، بَابٌ: هَلْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟،نمبر 312/ ابو داؤد، بَابُ الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا،نمبر 364)

{13}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَغَيْرُالْمَرْئِيَّةِ بِغَسْلِهَاثَلَا ثًا/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ:«إِذَاوَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ،فَطَهُورُهُمَاالتُّرَابُ»(ابوداؤد،بَابٌ فِي الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ 386)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَغَيْرُالْمَرْئِيَّةِ بِغَسْلِهَاثَلَا ثًا/عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ....." وَقَالَ: " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا "(ابو داؤد، بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ،نمبر 650)

{14}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَيَطْهُرُ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ بَالْمَسْحِ /عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ....." وَقَالَ: " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا "(ابو داؤد، بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ،نمبر 650)

{15}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَإِذا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ عَنِ الأَرْضِ / حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»(ابو داؤد،بَابٌ فِي طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ،نمبر 382)

وجه:(۲) قول التابعي لثبوت وَإِذا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ عَنِ الأَرْضِ / عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «إِذَا

لغات: مَائِعٍ : بہنے والی چیز، مُزِيلٍ: زائل کرنے والی، كَالْخَلِّ : سرکہ، وَمَاءِ الْوَرْدِ: گلاب کا پانی،رس، الدَّلْكِ: رگڑنا، جِرْمٌ : دلدار،جسم، جَفَّتْ: سوکھنا۔

اصول: نجاستِ حقیقیہ کے زائل ہونے سے چیز پاک ہو جائے گی۔

{16} وَيَطْهُرُ مَا بِهَا مِنْ شَجَرٍ، وَكَلَإٍ قَائِمٍ بِجَفَافِهِ، {17}وَتَطْهُرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ عَيْنُهَا، كَأَنْ صَارَتْ مِلْحًا، أَوْ احْتَرَقَتْ بِالنَّارِ،

{18}وَيَطْهُرُ الْمَنِي الْجَافُّ بِفَرْكِهِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَيَطْهُرُ الرَّطْبُ بِغَسْلِهِ.

جَفَّتِ الْأَرْضُ فَقَدْ زَكَتْ» (مصنف ابن أبي شيبه،مَنْ قَالَ إِذَا كَانَتْ جَافَّةً فَهُوَ زَكَاتُهَا،نمبر 625)

وجه:(۳) قول التابعي لثبوت وَإِذا ذَهَبَ أَثَرُالنَّجَاسَةِ /رَأَيْتُ الْحَسَنَ جَالِسًا عَلَى أَثَرِ بَوْلٍ جَافٍّ ،فَقُلْتُ لَهُ:فَقَالَ:«إِنَّهُ جَافٌّ»(مصنف ابن شيبه،مَنْ قَالَ إِذَا كَانَتْ جَافَّةً فَهُوَ زَكَاتُهَا، 627)

وجه :(۴)الحديث لثبوت وَإِذا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ عَنِ الأَرْضِ / أَنَّأَبَاهُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَأَعْرَابِيٌّفَبَالَفِيالمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُالنَّاسُ، فَقَالَلَهُمُالنَّبِيُّصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» (بخاري شريف،بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ،نمبر 220/سنن ابي داؤد،بَابُالأَرْضِيُصِيبُهَاالْبَوْلُ،نمبر380)

{17}**وجه** :(۱)قول الصحابي لثبوت وَتَطْهُرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ عَيْنُهَا/سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خَلِّ الْخَمْرِ، قَالَتْ: «لَا بَأْسَ بِهِ، هُوَ إِدَامٌ»(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْخَمْرِ يُخَلَّلُ،نمبر 24093/مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْخَمْرِ يُجْعَلُ خَلًا،نمبر17108)

وجه :(۲)قول التابعي لثبوت وَتَطْهُرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ عَيْنُهَا / قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِوَاسِطٍ: «أَنْ لَا تَحْمِلُوا الْخَمْرَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، وَمَا أَدْرَكْتَ فَاجْعَلْهُ خَلًّا»»(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْخَمْرِ تُخَوَّلُ خَلًّا،نمبر 24100/مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْخَمْرِ يُجْعَلُ خَلًا،نمبر17108)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَتَطْهُرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ عَيْنُهَا / عن أبي هريرة، قال:قال رسول الله ﷺ (الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ) (مسلم شريف،باب: بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُنْبَذُ، مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، يُسَمَّى خَمْرًا،نمبر1985)

{18}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَطْهُرُ الْمَنِي الْجَافُّ بِفَرْكِهِ عَنِ الثَّوْبِ / سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ، يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ» بُقَعُ المَاءِ (بخاري شريف، بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ،نمبر230/مسلم شريف،بَابُحُكْمِالْمَنِيِّ،نمبر289)

وجه:(۲)الحدیث لثبوت وَيَطْهُرُ الْمَنِي الْجَافُّ بِفَرْكِهِ عَنِ الثَّوْبِ / عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (مسلم شريف، بَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ ،نمبر 288/سنن الترمذي،بَابٌفِي الْمَنِيِّيُصِيبُ الثَّوْبَ،نمبر116)

وجه:(۳)الحدیث لثبوت وَيَطْهُرُ الْمَنِي الْجَافُّ بِفَرْكِهِ عَنِ الثَّوْبِ / عَنْ عَائِشَةَ , قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَابِسًا وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا» (سنن الدار قطني، بَابُ مَا وَرَدَ فِي طَهَارَةِ الْمَنِيِّ وَحُكْمِهِ رَطْبًا وَيَابِسًا،نمبر 449)

اصول: شی کی ماہیت بدل جائے تو حکم بدل جاتا ہے،لہذا نجاست کی ماہیت بدل جائے تو نجاست کا حکم باقی نہیں رہے گا۔

لغات: وَكَلَإٍ قَائِمٍ:کھڑا گھاس، بِجَفَافِهِ:سوکھنے سے، مِلْحًا:نمک،احْتَرَقَتْ : آگ میں جل جانا، الْجَافُّ: سوکھا،بِفَرْكِهِ : کھرچ دینے سے،اسْتَحَالَتْ :حلال ہونا،پاک ہونا،الرَّطْبُ:تر۔

فصل في طهارة جلود الميتة ونحوها

{1}يَطْهُرُجِلْدُالْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغَةِالْحَقِيقِيَّةِ كَالْقَرَظِ،وَبِالْحُكْمِيَّةِ، كَالتَّتْرِيْبِ،وَالتَّشْمِيسِ{2}إِلَّا جِلْدَالْخِنْزِيرِوَ الآدَمِيِّ،{3}وَتُطَهِّرُالذَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ جِلْدَغَيْرِالْمَأْكُولِ،دُونَ لَحْمِهِ،عَلَى أَصَحِّ مَايُفْتَى بِهِ، {4} وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَسْرِي فِيهِ الدَّمُ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ كَالشَّعْرِ وَالرِّيشِ الْمَجْزُوزِ، وَالْقَرْنِ، وَالْحَافِرِ، وَالْعَظْمِ، مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ دَسَمٌ،

{1}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت يَطْهُرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغَةِ الْحَقِيقِيَّةِ/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طهر"(مسلم شريف،بَاب طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ،نمبر 366/سنن ابي داود،بَابٌ فِي أُهُبِ الْمَيْتَةِ،نمبر4123)

وجه:(۲)الحديث لثبوت يَطْهُرُجِلْدُ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغَةِ الْحَقِيقِيَّةِ/ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَأَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِالْمَيْتَةِإِذَادُبِغَتْ»(سنن ابي داود،بَابٌ فِي أُهُبِ الْمَيْتَةِ،4124)

وجه :(۳)الحديث لثبوت يَطْهُرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغَةِ الْحَقِيقِيَّةِ/ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا هِيَ دُبِغَتْ تُرَابًا كَانَ أَوْ رَمَادًا أَوْ مِلْحًا ، أَوْ مَا كَانَ بَعْدُ أَنْ تُرِيدَ صَلَاحَهُ» (سنن الدار قطني، بَابُ الدِّبَاغِ،نمبر 126)

{2}**وجه** :(۱) الأية لثبوت إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالآدَمِيِّ / ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾(القرأن ،سورة الانعام،6،ألاية برقم: 145)

وجه :(۲) الأية لثبوت إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالآدَمِيِّ / ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ (القرأن ،سورة الاسراء،17،ألاية برقم: 70)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَسْرِي فِيهِ الدَّمُ/عَنْ ثَوْبَانَ،مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَاسَافَرَكَانَ آخِرُعَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ.....يَاثَوْبَانُ،اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ،وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ»(سنن ابي داود،بَابُ مَاجَاءَ فِي الِانْتِفَاعِ بِالْعَاجِ،نمبر 4213)

اصول: مردار کھال کو دباغت دینے سے کھال کی ناپاک رطوبت نکل جاتی ہے،اور کھال پاک ہو جاتی ہے۔

لغات: الْقَرَظِ: **ببول پتی،** التَّتْرِيْبِ: **مٹی کو کھال میں لیپنا،** التَّشْمِيسِ: **کھال کو سورج میں سکھانا،** الرِّيشِ الْمَجْزُوزِ: **کٹے ہوئے پر،** الْقَرْنِ: **سینگ،** الْحَافِرِ: **کھر،** الْعَظْمِ: **ہڈی،** دَسَمٌ: **چربی۔**

{5} وَالْعَصَبُ نَجِسٌ فِي الصَّحِيحِ، {6} وَنَافِجَةُ الْمِسْكِ طَاهِرَةٌ كَالْمِسْكِ، وَأَكْلُهُ حَلَالٌ، وَالزَّبَادُ طَاهِرٌ، تَصِحُّ صَلَاةُ مُتَطَيِّبٍ بِهِ.

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَسْرِي فِيهِ الدَّمُ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «{قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلِي طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلَالٌ إِلَّا مَا أُكِلَ مِنْهَا ، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالْقَرْنُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالسِّنُّ وَالْعَظْمُ فَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ لِأَنَّهُ لَا يُذَكَّى»(سنن الدار قطني، بَابُ الدِّبَاغِ،نمبر 120/ السنن الكبري للبيهقي،بَابُ الْمَنْعِ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِشَعْرِ الْمَيْتَةِ،نمبر81))

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَسْرِي فِيهِ الدَّمُ / سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِمِسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ»»(سنن الدار قطني، بَابُ الدِّبَاغِ،نمبر 116/السنن الكبري للبيهقي،بَابُ الْمَنْعِ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِشَعْرِ الْمَيْتَةِ،نمبر83)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْعَصَبُ نَجِسٌ فِي الصَّحِيحِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»(سنن ابي داود، بَابُ مَنْ رَوَى أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ،نمبر 4127)

{6}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَنَافِجَةُ الْمِسْكِ طَاهِرَةٌ كَالْمِسْكِ / عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ»»(سنن ابي داود،بَابٌ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ ،نمبر 3158/سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ،نمبر991)

اصول:جس چیز میں بہتا خون یا نجاستی رطوبت نہ ہو وہ نجس نہیں ہو گا۔

لغات : الْعَصَبُ: پٹھہ، الْمِسْكِ:ہرن کے پیٹ میں خون جم جاتاہے،اور کچھ دنوں بعد وہ خوشبو دار ہو جاتاہے،اس کو مشک کہتے ہیں، نَافِجَةُ: مشک کے ارد گرد چاروں طرف چھلی سی ہوتی ہے اسی کو نافہ کہتے ہیں، الزَّبَادُ: ایک جانور کا نام ہے جو بلی سے بڑا ہوتا ہے،اس کے دم کے پاس خون جم جاتا ہے جس سے مادہ خوشبو دار ہو جاتی ہے۔

کتاب الصلاة

{1}شُرُوط وُجُوبِهَا: يُشْتَرَطُ لِفَرْضِيَّتِهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، الإِسْلامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، {2}وَتُؤْمَرُ بِهَا الأَوْلَادُ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَتُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، بِيَدٍ لَا بِخَشَبَةٍ.

{3} سَبَبُ وُجُوبِهَا: وَأَسْبَابُهَا أَوْقَاتُهَا، {4} وَتَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا.

وجه :(۱) الأية لثبوت شُرُوط وُجُوبِهَا / ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾(سورة النساء،5ايت نمبر103)

وجه :(۲) الأية لثبوت شُرُوط وُجُوبِهَا/وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ(سورة طه،20أيت 130)

وجه :(۳)الحديث لثبوت شُرُوط وُجُوبِهَا /﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾(سورة البقرة،2أيت نمبر187)

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت شُرُوط وُجُوبِهَا / كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ،...قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى،...فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ،(بخاري،بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ فِي الإِسْرَاءِ؟،نمبر349)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتُؤْمَرُ بِهَا الأَوْلَادُ لِسَبْعِ سِنِينَ / عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»،(سنن ابي داود،بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ،نمبر494)

{3}**وجه** :(۱) الأية لثبوت سَبَبُ وُجُوبِهَا:وَأَسْبَابُهَا أَوْقَاتُهَا/﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾(سورة النساء،5ايت نمبر103)

{4}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَتَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا/أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ،أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ

اصول: وقت نماز کیساتھ متعین ہے،اسلئے وقت نماز کے لئے سبب ہوا۔

أَوْقَاتُ الصَّلَوَات الْمُفْرُوضَةِ: وَالأَوْقَاتُ خَمْسَةٌ:{5} وَقْتُ الصُّبْحِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، إِلَى قُبَيْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

{6} وَوَقْتُ الظُّهْرِ،مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَن يَّصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، أَوْ مِثْلَهُ، سِوَى ظِلِّ الإِسْتِوَاءِ، وَاخْتَارَ الثَّانِي الطَّحَاوِي وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ.

كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ "(سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،نمبر149/ابوداؤد،بَابٌ فِي الْمَوَاقِيتِ،نمبر393)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَقْتُ الصُّبْحِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ / عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ – لِعَمُودِ الصُّبْحِ – حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»(مسلم،بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ،نمبر1094/ابوداؤد، بَابُ وَقْتِ السُّحُورِ،نمبر2346/ سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الفَجْرِ،نمبر706)

وجه:(۲)الأية لثبوت وَقْتُ الصُّبْحِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ / ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ﴾(سورة البقرة،2أيت نمبر187)

{6}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَوَقْتُ الظُّهْرِ، مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ / عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

اصول: فجر کی دو قسمیں ہیں:۱ صبح کاذب جو مشرقی افق میں بھیڑیے کی دم سی لمبی روشنی نمودار ہوتی ہے،۲ صبح کاذب کے تھوڑی بعد دیر ہی محرابی شکل میں پھیلی ہوئی روشنی ہوتی ہے اس کو صبح صادق کہتے ہیں۔

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ»(بخاري،بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ،نمبر539/سنن أبي داود،بَابٌ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ،نمبر401)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَوَقْتُ الظُّهْرِ، مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(بخاري، بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ،نمبر533/ سنن أبي داود،بَابٌ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ،نمبر402)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَوَقْتُ الظُّهْرِ، مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(بخاري، بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ،نمبر533/ سنن أبي داود،بَابٌ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ،نمبر402)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَوَقْتُ الظُّهْرِ، مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ / أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ،(بخاري شريف، بَابٌ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ،نمبر540)

وجه:(۵)الحديث لثبوت وَوَقْتُ الظُّهْرِ، مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ / أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ "(سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،نمبر149/ابوداؤد،بَابٌ فِي الْمَوَاقِيتِ،نمبر393)

اصول:زوالِ شمس یعنی سورج ڈھلنے کے بعد ظہر کا وقت شروع ہو جاتا ہے،اور آخری وقت سایہ کے ایک مثل یا دو مثل ہونے تک رہتا ہے،اس کے بعد عصر کا وقت شروع ہو گا۔

{7} وَوَقْتُ الْعَصْرِ، مِنْ إِبْتِدَاءِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمِثْلِ أَوِ الْمِثْلَيْنِ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. {8}: وَالْمَغْرِبُ، مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ.

{7}**وجه** :(۱)الأية لثبوت وَوَقْتُ الْعَصْرِ، مِنْ إِبْتِدَاءِ الزِّيَادَةِ / ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾(سورة طه،20أيت نمبر130)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَوَقْتُ الْعَصْرِ،مِنْ إِبْتِدَاءِ الزِّيَادَةِ/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ،فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ،وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ،فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»(بخاري،بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً،نمبر579/سنن الترمذي،مَاجَاءَفِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ،186)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَوَقْتُ الْعَصْرِ، مِنْ إِبْتِدَاءِ الزِّيَادَةِ / قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ،... تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»(سنن أبي داود، بَابٌ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ،نمبر413)

وجه :(۴)الحديث لثبوت وَوَقْتُ الْعَصْرِ، مِنْ إِبْتِدَاءِ الزِّيَادَةِ / عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ... فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ،(مسلم شريف، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ،نمبر612/ سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،نمبر151)

{8}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَالْمَغْرِبُ، مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ / عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ... فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ،(مسلم شريف، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ،نمبر612/ سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،نمبر151)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَالْمَغْرِبُ، مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا.....وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ،

اصول: صاحبین:سورج ڈوبنے کے بعد سے مغرب کا وقت شروع ہو کر شفق احمر تک رہتا ہے۔

وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ،(،(سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،نمبر151/مسلم شريف، بَاب أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ،نمبر614)

وجه:(۱)دليل أبي حنيفة الحديث لثبوت وَالْمَغْرِبُ، مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ /سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:.....وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأُفُقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْمَوَاقِيتِ،نمبر394)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَالْمَغْرِبُ، مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ / كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنْ صَلُّوا صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِذَا ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ، فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَمَا عَجَّلْتُمْ بَعْدَ ذَهَابِ الْأُفُقِ فَهُوَ أَفْضَلُ،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ،نمبر2110)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالْمَغْرِبُ، مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ / عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ... فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ،(مسلم شريف، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ،نمبر612/ سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،نمبر151)

وجه:(۴)الأية لثبوت وَالْمَغْرِبُ، مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ/﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾(سورة الاسراء،17أيت نمبر78)

وجه:(۱)دليل الصاحبين قول التابعي لثبوت وَالْمَغْرِبُ، مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ /عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ،(سنن دارقطني، بَابٌ فِي صِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ ،نمبر1057/سنن بيهقي بَابُ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ بِغَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ،نمبر1742)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْمَغْرِبُ، مِنْهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ /عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ»،،(سنن دارقطني، بَابٌ فِي صِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ،نمبر1056/سنن بيهقي بَابُ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ بِغَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ،نمبر1742)

اصول: امام ابوحنیفہ: مغرب کا آخری وقت شفقِ ابیض تک رہتا ہے، کیونکہ نبی ﷺ مکمل افق غائب ہونے کے بعد عشاء کی نماز پڑھتے تھے، اور یہ تبھی ممکن ہے جب شفقِ ابیض غائب ہو۔

{9}وَالْعِشَاءُ وَالْوِتْرُ، مِنْهُ إِلَى الصُّبْحِ،{10} وَلَا يُقَدَّمُ الْوِتْر عَلَى الْعِشَاءِ لِلتَّرْتِيبِ اللَّازِمِ،{11}وَمَن لَّمْ يَجِدْ وَقْتهمَا لَمْ يَجِبَا عَلَيْهِ.

{9}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْعِشَاءُ وَالْوِتْرُ، مِنْهُ إِلَى الصُّبْحِ/ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ....ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ.... ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ،(،(سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،نمبر149)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْعِشَاءُوَالْوِتْرُ،مِنْهُ إِلَى الصُّبْحِ/عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ.حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ. وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ(مسلم،باب وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا،638)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالْعِشَاءُ وَالْوِتْرُ، مِنْهُ إِلَى الصُّبْحِ/ رُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ وَعَنْهُ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا أَفْرَاطُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟ قَالَ: طُلُوعُ الْفَجْرِ،(سنن بيهقي، بَابُ آخِرِ وَقْتِ الْجَوَازِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ،نمبر1763)

{10}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يُقَدَّمُ الْوِتْر عَلَى الْعِشَاءِ/ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ،(سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الوِتْرِ،نمبر452/،(سنن ابوداود، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوِتْرِ،نمبر1418)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَا يُقَدَّمُ الْوِتْر عَلَى الْعِشَاءِ/ عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ أَوَّلَهُ، وَأَوْسَطَهُ، وَآخِرَهُ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ،(،(سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ،نمبر456)

{11}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمَن لَّمْ يَجِدْ وَقْتهمَا لَمْ يَجِبَا عَلَيْهِ/ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، فَإِنَّهَا جِوَارُكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ»، قُلْنَا: وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: " أَرْبَعُونَ يَوْمًا:

اصول: عشاء اور وتر میں ترتیب لازم ہو گی، یعنی اول عشاء اور اس کے بعد وتر پڑھے، اور یہی وتر کا وقت ہے۔

{12} لَا يَجْمَعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ فِي وَقْت: وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ فِي وَقْتٍ بِعُذْرٍ،{13} إِلَّا فِي عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، بِشَرْطِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ وَالإِحْرَامِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ،

يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ،وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ،فَقُلْنَا:يَا رَسُولَ اللَّهِ،هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ،أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟قَالَ:«لَا،اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ،ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِشَرْقِيَّ دِمَشْقَ،فَيُدْرِكُهُ عِنْدَبَابِ لُدٍّ،فَيَقْتُلُهُ»(سنن ابوداود،بَابُ خُرُوجِ الدَّجَّالِ،4321)

{12}**وجه**:(۱)الأية لثبوت لَا يَجْمَعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ فِي وَقْت/ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾(سورة النساء،5ایت نمبر103)

وجه:(۲)الحديث لثبوت لَا يَجْمَعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ فِي وَقْت/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ. ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثم ركب(مسلم شريف، بَاب جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ،نمبر704/ صحيح البخاري،بَابٌ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرالخ،نمبر1111)

وجه:(۳)الحديث لثبوت لَايَجْمَعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ فِي وَقْت/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَاارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ،أَخَّرَالظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ،ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا،وَإِذَا زَاغَتْ،صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»(صحيح البخاري،بَابٌ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِإِذَاارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،نمبر1111/مسلم،بَاب جَوَازِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ،704)

وجه:(۴)الحديث لثبوت لَا يَجْمَعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ فِي وَقْت/ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ(صحيح البخاري،بَابٌ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،نمبر1109/مسلم،بَاب جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ،نمبر703)

{13}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت إِلَّا فِي عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ/دَخَلْنَاعَلَى جَابِرِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ.فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ.....ثُمَّ أَذَّنَ.ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ.ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ.وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا(مسلم شريف،بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ،1218/ابو داود،بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ،نمبر1905)

اصول:جمع بین الصلاتین کی شرطیں:۱حاجی ہو،،۲حج کے امام کی اقتدا میں ہو،۳میدان عرفات یا مزدلفہ ہو۔

{14} وَلَمْ يَجُزْ الْمَغْرِبُ فِي طَرِيقِ مُزْدَلِفَةَ. {15} الْمُسْتَحب مِنْ أَوْقَات الصَّلَاة: وَيُسْتَحَبُّ الإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ لِلرِّجَالِ،

وجه:(۲)الحديث لثبوت إِلَّا فِي عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ،/ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ سَالِمٌ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّاسُنَّتَهُ(صحيح البخاري،بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ،نمبر1662)

وجه:(۳)الحديث لثبوت إِلَّا فِي عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ،/دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ.....ثُمَّ أَذَّنَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ.وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا(مسلم شريف، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ،نمبر1218/سنن ابي داود، بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ،نمبر1905)

{14}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَمْ يَجُزْ الْمَغْرِبُ فِي طَرِيقِ مُزْدَلِفَةَ/عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ،....فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ. فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.... (صحيح البخاري،بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ،نمبر1672/مسلم شريف،بَاب اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، 1280)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَمْ يَجُزْ الْمَغْرِبُ فِي طَرِيقِ مُزْدَلِفَةَ / قَالَ عَبْدُ اللهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»(صحيح البخاري،بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا،نمبر1675)

{15}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ الإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ /عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالفَجْرِ،نمبر154/،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ،نمبر424)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ الإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ /أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ،(بخاري شريف، بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ،نمبر578/مسلم شريف، بَاب اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا،نمبر645)

اصول: فجر نماز میں مردوں کیساتھ خواتین ہوں تو غلس یعنی اندھیرے میں پڑھنا بہتر ہے،ورنہ اسفار کرے۔

{16} وَالإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ، وَتَعْجِيلُهُ فِي الشِّتَاءِ إِلَّا فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، فَيُؤَخَّرُ فِيهِ، {17} وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرُ الشَّمْسُ، وَتَعْجِيلُهُ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ،
{18} وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ، فَيُؤَخَّرُ فِيهِ،

{16}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ / عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:«الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ،نمبر426/(سنن ترمذى،بَابُ مَاجَاءَ فِي الوَقْتِ الأَوَّلِ مِنَ الفَضْلِ،نمبر170)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ / سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ،(بخاري شريف، بَابٌ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،نمبر906)

{17}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرُ الشَّمْسُ / عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً،(،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ،نمبر408)«

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرُ الشَّمْسُ /سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ....، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأُفُقُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ،(،(سنن دارقطني، بَابُ ذِكْرِ بَيَانِ الْمَوَاقِيتِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ،نمبر986)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرُ الشَّمْسُ /عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ: «بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ،(سنن ابن ماجه، بَابُ مِيقَاتِ الصَّلَاةِ فِي الْغَيْمِ،نمبر694)

{18}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ/ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ،... ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ

لغات: الإِبْرَادُ : ٹھنڈا کرنا،الشِّتَاءِ:سردی، الصَّيْفِ:گرمی، ،تَعْجِيلُهُ:جلدی کرنا، غَيْمٍ: بادل۔

وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَتَعْجِيلُهُ فِي الْغَيْمِ، {19}وَتَأْخِيرُ الْوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ يَثِقُ بِالإِنْتِبَاهِ.

ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ "(سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،نمبر149/ابوداؤد،بَابٌ فِي الْمَوَاقِيتِ،نمبر393)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ/ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوب، فَقَالَ: لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ، فَقَالَ: شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ» – أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ – مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ،(،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ،نمبر618/سنن ابن ماجه، بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ،نمبر689)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ/ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ». قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا(صحيح البخاري،بَابٌ: إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ،نمبر1959/سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا،نمبر1674)

{19}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت تَأْخِيرُ الْوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ يَثِقُ بِالإِنْتِبَاهِ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ،(،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ،نمبر167/سنن ابوداود، بَابٌ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ،نمبر422)

وجه:(۲)الحديث لثبوت تَأْخِيرُ الْوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ يَثِقُ بِالإِنْتِبَاهِ/عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» (سنن ابن ماجه، بَابُ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ،نمبر937)

وجه:(۳)الحديث لثبوت تَأْخِيرُ الْوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ يَثِقُ بِالإِنْتِبَاهِ/عَنْ جابر؛ قال قال رسول الله ﷺ "مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ. وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ. فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ. وَذَلِكَ أَفْضَلُ،(مسلم شريف، بَاب مَنْ خَافَ

أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ،نمبر755/سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ،نمبر1187)

اصول: وتر کی نماز تہائی رات تک موخر کرنا مستحب ہے،بشرطیکہ اس وقت بیدار ہونے کا اعتماد اور بھروسہ ہو،ورنہ سونے سے قبل وتر پڑھ لے۔

لغات: يَثِقُ : اعتماد،بھروسہ،بِالإِنْتِبَاهِ: بیدار ہونا۔

فصل في الأوْقات التي تحرم فيها الصلاة والتي تكره فيها

{1} ثَلَا ثَةُ أَوْقَاتٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَزِمَتْ فِي الذِّمَّةِ، قَبْلَ دُخُولِهَا، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ إِسْتِوَائِهَا إِلَى أنْ تَزُولَ، وَعِنْدَ اصْفِرَارِهَا إِلَى أَنْ تَغْرُبَ،
{2} وَيَصِحُّ أَدَاءُ مَا وَجَبَ فِيهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ، كَجَنَازَةٍ حَضَرَتْ، وَسَجْدَةِ آيَةٍ تُلِيَتْ فِيهَا، كَمَا صَحَّ عَصْرُ الْيَوْمِ عِنْدَ الْغُرُوبِ مَعَ الْكَرَاهَةِ،

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثَلَا ثَةُ أَوْقَاتٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ/ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغروب حتى تغرب،(مسلم شريف، بَاب الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ،نمبر831/،(سنن ابوداود، بَابُ الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ،نمبر3192/،(سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَتَحْلِيلِهَا،نمبر1030)

وجه:(۲)الحديث لثبوت ثَلَا ثَةُ أَوْقَاتٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ/ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ يَا نَبِيَّ اللَّهِ!.... أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ. أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ "صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ. فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ. حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ، حِينَئِذٍ، تُسْجَرُ جَهَنَّمُ. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ. حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ"،(مسلم شريف، بَاب إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ،نمبر832/سنن نسائي، النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ،نمبر567)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَصِحُّ أَدَاءُ مَا وَجَبَ فِيهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: " يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا،(،(سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَقْتِ الأَوَّلِ مِنَ الفَضْلِ،نمبر171)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَصِحُّ أَدَاءُ مَا وَجَبَ فِيهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ

اصول:عبادت وبندگی کو مسنون طریقہ پر کرنا چاہئے، غیروں کے مشابہ ہو تو مکروہ ہو گا۔

{3} وَالأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ يُكْرَهُ فِيهَا النَّافِلَةُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ،وَلَوْكَانَ لَهَاسَبَبٌ كَالْمَنْذُورِ،وَرَكْعَتَى الطَّوَافِ،{4} وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَعْدَطُلُوعِ الْفَجْرِبِأَكْثَرَمِنْ سُنَّتِهِ،وَبَعْدَ صَلَاتِهِ،وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ،(بخاري شريف، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً،نمبر579/،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ،نمبر186)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَيَصِحُّ أَدَاءُ مَا وَجَبَ فِيهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ / دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ف....فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا،(،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ،نمبر413)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ يُكْرَهُ فِيهَا النَّافِلَةُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ/ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ،(سنن نسائي، إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا بِمَكَّةَ،نمبر585)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ /عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ،(،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ،نمبر419/مسلم شريف، بَاب اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا،نمبر723/،(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً،نمبر1278)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ يُكْرَهُ فِيهَا النَّافِلَةُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ،(بخاري شريف، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ،نمبر581/ مسلم شريف، بَاب إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ،نمبر832)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ يُكْرَهُ فِيهَا النَّافِلَةُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ/قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ يَا نَبِيَّ اللَّهِ!.... أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ. أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ "صَلِّ صَلَاةَ

اصول:مکروہ وقت سبب ہو تو مکروہ وقت میں ادا کی جاسکتی ہے۔ صحیح وقت سبب ہو تو صحیح وقت میں ہی ادا ہو گا۔

{5} وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ،{6} وَعِنْدَ خُرُوجِ الْخَطِيبِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاة،

الصُّبْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ. فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ. حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ، حِينَئِذٍ، تُسْجَرُ جَهَنَّمُ. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ. حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ"،(مسلم شريف، بَاب إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ،نمبر832/سنن نسائي، النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ،نمبر567)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ/ قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوب، فَقَالَ: لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ، فَقَالَ: شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:«لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ» أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ(سنن ابوداؤد، بَابٌ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ،نمبر418)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ/ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ،(،(سنن ابوداود، بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ،نمبر1284)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ»، خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً،(،(سنن ابوداود، بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ،نمبر1281)

{6}**وجه**:(۱) الأية لثبوت وَعِنْدَ خُرُوجِ الْخَطِيبِ/ واذا قرأ القرأن فاستمعوا له وانصتوا الخ سوره اعراف أيت نمبر20

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَعِنْدَ خُرُوجِ الْخَطِيبِ/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " خُرُوجُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلصَّلَاةِ، يَعْنِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ،(سنن بيهقي، بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نِصْفَ النَّهَارِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ،نمبر5687)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَعِنْدَ خُرُوجِ الْخَطِيبِ/سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ

اصول: تین اوقاتِ مکروہہ: ا فجر کے وقت فجر کی سنت کے علاوہ، ۲ فجر کے بعد، ۳عصر کے بعد نفل مکروہ ہے۔

{7} وَعِندَ الإِقَامَةِ، إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ، {8} وَقَبلَ الْعِيدِ وَلَوْ فِي الْمَنْزِلِ، وَبَعْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ، {9} وَبَيْنَ الْجُمْعَيْنِ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ،

ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ،(بخاري شريف،بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ،نمبر931/سنن ابوداود، بَابٌ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ،نمبر1117)

وجه :(۴)الحديث لثبوت وَعِنْدَ خُرُوج الْخَطِيبِ/قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛أَنّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ"،(،(مسلم شريف، بَاب التَّحِيَّةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ،نمبر875)

{7}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَقَبلَ الْعِيدِ وَلَوْ فِي الْمَنْزِلِ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»(سنن ترمذی،بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ،نمبر421)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَقَبلَ الْعِيدِ وَلَوْ فِي الْمَنْزِلِ/عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(سنن ترمذی،بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ مِنَ الفَضْلِ،نمبر416)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَقَبلَ الْعِيدِ وَلَوْ فِي الْمَنْزِلِ/عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»،(بخاري شريف،بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا،نمبر1169/مسلم شريف، بَاب اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا. وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا،نمبر724)

{8}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَبَيْنَ الْجُمْعَيْنِ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ»،(بخاري شريف،بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا،نمبر989/ سنن ابي داود، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ،نمبر1159)

{9}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَبَيْنَ الْجُمْعَيْنِ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ/ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ..... ثُمَّ أَذَّنَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. وَلَمْ

اصول: فرض نماز کی جماعت کھڑی ہو جائے تو کوئی نماز نہ پڑھے، سوائے فجر کی سنت کے۔

{10} وَعِنْدَ ضِيقِ وَقْتِ الْمَكْتُوبَةِ {11} وَمُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ، وَحُضُورِ طَعَامٍ تَتُوقُهُ نَفْسُهُ، وَمَا يُشْغِلُ الْبَالَ، وَيُخِلُّ بِالْخُشُوعِ.

يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا(مسلم شريف، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ،نمبر1218/سنن ابي داود، بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ،نمبر1905)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَبَيْنَ الْجَمْعَيْنِ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ/دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ..... ثُمَّ أَذَّنَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (مسلم شريف، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ،نمبر1218/سنن ابي داود، بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ،نمبر1905)

{10}**وجه**:(۱) الأية لثبوت وَعِنْدَ ضِيقِ وَقْتِ الْمَكْتُوبَةِ / ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (سورة البقرة،2أيت نمبر237)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَعِنْدَ ضِيقِ وَقْتِ الْمَكْتُوبَةِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ»(سنن ترمذى،بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ،نمبر421)

{11}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ، وَحُضُورِ طَعَامٍ/ عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ؛ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيثًا. وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانَةً. وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ. فَقَالَتْ له عائشة:..... إِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: "لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأخبثان"(مسلم شريف، بَاب كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ، وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ،نمبر560)

اصول: ایسے تقاضہ کے وقت جب دل کا میلان نماز میں نہ رہے، یا جس سے خشوع نہ حاصل ہو، اس وقت نماز مکروہ ہے، چنانچہ حدیث میں تیز پاخانہ، پیشاب اور تیز بھوک کے وقت نماز نہ پڑھے۔

لغات: ضِيقِ : تنگ ہونا،وَقْتِ الْمَكْتُوبَةِ : فرض نماز، مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ: پیشاب وپاخانہ کے تقاضہ کے وقت، تَتُوقُهُ نَفْسُهُ: يُشْغِلُ:شغول،الْبَالَ: دل، يُخِلُّ: خلل ہونا، الْخُشُوعِ: خشوع،دھیان۔

باب الأذان

حكم الأذان والإقامة

{1}سُنَّ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً لِلْفَرَائِضِ وَلَوْ مُنْفَرِدًا، أَدَاءً أَوْ قَضَاءً سَفَرًا أَوْ حَضَرًا لِلرِّجَالِ، وَكُرِهَا لِلنِّسَاءِ.

{1}**وجه**:(۱)الأية لثبوت سُنَّ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً لِلْفَرَائِضِ/﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الجمعة ايت نمبر9)

وجه:(۲)الحديث لثبوت سُنَّ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً لِلْفَرَائِضِ/أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمُ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى،وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ،(بخاري شريف،بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَقَوْلِهِ عز وجل وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ،نمبر604/مسلم شريف، باب بدء الأذان،نمبر377)

وجه:(۱)الحديث لثبوت سُنَّ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً لِلْفَرَائِضِ/عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» ،(بخاري شريف،بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ،نمبر630/ترمذى شريف، بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ فِي السَّفَرِ،نمبر205)

وجه:(۲)الحديث لثبوت سُنَّ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً لِلْفَرَائِضِ/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ»، قَالَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى،(،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَانمبر436)

وجه:(۳)الحديث لثبوت سُنَّ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً لِلْفَرَائِضِ/عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: " انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الشَّهْدَةِ فَنَزُورَهَا فَأَمَرَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ وَيُؤَمَّ أَهْلُ دَارِهَا فِي الْفَرَائِضِ،(سنن بيهقي، بَابُ سُنَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا،نمبر1909/مصنف

اصول: اذان نماز کا اعلان ہے، اور ہر فرض نماز کے لئے اذان دینا سنت موکدہ ہے۔

{2} ألفاظ الأذان والإقامة وَيُكَبِّرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا، وَيُثَنِّي تَكْبِيرَ آخِرِهِ، كَبَاقِي أَلْفَاظِهِ،{3} وَلا تَرْجِيعَ فِي الشَّهَادَتَيْنِ،

ابن ابي شيبه،فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ أَمْ لَا،نمبر1984)

وجه :(۴)الحديث لثبوت سُنَّ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً لِلْفَرَائِضِ/عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا اغْتِسَالُ جُمُعَةٍ وَلَا تَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ وَلَكِنْ تَقُومُ فِي وَسَطِهِنَّ "(سنن بيهقي، بَابُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ،نمبر1921/مصنف ابن ابي شيبه،فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ أَمْ لَا،نمبر2284)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ألفاظ الأذان والإقامة / حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ، قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،(سنن ابوداود، بَابُ كَيْفَ الْأَذَانُ،نمبر499/سنن ابن ماجهبَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ،نمبر706)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلا تَرْجِيعَ فِي الشَّهَادَتَيْنِ / عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ بْنِ مِعْيَرٍ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: أَيْ عَمِّ إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أُسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ، نَهْزَأُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا قَوْمًا، فَأَقْعَدُونَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ «أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟» فَأَشَارَ إِلَيَّ

اصول: اذان کے شہادتین میں ترجیع نہیں، صرف حضرت ابو محذورہ کا اذان سکھانے کے لئے دوبارہ کہلوایا۔

{4} وَالإِقَامَةُ مِثْلَهُ، {5} وَيَزِيدُ بَعْدَ فَلَاحِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» (مَرَّتَيْنِ)، وَبَعْدَ فَلَاحِ الإِقَامَةِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» (مَرَّتَيْنِ).

الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي، وَقَالَ لِي: «قُمْ فَأَذِّنْ» فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ. فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ " قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ «. ثُمَّ قَالَ لِي» ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،(سنن ابن ماجه،بَابُ التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ،نمبر708/مسلم شريف،بَاب صِفَةِ الأَذَانِ،نمبر379/سنن ترمذی،باب مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ،نمبر192) دارقطني، بَابٌ فِي ذِكْرِ أَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ،نمبر901)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالإِقَامَةُ مِثْلَهُ/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ،(،(سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى،نمبر194/(سنن ابوداود،بَابُ كَيْفَ الْأَذَانُ،نمبر499

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالإِقَامَةُ مِثْلَهُ/ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، .....فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.(،(سنن ابوداود، بَابُ كَيْفَ الْأَذَانُ،نمبر506)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَزِيدُ بَعْدَ فَلَاحِ الْفَجْرِ / عَنْ بِلَالٍ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ» فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ،(سنن ابن ماجه، بَابُ السُّنَّةِ فِي الْأَذَانِ،نمبر716/سنن بيهقي، بَابُ التَّثْوِيبِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ،نمبر1983)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَزِيدُ بَعْدَ فَلَاحِ الْفَجْرِ / سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ ، يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا صَبِيًّا فَأَذَّنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا بَلَغْتُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَلْحِقْ فِيهَا: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ،(،(سنن دارقطني، بَابُ ذِكْرِ الْإِقَامَةِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهَا،نمبر910)

اصول: اذان واقامت میں کوئی فرق نہیں ہے، البتہ اقامت میں صرف قد قامت الصلوۃ کا اضافہ کرے۔

{6} ما يستحب للمؤذن وَيَتَمَهَّلُ فِي الأَذَانِ، وَيُسْرِعُ فِي الإِقَامَةِ، {7} وَلَا يُجْزِىءُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ فِي الأَظْهَرِ،
{8} وَيُسْتَحَبُّ أَن يَّكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَالِحًا عَالِمًا بِالسُّنَّةِ وَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ {9} وَعَلَى وُضُوءٍ،

{6}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ما يستحب للمؤذن / عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، ،،(سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الأَذَانِ ،نمبر195)

{7}**وجه**:(۱) الأية لثبوت وَلَا يُجْزِىءُ بِالْفَارِسِيَّةِ /﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ،،(سورة يوسف،12،ألاية نمبر2)

وجه:(۲) الأية لثبوت وَلَا يُجْزِىءُ بِالْفَارِسِيَّةِ /﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ ،،(سورة طه،20،ألاية نمبر113)

وجه:(۳) الأية لثبوت وَلَا يُجْزِىءُ بِالْفَارِسِيَّةِ /﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(سورة الزخرف،43،ألاية نمبر3)

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ أَن يَّكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَالِحًا/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُم، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ،نمبر590/سنن ابن ماجه، بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ، وَثَوَابِ الْمُؤَذِّنِينَ،نمبر726)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ أَن يَّكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَالِحًا/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ،نمبر207)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ أَن يَّكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَالِحًا/ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمُ الْمُؤَذِّنُونَ "(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا عدلٌ ثِقَةٌ لِلْإِشْرَافِ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ وَأَمَانَاتِهِمْ عَلَى الْمَوَاقِيتِ،نمبر1999)

{9}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَعَلَى وُضُوءٍ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»،(سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍنمبر200)

اصول:موذن کے صفات:۱موذن نیک ہو،۲اذان کے سنتوں کو جانتا ہو،۳اذان کے اوقات کو جاننے والا ہو۔

{10} مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا أَن يَّكُونَ رَاكِبًا، {11} وَأَن يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَأَن يُّحَوِّلَ وَجْهَهُ يَمِينًا بِالصَّلَاة وَيَسَارًا بِالْفَلَاحِ، وَيَسْتَدِيرُ فِي صَوْمَعَتِهِ، {12} وَيَفْصِلُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ بِقَدرِ مَا يَحْضُرُ الْمُلَازِمُونَ لِلصَّلَاةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ،

وجه:(۲) قول التابعي لثبوت وَعَلَى وُضُوءٍ / عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ،نمبر2196)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَعَلَى وُضُوءٍ / عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ.... ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنْهَا بِلَالًا،(،(سنن ابوداود، بَابُ كَيْفَ الْأَذَانُ،نمبر507)

{10}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا أَن يَّكُونَ رَاكِبًا/ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ،(سنن بَابُ السُّنَّةِ فِي الْأَذَانِ،نمبر710/،(سنن ترمذى، بَابُ السُّنَّةِ فِي الْأَذَانِ،نمبر197)/تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ،نمبر179/سنن نسائي، (55)كَيْفَ يُقْضَى الْفَائِتُ مِنَ الصَّلَاةِ،نمبر623)

{11}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَأَن يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ / عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ،(،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإِصْبَعِ فِي الأُذُنِ عِنْدَ الأَذَانِ،نمبر197/سنن ابن ماجه، بَابُ السُّنَّةِ فِي الْأَذَانِ،نمبر711/بيهقي، ،نمبر1853)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَأَن يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ / عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا سنن ابي داود، بَابٌ فِي الْمُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ،نمبر520/سنن بيهقي، بَابُ الِالْتِوَاءِ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ،نمبر1851)

{12}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَفْصِلُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ / عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَا بِلَالُ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ(مسنداحمد، حَدِيثُ الْمَشَايِخِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ،نمبر21285)

لغات:يُحَوِّلَ: منہ پھیرنا،يَسْتَدِيرُ: گھومنا،صَوْمَع: اذان کا کمرہ، مراد منارہ کا اندرونی حصہ، يَفْصِلُ: فاصلہ۔

{13} وَفِي الْمَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثَ آيَاتٍ قِصَارٍ، أَوْ ثَلَاثِ خُطَوَاتٍ،{14} وَيُثَوِّبُ كَقَوْلِه – بَعْدَ الأَذَانِ – الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ يَا مُصَلِّينَ.

{15} ما يكره فيهما:وَيَكْرَهُ التَّلْحِينُ،

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَيَفْصِلُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ / عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ.... ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنْهَا بِلَالًا»،(سنن ابوداود، بَابُ كَيْفَ الْأَذَانُ،نمبر507)

{13}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَفِي الْمَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثَ/ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، .....فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.(سنن ابوداود، بَابُ كَيْفَ الْأَذَانُ،نمبر506)

{14}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَيُثَوِّبُ كَقَوْلِه بَعْدَ الأَذَانِ/عَنْ إِبْرَاهِيمَ،قَالَ:«كَانُوا يُثَوِّبُونَ فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ»وَكَانَ مُؤَذِّنُ إِبْرَاهِيمَ يُثَوِّبُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَا يَنْهَاهُ(مصنف ابن شيبه، فِي التَّثْوِيبِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ هُوَنمبر2175/مصنف عبدالرزاق، التَّثْوِيبِ فِي الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَة،1831)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيُثَوِّبُ كَقَوْلِه – بَعْدَ الأَذَانِ / عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ»،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الفَجْرِ،نمبر198)

وجه:(۳)الحديث لثبوت ما يكره فيهما /عَنْ بِلَالٍ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ» فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ،(سنن ابن ماجه، بَابُ السُّنَّةِ فِي الْأَذَانِ،نمبر716/سنن بيهقي، بَابُ التَّثْوِيبِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ،نمبر1983)

{15}**وجه**:(۱) قول التابعي لثبوت ما يكره فيهما /عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ مُؤَذِّنًا أَذَّنَ فَطَرَّبَ فِي أَذَانِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا» (مصنف ابن ابي شيبة، التَّطْرِيبُ فِي الْآذَانِ،برقم 2375)

لغات: بِسَكْتَةٍ:رکنا،ٹھہرنا، خُطَوَاتٍ:قدم ،: يُثَوِّبُ:نماز کی یاد دہانی، آيَاتٍ قِصَارٍ: چھوٹی آیات، التَّلْحِينُ بلاوجہ گانے کی طرح آواز بنانا

{16} وَإِقَامَةُ الْمُحْدِثِ، وَأَذَانُهُ، وَأَذَانُ الْجُنُبِ، وَصَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ، وَمَجْنُونٍ، وَسَكْرَانٍ، وَامْرَأَةٍ، وَفَاسِقٍ، وَقَاعِدٍ،

{16}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَإِقَامَةُ الْمُحْدِثِ، وَأَذَانُهُ /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»،(سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍنمبر200)

وجه:(۲) قول التابعي لثبوت وَإِقَامَةُ الْمُحْدِثِ، وَأَذَانُهُ /عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ،نمبر2196)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَإِقَامَةُ الْمُحْدِثِ، وَأَذَانُهُ/عَنِ الشَّعْبِيِّ،قَالَ:«لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ إِذَا أَحْسَنَ الْأَذَانَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ»(مصنف ابن شيبة،فِي أَذَانِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ،برقم 2355)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَإِقَامَةُ الْمُحْدِثِ، وَأَذَانُهُ /عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا اغْتِسَالُ جُمُعَةٍ وَلَا تَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ وَلَكِنْ تَقُومُ فِي وَسَطِهِنَّ "(سنن بيهقي، بَابُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ،نمبر1921/مصنف ابن ابي شيبه،فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ أَمْ لَا،نمبر2284)

وجه:(۵)الحديث لثبوت وَإِقَامَةُ الْمُحْدِثِ، وَأَذَانُهُ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُم، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ،نمبر590/سنن ابن ماجه، بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ، وَثَوَابِ الْمُؤَذِّنِينَ،نمبر726)

وجه:(۶)الحديث لثبوت وَإِقَامَةُ الْمُحْدِثِ، وَأَذَانُهُ /أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى،وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ،(بخاري شريف،بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَقَوْلِهِ عز وجل وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ،نمبر604/مسلم شريف، باب بدء الأذان،نمبر377)

وجه:(۷)قول التابعي لثبوت وَإِقَامَةُ الْمُحْدِثِ، وَأَذَانُهُ /عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ قَاعِدٌ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَهُوَ جَالِسٌ،نمبر2218)

اصول:ناپاک آدمی،اور جو اذان کو نہ سمجھتا ہو ایسے لوگوں کا اذان دینا مکروہ ہے۔

{17} وَالْكَلَامُ فِي خِلَالِ الأَذَانِ، وَفِي الإِقَامَةِ، وَيَسْتَحِبُّ إِعَادَتُهُ، دُونَ الإِقَامَةِ،
{18} وَيُكْرَهَانِ لِظُهْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْمِصْرِ.
{19}الأذان وَالإقامة للفوائت:وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ، وَكَذَا لِأُولَى الْفَوَائِتِ، وَكُرِهَ تَرْكُ الإِقَامَةِ دُونَ الأَذَانِ فِي الْبَوَاقِي، إِنْ اتَّخَذَ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ.
{20} ما يصنعه سامع الأذان: وَإِذَا سَمِعَ الْمَسْنُونُ مِنْهُ أَمْسَكَ، وَقَالَ مِثْلَهُ، وَحَوْقَلَ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ،وَقَالَ:«صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ» أَوْ «مَاشَاءَ الله»عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ»،

{17}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْكَلَامُ فِي خِلَالِ الأَذَانِ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ. فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ:أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.(مسلم شريف، بَاب الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ،نمبر697)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْكَلَامُ فِي خِلَالِ الأَذَانِ / عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، «أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ»»(مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِي الْأَذَانِ،نمبر2204)

{19}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت الأذان وَالإقامة للفوائت/ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ.(،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ،نمبر179/سنن نسائي، (55)كَيْفَ يُقْضَى الْفَائِتُ مِنَ الصَّلَاةِ،نمبر623)

{20}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ما يصنعه سامع الأذان / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»(بخاري شريف،بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي،نمبر611/سنن ابي داود، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ،نمبر522)

وجه:(۲)الحديث لثبوت ما يصنعه سامع الأذان /عَنْ يَحْيَى : نَحْوَهُ. قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا : أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ،»(بخاري شريف،بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي،نمبر613/سنن ابي داود، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ،نمبر522)

وجه:(۳)الحديث لثبوت ما يصنعه سامع الأذان /عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ:قَالَ رَسُولُ

لغات: وَحَوْقَلَ :لاحول ولا قوة الا بالله، الْحَيْعَلَتَيْنِ: حی علی الصلوۃ،اور حی علی الفلاح۔

{21} ثُمَّ دَعَا بِالْوَسِيلَةِ، فَيَقُولُ: «اللّٰهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَّحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ».

اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ – دَخَلَ الْجَنَّةَ"(مسلم شريف، بَاب اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلِ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ،نمبر385/ سنن ابي داود، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ،نمبر527)

{21}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ دَعَا بِالْوَسِيلَةِ/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (بخاري شريف،بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ،نمبر614/سنن ابي داود، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ،نمبر522)

اصول:جب اذان ہو تو سامعین کو اذان کا جواب دینا چاہئے۔

اصول: اذان کا جواب: بعینہ موذن کا الفاظ کو دہرائے البتہ حی علی الصلوۃ اور حی علی الفلاح میں لاحول ولا قوۃ الا باللہ کہے، اور الصلوۃ خیر من النوم کی جگہ صدقت وبررت کہے۔

باب شروط الصلاة وأركانها

ما تتوقف صحة الصلاة عليه

{1} لَا بُدَّ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ سَبْعَةٍ وَّعِشْرِينَ شَيْئًا، الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، {2} وَطَهَارَةُ الْجَسَدِ وَالثَّوْبِ، وَالْمَكَانِ، مِنْ نَجَسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ،{3}حَتَّى مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْجَبْهَةِ عَلَى الأَصَحِّ،

{1}**وجه**:(۱) الأية لثبوت وَطَهَارَةُ الْجَسَدِ وَالثَّوْبِ، وَالْمَكَانِ / يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ،(سورة المائده،أيت نمبر5)

وجه:(۲) الأية لثبوت وَطَهَارَةُ الْجَسَدِ وَالثَّوْبِ، وَالْمَكَانِ/وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْصَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ،(سورة المائده،أيت نمبر5)

وجه:(۳) الأية لثبوت وَطَهَارَةُ الْجَسَدِ وَالثَّوْبِ،وَالْمَكَانِ/﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(سورة المدثر،أيت،4)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَطَهَارَةُ الْجَسَدِ وَالثَّوْبِ/يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ:مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمَنِيِّ،يَاعَمَّارُ،مَانُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُالَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّاسَوَاءٌ(سن دارقطني،بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِبِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ،458)

وجه:(۵)الحديث لثبوت وَطَهَارَةُ الْجَسَدِ وَالثَّوْبِ، وَالْمَكَانِ /عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ (سنن ابن ماجه،بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ،نمبر746)

{3} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت حَتَّى مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ/ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»(سنن ابوداود، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ،نمبر493)

اصول:بدن، کپڑا اور مکان کا پاک ہونا نماز کے لئے شرط ہے۔

{4} وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَلَا يَضُرُّ نَظْرُهَا مِنْ جَيْبِهِ، وَأَسْفَلِ ذَيْلِهِ، {5} وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، فَلِلْمَكِّيِّ الْمُشَاهِدِ فَرْضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَلِغَيْرِ الْمُشَاهِدِ جِهَتُهَا، وَلَوْ بِمَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ،
{6} وَالْوَقْتُ وَاعْتِقَادُ دُخُولِهِ،

{4} **وجه** :(۱) الأية لثبوت وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ/﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾،(سورة الاعراف،نمبر7)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ/ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ،(سنن ترمذی،بَابٌ: مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ،نمبر377/سنن ابوداود،بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ،نمبر641)

{5} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، فَلِلْمَكِّيِّ الْمُشَاهِدِ فَرْضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا/ أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ،» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ،بخاري شريف، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} ،نمبر397)

وجه:(۲) الأية لثبوت وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، فَلِلْمَكِّيِّ الْمُشَاهِدِ فَرْضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا/فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ(سورة البقرة،2،أيت نمبر144)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، فَلِلْمَكِّيِّ الْمُشَاهِدِ فَرْضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ،(سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ،نمبر342)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ،فَلِلْمَكِّيِّ الْمُشَاهِدِ فَرْضُهُ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:"الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَامِنْ أُمَّتِي(سنن بيهقي، بَابُ مَنْ طَلَبَ بِاجْتِهَادِهِ جِهَةَ الْكَعْبَةِ،نمبر2234)

{6}**وجه** :(۱) الأية لثبوت وَالْوَقْتُ وَاعْتِقَادُ دُخُولِهِ/ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾(سورة النساء،5ايت نمبر103)

اصول: جب کعبہ سامنے ہو تو عین کعبہ کا رخ ضروری ہے،اور جب مکہ کے باہر ہو تو جہت کعبہ کا رخ ضروری ہے

{7}وَالنِّيَّةُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، بِلَا فَاصِلٍ،

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْوَقْتُ وَاعْتِقَادُ دُخُولِهِ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا.....وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ،(،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،نمبر151/مسلم شريف، بَاب أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ،نمبر614)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالنِّيَّةُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، بِلَا فَاصِلٍ/ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ....ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ.... ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ،(،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،نمبر149)

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالنِّيَّةُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، بِلَا فَاصِلٍ/سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،(بخاري شريف، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،نمبر1)

وجه:(۲)العبارة للطبراني لثبوت وَالنِّيَّةُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، بِلَا فَاصِلٍ/عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا الْخَيْرَ فَإِنَّ الْخَيْرَ بِالْعَادَةِ، وَحَافِظُوا عَلَى نِيَّاتِكُمْ فِي الصَّلَاةِ،(المعجم الكبير للطبراني، بَابٌ،نمبر8755)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالنِّيَّةُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، بِلَا فَاصِلٍ/وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (سورة المدثر74،أيت،4)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَالنِّيَّةُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، بِلَا فَاصِلٍ/عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدُ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا،نمبر238/ سنن ابوداود، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ،نمبر618)

وجه:(۵)قول التابعي لثبوت وَالنِّيَّةُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، بِلَا فَاصِلٍ/عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ اسْتَأْنَفَ» (مصنف ابن ابي شيبه،فِي الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ،نمبر2465/مصنف عبدالرزاق،بَابُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِاسْتِفْتَاحِ،نمبر2541)

اصول: نماز میں داخل ہونے کی پہلی تکبیر فرض ہے، جسے تکبیرِ تحریمہ کہتے ہیں۔

{8} وَالإِتْيَانُ بِالتَّحْرِيمَةِ قَائِمًا قَبْلَ انْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ، {9}وَعَدَمِ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ التَّحْرِيمَةِ، {10}والنُّطْقُ بِالتَّحْرِيمَةِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ عَلَى الأَصَحِّ،

{11}وَنِيَّةُ الْمُتَابَعَةِ لِلْمُقْتَدِي، {12}وَتَعْيِينُ الْفَرْضِ وَتَعْيِينُ الْوَاجِبِ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي النَّفْلِ، وَالْقِيَامُ فِي غَيْرِ النَّفْلِ،

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالإِتْيَانُ بِالتَّحْرِيمَةِ قَائِمًا/ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ(سنن ابي داود، بَابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ ،نمبر760)

{9}**وجه**:(۱) الأية لثبوت وَعَدَمِ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ التَّحْرِيمَةِ / ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝١٦ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ (سورة الاعلي،87،ايت نمبر15)

{10}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت والنُّطْقُ بِالتَّحْرِيمَةِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ / عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قَالَ إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا،(مسلم شريف، بَاب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ ،نمبر414/بخاري، بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ،نمبر688)

وجه:(۲)الحديث لثبوت والنُّطْقُ بِالتَّحْرِيمَةِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ،(سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ ،نمبر207)

{12}**وجه**:(۱) الأية لثبوت وَتَعْيِينُ الْفَرْضِ وَتَعْيِينُ الْوَاجِبِ / ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (سورة البقرة،2،ايت نمبر238)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَتَعْيِينُ الْفَرْضِ وَتَعْيِينُ الْوَاجِبِ / أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ كَبَّرَ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ،(مسلم شريف،بَاب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ،نمبر390)

اصول:مقتدی کو امام کی اقتداء کی نیت کرنی ہو گی، کیونکہ مقتدی کی نماز کا ضامن امام ہوتا ہے۔

{13} وَالْقِرَاءَةُ وَلَوْ آيَةً فِي رَكْعَتَيِ الْفَرْضِ وَكُلِّ النَّفْلِ وَالْوِتْرِ،{14} وَلَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ،{15} وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ، بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ، وَإِنْ قَرَأَ كُرِهَ تَحْرِيمًا،

{13}**وجه**:(۱) الأية لثبوت وَالْقِرَاءَةُ وَلَوْ آيَةً فِي رَكْعَتَيِ الْفَرْضِ/ ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ (سورة المزمل،73،ايت نمبر20)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْقِرَاءَةُ وَلَوْ آيَةً فِي رَكْعَتَيِ الْفَرْضِ/عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدُ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا،نمبر238/ سنن ابوداود، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ،نمبر618)

{14}**وجه**:(۱) الأية لثبوت وَالْقِرَاءَةُ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ/ ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ (سورة المزمل،73،ايت نمبر20)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْقِرَاءَةُ وَلَوْ آيَةً فِي رَكْعَتَيِ الْفَرْضِ/عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدُ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا،نمبر238/ سنن ابوداود، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ،نمبر618)

{15}**وجه**:(۱) الأية لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ / ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة الانفال،7،أيت نمبر204)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا،(سنن ابن ماجه، بَابُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا،نمبر846/مسلم شريف،بَاب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِنمبر404)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ / عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»،(سنن ابن ماجه، بَابُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا،نمبر850/سنن الدارقطني،بَابُ ذِكْرِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ،نمبر1233)

لغات: وَلَا يَقْرَأُ: *قرائت نہ کرے*، الْمُؤْتَمُّ: *مقتدی*،يَسْتَمِعُ :*غور سے سننا*، يُنْصِتُ: *خاموش رہنا*۔

{16}وَالرُّكُوعُ {17} وَالسُّجُودُ عَلَى مَا يَجِدُ حُجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ جَبْهَتُهُ، وَلَوْ عَلَى كَفِّهِ أَوْ طَرَفِ ثَوْبِهِ، إِنْ طَهُرَ مَحَلُّ وَضْعِهِ،

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِعَهُ يَقُولُ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ، إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ»(سنن النسائي، اكْتِفَاءُ الْمَأْمُومِ بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ،نمبر923)

وجه:(۵)الحديث لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ /عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ:صَلَّى بِنَا رسول الله ﷺ صلاة الظُّهْرِ (أَوِ الْعَصْرِ) فَقَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بسبح اسم ربك الأعلى؟"فقال رَجُلٌ: أَنَا.وَلَمْ أُرِدْ بِهَاإِلَّاالْخَيْرَ.قال"قد علمت أن بعضكم خالجنيها"(مسلم شريف،باب نهي المأموم عن جهره بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ،نمبر398/سن ابو داود،بَابُ مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ إِذَالَمْ يَجْهَرِالْإِمَامُ بِقِرَاءَتِهِ،828)

وجه:(۶)الحديث لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،(سنن ابي داود، بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ،نمبر826/ سنن الترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ،نمبر312)

{16}**وجه**:(۱) الأية لثبوت وَالرُّكُوعُ / ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾(سورة الحج 22،ألاية نمبر77)

وجه:(۲) الأية لثبوت وَالرُّكُوعُ / ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (سورة البقرة 2،ألاية نمبر43)

{17}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالسُّجُودُ عَلَى مَا يَجِدُ حُجْمَهُ / عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»،(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ،نمبر270/ سنن ابي

لغات: حُجْمَ: جسم،حجم والی،تَسْتَقِرُّ: ٹھہرنا،جَبْهَتُه: پیشانی،كَفِّ: ہاتھ کا کنارہ،طَرَفِ ثَوْب: کپڑے کا کنارہ۔

{18}وَسَجَدَ وُجُوبًا بِمَا صَلُبَ مِنْ أَنْفِهِ، وَبِجَبْهَتِهِ، وَلَا يَصِحُّ الإِقْتِصَارُ عَلَى الأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ بِالْجَبْهَةِ{19} وَعَدَمُ ارْتِفَاعِ مَحَلِّ الْسُّجُودِ، عَنْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ،

داود. بَابُ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ.نمبر660)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَالسُّجُودُ عَلَى مَا يَجِدُ حُجْمَهُ/عَنْ عُمَرَ،قَالَ:«إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ أَجْزَأَهُ» (مصنف ابن شيبه. فِي أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.نمبر2580)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالسُّجُودُ عَلَى مَا يَجِدُ حُجْمَهُ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ»»،(صحيح البخاري،بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّنمبر385/ سنن ابي داود. بَابُ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ.نمبر660)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَالسُّجُودُ عَلَى مَا يَجِدُ حُجْمَهُ / أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ». قَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ»»،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْعِمَامَةِ،نمبر1564)

{18}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَسَجَدَ وُجُوبًا بِمَا صَلُبَ مِنْ أَنْفِهِ/ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»،(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ،نمبر270/ سنن ابي داود. بَابُ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ.نمبر660)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَسَجَدَ وُجُوبًا بِمَا صَلُبَ مِنْ أَنْفِهِ/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»(صحيح البخاري، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ،نمبر812/مسلم شريف، بَاب أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر390)

{19}**وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت وَعَدَمُ ارْتِفَاعِ مَحَلِّ الْسُّجُودِ / أَنَّ حُذَيْفَةَ، أَمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ، بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا

اصول:سجدہ میں پیشانی اور پاوں کا لیول ایک ہونا چاہئے،تب سجدہ ہو گا،اگر پیشانی پاوں کی جگہ سے آدھا ہاتھ اونچی ہو گئی تو وہ سجدہ نہیں رہا بلکہ قعود ہو گیا۔

وَإِنْ زَادَ عَلَى نِصْفِ ذِرَاعٍ، لَمْ يَجُزْ السُّجُودُ، إِلَّا لِزَحْمَةٍ سَجَدَ فِيهَا عَلَى ظَهْرِ مُصَلٍّ صَلَاتَهُ، {20} وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي الصَّحِيحِ،{21}وَوَضْعُ شَيْءٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ حَالَةَ السُّجُودِ عَلَى الأَرْضِ، وَلَا يَكْفِي وَضْعُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ،
{22} وَتَقْدِيمُ الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ، وَالرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ إِلَى قُرْبِ الْقُعُودِ عَلَى الأَصَحِّ،

يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟» قَالَ: «بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي»(سنن ابي داود، بَابُ الْإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ،نمبر597)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَعَدَمُ ارْتِفَاعِ مَحَلِّ الْسُّجُودِ /قَالَ عُمَرُ: «إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُكُمْ عَلَى السُّجُودِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ» »(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ،نمبر2720)

{20}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي الصَّحِيحِ/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»(صحيح البخاري، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ،نمبر812/مسلم شريف، بَاب أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر390)

{21}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَوَضْعُ شَيْءٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»(صحيح البخاري، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ،نمبر812/مسلم شريف، بَاب أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر390)

{22} **وجه**:(۱)الأية لثبوت وَتَقْدِيمُ الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ/﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾(سورة الحج 22،ألاية نمبر77)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَتَقْدِيمُ الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ/عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ

اصول:رکوع اور سجدہ میں ترتیب لازم ہے،ورنہ سجدہ سہو لازم ہو گا۔

{23}وَالْعَوْدُ إِلَى السُّجُودِ، {24}وَالْقُعُودُ الأَخِيرُ قَدْرَ التَشَهُّدِ، وَتَأخِيرُهُ عَنِ الأَرْكَانِ

وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ،ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً(سنن ابي داود، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ،نمبر873)

{23}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْعَوْدُ إِلَى السُّجُودِ / عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» (سنن ابي داود،بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،نمبر855/سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،نمبر265)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْعَوْدُ إِلَى السُّجُودِ /عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ:مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تَمَامٍ. كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً. وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" قَامَ. حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ(مسلم شريف مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ،نمبر473)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالْعَوْدُ إِلَى السُّجُودِ /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عليه السلام، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. ..... ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.» (صحيح البخاري ،بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ،نمبر793/سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،نمبر265)

{24}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْقُعُودُ الأَخِيرُ قَدْرَ التَشَهُّدِ/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ»(سنن ابي داوود ،بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ،نمبر617/سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي التَّشَهُّدِ،نمبر408)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْقُعُودُ الأَخِيرُ قَدْرَ التَشَهُّدِ/ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ السَّلَامُ عَلَى جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا

اصول:قعدہ اخیرہ میں تشہد کے بقدر بیٹھنا فرض ہے۔

{25} وَأَدَاؤُهَا مُسْتَيْقِظًا، {26} وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى وَجْهٍ يُمَيِّزُهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَسْنُونَةِ، وَاعْتِقَادُ أَ نَّهَا فَرْضٌ حَتَّى لَا يَتَنَفَّلَ بِمَفْرُوضٍ.

تَقُولُوا هَكَذَا فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًاعَبْدُهُ وَرَسُولُهُ(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ مُبْتَدَأِفَرْضِ التَّشَهُّدِ،نمبر2819)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالْقُعُودُ الأَخِيرُ قَدْرَ التَشَهُّدِ/ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالبَدَوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلاَتَهُ، .... ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاَتِكَ»"(سنن الترمذى ،بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ،نمبر2819)

{25}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَأَدَاؤُهَا مُسْتَيْقِظًا / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنّ النبي ﷺ قال:"إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ ناعس، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه"»"(صحيح مسلم ،بَاب أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ،نمبر786)

{25}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَأَدَاؤُهَا مُسْتَيْقِظًا /حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رسول الله ﷺ. فذكر أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يقول، فليضطجع"(صحيح مسلم ،بَاب أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ،نمبر787)

{26}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ /عَبْدِ المَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ»، وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،: «حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، " وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَا: مَا تَرَكَ الغُلَامُ بَعْدَ العَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ "،: " وَسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الجُهَنِيُّ، وَيُقَالُ: هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ ""(سنن الترمذى ،بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ،نمبر407)

اصول: تمام ارکان کو بیداری میں ادا کرنا ضروری ہے۔

أركان الصلاة

{1} وَالأَرْكَانُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ أَرْبَعَةٌ: الْقِيَامُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَقِيلَ الْقُعُودُ الأَخِيرُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ.

شرائط الصلاة:

{1} وَبَاقِيهَا شَرَائِطُ، بَعْضُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَا كَانَ خَارِجَهَا، وَغَيْرُهُ شَرْطٌ لِدَوَامِ صِحَّتِهَا.

{1}**وجه**:(ا)الحديث لثبوت وَالأَرْكَانُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ أَرْبَعَةٌ/

اصول: مصنف نے یہاں نماز کے اندر کے واجبات اور سنن کو شرط کہا ہے، اور نماز سے پہلے جو فرائض ہیں ان کو بھی شرط کہا ہے۔

فصل في فروع تتعلق بشروط الصلاة ما يتعلق بشرط الصلاة

{1}تَجُوزُالصَّلَاةُ عَلَى لِبَدٍ،وَجْهُهُ الأَعْلَى طَاهِرٌ،وَالأَسْفَلُ نَجِسٌ،وَعَلَى ثَوْبٍ طَاهِرٍ،وَبِطَانَتُهُ نَجِسَةٌ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَرَّبٍ، وَعَلَى طَرَفٍ طَاهِرٍ،وَإِنْ تَحَرَّكَ الطَّرَفُ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ، عَلَى الصَّحِيحِ،
{2} وَلَو تَنَجَّسَ أَحَدُ طَرَفَيْ عِمَامَتِهِ، فَأَلْقَاهُ وَأَبْقَى الطَّاهِرَ عَلَى رَأْسِهِ، وَلَمْ يَتَحَرَّكْ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَحَرَّكَ لَا تَجُوزُ،
{3} وَفَاقِدُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ يُصَلِّي مَعَهَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.
ما يتعلق بشرط سترالعورة:{3}وَلَا(إِعَادَةَ) عَلَى فَاقِدِمَايَسْتُرُ عَوْرَتَهُ،وَلَوْحَرِيرًاأَوْحَشِيشًا أَوْ طِينًا،

{1}وجه:(۱)الحديث لثبوت تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى لِبَدٍ/عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»(سنن ابوداود، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ،نمبر493)

وجه:(۲)الحديث لثبوت تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى لِبَدٍ/عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ:كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يصلي من الليل وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. وَأَنَا حَائِضٌ. وَعَلَيَّ مِرْطٌ. وعليه بعضه إلى جنبه»(مسلم شريف، بَاب الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي،نمبر274)

{3}وجه:(۱) الاية لثبوت وَفَاقِدُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ/ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ (سورة المائدة 5 ،أيت نمبر6،)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَفَاقِدُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ/ عَنْ عَائِشَةَ ؓ: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ(صحيح البخاري،بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا،برقم : 5164/مسلم شريف،بَاب التَّيَمُّمِ،نمبر 367)

اصول:عموم بلوی ہو تو شریعت کی جانب سے سہولت آتی ہے۔

اصول:موٹی چیز ہو یا دلدار چیز ہو جس کی وجہ سے نجاست سے مس نہ ہوتی ہو تو اس پر نماز جائز ہے۔

اصول:حاملِ نجاست نہ ہو یعنی نجاست کو اٹھانے والی نہ ہو تو نماز جائز ہے۔

{4}فَإِنْ وَجَدَهُ وَلَوْبِالإِبَاحَةِ،وَرُبْعُهُ طَاهِرٌلَاتَصِحُّ صَلَاتُهُ عَارِيًا،وَخُيِّرَإِنْ طَهُرَأَقَلُّ مِنْ رُبْعِهِ،{5} وَصَلَا تُهُ فِي ثَوْبٍ نَجِسِ الْكُلِّ أَحَبُّ مِنْ صَلَاتِهِ عُرْيَانًا،

{6}وَلَوْ وَجَدَمَايَسْتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ، وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ،{7} وَيَسْتُرُ الْقُبُلَ وَالدُّبُرَ، فَإِن لَّمْ يَسْتُرْ إِلَّا أَحَدَ هُمَا، قِيلَ يَسْتُرُ الدُّ بُرَ، وَقِيلَ الْقُبُلَ،

{8} وَنَدُبَ صَلَاةُ الْعَارِي جَالِسًا بِالإِيمَاءِ، مَادًّا رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا بِالإِيمَاءِ، أَوْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَحَّ، {9}وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَمُنْتَهَى الرُّكْبَةِ،

{4}وجه:(۱)الحديث لثبوت فَإِنْ وَجَدَهُ وَلَوْبِالإِبَاحَةِ / عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ .... وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ،(مسلم شريف، بَاب الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ،نمبر274/سنن ابوداود، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ،نمبر150)

{8}وجه:(۱)قول الصحابي لثبوت وَنَدُبَ صَلَاةُ الْعَارِي جَالِسًا /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الَّذِي يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ، وَالَّذِي يُصَلِّي عُرْيَانًا،يُصَلِّي جَالِسًا(مصنف عبدالرزاق،بَابُ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ،4565)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَنَدُبَ صَلَاةُ الْعَارِي جَالِسًا بِالإِيمَاءِ / عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ نَاسٌ مِنَ الْبَحْرِ غُرَاةً فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ صَلَّوْا قُعُودًا، وَكَانَ إِمَامُهُمْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ، وَيُومِئُونَ إِيمَاءً»»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ،نمبر4564)

وجه:(۳)قول الصحابي لثبوت وَنَدُبَ صَلَاةُ الْعَارِي جَالِسًا بِالإِيمَاءِ / سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى جَالِسًا، وَإِنْ كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى قَائِمًا»»»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ،نمبر4566)

{9}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ / نا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ..... فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ،(سنن دارقطني،، بَابُ الْأَمْرِ بِتَعْلِيمِ الصَّلَوَاتِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا وَحَدِّ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سَتْرُهَا،نمبر887/سنن ابوداود،بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ،نمبر496) /عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ مِنْ

اصول:مرد کا ستر ناف سے لیکر گھٹنے کے نیچے تک ہے۔

{10} وَتَزِيدُ عَلَيْهِ الأَمَةُ الْبَطْنَ وَالظَّهْرَ، {11} وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا، وَكَفَّيْهَا، وَقَدَمَيْهَا،

عَبْدِهِ أَوْ أَجِيرِهِ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ(سنن بيهقي، بَابُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ،نمبر3235/ سنن دارقطني، بَابُ الْأَمْرِ بِتَعْلِيمِ الصَّلَوَاتِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا وَحَدِّ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سَتْرُهَا،نمبر889)

{10}**وجه**:(۱)قول الصحابية لثبوت وَتَزِيدُ عَلَيْهِ الأَمَةُ الْبَطْنَ وَالظَّهْرَ / أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ قَالَت: خَرَجَتِ امْرَأَةٌ مُخْتَمِرَةٌ مُتَجَلْبِبَةٌ، فَقَالَ عَمْرُ ﷺ: مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ جَارِيَةٌ لِفُلَانٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِيهِ فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ ﷺ فَقَالَ: " مَنْ حَمَلَكِ عَلَى أَنْ تُخَمِّرِي هَذِهِ الْأَمَةَ وَتُجَلْبِبِيهَا، وَتُشَبِّهِيهَا بِالْمُحْصَنَاتِ حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَقَعَ بِهَا، لَا أَحْسَبُهَا إِلَّا مِنَ الْمُحْصَنَاتِ، لَا تُشَبِّهُوا الْإِمَاءَ بِالْمُحْصَنَاتِ،(سنن بيهقي، بَابُ عَوْرَةِ الْأَمَةِ،نمبر3221)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَتَزِيدُ عَلَيْهِ الأَمَةُ الْبَطْنَ وَالظَّهْرَ / عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «تُصَلِّي الْأَمَةُ بِغَيْرِ خِمَارٍ تُصَلِّي كَمَا تَخْرُجُ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْخِمَارِ،نمبر5056)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَتَزِيدُ عَلَيْهِ الأَمَةُ الْبَطْنَ/عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عُمَرَ،ضَرَبَ أَمَةً لِآلِ أَنَسٍ رَآهَا مُتَقَنِّعَةً قَالَ:«اكْشِفِي رَأْسَكِ،لَاتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْخِمَارِ،5064)

وجه:(۴)قول التابعي لثبوت وَتَزِيدُ عَلَيْهِ الأَمَةُ الْبَطْنَ وَالظَّهْرَ / عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دُرَّاعَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أُخْبِرْتُ أَنَّ الْإِمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَبَعْدَهُ كُنَّ لَا يُصَلِّينَ حَتَّى تَجْعَلَ إِحْدَاهُنَّ إِزَارَهَا عَلَى رَأْسِهَا مُتَقَنِّعَةً، أَوْ خِمَارًا أَوْ خِرْقَةً يُغَيَّبُ فِيهَا رَأْسُهَا»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْخِمَارِ،نمبر5054)

{11}**وجه**:(۱) الاية لثبوت وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا / ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (سورة النور،أيت نمبر31)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: 31] قَالَ: " الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ،(سنن بيهقي، بَابُ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ،نمبر3216)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا / عَنْ عَائِشَةَ ﷺ....، فَأَعْرَضَ

{12} وَكَشْفُ رُبْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْعَوْرَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ،{13} وَلَوْ تَفَرَّقَ الإِنْكِشَافُ عَلَى أَعْضَاءٍ مِنَ الْعَوْرَةِ،وَكَانَ جُمْلَةُ مَاتَفَرَّقَ يَبْلُغُ رُبعَ أَصْغَرِ الأَعْضَاءِ الْمُنْكَشِفَةِ مَنَعَ، وَإِلَّا فَلَا.

ما يتعلق بشرط استقبال القبلة: {13} وَمَنْ عَجَزَ عَنْ إِسْتِقْبَال الْقِبْلَةِ لِمَرَضٍ ، أَوْ عَجَزَ عَنِ النُّزُولِ عَنْ دَابَّتِهِ أَوْ خَافَ عَدُوًّا، فَقِبْلَتُهُ جِهَةُ قُدْرَتِهِ وَأَمْنِهِ،

{14}وَمَنِ اشْتَبَهَت عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُخْبِرٌوَلَا مِحْرَابٌ تَحَرَّى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لَوْ أَخْطَأَ،

عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِيمَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا،نمبر4104)

وجه :(۴)الحديث لثبوت وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ،(سنن ترمذی،بَابٌ: مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ،نمبر377/سنن ابوداود،بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ،نمبر641)

{12}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَكَشْفُ رُبْعِ عُضْوٍ / عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ .... وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ،(مسلم شريف، بَاب الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ،نمبر274/سنن ابوداود، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ،نمبر150)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَكَشْفُ رُبْعِ عُضْوٍ/عَنْ عَامِرِبْنِ سَعْدٍ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:مَرِضَ مَرَضًا ....قَالَ:«الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ،(سنن ابوداود،بَابُ مَاجَاءَ فِي مَالَايَجُوزُ لِلْمُوصِي فِي مَالِهِ ،2864)

{13}**وجه** :(۱) الاية لثبوت وَمَنْ عَجَزَ عَنْ إِسْتِقْبَال الْقِبْلَةِ / وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ،(سورة البقرة،أيت 115)

وجه :(۲)قول الصحابي لثبوت وَمَنْ عَجَزَ عَنْ إِسْتِقْبَال الْقِبْلَةِ /أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ.... فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا،(بخاري شريف،نمبر4535)

{14}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَمَنِ اشْتَبَهَت عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ / عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي مَسِيرٍ أَوْ سَرِيَّةٍ فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَرَّيْنَا، وَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ

اصول: قبلہ مشتبہ ہو جائے تو تحری اصل قبلہ بن جاتی ہے۔

{15} وَإِنْ عَلِمَ بِخَطَئِهِ فِي صَلَاتِهِ، إِسْتَدَارَ وَبَنَى، وَإِنْ شَرَعَ بِلَا تَحَرٍّ، فَعَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنَّهُ أَصَابَ صَحَّتْ، {16} وَإِنْ عَلِمَ بِإِصَابَتِهِ فِيهَا، فَسَدَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِصَابَتَهُ أَصْلًا، {17} وَلَوْ تَحَرَّى قَوْمٌ جِهَاتٍ، وَجَهِلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ تُجْزِئُهُم.

الْقِبْلَةِ " فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: " قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ،(سنن بيهقي، بَابُ الِاخْتِلَافِ فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ التَّحَرِّي،نمبر2235/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ فِي الغَيْمِ،نمبر345)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَمَنِ اشْتَبَهَت عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ /عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: " {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: 115،سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ فِي الغَيْمِ،نمبر345/سنن ابن ماجه،بَابُ مَنْ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ،نمبر1020)

{15}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِنْ عَلِمَ بِخَطَئِهِ فِي صَلَاتِهِ / عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.(بخاري، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ ،نمبر403/مسلم شريف، بَاب تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ،نمبر526)

{17}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَوْ تَحَرَّى قَوْمٌ جِهَاتٍ، وَجَهِلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ تُجْزِئُهُم/عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي مَسِيرٍ أَوْ سَرِيَّةٍ فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَرَّيْنَا، وَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ " فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: " قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ،(سنن بيهقي، بَابُ الِاخْتِلَافِ فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ التَّحَرِّي،نمبر2235/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ فِي الغَيْمِ،نمبر345)

اصول: امام کے بارے میں غلط ہونے کا اعتقاد ہو تو اس کی اتباع صحیح نہیں ہے، اور نماز بھی درست نہ ہو گی۔

لغات: إِسْتَدَارَ: گھوم جائے، بَنَى: بناء کرنا، أَصَابَ: درست ہونا، جِهَاتٍ: جہات، سمت، جَهِلُوا : حال معلوم نہ ہونا، تُجْزِئُهُم: کافی ہونا۔

فصل في واجب الصلاة

{1} وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا، {2}قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ،

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عليه السلام، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.... ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا،(بخاري شريف،بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ،نمبر793/،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،نمبر265)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا/عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»(سنن ابي داود، بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ،نمبر1056/سنن الترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ،نمبر391)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ /عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ»(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،نمبر818)

وجه:(۲) الاية لثبوت قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ/﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ (سورة المزمل،73،ايت نمبر20)

وجه:(۳)الحديث لثبوت قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ /اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ،(بخاري شريف، بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا،نمبر757/مسلم شريف، بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ،نمبر397)

وجه:(۳)الحديث لثبوت قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ /حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» فَمَا زَادَ،(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،نمبر819)

وجه:(۳)الحديث لثبوت قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ /عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

اصول:واجبات وہ چیزیں جو نماز کے لئے ضروری ہیں کہ اگر یہ سہواترک ہو جائے تو سجدہ سہو کرنا ہو گا۔

{3} وَضَمُّ سُورَةٍ أَوْ ثَلَاثِ آ يَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ مُتَعَيِّنَتَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ، وَفِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ والنَّفْلِ، {4} وَتَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ فِي الأُوْلَيَيْنِ، وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى سُورَةٍ،

وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب،(بخاري شريف، بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا،نمبر756/مسلم شريف، بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ،نمبر394)

وجه:(۳)الحديث لثبوت قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ /عَنْ أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ" مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ" ثَلَاثًا، غَيْرُ تَمَامٍ،(مسلم شريف، بَاب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ،نمبر395/سنن ابوداود، بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،نمبر821)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَضَمُّ سُورَةٍ أَوْ ثَلَاثِ آ يَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدُ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا،نمبر238/سنن ابن ماجه، بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ،نمبر839)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَضَمُّ سُورَةٍ أَوْ ثَلَاثِ آ يَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ/عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ،(بخاري شريف، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ،نمبر759/مسلم شريف، بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،451)

وجه:(۳)قول الصحابي لثبوت وَضَمُّ سُورَةٍ أَوْ ثَلَاثِ آ يَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ/قَالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ : «نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ»،(بخاري شريف، بَابٌ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}،نمبر759)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ فِي الأُوْلَيَيْنِ/ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ

اصول: نفل کی ہر دو رکعت شفعہ ہے اور ہر شفعہ الگ نماز ہے، اسلئے نفل کی ہر رکعت میں ضم سورہ ہو گا۔

{5}وَضَمُّ الأَنْفِ لِلْجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ،

فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ،(بخاري شريف،بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ،نمبر759/مسلم شريف، بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،نمبر451)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَتَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ فِي الأُوْلَيَيْنِ/ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ.» (بخاري شريف، بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ،نمبر770/مسلم شريف، بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،نمبر453)

وجه :(۳)قول الصحابي لثبوت وَتَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ فِي الأُوْلَيَيْنِ/ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «اقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَسَبِّحْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ،(،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ كَانَ يَقُولُ يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ،نمبر3742)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَضَمُّ الأَنْفِ لِلْجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ / عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»،(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ،نمبر270/ سنن ابي داود. بَابُ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ.نمبر660)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَضَمُّ الأَنْفِ لِلْجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»(صحيح البخاري، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ،نمبر812/مسلم شريف، بَاب أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر390)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَضَمُّ الأَنْفِ لِلْجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلِي الْأَرْضِ،(،(سنن دارقطني،بَابُ وُجُوبِ وَضْعِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ ،نمبر1318)

لغات: وَضَمُّ : ملانا،الأَنْفِ: ناک،الْجَبْهَةِ: پیشانی۔

{6} وَالإِتْيَان بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الإِنْتِقَالِ لِغَيْرِهَا، {7} وَالإِطْمِئْنَانِ فِي الأَرْكَانِ، {8} وَالْقُعُودُ الأَوَّلُ وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ فِيهِ فِي الصَّحِيحِ، وَقِرَاءَتُهُ فِي الْجُلُوسِ الأَخِيرِ،

{6}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَالإِتْيَان بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عليه السلام، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.... ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا،(بخاري شريف،بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ،نمبر793/،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،نمبر265)

{7}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَالإِطْمِئْنَانِ فِي الأَرْكَانِ /عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» (سنن ابي داود،بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،نمبر855/سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،نمبر265)

{8}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَالْقُعُودُ الأَوَّلُ وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ»» (سنن ابي داود،بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ،نمبر1034)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْقُعُودُ الأَوَّلُ وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ/عَنْ جَابِرٍ يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ الْأَحْمَسِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» (سنن ابي داود،بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ،نمبر1036)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالْقُعُودُ الأَوَّلُ وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ/قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ : «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ

اصول: تعدیل ارکان: تمام ارکان کو اطمینان سے ادا کرنا واجب ہے۔

{9} وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ بَعْدَ التَّشَهُّدِ،

وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين الخ،بخاري شريف، بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ،نمبر831/،(سنن ابوداود، بَابُ التَّشَهُّدِ،نمبر968/مسلم ،باب التشهد في الصلاة،نمبر402)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَالْقُعُودُ الأَوَّلُ وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ/وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ،(،(سنن ابوداود،بَابُ التَّشَهُّدِ،نمبر970/،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ،نمبر302) /سنن بيهقي، بَابُ تَحْلِيلِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ،نمبر2970)

وجه:(۵) الاية لثبوت وَالْقُعُودُ الأَوَّلُ وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ/﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ سورة الاحزاب ،أيت56)

وجه:(۶)الحديث لثبوت وَالْقُعُودُ الأَوَّلُ وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ/عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ،نمبر3080)

{9}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ/ عن عبد الله بن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، .... قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم(كتاب الامام للشافعي،{مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه (1)}،نمبر4382)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ/عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ» قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ قَالَ: ذَلِكَ يُرِيدُ،(سنن نسائي،بَابُ التَّخْفِيفِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ،نمبر1176/،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي تَخْفِيفِ الْقُعُودِنمبر995)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ/والتشهد والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول في كل صلاة غير الصبح تشهدان تشهد أول وتشهد آخر، إن ترك التشهد الأول

اصول: بغیر مہلت اور تاخیر کے تیسری رکعت کے لئے کھڑا ہونا واجب ہے،یعنی تشہد کے سوا بلاوجہ نہ رکے۔

{10} وَلَفْظُ السَّلَامِ دُونَ عَلَيْكُمْ{11} وَقُنُوتُ الْوِتْرِ،

والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ساهيا لا إعادة عليه وعليه سجدتا السهولتركه،(كتاب الامام للشافعي،باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ،نمبر140)

وجه:(۴) الاية لثبوت وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ/﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ سورة الاحزاب ،أيت56)

وجه:(۵)الحديث لثبوت وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ/كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ. فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حميد مجيد،(مسلم شريف،بَاب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ،نمبر406/،(سنن ابوداود، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ،نمبر976)

{10}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَفْظُ السَّلَامِ دُونَ عَلَيْكُمْ / عَنْ جَدِّهِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ،،(سنن دارقطني،بَابُ ذِكْرِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ،نمبر1342)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَفْظُ السَّلَامِ دُونَ عَلَيْكُمْ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ،وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ،وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ،(سنن ترمذى،بَابُ مَاجَاءَفِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِوَتَحْلِيلِهَا،نمبر238/سنن ابوداودبَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَمَايَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِالرَّكْعَةِ ،618)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَلَفْظُ السَّلَامِ دُونَ عَلَيْكُمْ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ،(سنن ابوداود،بَابٌ فِي السَّلَامِ،نمبر996/بخاري شريف،بَابُ التَّسْلِيمِ،نمبر837)

{11}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَقُنُوتُ الْوِتْرِ / قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ عَنْهُمَا: عَلَّمَنِي رَسُولُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ/(سنن ترمذى،بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ،نمبر1425/سنن ابن ماجه،بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ،نمبر1182)

اصول:لفظِ السلام کے ذریعے نماز سے نکلنا واجب ہے اور پورا اسلام کہہ کر سلام پھیرنا مسنون ہے۔

{12} وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ،{13} وَتَعْيِينُ التَّكْبِيرِ لِافْتِتَاحِ كُلِّ صَلَاة، لَا الْعِيدَيْنِ خَاصَّةً،{14} وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ فِي ثَانِيَةِ الْعِيدَيْنِ،

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَقُنُوتُ الْوِتْرِ /عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ – يَعْنِي – فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ،(سنن ترمذى،بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ،نمبر1427/سنن ابن ماجه،بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ،نمبر1182)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَقُنُوتُ الْوِتْرِ /عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا وَتْرَ إِلَّا بِقُنُوتٍ»(مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ قَالَ: لَا وَتْرَ إِلَّا بِقُنُوتٍ،نمبر6960)

{12}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ / سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ»، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ، حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ»، وَقَالَ أَبُو عائِشَةَ: «وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ»،(سنن ابوداود،بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ،نمبر1153)

{13}**وجه**:(۱)الاية لثبوت وَتَعْيِينُ التَّكْبِيرِ لِافْتِتَاحِ كُلِّ صَلَاة/ ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ (سورة الاعلي،87أيت،نمبر19)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَتَعْيِينُ التَّكْبِيرِ لِافْتِتَاحِ كُلِّ صَلَاة/ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ،سنن ابن ماجه،بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ،نمبر803/سنن ترمذى،بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ،نمبر304)

{14}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ فِي ثَانِيَةِ الْعِيدَيْنِ/ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .... وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ،(،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ،نمبر304/ سنن نسائي، بَابُ الِاعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ،نمبر1040)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ فِي ثَانِيَةِ الْعِيدَيْنِ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْعِيدِ،أَرْسَلَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ،وَأَبِي مَسْعُودٍ،وَحُذَيْفَةَ، وَالْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ

{15} وَجَهْرُ الإِمَامِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ، وَأُولَيَيِ الْعِشَاءَيْنِ وَلَو قَضَاءً، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالتَّرَاوِيحِ، وَالْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ،

الْعِيدَ غَدًا فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، لَيْسَ مِنْ طِوَالِهَا وَلَا مِنْ قِصَارِهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، كَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِالرَّابِعَةِ»(مصنف ابن ابي شيبه،فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِيهِ،نمبر5705/مصنف عبدالرزاق،بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ،نمبر5686)

وجه :(۳)قول الصحابي لثبوت وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ فِي ثَانِيَةِ الْعِيدَيْنِ/فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ،نمبر5686/مصنف ابن ابي شيبه،فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِيهِ،نمبر5705)

{15}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَجَهْرُ الإِمَامِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ/عَنْ أَنَسٍ ، " أَنَّ جَبْرَائِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ حِينَ فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَامَ جَبْرَائِيلُ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَامُوا النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِقِرَاءَةٍ ... ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا ...ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِي رَكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا يَجْهَرُ فِي الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ أَمْهَلَهُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا يَجْهَرُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ،(سنن دارقطني ، بَابُ إِمَامَةِ جَبْرَائِيلَ،نمبر1022)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَجَهْرُ الإِمَامِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه ... وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا ،(بخاري شريف، بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ،نمبر773/مسلم،بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ،نمبر449)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَجَهْرُ الإِمَامِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ/عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:«سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَفِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ،(بخاري ،بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ،نمبر765)

{15}**اصول:** مذکورہ سات مقامات پر امام کو زور سے قرائت کرنا واجب ہے۔

{16} وَالإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَفِيمَا بَعْدَ أَوْلَيَيِ الْعِشَاءَيْنِ، وَنَفْلِ النَّهَارِ،

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ:«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ،(بخاري شريف، بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ،نمبر767/مسلم شريف،بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ،نمبر464)

وجه:(۴)قول الصحابي لثبوت وَجَهْرُ الإِمَامِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ/قَالَ: «قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ،(بخاري شريف، بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ،نمبر770)

وجه:(۵)الحديث لثبوت وَجَهْرُ الإِمَامِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ/عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بسبح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.(مسلم شريف،بَاب مَايُقْرَأُفِي صَلَاةِ الْجُمُعَة،نمبر878/سنن ابوداود،بَابُ مَايُقْرَأُ بِهِ فِي الْجُمُعَةِ،نمبر1122)

وجه:(۶)قول التابعي لثبوت وَجَهْرُ الإِمَامِ بِقِرَاءَةِ /قُلْتُ لِعَطَاءٍ:مَا يُجْهَرُ بِهِ الصَّوْتُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِمِنَ الْمَكْتُوبَةِ؟قَالَ:«الصُّبْحَ،وَالْأُولَيَيْنِ الْعِشَاءَوَالْأُولَيَيْنِ الْمَغْرِبَ،وَالْجُمُعَةَ إِذَا كَانَتْ فِي جَمَاعَةٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَرْءُ وَحْدَهُ فَلَا، هِيَ الظُّهْرُ حِينَئِذٍ،وَالْفِطْرُ حِينَئِذٍ»قَالَ:«وَأَظُنُّ الْأَضْحَى مِثْلَ الْفِطْرِ(مصنف عبدالرازاق،مَايُجْهَرُمِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ،2655)

وجه:(۷)الحديث لثبوت وَجَهْرُ الإِمَامِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ/عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ،(سنن ابي داود،بَابٌ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ،نمبر1373)

وجه:(۸)قول الصحابي لثبوت وَجَهْرُ الإِمَامِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ/عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: " دَعَا الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً " قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُوتِرُ بِهِمْ " وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنْ عَلِيٍّ وَأَمَّا التَّرَاوِيحُ فَفِيمَا،(السنن الكبري للبيهيقي،بَابُ مَا رُوِيَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،نمبر4620)

{16}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ / عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ

{16}**اصول**:مذکورہ پانچ مقامات پر امام کو آہستہ قرائت کرنا واجب ہے۔

{17}وَالْمُنْفَرِدُ مُخَيَّرٌ فِيمَا يَجْهَرُ كَمُتَنَفِّلٍ بِاللَّيْلِ،

أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا،(بخاري شريف،بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ،نمبر762/مسلم شريف،بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،نمبر451)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ /عَنْ أَنَسٍ ، " أَنَّ جَبْرَائِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ حِينَ فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَامَ جَبْرَائِيلُ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَامُوا النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِقِرَاءَةٍ ... ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا ...ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِي رَكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا يَجْهَرُ فِي الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ أَمْهَلَهُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا يَجْهَرُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ،(سنن دارقطني ، بَابُ إِمَامَةِ جَبْرَائِيلَ،نمبر1022)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَالإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ /عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ تُسْمِعُ أُذُنَيْكَ،مصنف ابن ابي شيبه،فِي قِرَاءَةِ النَّهَارِ كَيْفَ هِيَ فِي الصَّلَاةِ،نمبر3664/مصنف عبدالرزاق،بَابُ تَرْدِيدِ الْآيَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَبَابُ قِرَاءَةِ النَّهَارِ،نمبر4199)

{17}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَالإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ / عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا يُجْهَرُ بِهِ الصَّوْتُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصُّبْحَ، وَالْأُولَيَيْنِ الْعِشَاءَ، وَالْأُولَيَيْنِ الْمَغْرِبَ، وَالْجُمُعَةَ إِذَا كَانَتْ فِي جَمَاعَةٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَرْءُ وَحْدَهُ فَلَا، هِيَ الظُّهْرُ حِينَئِذٍ، وَالْفِطْرُ حِينَئِذٍ» قَالَ: «وَأَظُنُّ الْأَضْحَى مِثْلَ الْفِطْرِ»،(مصنف عبدالرزاق: بَابُ مَا يُجْهَرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ،نمبر2655)

وجه:(۲)قول التابعی لثبوت وَالإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ / عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَامَ عَبْدُ اللهِ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي، وَجَهَرَ»،(مؤطاء امام مالك: الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ،نمبر2655)

اصول: منفرد کو مصلی کو اختیار ہے کہ جہری نماز میں جہرا قرائت کرنے یا سرا۔

{18}وَلَوْ تَرَكَ السُّورَةَ فِي أُولَيَيِ الْعِشَاءِ، قَرَأَهَا فِي الأُخْرَيَيْنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ جَهْرًا، وَلَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ لَا يُكَرِّرُهَا فِي الأُخْرَيَيْنِ.

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ / عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ،نمبر1327)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَالإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ / سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ»، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً،(سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ،نمبر449)

{18}**وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت وَلَوْ تَرَكَ السُّورَةَ فِي أُولَيَيِ الْعِشَاءِ/ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، فَلْيَقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ،نمبر2756/مصنف ابنابي شيبه،مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَيَيْنِ قَرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ،نمبر4123)

وجه:(۲)العبارة المحيط البرهاني لثبوت وَلَوْ تَرَكَ السُّورَةَ فِي أُولَيَيِ الْعِشَاءِ/ في رجل قرأ في الأوليين من العشاء سورة سورة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب في الأخريين، يريد بقوله: لم يعد فاتحة الكتاب لم يقضها، وإن قرأ في الأولين بفاتحة الكتاب، ولم يقرأ بالسورة، قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب والسورة وجهر، هذا هو لفظ «الجامع الصغير،(المحط البرهاني،الفصل الرابع في كيفيتها،نمبر309)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَلَوْ تَرَكَ السُّورَةَ فِي أُولَيَيِ الْعِشَاءِ/ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.... فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ،(مسلم شريف، بَاب قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا،نمبر681)

اصول: ایک رکعت میں جہری اور سری قرائت جمع نہ کرے۔

لغات: تَرَكَ : چھوٹنا، أُولَيَيِ : پہلی دو رکعت، الأُخْرَيَيْنِ : آخری دو رکعت، جَهْرًا: زور سے قرائت، لَا يُكَرِّرُهَا : مکرر نہ پڑھے، دوبارہ نہ پڑھے۔

فصل في سنن الصلوةِ

{1} وَهِيَ إِحْدَى وَخَمْسُونَ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ حِذَاءَ الأُذُنَيْنِ لِلرَّجُلِ والأمَةِ، وَحِذَاءَ الْمَنْكَبَيْنِ لِلْحُرَّةِ، {2} وَنَشْرُ الأَصَابِعِ،

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ حِذَاءَ الأُذُنَيْنِ/ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ.... وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ،(بخاري،بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ،نمبر739/مسلم شريف،بَاب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ،نمبر391/سنن ابوداود،بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر723)

وجه :(۲)الحديث لثبوت رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ حِذَاءَ الأُذُنَيْنِ/حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي،عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ (سنن ابوداود،بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر725)

وجه:(۳)الحديث لثبوت رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ حِذَاءَ الأُذُنَيْنِ/ عنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ،، مسلم شريف،بَاب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ،نمبر391)

وجه:(۴)الحديث لثبوت رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ حِذَاءَ الأُذُنَيْنِ/عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ«كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ،وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا(بخاري شريف،بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً،نمبر735/مسلم،بَاب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَالْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ،390)

وجه:(۵) قول التابعي لثبوت رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ حِذَاءَ الأُذُنَيْنِ/ عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَفْتَحَتِ الصَّلَاةَ: «تَرْفَعُ يَدَيْهَا إِلَى ثَدْيَيْهَا»،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْمَرْأَةِ إِذَا افْتَتَحَتِ الصَّلَاةَ ، إِلَى أَيْنَ تَرْفَعُ يَدَيْهَا،نمبر2473)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَنَشْرُ الأَصَابِعِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ» يَوْمٍ،(سنن الترمذي، بَابٌ فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ،نمبر239)

اصول:سنت کا مطلب:کرنے پر ثواب ملے گا،نہ کرنے پر سجدہ سہو نہیں ہوگا البتہ نماز ہو جائے گی۔

اصول:مرد رفع یدین میں ہاتھ اس طرح اٹھائے ہتھیلی مونڈھے کے پاس ہو اور انگوٹھے کان کے پاس ہو۔

{3} وَمُقَارَنَةِ إِحْرَامِ الْمُقْتَدِي لِإِحْرَامِ إِمَامِهِ، {4}وَوَضْعُ الرَّجُلِ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ.

{3}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَمُقَارَنَةِ إِحْرَامِ الْمُقْتَدِي لِإِحْرَامِ إِمَامِهِ/ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَخُدِشَ، أَوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا،وَإِذَا قَالَ:سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»(صحيح البخاري،بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ،نمبر239/مسلم،بَاب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ،411)

وجه:(۲) قول التابعي لثبوت وَمُقَارَنَةِ إِحْرَامِ الْمُقْتَدِي لِإِحْرَامِ إِمَامِهِ/عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَوْ خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ فَكَبَّرْتُ، ثُمَّ كَبَّرْتُ بَعْدُ؟ قَالَ: «تُكَبِّرُ مَعَهُ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الرَّجُلِ يُكَبِّرُ قَبْلَ الْإِمَامِ،نمبر2549)

{4}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَوَضْعُ الرَّجُلِ يَدَهُ الْيُمْنَى / عَنْ أَبِيهِ، وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ .... ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى،(مسلم شريف، بَاب وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ،نمبر401/سنن ابوداود، بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ،نمبر755/بخاري شريف، بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى،نمبر740)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَوَضْعُ الرَّجُلِ يَدَهُ الْيُمْنَى /عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر252/سنن نسائي، وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر887)

وجه:(۳)قول الصحابي لثبوت وَوَضْعُ الرَّجُلِ يَدَهُ الْيُمْنَى /أَنَّ عَلِيًّا ﷺ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ،(سنن ابوداود، بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ،نمبر756/سنن دارقطني، بَابُ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ،نمبر1089/سنن بيهقي، بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السُّنَّةِ،نمبر2341)

وجه:(۴)قول الترمذى لثبوت وَوَضْعُ الرَّجُلِ يَدَهُ الْيُمْنَى / وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر252)

اصول: مرد نماز میں دائیں ہاتھ کو بائیں ہاتھ پر ناف کے نیچے رکھے۔

وَصِفَةُ الْوَضْعِ: أَن يَّجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّ الْيُمْنَى، عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ الْيُسْرَى، مُحَلِّقًا بِالْخِنْصَرِ وَالإِبْهَامِ عَلَى الرُّسْغِ، {5} وَوَضْعُ الْمَرْأَةِ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا مِنْ غَيرِ تَحْلِيقٍ، {6} وَالثَّنَاءُ،وَالتَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ، وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلَ كُلِّ رَكْعَةٍ، {7} وَالتَّأْمِينُ، وَالتَّحْمِيدُ،

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَوَضْعُ الْمَرْأَةِ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا / عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ،(سنن اوبوداود، بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ،نمبر759/سنن بيهقي، بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السُّنَّةِ،نمبر2335)

{6} **وجه** :(۱)الايةُ لثبوتَ الثَّنَاءُ/﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ (سورةالنحل،ايت98)

وجه:(۲)الحديث لثبوتَ الثَّنَاءُ/أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ رَأَى الِاسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،نمبر775/ترمذي،مَايَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ،242)

وجه :(۳)الحديث لثبوتَ الثَّنَاءُ/عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ،ثُمَّ يَقُولُ:«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ»، ثُمَّ يَقُولُ:«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثًا،ثُمَّ يَقُولُ:«اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»ثَلَاثًا(سنن ابوداود،بَابُ مَنْ رَأَى الِاسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،نمبر775/سنن ترمذي، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ،نمبر242)

{7} **وجه** :(۱)الحديث لثبوتَ وَالتَّأْمِينُ، وَالتَّحْمِيدُ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ} فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(بخاري شريف، بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ،نمبر780/مسلم شريف، بَاب التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ،نمبر410)

وجه:(۲)الحديث لثبوتَ وَالتَّأْمِينُ، وَالتَّحْمِيدُ/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ،غُفِرَلَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ،(بخاري شريف، بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ،نمبر796/سنن ترمذى،بَابُ مِنْهُ آخَرُ،بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ،نمبر267)

لغات: بَاطِنَ: اندرونی، كَفِّ: ہتھیلی، مُحَلِّقًا: حلقہ بناکر، الرُّسْغِ: گٹا، الْخِنْصَرِ: چھوٹی انگلی، الإِبْهَامِ: انگوٹھا۔

{8} وَالإِسْرَارُ بِهَا،

{7}**وجه**:(۱) قول التابعي لثبوتَ وَالإِسْرَارُ بِهَا /عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " يُخْفِي الْإِمَامُ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1]، وَالِاسْتِعَاذَةَ، وَآمِينَ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ،(مصنف ابن ابي شيبه،نمبر4136/مصنف عبدالرزاق،بَابُ مَا يُخْفِي الْإِمَامُ،نمبر2596)

وجه:(۲)الحديث لثبوتَ وَالإِسْرَارُ بِهَا /عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ إِيَّاكَ وَالحَدَثَ.....قَالَ: " وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: {الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ،(سنن ترمذى،بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الجَهْرِ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}،نمبر244/بخاري شريف،بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ،نمبر743/مسلم شريف،بَاب حُجَّةِ مَنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ،نمبر399)

وجه:(۳) الايةُ لثبوتَ وَالإِسْرَارُ بِهَا /﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾سورة الاعراف أيت55)

وجه:(۴)الحديث لثبوتَ وَالإِسْرَارُ بِهَا /عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7]، فَقَالَ: «آمِينَ» وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ،(سنن ترمذى،بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ،نمبر248/،(سنن دارقطني،بَابُ التَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْجَهْرِ بِهَا،نمبر1270)

وجه:(۱)دليل الشافعى الحديث لثبوتَ وَالإِسْرَارُ بِهَا /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ،(بخاري شريف، بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ،نمبر780/مسلم شريف، بَاب التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ،نمبر410)

وجه:(۲)الحديث لثبوتَ وَالإِسْرَارُ بِهَا /عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}[الفاتحة]،فَقَالَ:«آمِينَ»،وَمَدَّبِهَاصَوْتَهُ،(سنن ترمذى،بَابُ مَا جَاءَفِي التَّأْمِينِ،نمبر248/سنن دارقطني،بَابُ التَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْجَهْرِ بِهَا،1270)

اصول: قرائت سے قبل اعوذباللہ وبسم اللہ آہستہ پڑھنا مسنون ہے، کیونکہ یہ سورۃ کا جز نہیں حنفیہ نزدیک۔

{9} وَالإِعْتِدَالُ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ مِنْ غَيْرِ طَأْطَأَةِ الرَّأْسِ،{10} وَجَهْرُ الإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْمِيعَ، {11} وَتَفْرِيجُ الْقَدَمَيْنِ فِي الْقِيَامِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ،

وجه:(۳)الحديث لثبوتَ وَالإِسْرَارُ بِهَا /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: " {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة] ،قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ،(سنن ابن ماجه بَابُ الْجَهْرِ بِآمِينَ،الْإِمَامِ،نمبر853/سنن دارقطني بَابُ التَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْجَهْرِ بِهَا،نمبر1270)

{9}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالإِعْتِدَالُ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ/ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .... وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ،(،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ،نمبر304/ سنن نسائي، بَابُ الِاعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ،نمبر1040)

{10}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَجَهْرُ الإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ /أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ،(بخاري شريف، بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ،نمبر789)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَجَهْرُ الإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ /عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ،(،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،نمبر253/سنن نسائي، بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ،نمبر1083/،(سنن ابوداود، بَابُ تَمَامِ التَّكْبِيرِ،نمبر836)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَجَهْرُ الإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ،(بخاري شريف، بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ،نمبر796/سنن ترمذى، بَابُ مِنْهُ آخَرُ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ،نمبر267)

{11}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَفْرِيجُ الْقَدَمَيْنِ / عَنْ أَنَسٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» ثُمَّ

لغات: طَأْطَأَةِ الرَّأْسِ: سر جھکا ہوا نہ ہو،تَفْرِيجُ الْقَدَمَيْنِ: دونوں قدموں کی کشادگی۔

{12} وَأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ الْمَضْمُومَةُ لِلْفَاتِحَةِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ، وَمِنْ أَوْسَاطِهِ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، وَمِنْ قِصَارِهِ فِي الْمَغْرِبِ لَوْ كَانَ مُقِيمًا،

أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ،فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»/،(سنن ابوداود، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ،نمبر670)

وجه:(۲) عمل الصحابي لثبوت وَتَفْرِيجُ الْقَدَمَيْنِ/قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ، «رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ، يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ،وَأَلْزَقَ إِحْدَاهُمَابِالْأُخْرَى»(مصنف ابن شيبه،مَنْ كَانَ يَصُفُّ قَدَمَيْهِ،نمبر7071)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَتَفْرِيجُ الْقَدَمَيْنِ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ»،(سنن ابوداود، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ،نمبر667)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَتَفْرِيجُ الْقَدَمَيْنِ / عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .... وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ،(،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ،نمبر304/ سنن نسائي، بَابُ الِاعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ،نمبر1040)

وجه:(۵)الحديث لثبوت وَتَفْرِيجُ الْقَدَمَيْنِ / عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي. وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.» ،(،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ،نمبر304/ سنن نسائي، بَابُ الِاعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ،نمبر1040)

وجه:(۶)الحديث لثبوت وَتَفْرِيجُ الْقَدَمَيْنِ / عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي. وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.» »،(صحيح البخاري،بَابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ،نمبر725)

وجه:(۱)الحديث لثبوت وَتَفْرِيجُ الْقَدَمَيْنِ / عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ.» (صحيح البخاري، بَابٌ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ،نمبر723)

{12}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ الْمَضْمُومَةُ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ

بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ»(سنن النسائي، تَخْفِيفُ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ،نمبر982/مصنف عبدالرزاق،بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ،نمبر2672)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ الْمَضْمُومَةُ /وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالوَاقِعَةِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ» كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَة، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ " قَرَأَ: إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ، وَرُوِي عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَنْ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ» (سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ،نمبر306)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ الْمَضْمُومَةُ /عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ،،(مسلم شريف، بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ،نمبر461) عن جابر بن سمرة؛ قال أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ {ق والقرآن المجيد}. وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ، تَخْفِيفًا،(مسلم شريف، بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ،نمبر458)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ الْمَضْمُومَةُ /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ..... وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ»،(سنن نسائي،تَخْفِيفُ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ،نمبر982/سنن ترمذي ،بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ،نمبر306)

وجه:(۵)الحديث لثبوت وَأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ الْمَضْمُومَةُ /عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً. وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً. أَوَ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً،(مسلم شريف،بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،نمبر452)

وجه:(۶)قول الصحابي لثبوت وَأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ الْمَضْمُومَةُ /وَرُوِي عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَنْ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ،(سنن ترمذي ،بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ،نمبر307)

وجه:(۷)الحديث لثبوت وَأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ الْمَضْمُومَةُ /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ..... وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي

اصول: امام فجر اور مغرب وعشاء کی پہلی دو رکعتوں میں جہری قرائت کرے اور بقیہ ظہر و عصر میں سری یعنی آہستہ قرائت کرے گا۔

{13} وَيَقْرَأُ أَيَّ سُورَةٍ شَاءَ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا، {14} وَإِطَالَةُ الأُولَى فِي الْفَجْرِ فَقَطْ،

الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ»،(سنن نسائي،تَخْفِيفُ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ،نمبر982/سنن ترمذي ،بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ،نمبر306)

وجه:(٨)الحديث لثبوت وَأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ الْمَضْمُومَةُ/عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً.وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَخَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً.أَوقَالَ نِصْفَ ذَلِكَ.وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً.وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَنِصْفِ ذَلِك،(مسلم شريف،بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،452)

وجه:(٩)الحديث لثبوت وَأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ الْمَضْمُومَةُ /أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَءُونَ وَالْعَادِيَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ»(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ رَأَى التَّخْفِيفَ فِيهَا،نمبر813)

{13} **وجه**:(١)الحديث لثبوت وَيَقْرَأُ أَيَّ سُورَةٍ شَاءَ/سَمِعْتُ الْبَرَاءَ:«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ،فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ،بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ،(بخاري شريف، بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ،نمبر767)

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَيَقْرَأُ أَيَّ سُورَةٍ شَاءَ /عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟» فَعَلَّمَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ،نمبر1462/سنن نسائي، كِتَابُ الِاسْتِعَاذَةِ،نمبر5429)

{14}**وجه**:(١)الحديث لثبوت وَإِطَالَةُ الأُولَى فِي الْفَجْرِ فَقَطْ / عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ،(بخاري شريف، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ،نمبر759/مسلم شريف، بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،نمبر451)

{15} وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ، وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا، {16} وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تُفَرِّجُهَا، {17} وَنَصْبُ سَاقَيْهِ، وَبَسْطُ ظَهْرِهِ، وَتَسْوِيَةُ رَأْسِهِ بِعَجِزِهِ،

{15}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ، وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا/ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ،(بخاري شريف، بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ،نمبر789)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ،وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا/عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:إِذَارَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ:سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ،وَذَلِكَ أَدْنَاهُ(سنن ابوداود،بَابُ مِقْدَارِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،نمبر886/ترمذى،بَابُ مَاجَاءَفِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ،261)

{16}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ / فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ،(،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ،نمبر260)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ / أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، " فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ،(،(سنن ابوداود، بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،نمبر863/سنن نسائي، بَابُ مَوَاضِعِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ،نمبر1038)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ /عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَافْرِجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مِفْصَلِهِ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ كَيْفَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ،نمبر2859)

{17}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَنَصْبُ سَاقَيْهِ / عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ،(سنن نسائي، بَابُ الِاعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ،نمبر1040)

اصول: رکوع اور سجدہ میں تسبیح پڑھنے کی اقل مقدار تین ہے۔یعنی کم از کم تین مرتبہ پڑھے۔

{18}وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالْقِيَامُ بَعْدَهُ مُطْمَئِنًّا،{19} وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ وَجْهِهِ لِلسُّجُود، وَعَكْسُهُ لِلنُّهُوضِ،{20} وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ، وَتَكْبِيرُ الرَّفْعِ،
{21}وَكَوْنُ السُّجُودِ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا،

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَنَصْبُ سَاقَيْهِ / سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، «فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ،(سنن ابن ماجه، بَابُ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر873)

{18}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ / عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .... وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ،(،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ،نمبر304/ سنن نسائي، بَابُ الِاعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ،نمبر1040)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عليه السلام، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.... ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا،(بخاري شريف،بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ،نمبر793)

{19}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ/ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»(سنن ترمذى،بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ،نمبر268)

{20}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ / أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، .... ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ.»،(بخاري شريف، بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ،نمبر789)

{21}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَكَوْنُ السُّجُودِ بَيْنَ كَفَّيْهِ / قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ

لغات: مُطْمَئِنًّا: *اطمینان*، وَضْعُ: *رکھنا*،رُكْبَتَيْهِ: *گھٹنا*،النُّهُوضِ: *اٹھنا*۔

{22} وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ بَطْنُهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَذِرَاعَيْهِ عَنِ الأَرْضِ، {23} وَانْخِفَاضُ الْمَرْأَةِ وَلَزْقُهَا بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا،

ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ، فَقَالَ: «بَيْنَ كَفَّيْهِ»،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ ،نمبر271)

بَاب وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ،(مسلم شريف، بَاب وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ،نمبر401)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَكَوْنُ السُّجُودِ بَيْنَ كَفَّيْهِ / عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: "فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبِطَيْهِ»،(سنن ابوداود، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ،نمبر736)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَكَوْنُ السُّجُودِ بَيْنَ كَفَّيْهِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ (سنن ابي داود، بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،نمبر886/سنن الترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،نمبر261)

{22}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ بَطْنُهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، /عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»،(مسلم شريف، بَاب الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ ،نمبر494)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ بَطْنُهُ عَنْ فَخِذَيْهِ/عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِبْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ:فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبِطَيْهِ»،(سنن ابوداود،بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ،نمبر736)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ بَطْنُهُ عَنْ فَخِذَيْهِ / عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ. وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ"،(صحيح مسلم، بَاب الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ، وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَرَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ،نمبر493)

{23}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَانْخِفَاضُ الْمَرْأَةِ وَلَزْقُهَا بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا،/عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،

لغات: مُجَافَاةُ: الگ رہنا، فَخِذَيْه: ران، مِرْفَقَيْه: کہنی، جَنْبَيْه: پہلو، انْخِفَاضُ: ملانا، لَزْقُ: چپکنا۔

{24} وَالْقَوْمَةُ وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،{25} وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، كَحَالَةِ التَّشَهُّدِ،

صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْأَوَّلُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الصَّفُّ الْآخِرُ " وَكَانَ " يَأْمُرُ الرِّجَالَ أَنْ يَتَجَافَوْا فِي سُجُودِهِمْ، وَيَأْمُرُ النِّسَاءَ يَنْخَفِضْنَ فِي سُجُودِهِنَّ(السنن الكبري للبيقهي، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ تَرْكِ التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،نمبر3198)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَانْخِفَاضُ الْمَرْأَةِ وَلَزْقُهَا بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا،/عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَتْ فَخِذَهَا عَلَى فَخِذِهَا الْأُخْرَى، وَإِذَا سَجَدَتْ أَلْصَقَتْ بَطْنَهَا فِي فَخِذَيْهَا كَأَسْتَرِ مَا يَكُونُ لَهَا، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهَا "(السنن الكبري للبيقهي، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ تَرْكِ التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،نمبر3199)

وجه:(۳)قول الصحابي لثبوت وَانْخِفَاضُ الْمَرْأَةِ وَلَزْقُهَا بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا،/عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ وَلْتَضُمَّ فَخِذَيْهَا،(مصنف ابن ابي شيبه،الْمَرْأَةُ كَيْفَ تَكُونُ فِي سُجُودِهَا،نمبر2777)«

{24}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْقَوْمَةُ وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عليه السلام، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.... ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا،(بخاري شريف،بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ،نمبر793/،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،نمبر265)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْقَوْمَةُ وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ/وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ،(،(سنن ابوداود، بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،نمبر855)

{25}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ / عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ،

اصول: دونوں سجدوں کے درمیان اطمینان سے بیٹھنے کو جلسہ کہتے ہیں۔

{26} وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصْبُ الْيُمْنَى، وَتَوَرُّكُ الْمَرْأَةِ، {27} وَالإِشَارَةُ فِي الصَّحِيح بالمُسَبِّحَةِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ، يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضَعُهَا عِندَ الإِثْبَاتِ،

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّبَّابَةَ، (مسلم شريف، بَابٌ،نمبر3587/سنن نسائي،بَابُ: قَبْضِ الثِّنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَعَقْدِ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ مِنْهَا،نمبر1268)

{26} **وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى / فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ،(بخاري شريف،بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ،نمبر828/مسلم شريف، بَاب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ. وَصِفَةَ الرُّكُوعِ،نمبر498)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى /عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ،قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،فَلَمَّا جَلَسَ يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى،وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى يَعْنِي عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى،وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى(سنن ترمذى،بَابٌ كَيْفَ الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ،نمبر292)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى /حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، بَابُ مَنْ ذَكَرَ التَّوَرُّكَ فِي الرَّابِعَةِ،نمبر963/مسلم شريف، بَاب صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ،نمبر579)

{27}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَالإِشَارَةُ فِي الصَّحِيح بالمُسَبِّحَةِ / عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّبَّابَةَ، (مسلم شريف، بَابٌ،نمبر3587/سنن نسائي،بَابُ: قَبْضِ الثِّنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى الخ،نمبر1268)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَالإِشَارَةُ فِي الصَّحِيح بالمُسَبِّحَةِ /فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ

اصول: تشہد میں دائیں پاوں کو کھڑا اور بائیں کو بچھا کر اسی پر بیٹھ جائے،حنفیہ کے نزدیک یہ مسنون طریقہ ہے۔

{28} وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيمَا بَعْدَ الأَوْلَيَينِ، {29} وَالصَّلَاة عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُلُوسِ الأَخِيرِ،

بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ،(بخاري شريف،بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ،نمبر828/مسلم شريف، بَاب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ. وَصِفَةَ الرُّكُوعِ،نمبر498)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالإِشَارَةُ فِي الصَّحِيح بالمُسَبِّحَةِ /عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ " يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا لَا يُحَرِّكُهَا "(سنن بيهقي، بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَشَارَ بِهَا وَلَمْ يُحَرِّكْهَا،نمبر2786)

{28}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيمَا بَعْدَ الأَوْلَيَينِ / عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ،بخاري شريف،بَابٌ: يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،نمبر776/مسلم شريف، بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،نمبر451/،(سنن ابوداود، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ،نمبر798)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيمَا بَعْدَ الأَوْلَيَينِ / سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ،(بخاري شريف،بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ،نمبر770/ مسلم شريف، بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،نمبر453)

{29}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالصَّلَاة عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيُّ / إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا (سورة الاحزاب،33 ،أيت نمبر 56)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالصَّلَاة عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيُّ / سَمِعْتُ ابن أبي ليلى. فقال: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ. فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ

اصول: احناف: قعدہ اولی میں صرف التحیات پڑھے اور قعدہ اخیرہ میں تشہد کے بعد درود شریف بھی پڑھے۔

{30}وَالدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، لَا كَلَامَ النَّاسِ، {31}وَالإِلْتِفَاتُ يَمِينًا ثُمَّ يَسَارًا بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ،

إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حميد مجيد،(مسلم شريف،بَاب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ،نمبر406/،(سنن ابوداود، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ،نمبر976)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَالصَّلَاة عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيُّ / أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ،(،(سنن ترمذی،باب، بَابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،نمبر3477)

{30}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَالدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ/ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. .... قَالَ "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ،(مسلم شريف، بَاب تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كان من إباح،نمبر537)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ/عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ، أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو،(بخاري شريف، بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ،نمبر835/،(سنن ابوداود،بَابُ التَّشَهُّدِ ،نمبر968)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَالدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ/عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الخ،(بخاري شريف،بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ ،نمبر832)

{31}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَالإِلْتِفَاتُ يَمِينًا/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

اصول: قعدہ اخیرہ میں دعاماثورہ ایسی ہو جو قرآنی الفاظ کے مشابہ ہو یا منقول ہو جو انسانی کلام کے مشابہ نہ ہو۔

{32} وَنِيَّةُ الإِمَامِ الرِّجَالَ، وَالْحَفَظَةَ، وَصَالِحَ الْجِنِّ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ فِي الأَصَحِّ، {33} وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ فِي جَهَّتِهِ، وَإِنْ حَاذَاهُ نَوَاهُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ مَعَ الْقَوْمِ وَالْحَفَظَةِ وَصَالِحِ الْجِنِّ، {34} وَنِيَّةُ الْمُنْفَرِدِ الْمَلَا ئِكَةَ فَقَطْ،

،(سنن ابوداود،بَابٌ فِي السَّلَامِ،نمبر996/بخاري شريف،بَابُ التَّسْلِيمِ،نمبر837/،(سنن ترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر295)

{32}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَنِيَّةُ الإِمَامِ الرِّجَالَ، وَالْحَفَظَةَ / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ،(مسلم شريف، بَاب الأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِالْيَدِ،نمبر431/سنن ابوداود، بَابٌ فِي السَّلَامِ،نمبر998)

{33}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ فِي جَهَّتِهِ /عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ،(،(سنن ابوداود بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ،نمبر1001/سنن ابن ماجه، بَابُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ،نمبر922)

وجه:(۲) قول التابعي لثبوت وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ فِي جَهَّتِهِ / عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِكَ فَسَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَنَوَيْتَ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ عَنْ يَسَارِكَ سَلَّمْتَ وَنَوَيْتَ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِكَ ثُمَّ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ،نمبر3152)

{34}**وجه**:(۱) قول التابعي لثبوت وَنِيَّةُ الْمُنْفَرِدِ الْمَلَا ئِكَةَ فَقَطْ / قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لَيْسَ عَنْ يَمِينِي أَحَدٌ، وَعَنْ يَسَارِي أُنَاسٌ قَالَ: «فَابْدَأْ فَسَلِّمْ مَنْ عَلَى يَمِينِكَ مِنْ أَجْلِ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ سَلِّمْ عَلَى الَّذِي يَسَارَكَ»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ التَّسْلِيمِ،نمبر3140)

وجه:(۲) قول التابعي لثبوت وَنِيَّةُ الْمُنْفَرِدِ الْمَلَا ئِكَةَ فَقَطْ /عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَسَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ السَّلَامُ، وَعَنْ يَسَارِكَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَإِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ أُنَاسٌ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَعَنْ يَسَارِكَ قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَإِذَا

اصول: امام سلام پھیرنے میں مرد مقتدی، محافظ فرشتے اور صالح جنات کی نیت کرے گا۔

{35}وَخَفْضُ الثَّانِيَة عَنِ الأَوْلَى، {36}وَمُقَارَنَتهُ لِسَلَامِ الإِمَامِ،{37} وَالبِدَاءَةُ بِالْيَمِينِ، {38}وَانْتِظَارُ الْمَسْبُوقِ فَرَاغَ الإِمَامِ.

كُنْتَ فِي طَرَفِ الصَفِّ عَنْ يَمِينِكَ نَاسٌ وَلَيْسَ عَنْ يَسَارِكَ نَاسٌ فَقُلْ عَنْ يَمِينِكَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَعَنْ يَسَارِكَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ(مصنف عبدالرزاق، بَابُ التَّسْلِيمِ،نمبر3141)

{35}**وجه**:(۱) قول التابعي لثبوت وَخَفْضُ الثَّانِيَة عَنِ الأَوْلَى / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» أَخْفَضَ مِنَ الْأَوَّلِ(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ،نمبر3057)

{36}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمُقَارَنَتهُ لِسَلَامِ الإِمَامِ / عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.» (صحيح البخاري، بَابٌ: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ،نمبر838)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَخَفْضُ الثَّانِيَة عَنِ الأَوْلَى / وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ(صحيح البخاري، بَابٌ: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ،نمبر838)

{37}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالبِدَاءَةُ بِالْيَمِينِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ،(سنن ابوداود،بَابٌ فِي السَّلَامِ،نمبر996/بخاري شريف،بَابُ التَّسْلِيمِ،نمبر837/،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر295)

وجه:(۲) قول التابعي لثبوت وَالبِدَاءَةُ بِالْيَمِينِ /عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «ابْدَأْ بِالْإِمَامِ ثُمَّ سَلِّمْ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ عَلَى مَنْ عَنْ يَسَارِكَ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ،نمبر3149)

{38}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَانْتِظَارُ الْمَسْبُوقِ فَرَاغَ الإِمَامِ/قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَفُوتُنِي رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَيُسَلِّمُ الْإِمَامُ فَأَقُومُ فَأَقْضِي أَمْ أَنْتَظِرُ قِيَامَهُ؟ قَالَ: «تَنْتَظِرُ قَلِيلًا، فَإِنِ احْتَبَسَ فَقُمْ وَدَعْهُ»»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ مَتَى يَقُومُ الرَّجُلُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ،نمبر3155)

اصول: مسبوق سلام پھیرنے میں امام کا انتظار کرے کہ ممکن ہے کہ امام سہو کا سلام پھیر رہا ہو۔

لغات: وَخَفْضُ: آہستہ کرنا، مُقَارَنَتهُ: ملانا، متصل، فَرَاغَ: فارغ، البِدَاءَةُ بِالْيَمِينِ: داہنی جانب سے شروع کرنا، والْمَسْبُوقِ: وہ مقتدی جس کی رکعت چھوٹ گئی ہو۔

فصل في آداب الصلاة

{1} مِنْ آدَابِهَا إِخْرَاجُ الرَّجُلِ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، {2} وَنَظَرُ الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ قَائِمًا، وَإِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ رَاكِعًا، وَإِلَى أَرْنَبَةِ أَنْفِهِ سَاجِدًا،{4}وَإِلَى حِجْرِهِ جَالِسًا، وَإِلَى الْمَنْكَبَيْنِ مُسَلِّمًا،

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت مِنْ آدَابِهَا إِخْرَاجُ الرَّجُلِ/ عَنْ أَبِيهِ، وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ .... ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى،(مسلم شريف، بَاب وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ،نمبر401/سنن ابوداود، بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ،نمبر755/بخاري شريف، بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى،نمبر740)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَنَظَرُ الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ/ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟. فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ.»(بخاري شريف، بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر750/مسلم ش،بَاب النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ،428)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَنَظَرُ الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ/ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ آيَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنِ {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون: 2] " فَلَا أَدْرِي أَيَّ آيَةٍ هِيَ " فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلَّاهُ.»(السنن الكبري للبيقهي، بَابُ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ،نمبر3541)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَنَظَرُ الْمُصَلِّي إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، «أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ»(مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ كَانَ يُحِبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ بَصَرُهُ حِذَاءَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ،نمبر6502)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِلَى حِجْرِهِ جَالِسًا / عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ»(سنن النسائي،مَوْضِعُ الْبَصَرِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ، وَتَحْرِيكِ السَّبَّابَةِ،نمبر1275)

اصول: آداب یعنی مستحبات کا مطلب: اگر ان کی رعایت کرنا افضل اور بہتر ہے، نہ کریں تو کوئی حرج نہیں۔

لغات: كُمَّيْهِ: آستین، أَرْنَبَةِ :ناک کا بانسہ، أَنْفِهِ :ناک، حِجْرِهِ : گود، الْمَنْكَبَيْنِ: کندھے۔

{5} وَدَفْعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ، وَكَظْمُ فَمِهِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ، {6} وَالْقِيَامُ حِينَ قِيلَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، {7} وَشُرُوعُ الإِمَامِ مُذْ قِيلَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَدَفْعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ / عن أبي هريرة؛أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "التثاؤب من الشيطان. فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع"(مسلم شريف، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب،نمبر2994)

{6}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْقِيَامُ حِينَ قِيلَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ/ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»(صحيح البخاري، بَابٌ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ،نمبر637)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْقِيَامُ حِينَ قِيلَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ/ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ»،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الصَّلَاةِ تُقَامُ وَلَمْ يَأْتِ الْإِمَامُ يَنْتَظِرُونَهُ قُعُودًا،نمبر543)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَالْقِيَامُ حِينَ قِيلَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ/ عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»»،(مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَقُمْ،نمبر4099)

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَشُرُوعُ الإِمَامِ مُذْ قِيلَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ/ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا قَالَ بِلَالٌ: " قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ نَهَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ "»»،(السنن الكبري للبيقهي،بَابُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُكَبِّرُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الْإِقَامَةِ،نمبر2297)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَشُرُوعُ الإِمَامِ مُذْ قِيلَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَامَ، فَإِذَا قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ كَبَّرَ»»»،(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الْإِمَامِ مَتَى يُكَبِّرُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ،نمبر4091)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَشُرُوعُ الإِمَامِ مُذْ قِيلَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ/ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ»،(سنن ابي داود،بَابٌ فِي الصَّلَاةِ تُقَامُ وَلَمْ يَأْتِ الْإِمَامُ يَنْتَظِرُونَهُ قُعُودًا،نمبر544)

اصول: نبی کریم صلی اللہ علیہ وسلم قد قامت الصلوۃ میں نماز کی تکبیر شروع فرمادیتے تھے۔

لغات: وَدَفْعُ : روکنا، السُّعَالِ : کھانسی، التَّثَاؤُبِ:جماہی، وَکَظْمُ : بند کرنا۔

فصل في كيفية تركيب الصلاة

{1} إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاة،أَخْرَجَ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ،ثُمَّ رَفَعَهُمَاحِذَاءَ أُذُنَيْهِ،ثُمَّ كَبَّرَ بِلَا مَدٍّ،نَاوِيًا{2}وَيَصِحُّ الشُّرُوعُ بِكُلِّ ذِكْرٍخَالِصٍ لِلهِ تَعَالَى،سُبْحَانَ الله{3}وَبِالْفَارِسِيَّةِ إِنْ عَجَزَعَنِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنْ قَدَرَ لَا يَصِحُّ شُرُوعُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَلَا قِرَاءَتُهُ بِهَا فِي الأَصَحِّ

{2}**وجه** :(۱)الايةُ لثبوت وَيَصِحُّ الشُّرُوعُ بِكُلِّ ذِكْرٍ خَالِصٍ لِلهِ/ ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ ،(سورة المدثر،أيت 3/ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ،(سورة الاعلي،أيت15)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَيَصِحُّ الشُّرُوعُ بِكُلِّ ذِكْرٍ خَالِصٍ لِلهِ/عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ،قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَاقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ(ترمذي،بَابُ مَايَقُولُ عِنْدَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ،نمبر242)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَيَصِحُّ الشُّرُوعُ بِكُلِّ ذِكْرٍ خَالِصٍ لِلهِ/ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «بِأَيِّ أَسْمَاءِ اللَّهِ افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ أَجْزَأَكَ،(مصنف ابن ابي شيبهمَا يُجْزِئُ مِنَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ،نمبر2464)

{3}**وجه** :(۱) الايةُ لثبوت وَبِالْفَارِسِيَّةِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ / ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ (سورة الشعراء 22،أيت196)/ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ (سورة الاعلي،87،أيت18/17)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَبِالْفَارِسِيَّةِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ /عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْمَلُوا بِالْقُرْآنِ، وَأَحِلُّوا حَلَالَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ،....وَإِنِّي أُعْطِيتُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنَ الذِّكْرِ الْأَوَّلِ، وَأُعْطِيتُ طَهَ، وَطَوَاسِينَ، وَالْحَوَامِيمَ، مِنْ أَلْوَاحِ مُوسَى، وَأُعْطِيتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ»(المستدرك للحاكم،ذِكْرُ فَضَائِلِ سُوَرٍ، وآيٍ مُتَفَرِّقَةٍ،نمبر2087)

وجه :(۳) الايةُ لثبوت وَبِالْفَارِسِيَّةِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ /إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (سوره يوسف أيت 2)/وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ((سوره طه،أيت 13)/إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (سورة زخرف،أيت2)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَبِالْفَارِسِيَّةِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ /عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

اصول: *ترکیبِ نماز سے مراد ہیئتِ نماز ہے کہ نماز کس طرح پڑھے اوراس میں کیا کیا پڑھی جائے۔*

اصول : *عربی اچھی نہ آتی ہوتو بالاتفاق نماز ہوجائے گی۔امام ابوحنیفہ: آیت کا معنی دوسری زبان سے ادا کرنا جائز ہے۔صاحبین: قرآن معنی اور الفاظ دونوں کے مجموعہ کا نام قرائت اور قرآن ہے۔*

{4} ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ، عَقِبَ التَّحْرِيمَةِ، {5} بِلَا مُهْلَةٍ مُسْتَفْتِحًا، وَهُوَ أَن يَّقُولَ:سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ،وَتَعَالَى جَدُّكَ،وَلَاإِلٰهَ غَيْرُكَ، وَيَسْتَفْتِحُ كُلُّ مُصَلٍّ، {6}ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا لِلْقِرَاءَةِ فَيَأْتِي بِهِ الْمَسْبُوقُ لَا الْمُقْتَدِي، وَيُؤَخِّرُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ، {7} ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا، وَيُسَمِّي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ، ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ،

عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ. قَالَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ.... إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ،فَقَدْ أَصَابُوا ،(مسلم شريف، بَاب بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. وَبَيَانِ مَعْنَاهُ،نمبر821/بخاري شريف، بَابٌ: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.نمبر4991)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِنْ قَدَرَ لَا يَصِحُّ شُرُوعُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ/ عَنْ أَبِيهِ، وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ....ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى،(مسلم شريف،بَاب وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ،نمبر401/ابوداود،وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ،نمبر755/)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت بِلَا مُهْلَةٍ مُسْتَفْتِحًا / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (سنن الترمذي،بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ،نمبر242)

{6}**وجه**:(۱) الايةُ لثبوت ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا لِلْقِرَاءَةِ/ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ سورةالنحل،ايت98)

وجه:(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا لِلْقِرَاءَةِ/عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا، «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ،(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ رَأَى الِاسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،نمبر775)

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا، وَيُسَمِّي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا قَرَأْتُمْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاقْرَءُوا: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1]. إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ ، وَأُمُّ الْكِتَابِ ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] إِحْدَاهَا،(

اصول: نماز میں دائیں ہاتھ کو بائیں ہاتھ پر رکھے۔احناف:دوسری دعائیں بھی منقول ہیں لیکن ثنا پڑھنا بہتر ہے

{8} وَأَمَّنَ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ سِرًّا، {9} ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ، ثُمَّ كَبَّرَ رَاكِعًا، مُطْمَئِنًّا، مُسَوِّيًا رَأْسَهُ بِعَجُزِهِ، آخِذًا رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرِّجًا أَصَابِعَهُ، وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ،
{10}ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَاطْمَأَنَّ قَائِلًا: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَوْ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا،

سنن دارقطني،بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر1190/سنن بيهقي، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ تَامَّةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ،نمبر2390)

وجه:(۲) قول التابعي لثبوت ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا، وَيُسَمِّي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ/عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] أَجْزَاهُ ذَلِكَ،(مصنف ابن ابي شيبه،الرَّجُلُ يَقْرَأُ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}،نمبر4158/مصنف عبدالرزاق،بَابُ قِرَاءَةِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»،نمبر2606)

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَأَمَّنَ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ سِرًّا / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ} فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(بخاري شريف، بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ،نمبر780/مسلم شريف، بَاب التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ،نمبر410)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَأَمَّنَ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ سِرًّا / إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا،(بخاري شريف، بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ،نمبر780/مسلم شريف، بَاب التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ،نمبر410)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَأَمَّنَ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ سِرًّا / عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7]، فَقَالَ: «آمِينَ» وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ،(سنن ترمذى،بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ،نمبر248/سنن دارقطني،بَابُ التَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْجَهْرِ بِهَا،نمبر1270)

{9}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدُ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا» (سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا،نمبر238/سنن ابوداود، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ،نمبر618)

{10}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَاطْمَأَنَّ قَائِلًا / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ

اصول: سورۃ الفاتحہ مکمل ہونے کے بعد آمین کہے اور آمین آہستہ کہنا زیادہ مناسب ہے۔

وَالْمُقْتَدِي يَكْتَفِي بِالتَّحْمِيدِ،{11} ثُمَّ كَبَّرَخَارًّا لِلسُّجُودِ،{12}ثُمَّ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ،ثُمَّ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ،وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ،وَجَبْهَتِهِ مُطْمَئِنًّا،{13}مُسَبِّحًا ثَلاثًا،وَذَلِكَ أَدْنَاهُ،{14} وَجَافَى بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ،وَعَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، فِي غَيْرِ زَحْمَةٍ،مُوَجِّهًاأَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ نَحْوِ الْقِبْلَةِ،

ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،،(بخاري شريف، بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ،نمبر795/سنن ترمذى، بَابُ مِنْهُ آخَرُ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ،نمبر266)

وجه :(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ،وَاطْمَأَنَّ قَائِلًا/عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؛قالكان رسول الله ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ.وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ(مسلم ،بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ،نمبر476)

{12}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ/ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»(سنن ترمذى،بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ،نمبر268/سنن ابي داود، بَابُ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ،نمبر838)

وجه :(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ،ثُمَّ يَدَيْهِ/قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ، فَقَالَ: «بَيْنَ كَفَّيْهِ،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ ،نمبر271)

{13}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت مُسَبِّحًا ثَلاثًا / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ (سنن ابي داود، بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،نمبر886/سنن الترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،نمبر261)

{14}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَجَافَى بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ / عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ(بخاري شريف، بَابٌ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ،نمبر807/مسلم

اصول: سجدے میں پیشانی اور ناک دونوں رکھنا چاہیئے،بلاعذر ناک پر اکتفا کرنا درست نہیں کیونکہ پیشانی اصل ہے،اور اگر پیشانی پر اکتفا کیاتو نماز ہو جائے گی تھوڑی کمی کیساتھ۔

{15} وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ وَتَلْزَقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا،

شريف،بَاب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ. وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ. وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ. وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ،نمبر495)/بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(بخاري شريف، بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ،نمبر808)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَجَافَى بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ / فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ...فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ،(بخاري شريف،بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ،نمبر828/مسلم شريف،بَاب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ،نمبر498)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَجَافَى بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ وِجَاهَ الْقِبْلَةِ»،(مصنف ابن ابي شيبة،مِنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا سَجَدَ فَلْيُوَجِّهْ يَدَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ،نمبر2712)

{15}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ وَتَلْزَقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْأَوَّلُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الصَّفُّ الْآخِرُ " وَكَانَ " يَأْمُرُ الرِّجَالَ أَنْ يَتَجَافَوْا فِي سُجُودِهِمْ، وَيَأْمُرُ النِّسَاءَ يَنْخَفِضْنَ فِي سُجُودِهِنَّ(السنن الكبري للبيقهي، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ تَرْكِ التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،نمبر3198)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ وَتَلْزَقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا/عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَتْ فَخِذَهَا عَلَى فَخِذِهَا الْأُخْرَى، وَإِذَا سَجَدَتْ أَلْصَقَتْ بَطْنَهَا فِي فَخِذَيْهَا كَأَسْتَرِ مَا يَكُونُ لَهَا، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهَا "(السنن الكبري للبيقهي، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ تَرْكِ التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،نمبر3199)

وجه:(۳) قول الصحابي لثبوت وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ وَتَلْزَقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا/عَنْ عَلِيٍّ،قَالَ:«إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ وَلْتَضُمَّ فَخِذَيْهَا(مصنف ابن شيبه،الْمَرْأَةُ كَيْفَ تَكُونُ فِي سُجُودِهَا،نمبر2777)«

اصول: عورت سکڑ کر سجدہ کرے اور پیٹ کو رانوں سے ملادے اس میں ستر زیادہ ہے۔

{16}وَجَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مُطْمَئِنًّا، {17} ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مُطْمَئِنًّا، وَسَبَّحَ فِيه ثَلَاثًا، {18} وَجَافَى بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَأَبْدَى عَضُدَيْهِ، {19} ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا لِلنُّهُوضِ، بِلَا اعْتِمَادٍ عَلَى الأَرْضِ بِيَدَيْهِ، وَبِلَا قُعُودٍ،

{16}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَجَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ / فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ...فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ،(بخاري شريف،بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ،نمبر828/مسلم شريف،بَاب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ،نمبر498)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَجَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ / عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ – يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ –: افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى – يَعْنِي – عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى،(سنن ترمذي،بَابٌ كَيْفَ الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ،نمبر292)

{16}وجه:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ»،: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ،،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا،نمبر288/سنن بيهقي، بَابُ كَيْفَ الْقِيَامُ مِنَ الْجُلُوسِ،نمبر2763)

وجه:(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ..... وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، «نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ،،(سنن ابوداود،بَابُ كَرَاهِيَةِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر992)

وجه:(۳)الحديث لثبوت ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا / أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ،(،(سنن ابوداود، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ،نمبر736)

وجه:(۱)دليل الشافعى الحديث لثبوت ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا / عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ : «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا،(بخاري شريف،بَابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ،نمبر823/،(سنن ترمذى، بَابٌ كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السُّجُودِ،نمبر287)

اصول: مرد سجدہ میں اپنے پیٹ کو ران سے الگ رکھے اور بازو کو زمیں جدا رکھے۔

{20} وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالأُولَى، إِلَّا أَ نَّهُ لا يُثَنِّي، ولَا يَتَعَوَّذُ، {21} وَلَا يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ تَكْبِيرِ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ وَتَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَحِينَ يَرَى الْكَعْبَةَ، وَحِينَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَبَعْدَ رَمْيِ الْجَمَرَةِ الأُولَى، وَالْوُسْطَى، وَعِنْدَ التَّسْبِيحِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ،

وجه :(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا / عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.... وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ.(بخاري شريف،بَابٌ: كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ،نمبر824)«

{20}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالأُولَى / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ».(سنن ابي داود،بَابُ مَنْ رَأَى الِاسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،نمبر776)

وجه :(۲) قول التابعي لثبوت وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالأُولَى / كَانَ الْحَسَنُ يَسْتَعِيذُ مَرَّةً حِينَ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ "، قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَسْتَعِيذُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ مَتَى يَسْتَعِيذُ،نمبر2591)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالأُولَى / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] "، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْهُمْ،(،(سنن ترمذى، بَابُ مَنْ رَأَى الجَهْرَ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1]،نمبر245)

{21}**وجه** :(۱)قول الصحابي لثبوت وَلَا يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَفِي جَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجِمَارِ "(مصنف ابن ابي شيبه: من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود،نمبر2450،سنن بيهقي: باب رفع اليدين إذا رأى البيت،نمبر9210)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَلَا يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَبِجَمْعٍ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وَعَلَى الْمَيِّتِ " كَذَا فِي سَمَاعِنَا وَفِي الْمَبْسُوطِ " وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ "،(،(السنن الكبري للبيقهي،بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ،نمبر9210)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَلَا يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ / {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [2/البقرة/ الآية-238]

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَلَا يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ /عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ،(سنن ابوداود،بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر728)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَلَا يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ / قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ،سنن ترمذي، بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ،نمبر257)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَلَا يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ/عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ،سنن ابوداود، بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ،نمبر749/سنن نسائي،بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ،نمبر1057)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَلَا يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ/ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ،(بخاري شريف، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ،نمبر736/ مسلم شريف،بَاب اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ،نمبر390)«.

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَلَا يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ:خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فقال "مالي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ"(مسلم شريف، بَاب الأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ،الخ،نمبر430)«.

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَلَا يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ / فَحَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ». فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا أَرَى أَبَاكَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا ذَلِكَ الْيَوْمَ الْوَاحِدَ فَحَفِظَ ذَلِكَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّمَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ(سنن الدارقطني، بَابُ ذِكْرِ التَّكْبِيرِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ الخ،نمبر1121/ سنن ترمذي، بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ،نمبر257)

اصول: احناف: نماز میں تکبیرِ تحریمہ کے علاوہ رفع یدین نہیں، البتہ وتر اور عیدین کی زائد تکبیروں میں ہے

{22} وَإِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ سَجْدَتَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَنَصَبَ يُمْنَاهُ وَوَجَّهَ أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ،وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ،{23}وَالْمَرْأَةُ تَتَوَرَّكُ،

{22}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَإِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ سَجْدَتَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ/ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ....فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ،(بخاري شريف،بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ،نمبر828/مسلم،بَاب مَايَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَايُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ.وَصِفَةَ الرُّكُوعِ،ر498)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَإِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ سَجْدَتَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ/ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ – يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى – يَعْنِي – عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى،،(سنن ترمذى، بَابٌ كَيْفَ الجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ،نمبر292)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَإِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ سَجْدَتَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ/ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: " ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، وَهَذَا فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ "،،(السنن الكبري للبيقهي، بَابُ كَيْفِيَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي،نمبر2774)

{23}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَالْمَرْأَةُ تَتَوَرَّكُ / فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ،(بخاري شريف،بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ،نمبر828/مسلم شريف، بَاب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ. وَصِفَةَ الرُّكُوعِ،نمبر498)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَالْمَرْأَةُ تَتَوَرَّكُ / حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، بَابُ مَنْ ذَكَرَ التَّوَرُّكَ فِي الرَّابِعَةِ،نمبر963/مسلم شريف، بَاب صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ،نمبر579)

اصول: تشہد میں دائیں پاوں کو کھڑا اور بائیں کو بچھا کر اسی پر بیٹھ جائے،حنفیہ کے نزدیک یہ مسنون طریقہ ہے۔

{24} وَقَرَأَ تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَشَارَ بِالْمُسَبِّحَةِ فِي الشَّهَادَةِ، يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ، وَيَضَعُهَا عِنْدَ الإِثْبَاتِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهُّدِ فِي الْقُعُودِ الأَوَّلِ، وَهُوَ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،

وجه:(۳) قول التابعي لثبوت وَالْمَرْأَةُ تَتَوَرَّكُ / قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ فِي مَثْنَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنَ الْأَيْمَنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «تَجْتَمِعُ جَالِسَةً مَا اسْتَطَاعَتْ»، قُلْتُ: تَجْلِسُ جُلُوسَ الرَّجُلِ فِي مَثْنَى، أَوْ تُخْرِجُ رِجْلَهَا الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ أَلْيَتِهَا؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّهَا أَيُّ ذَلِكَ جَلَسَتْ إِذَا اجْتَمَعَتْ»،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْمَرْأَةِ كَيْفَ تَجْلِسُ فِي الصَّلَاةِ،نمبر2791)

{24}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَقَرَأَ تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ / قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ : «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِين الخ،بخاري شريف، بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ،نمبر831/،(سنن ابوداود، بَابُ التَّشَهُّدِ،نمبر968/مسلم ،باب التشهد في الصلاة،نمبر402)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَقَرَأَ تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ / سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ. كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ. كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القرآن،مسلم شريف، بَاب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر402/،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ،نمبر289/سنن نسائي، تَعْلِيمُ التَّشَهُّدِ كَتَعْلِيمِ السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ،نمبر1279)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَقَرَأَ تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ / عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ.... «ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا»، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ،(سنن ابوداود، بَابُ كَيْفَ الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ،نمبر957)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَقَرَأَ تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ / عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

اصول: احناف کے یہاں قعدہ اولی میں صرف التحیات پڑھے اور قعدہ اخیرہ میں درود اور کوئی ماثورہ دعا بھی۔

{25} وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِيمَا بَعْد الأُولَيَيْنِ،

جَدِّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّبَّابَةَ، (مسلم شريف، بَابٌ،نمبر3587/سنن نسائي،بَابُ: قَبْضِ الثِّنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَعَقْدِ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ مِنْهَا،نمبر1268)

وجه:(۵)الحديث لثبوت وَقَرَأَ تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ / عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ " يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا لَا يُحَرِّكُهَا "(سنن بيهقي، بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَشَارَ بِهَا وَلَمْ يُحَرِّكْهَا،نمبر2786)

وجه:(۶)الحديث لثبوت وَقَرَأَ تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَا بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: " لَا تُحَرِّكِ الْحَصَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ " وَلَكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: " فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا " ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ (سنن بيهقي، بَابُ الْإِشَارَةِ بِالْمُسَبِّحَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ،نمبر2789)

{25}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِيمَا بَعْد الأُولَيَيْنِ/عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ،بخاري شريف،بَابٌ: يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،نمبر776/مسلم شريف، بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،نمبر451/سنن ابوداود،بَابُ مَاجَاءَفِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ،نمبر798)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِيمَا بَعْد الأُولَيَيْنِ/ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ،(بخاري شريف،بَابٌ: يُطَوِّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ،نمبر770/ مسلم شريف، بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،نمبر453)

اصول: فرض کی پہلی دو رکعتوں کے علاوہ میں صرف سورۃ فاتحہ مسنون ہے، سورہ نہ ملائے۔

{26} ثُمَّ جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ثُمَّ دَعَا بِمَا يُشْبِهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ،

وجه:(۳) قول التابعي لثبوت وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِيمَا بَعْد الأُولَيَيْنِ/ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «نُبِّئْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»/،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،نمبر3722)

وجه:(۴)قول الصحابي لثبوت وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِيمَا بَعْد الأُولَيَيْنِ/ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «اقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَسَبِّحْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ»(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ كَانَ يَقُولُ يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا يَقْرَأُ،نمبر3742)

{26}**وجه**:(۱) الايةُ لثبوت ثُمَّ جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشَهُّدَ / إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا (سورة الاحزاب،33 ،أيت نمبر 56)

وجه:(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشَهُّدَ /سَمِعْتُ ابن أبي ليلى. فقال: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ. فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حميد مجيد،(مسلم شريف،بَاب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ،نمبر406/،(سنن ابوداود، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ،نمبر976)

وجه:(۳)الحديث لثبوت ثُمَّ جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشَهُّدَ /أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ،(،(سنن ترمذى،باب، بَابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،نمبر3477)

وجه:(۴)الحديث لثبوت ثُمَّ جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشَهُّدَ /عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. .... قَالَ "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. إِنَّمَا

اصول: قعدہ اخیرہ میں دعاء ماثورہ ایسی ہو جو قرآنی الفاظ کے مشابہ ہو یا منقول ہو جو انسانی کلام کے مشابہ نہ ہو۔

{27} ثُمَّ يُسَلِّمَ يَمِينًا وَيَسَارًا، فَيَقُول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، نَاوِيًا مَنْ مَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ،(مسلم شريف، بَاب تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كان من إباح،نمبر537)

وجه:(۵)الحديث لثبوت ثُمَّ جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشَهُّدَ /عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ، أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو،(بخاري شريف، بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ،نمبر835/،(سنن ابوداود،بَابُ التَّشَهُّدِ ،نمبر968)

وجه:(٦)الحديث لثبوت ثُمَّ جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشَهُّدَ /عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الخ،(بخاري شريف،بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ ،نمبر832)

{27}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ يُسَلِّمَ يَمِينًا وَيَسَارًا / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ،(سنن ابوداود،بَابٌ فِي السَّلَامِ،نمبر996/بخاري شريف،بَابُ التَّسْلِيمِ،نمبر837/،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر295)

وجه:(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ يُسَلِّمَ يَمِينًا وَيَسَارًا / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ،(مسلم شريف، بَاب الأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ،وَالنَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِالْيَدِ،نمبر431/سنن ابوداود، بَابٌ فِي السَّلَامِ،نمبر998)

وجه:(۳)الحديث لثبوت ثُمَّ يُسَلِّمَ يَمِينًا وَيَسَارًا / عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ،(،(سنن ابوداود بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ،نمبر1001/سنن ابن ماجه، بَابُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ،نمبر922)

وجه:(۴)قول التابعي لثبوت ثُمَّ يُسَلِّمَ يَمِينًا وَيَسَارًا / عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَنْ يَمِينِكَ فَسَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَنَوَيْتَ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ عَنْ يَسَارِكَ سَلَّمْتَ وَنَوَيْتَ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِكَ ثُمَّ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ،نمبر3152)

اصول: امام سلام پھیرنے میں دائیں اور بائیں جانب والے کی نیت کرے گا یعنی مرد مقتدی، محافظ فرشتے اور صالح جنات کی نیت کرے گا۔

اصول: امام سلام اس طرح پھیرے کہ کنارے والے کو گال نظر آنے لگے۔

باب الإمامة منزلتها وحكمها

{1} هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الأَذَانِ، وَالصَّلَاةُ بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ الأَحْرَارِ بِلَا عُذْرٍ.

شروط صحة الإمامة:{2} وَشُرُوطِ صِحَّةِ الإِمَامَةِ لِلرِّجَالِ الأَصِحَّاءِ، سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالذُّكُورَةُ، {3}وَالْقِرَاءَةُ، {4} وَالسَّلامَةُ مِنَ الأَعْذَارِ، كَالرُّعَافِ، وَالفَأْفَأَةِ، وَالتَّمْتَمَةِ، وَاللَّثَغِ، وَفَقْدِ شَرْطٍ، كَطَهَارَةٍ، وَسَتْرِ عَوْرَةٍ.

{1}**وجه**:(۱)الآية لثبوت هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الأَذَانِ/ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ سورة البقرة 2، أيت نمبر43)

وجه:(۲)الحديث لثبوت هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الأَذَانِ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ،(بخاري شريف،بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ،نمبر644/سنن ابوداود،بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ،نمبر548)

وجه:(۳)الحديث لثبوت هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الأَذَانِ/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى،(سنن ابوداود،بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ،نمبر551)

{3}**وجه**:(۱) الآية لثبوت وَالْقِرَاءَةُ / ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ (سورة المزمل،73،ايت نمبر20)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْقِرَاءَةُ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدُ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا،نمبر238/ سنن ابوداود، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ،نمبر618)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالسَّلامَةُ مِنَ الأَعْذَارِ / عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»،(سنن ابن ماجه، بَابُ إِذَا قَرَأَ

اصول:جو معذور ہو وہ غیر معذور کی امامت نہیں کرا سکتا، لہذا نکسیر والا غیر نکسیر کی امامت نہیں کرا سکتا۔

{5} شروط صحة الإقتداء: وَشُرُوطُ صِحَّةِ الإِقْتِدَاءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا: نِيَّةُ الْمُقْتَدِي الْمُتَابَعَةَ مُقَارِنَةً لِتَحْرِيمَتِهِ، {6} وَنِيَّةُ الرَّجُلِ الإِمَامَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ اقْتِدَاءِ النِّسَاءِ بِهِ،

الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا،نمبر850/سنن الدارقطني،بَابُ ذِكْرِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ،نمبر1233)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَالسَّلامَةُ مِنَ الأَعْذَارِ /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ،(سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ،نمبر207/سنن ابن ماجه، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامُ،نمبر981)

{5}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت شروط صحة الإقتداء / عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَخُدِشَ، أَوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا،(بخاري شريف،بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ،نمبر1114/مسلم شريف،بَاب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ،نمبر411)

وجه :(۱) الآية لثبوت شروط صحة الإقتداء /﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ سورة البقرة 2، أيت نمبر43)

{6}**وجه** :(۱)قول التابعي لثبوت وَنِيَّةُ الرَّجُلِ الإِمَامَةَ شَرْطٌ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ إِلَى جَانِبِ الرَّجُلِ وَكَانَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،(الآثارلمحمد بن الحسن،بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ،نمبر137)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَنِيَّةُ الرَّجُلِ الإِمَامَةَ شَرْطٌ / عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ عَلَيْهِ ثَوْبٌ جَانِبُهُ عَلَيْهَا» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ صَلَّتْ إِلَى جَانِبِهِ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ صَلَاتِهِ إِنَّمَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّتْ إِلَى جَانِبِهِ، وَهُمَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ تَأْتَمُّ بِهِ أَوْ يَأْتَمَّانِ بِغَيْرِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،(الآثارلمحمد بن الحسن،بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ،نمبر138)

{6}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَنِيَّةُ الرَّجُلِ الإِمَامَةَ شَرْطٌ / عَنْ أَبِي هريرة؛ قال:قال رسول الله ﷺ "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ. وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ"(مسلم شريف، بَاب قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي،نمبر511/سنن ابوداود، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ،نمبر702)

{7}وَتَقَدُّمُ الإِمَامِ بِعَقِبِهِ عَنِ الْمَأْمُومِ، {8} وَأَن لَّا يَكُونَ أَدْنَىٰ حَالًا مِنَ الْمَأْمُومِ، وَأن لَّا يَكُونَ الإِمَامُ مُصَلِّيًا فَرْضًا غَيْرَ فَرْضِهِ،{9} وَأَن لَّا يَكُونَ الْإِمَامُ مُقِيمًا لِمُسَافِرٍ بَعْدَ الْوَقْتِ فِي رُبَاعِيَّةٍ، وَلَا مَسْبُوقًا، {10} وَأَن لَّا يَفْصِلَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ،

{7}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَتَقَدُّمُ الإِمَامِ بِعَقِبِهِ عَنِ الْمَأْمُومِ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا،(بخاري شريف، بَابُ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا،نمبر727/سنن ابوداود، بَابُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ،نمبر612)

{8}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَأَن لَّا يَكُونَ أَدْنَىٰ حَالًا / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ،(سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ،نمبر207/سنن ابن ماجه، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامُ،نمبر981)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَأَن لَّا يَكُونَ أَدْنَىٰ حَالًا/عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قَالَ إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ(مسلم شريف، بَاب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ ،نمبر414)

وجه :(۳)قول التابعي لثبوت وَأَن لَّا يَكُونَ أَدْنَىٰ حَالًا / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ» ،(الأثارلمحمد بن الحسن، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ،نمبر133)

{9}**وجه** :(۱)قول التابعي لثبوت وَأَن لَّا يَكُونَ الْإِمَامُ مُقِيمًا/عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ:«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِفَذَكَرَفِي السَّفَرِصَلَّى أَرْبَعًا،وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِذَكَرَ فِي الْحَضَرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ(مصنف عبدالرزاق،بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ،نمبر4388)

{10}**وجه** :(۱)قول التابعي لثبوت وَأَن لَّا يَفْصِلَ بَيْنَ الإِمَامِ/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، أَوْ نِسَاءٌ»»،(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ،،نمبر6156)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَأَن لَّا يَفْصِلَ بَيْنَ الإِمَامِ/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا،(بخاري شريف، بَابُ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا،نمبر727/سنن ابوداود، بَابُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ،نمبر612)

اصول: امام مقتدی سے اعلی درجہ کا ہو یا اس کے برابر درجہ کا ہو یا کم از کم مقتدی سے ادنی درجہ کا نہ ہو۔

اصول: وقت گزرنے کے بعد مسافر کی نمازوں کی رکعات میں تبدیلی نہیں ہوگی۔

{11}وَأَن لَّا يَفْصِلَ نَهْرٌ يَمُرُّ فِيهِ الزَّوْرَقُ وَلَا طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الْعَجَلَةُ، وَلَا حَائِطٌ يَشْتَبِهُ مَعَهُ الْعِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الإِمَامِ، فَإِن لَّمْ يَشْتَبِهْ لِسِمَاعٍ، أَوْ رُؤيَةٍ، صَحَّ الإِقْتِدَاءُ فِي الصَّحِيحِ،

وجه :(۳)قول الصحابي لثبوت وَأَن لَّا يَفْصِلَ بَيْنَ الإِمَامِ/ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " كَانَ الرِّجَالُ، وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ لَهَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالَبَيْنِ تَطَوَّلُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا، فَأَلْقَى اللهُ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ،(المعجم الكبير لطبراني، بَابٌ،نمبر 9484)

{11}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَأَن لَّا يَفْصِلَ نَهْرٌ يَمُرُّ فِيهِ الزَّوْرَقُ / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ.» ،(بخاري شريف، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}،نمبر7290)

وجه :(۲)قول التابعي لثبوت وَأَن لَّا يَفْصِلَ نَهْرٌ يَمُرُّ فِيهِ الزَّوْرَقُ /عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ قَالَ: "كُنْتُ أُصَلِّي أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ نُصَلِّي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ لِلْمَكْتُوبَةِ "(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ فِي رَحْبَتِهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَقْصُورَةٌ أَوْ أَسَاطِينُ أَوْ غَيْرُهَا شَبِيهًا بِهَا،نمبر5244)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَأَن لَّا يَفْصِلَ نَهْرٌ يَمُرُّ فِيهِ الزَّوْرَقُ /رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي بُيُوتِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَيْنَ بُيُوتِ حُمَيْدٍ وَالْمَسْجِدِ الطَّرِيقُ ""(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ الْمَأْمُومِ يُصَلِّي خَارِجَ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ،نمبر5247)

وجه :(۴)الحديث لثبوت وَأَن لَّا يَفْصِلَ نَهْرٌ يَمُرُّ/قَالَ الشَّافِعِيُّ:قَدْ صَلَّى نِسْوَةٌ مَعَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُجْرَتِهَا،فَقَالَتْ:لَاتُصَلِّيَنَّ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؛فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ(سنن كبري للبيهقي،بَابُ الْمَأْمُومِ يُصَلِّي خَارِجَ الْمَسْجِدِبِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِوَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ،نمبر5246)

اصول: امام مقتدی درمیان اتنافاصلہ ہو کہ دونوں کی نماز الگ الگ معلوم ہوتی ہو تو اقتدا درست نہیں۔

{12} وَأَن لَّا يَكُونَ الإِمَامُ رَاكِبًا، وَالْمُقْتَدِي رَاجِلًا، أَوْ رَاكِبًا غَيْرَ دَابَّةِ إِمَامِهِ، وَأَن لَّا يَكُونَ فِي سَفِينَةٍ وَالإِمَامُ فِي أُخْرَى غَيْرِ مُقْتَرِنَةٍ بِهَا، {13}وَأَن لَّا يَعْلَمَ الْمُقْتَدِي مِنْ حَالِ إِمَامِهِ مُفْسِدًا فِي زَعْمِ الْمَأْمُومِ، كَخُرُوجِ دَمٍ، أَوْ قَيْءٍ لَمْ يُعِدْ بَعْدَهُ وُضُوءَهُ.
{14} اقتداء الأحسن حالا بالأقل منه: وَصَحَّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّيءٍ بِمُتَيَمِّمٍ، وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ، وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ وَبِأَحْدَبَ، وَمُومٍ بِمِثْلِهِ، وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ،

وجه:(۵) قول الصحابي لثبوت وَأَن لَّا يَفْصِلَ نَهْرٌ يَمُرُّ فِيهِ الزَّوْرَقُ /قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ طَرِيقٌ، أَوْ نَهْرٌ، أَوْ حَائِطٌ، فَلَيْسَ مَعَهُ»(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ،نمبر6155/مصنف عبدالرازاق،بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ،نمبر4880)

{13}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَأَن لَّا يَعْلَمَ الْمُقْتَدِي مِنْ حَالِ إِمَامِهِ / عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَأَعَادُوا». هَذَا مُرْسَلٌ ، وَأَبُو جَابِرٍ الْبَيَاضِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ،(مسلم شريف، بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ مُحْدِثٌ،نمبر1369)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَأَن لَّا يَعْلَمَ الْمُقْتَدِي مِنْ حَالِ إِمَامِهِ/عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ»(الأثارلمحمد بن الحسن، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ،نمبر133)

وجه:(۳) قول الصحابي لثبوت وَأَن لَّا يَعْلَمَ الْمُقْتَدِي مِنْ حَالِ إِمَامِهِ /عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ " صَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَأَعَادُوا،(سنن بيهقي، بَابُ إِمَامَةِ الْجُنُبِ،نمبر4078/سنن دارقطني، بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ مُحْدِثٌ،نمبر1369)

{14}**وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت وَصَحَّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّيءٍ بِمُتَيَمِّمٍ / عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ،(سنن ابوداود، بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ،نمبر334/بخاري شريف، بَابٌ: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ،نمبر345)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَصَحَّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّيءٍ بِمُتَيَمِّمٍ /فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ.... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ،(سنن ابوداود، بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ،نمبر333)

اصول: امام مقتدی کے درمیان اتنا فاصلہ ہو کہ امام کی انتقالات کا علم نہ ہو سکے تو اقتدا درست نہیں۔

{15} وَإِنْ ظَهَرَ بُطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ أَعَادَ. وَيَلْزَمُ الإِمَامُ إِعْلامَ الْقَوْمِ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِم، بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ، فِي الْمَخْتَارِ.

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَصَحَّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّيءٍ بِمُتَيَمِّمٍ /عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ/ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ... فَقَالَ لِي: «دَعِ الْخُفَّيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا،(سنن ابوداود، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ،نمبر151/150)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَصَحَّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّيءٍ بِمُتَيَمِّمٍ/دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ:أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ....فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَيَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ،وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ،وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ،(بخاري،بَابٌ:إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ،نمبر687)

وجه:(۵)الحديث لثبوت وَصَحَّ اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّيءٍ بِمُتَيَمِّمٍ /عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ....مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ،(سنن ابوداود،بَابٌ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ،نمبر575)

{15}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِنْ ظَهَرَ بُطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ أَعَادَ/ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَأَعَادُوا». هَذَا مُرْسَلٌ ، وَأَبُو جَابِرٍ الْبَيَاضِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ،(مسلم شريف، بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ مُحْدِثٌ،نمبر1369)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَإِنْ ظَهَرَ بُطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ أَعَادَ/عَنْ إِبْرَاهِيمَ،قَالَ: «إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ» (الأثارلمحمد بن الحسن، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ،نمبر133)

وجه:(۳)قول الصحابي لثبوت وَإِنْ ظَهَرَ بُطْلَانُ صَلَاةِ إِمَامِهِ أَعَادَ/عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ " صَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَأَعَادُوا،(سنن بيهقي، بَابُ إِمَامَةِ الْجُنُبِ،نمبر4078/سنن دارقطني، بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ مُحْدِثٌ،نمبر1369)

اصول: امام مقتدی کے مذہب امام کی نماز فاسد ہو تو اس سے نماز فاسد ہو جائی گی، اسلئے قتدا درست نہیں۔

اصول: اعلی کے لئے ادنی کی اقتدا درست نہیں اور ادنی کے لئے اعلی کی اقتدا درست ہے، لہذا فرض پڑھنے والے پیچھے نفل والا پڑھ سکتا ہے، لیکن نفل والے کے پیچھے فرض پڑھنا درست نہیں۔

فصل فیما یسقط حضور الجماعة

{1} یَسْقُطُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا: {1}مَطَرٌ، وَبَرْدٌ،وَخَوْفٌ، وَظُلْمَةٌ، {2} وَحَبْسٌ، وَعَمْیٌ، وَفَلَجٌ، وَقَطْعُ يَدٍ وَرِجْلٍ، وَسَقَامٌ،

{1}وجه:(۱)الحدیث لثبوت یَسْقُطُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ /عَنْ نَافِعٍ : «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.»(سنن ابوداود، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ،نمبر666)

وجه:(۲)الحدیث لثبوت یَسْقُطُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ،لَشَهِدَ الْعِشَاءَ(صحيح البخاري،بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ،نمبر664\سنن ابوداود،بَابٌ فِي التَّشْدِيدِفِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ،رقم 548)

وجه:(۳)الحدیث لثبوت یَسْقُطُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ،رقم 551)«

{2}وجه:(۱)الحدیث لثبوت وَحَبْسٌ، وَعَمْی/ ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تبوکا وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ فَتَخَلَّفَ عَنْهُ أَبُو لُبَابَةَ فِيمَنْ تَخَلَّفَ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا، جَاءَهُ أَبُو لُبَابَةَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَعْرَضَ عنه رسول الله ﷺ، فَفَزِعَ أَبُو لُبَابَةَ، فَارْتَبَطَ بِسَارِيَةِ التَّوْبَةِ الَّتِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعًا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، لَا يَأْكُلُ فِيهِنَّ وَلَا يَشْرَبُ قَطْرَةً،(دلاىل النبوه للبيقهي، حَدِيثُ أَبِي لُبَابَةَ وَأَصْحَابِهِ،رقم 270)

وجه:(۲)الحدیث لثبوت وَحَبْسٌ، وَعَمْی/أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي. وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي. وَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ. وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ

اصول: سخت جانی یا جسمانی نقصان کے وقت جماعت چھوڑنے کی گنجائش ہو گی۔

اصول: ایسی معمولی پریشانی یا بیماری جس سے آسانی سے جماعت میں آسکتا ہو تو جماعت نہیں ہو گی۔

{3}وَإِقْعَادٌ، وَوَحَلٌ، وَزَمَانَةٌ، وَشَيْخُوخَةٌ، وَتَكْرَارُ فِقْهٍ بِجَمَاعَةٍ تَفُوتُهُ، {4}وَحُضُورُ طَعَامٍ تَتُوقُهُ نَفْسُهُ،{5} وإِرَادَةُ سَفَرٍ، وَقِيَامُهُ بِمَرِيضٍ، وَشِدَّةُ رِيحٍ لَيْلًا لَا نَهَارًا،

مَسْجِدَهُمْ. فَأُصَلِّيَ لَهُمْ. وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى(مسلم شريف، بَاب الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ،رقم 663)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَحَبْسٌ، وَعَمًى/عَنْ أَنَسٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ، فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»/،(سنن ابوداود، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ،نمبر670)

{3}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَإِقْعَادٌ، وَوَحَلٌ، وَزَمَانَةٌ / أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، مِنَ الأَنْصَارِ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي. وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي. وَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ. وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ. فَأُصَلِّيَ لَهُمْ. وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى(مسلم شريف، بَاب الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ،رقم 663)

{4}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَحُضُورُ طَعَامٍ تَتُوقُهُ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ.»،(صحيح البخاري، بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،نمبر672)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَحُضُورُ طَعَامٍ تَتُوقُهُ / سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ.» ،(صحيح البخاري، بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،نمبر671)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَحُضُورُ طَعَامٍ تَتُوقُهُ / قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.» ،(صحيح البخاري، بَابٌ: إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ،نمبر675)

{5}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وإِرَادَةُ سَفَرٍ، وَقِيَامُهُ بِمَرِيضٍ / عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂، فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، ..... فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ(صحيح البخاري،بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ،نمبر664)

{6}وَإِذَا انْقَطَعَ عَنْ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ مِنْ أَعْذَارِهَا الْمُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ، يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهَا.

اصول: سخت بھوک کے وقت جبکہ کھانا موجود ہو تو جماعت چھوڑنے کی گنجائش ہو گی۔

لغات: مَطَرٌ: سخت بارش، بَرْدٌ: سردی، برفباری، خَوْفٌ: ڈر، ظُلْمَةٌ: اندھیرا، تاریکی، حَبْسٌ: قید، عَمًى: اندھا، نابینا، فَلَجٌ: فالج، سَقَامٌ: بیماری، وَحَلٌ: کیچڑ، زَمَانَةٌ: اپاہج، شَيْخُوخَةٌ: بوڑھا۔

فصل في الأحق بالإمامة، وترتيب الصفوف

{1} الأحق بالإمامة:إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ صَاحِبُ مَنْزِلٍ، وَلَا وَظِيفَةٍ، وَلَا ذُو سُلْطَانٍ، فَالأَعْلَمُ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ،

{1}وجه:(۱)الحديث لثبوت الأحق بالإمامة:إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ صَاحِبُ مَنْزِلٍ/ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ:قال رسول الله ﷺ "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً. فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً. فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا. وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ. وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ" قَالَ الأَشَجُّ في روايته (مكان سلما) سنا(مسلم شريفبَاب مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ،رقم 673/سنن ابي داود،بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ،نمبر584)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت الأحق بالإمامة:إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ صَاحِبُ مَنْزِلٍ/ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ صَنَعَ طَعَامًا، ثُمَّ دَعَا أَبَا ذَرٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «وَرَاءَكَ رَبُّ الْبَيْتِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ»، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: كَذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَتَأَخَّرَ أَبُو ذَرٍّ(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الرَّجُلِ يُؤْتَى فِي رَبْعِهِ،نمبر3818)

وجه:(۳)الحديث لثبوت الأحق بالإمامة:إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ صَاحِبُ مَنْزِلٍ/ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا، فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ(سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ،نمبر1039/سنن ابي داود،بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ،نمبر1327)

وجه:(۴)الحديث لثبوت الأحق بالإمامة:إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ / سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، يَقُولُ: إِنِّي لَشَاهِدٌ يَوْمَ مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ فَرَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَيَطْعَنُ فِي عُنُقِهِ، وَيَقُولُ تَقَدَّمْ فَلَوْلَا أَنَّهَا سُنَّةٌ مَا قُدِّمْتَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَتَنْفِسُونَ عَلَى ابْنِ نَبِيِّكُمْ بِتُرْبَةٍ تَدْفِنُونَهُ فِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ مَنْ قَالَ الْوَالِي أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ

اصول: حاضرین اہل خانہ میں کوئی امامت کا اہل نہ ہو تو امامت کا اہل وہ ہو گا جو مسائل کا عالم ہو گا۔

{2} ثُمَّ الأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَوْرَعُ، ثُمَّ الأَسَنُّ، ثُمَّ الأَحْسَنُ خُلُقًا، ثُمَّ الأَحْسَنُ وَجْهًا، ثُمَّ الأَشْرَفُ نَسَبًا، ثُمَّ الأَحْسَنُ صَوْتًا، ثُمَّ الأَنْظَفُ ثَوْبًا،

عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْوَلِيِّ،نمبر6894/مصنف عبدالرزاق،ب مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ،6373)

وجه:(۵)قول الصحابي لثبوت الأحق بالإمامة:إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ/عَنْ عَلِيٍّ،قَالَ: «الْإِمَامُ أَحَقُّ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ»(مصنف ابن شيبه،مَاقَالُوافِي تَقَدُّمِ الْإِمَامِ عَلَى الْجِنَازَةِ،نمبر11305)

وجه:(۶)قول التابعي لثبوت الأحق بالإمامة:إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ صَاحِبُ مَنْزِلٍ/ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى جِنَازَةٍ وَهُوَ وَلِيُّهَا، «فَأَرْسَلَ إِلَى إِمَامِ الْحَيِّ فَصَلَّى عَلَيْهَا»»(مصنف ابن ابي شيبه،مَا قَالُوا فِي تَقَدُّمِ الْإِمَامِ عَلَى الْجِنَازَةِ،نمبر11306)

وجه:(۷)الحديث لثبوت الأحق بالإمامة:إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ،(بخاري شريف،بَابٌ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ،نمبر678/مسلم شريف،بَاب اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إِذَا عَرَضَ الخ،نمبر418)

وجه:(۸)الحديث لثبوت الأحق بالإمامة:إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ صَاحِبُ مَنْزِلٍ/ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. قَالَ كَانَ رسول الله ﷺ يمسح منا كبنا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ "اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا. فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ. لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،(مسلم شريف،بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَانمبر432/)

وجه:(۹)الحديث لثبوت الأحق بالإمامة:إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ / عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَؤُمُّ النَّاسَ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً،وَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ ، وَإِنْ كَانُوافِي الدِّينِ سَوَاءً فَأَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ،(سنن دارقطني،بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ،نمبر1085/المستدرك علي الصحيحين للحاكم،أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ،نمبر887)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ الأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَوْرَعُ، ثُمَّ الأَسَنُّ / سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ. قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً. فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا،(مسلم شريف،بَاب مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ ،نمبر673/سنن ابوداود،بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ،نمبر584)

اصول:جو چیز لوگوں کی دلوں کو زیادہ کھینچنے والی ہو اس کی رعایت کی جائے گی۔

لغات:الأَقْرَأُ:اچھا قرآن پڑھنے والا،أَوْرَعُ:عمر والا،الأَسَنُّ:زیادہ سنت جاننے والا،أَحْسَنُ:اچھی صورت۔

{3} فَإِنِ اسْتَوَوْا يُقْرَعُ، أَوِ الْخِيَارُ لِلْقَوْمِ، فَإِنِ اخْتَلَفُوا فَالْعِبْرَةُ بِمَا اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ،

وجه:(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ الأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَوْرَعُ، ثُمَّ الأَسَنُّ /عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ... فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا،(بخاري شريف،وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ،نمبر4302/سنن ابوداود،بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ،نمبر585)

وجه:(۳)الحديث لثبوت ثُمَّ الأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَوْرَعُ، ثُمَّ الأَسَنُّ /عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ قال رسول الله ﷺ "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً. فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً. فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً،(مسلم شريف،بَاب مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ،نمبر673/سنن ابوداود،بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ،نمبر584)

وجه:(۴)الحديث لثبوت ثُمَّ الأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَوْرَعُ، ثُمَّ الأَسَنُّ /عَنْ مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ عز وجل،(المستدرك علي الصحيحين للحاكم،ذِكْرُ مَنَاقِبِ مَرْثَدِ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍالْغَنَوِيِّ،نمبر4981/بيهقي،بَابُ:اجْعَلُوااَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ وَمَاجَاءَفِي إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَاءِ،5133)

وجه:(۵)الحديث لثبوت ثُمَّ الأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَوْرَعُ، ثُمَّ الأَسَنُّ /عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ:«قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.....وَإِذَاحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ،وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ،(بخاري،بَابٌ:إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ،نمبر685/مسلم،بَاب مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ،674)

وجه:(۶)الحديث لثبوت ثُمَّ الأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَوْرَعُ، ثُمَّ الأَسَنُّ /عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ قال رسول الله ﷺ "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً. فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً. فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً،(مسلم شريف،بَاب مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ،نمبر673 / سنن ابوداود،بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ،نمبر582)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَإِنِ اسْتَوَوْا يُقْرَعُ، أَوِ الْخِيَارُ لِلْقَوْمِ / عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ.» (بخاري شريف،بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ وَقَوْلِهِ {إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ}،نمبر2688)

لغات: اسْتَوَوْا: *مساوی،برابر*، يُقْرَعُ : *قرعہ*، اخْتَلَفُوا: *اختلاف*، فَالْعِبْرَةُ: *اعتبار*۔

{4}وَإِنْ قَدَّمُوا غَيْرَ الأَوْلَى، فَقَدْ أَسَاءُوا. بيان من تكره إمامتهم : {5} وَكُرِهَ إِمَامَةُ الْعَبْدِ، وَالأَعْمَى، وَالأَعْرَابِي، وَوَلَدِ الزِّنَا، وَالْجَاهِلِ، وَالْفَاسِقِ، وَالْمُبْتَدِعِ،

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَكُرِهَ إِمَامَةُ الْعَبْدِ /عَنْ مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ عز وجل،(المستدرك علي الصحيحين للحاكم،ذِكْرُ مَنَاقِبِ مَرْثَدِ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ،نمبر4981/سنن بيهقي،بَابُ: " اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ " وَمَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَاءِ،نمبر5133)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَكُرِهَ إِمَامَةُ الْعَبْدِ /سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ: عَنْ وَلَدِ الزِّنَا، وَالْأَعْرَابِيِّ، وَالْعَبْدِ، وَالْأَعْمَى، هَلْ يَؤُمُّونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ هَلْ يَؤُمُّ وَلَدُ الزِّنَا،نمبر3838)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَكُرِهَ إِمَامَةُ الْعَبْدِ/سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ:اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ فِيمَاحَوْلَ مَكَّةَ...فَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ:"أَنْظِرْنِي يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَعْجَمِيَّ اللِّسَانِ، وَكَانَ فِي الْحَجِّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ الْحَاجِّ قِرَاءَتَهُ فَيَأْخُذَ بِعُجْمَتِهِ،فَقَالَ: هُنَالِكَ ذَهَبْتَ بِهَا؟فَقَالَ:نَعَمْ فَقَالَ:قَدْأَصَبْتَ(سنن بيهقي،بَابُ كَرَاهِيَةِ إِمَامَةِ الْأَعْجَمِيِّ وَاللَّحَّانِ ،5127)

وجه:(۴)قول الصحابي لثبوت وَكُرِهَ إِمَامَةُ الْعَبْدِ /عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ : «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ،(بخاري شريف، بَابُ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الْحَسَنُ صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ ،نمبر695)

وجه:(۵)قول التابعي لثبوت وَكُرِهَ إِمَامَةُ الْعَبْدِ /قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا،(بخاري شريف، بَابُ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الْحَسَنُ صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ ،نمبر695)

وجه:(۶)الحديث لثبوت وَكُرِهَ إِمَامَةُ الْعَبْدِ /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ،(سنن ابوداود،نمبر594)

اصول: غیر اہل کو اہل بنانا ظلم اور گناہ ہے، البتہ غیر اہل نماز پڑھالے تو نماز ہو جائے گی۔

{6}وَتَطْوِيلُ الصَّلَاةِ،{7} وَجَمَاعَةُ الْعُرَاةِ وَالنِّسَاءِ، فَإِنْ فَعَلْنَ يَقِفُ الإِمَامُ وَسْطَهُنَّ كَالْعُرَاةِ.

{6}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَتَطْوِيلُ الصَّلَاةِ / أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ : «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ،(بخاري شريف، بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،نمبر702/مسلم شريف، بَاب أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ،نمبر466)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَتَطْوِيلُ الصَّلَاةِ / وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ،(بخاري شريف، بَابٌ: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ،نمبر703/مسلم شريف، بَاب أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ،نمبر467)

{7}وجه:(۲)عمل الصحابي لثبوت وَجَمَاعَةُ الْعُرَاةِ وَالنِّسَاءِ / عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ نَاسٌ مِنَ الْبَحْرِ عُرَاةً فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ صَلَّوْا قُعُودًا، وَكَانَ إِمَامُهُمْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ، وَيُومِئُونَ إِيمَاءً،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ،نمبر4564)

وجه:(۳) عمل الصحابية لثبوت وَجَمَاعَةُ الْعُرَاةِ وَالنِّسَاءِ / عَنْ رَيْطَةَ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَتْ: «أَمَّتْنَا عَائِشَةُ فَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ،(سنن دارقطني، بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ جَمَاعَةً وَمَوْقِفِ إِمَامِهِنَّ،نمبر1507/المستدرك للحاكم، بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ،نمبر731)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَجَمَاعَةُ الْعُرَاةِ وَالنِّسَاءِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قال رسول الله ﷺ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا،(مسلم شريف، بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا،نمبر440/سنن ابودواد، بَابُ صَفِّ النِّسَاءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ،نمبر678)

وجه:(۵)الحديث لثبوت وَجَمَاعَةُ الْعُرَاةِ وَالنِّسَاءِ / عن أم حميد الساعدي أنها جاءت النبي 2 ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك. قال: قد علمتُ أنكِ تُحبين الصلاةَ معي، وصلاتُك في بيتِك خيرٌ من صَلاتِكِ في [حُجْرتِكِ، وصلاتُك في حجرتِكِ،(مجموعة الحديث علي ابواب الفقه، باب الإمَامَة،نمبر1396)

اصول: حدِ مسنون سے زیادہ لمبی قرائت کرنا مکروہ ہے،لہذا قراءت میں مصلیوں کی رعایت کرنا چاہئے۔

موقف الماموم: {8} وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، وَالأَكْثَرُ خَلْفَهُ.
ترتيب صفوف الصلاة: {9} وَيَصُفُّ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الْخَنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءُ.

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَقِفُ الْوَاحِدُ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.» (صحيح البخاري،بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ،رقم726)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ/عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.» (صحيح البخاري،بَابُ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا،رقم727\سنن ابوداود، بَابُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ،رقم612)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ/قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سِرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَائِبُ فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ، حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ(سنن ابوداود، بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا يَتَّزِرُ بِهِ،رقم634)

{9}**وجه**:(۱)الحديث وَيَصُفُّ الرِّجَالُ/عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.»(صحيح البخاري،بَابُ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا،رقم727\سنن ابوداود، بَابُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ،رقم612)

وجه:(۲)الحديث وَيَصُفُّ الرِّجَالُ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قال رسول الله ﷺ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا،(مسلم شريف، بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا،نمبر440/سنن ابودواد، بَابُ صَفِّ النِّسَاءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ،نمبر678)

اصول: مقتدی کو امام سے بہر صورت تھوڑا پیچھے رہنا ضروری ہے، اگر ایک مقتدی ہو تو دائیں جانب امام سے ذرا پیچھے کھڑا ہو، اور ایک سے زائد مقتدی ہو تو امام کے پیچھے کھڑے ہوں۔

فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره

{1} لَوْ سَلَّمَ الإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِي مِنَ التَّشَهُّدِ، يُتِمُّهُ، {2} وَلَوْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ تَسْبِيحِ الْمُقْتَدِي ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ يُتَابِعُهُ، {3} وَلَوْ زَادَ الإِمَامُ سَجْدَةً أَوْ قَامَ بَعْدَ الْقُعُودِ الأَخِيرِ سَاهِيًا، لَا يَتْبَعُهُ الْمُؤْتَمُّ، وَإِنْ قَيَّدَهَا سَلَّمَ وَحْدَهُ، {4} وَإِنْ قَامَ الإِمَامُ قَبْلَ الْقُعُودِ الأَخِيرِ سَاهِيًا، انْتَظَرَهُ الْمَأْمُومُ، فَإِنْ سَلَّمَ الْمُقْتَدِي قَبْلَ أَن يُقَيِّدَ إِمَامُهُ الزَّائِدَةَ بِسَجْدَةٍ، فَسَدَ فَرْضُهُ، {5} وَكُرِهَ سَلامُ الْمُقْتَدِي بَعْدَ تَشَهُّدِ الإِمَامِ قَبْلَ سَلَامِهِ.

{1}**وجه**:(۱)الحديث وَلَوْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ/عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ:«سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَخُدِشَ، أَوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ:إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا،وَإِذَارَكَعَ فَارْكَعُوا،وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا،(بخاري شريف،بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ،نمبر1114/مسلم شريف،بَاب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ،نمبر411)

وجه:(۲)الحديث وَلَوْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ،(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ،نمبر1034/سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا،نمبر364/سنن نسائي، مَا يَفْعَلُ مَنْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ نَاسِيًا وَلَمْ يَتَشَهَّدْ،نمبر1223)

{4}**وجه**:(۱)الحديث وَإِنْ قَامَ الإِمَامُ قَبْلَ الْقُعُودِ الأَخِيرِ سَاهِيًا / عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ»(،(سنن ابوداود، بَابٌ فِيمَنْ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الْإِمَامِ،نمبر624)

{5}**وجه**:(۱)الحديث وَكُرِهَ سَلامُ الْمُقْتَدِي / عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.» »(،(صحح البخاري،بَابٌ: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ،نمبر838)

وجه:(۲)الحديث وَكُرِهَ سَلامُ الْمُقْتَدِي / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ»»(،(سنن الدارقطني،بَابٌ: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ ،نمبر1423)

اصول: امام کیساتھ چلنے میں کوئی واجب چھوٹ رہا ہو تو اس سے تاخیر کی جائے گی۔

اصول: امام کیساتھ میں کوئی سنت چھوٹ رہی ہو تو اس کی وجہ سے تاخیر نہیں کی جائیگی، امام کی اتباع کرے۔

فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض

{1} الْقِيَامُ إِلَى السُّنَّةِ مُتَّصِلًا بِالفَرْضِ مَسْنُونٌ،وَعَنْ شَمْس الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِي،لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الأَوْرَادِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالسُّنَّةِ{2}وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ بَعْدَسَلَامِهِ أَنْ يَّتَحَوَّلَ إِلَى يَسَارِهِ لتَطَوُّعٍ بَعْدَ الْفَرْضِ، {3} وَأَنْ يَّسْتَقْبِلَ بَعْدَهُ النَّاسَ وَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ ثَلَاثًا، وَيَقْرَؤُونَ آ يَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوَّذَاتِ، وَيُسَبِّحُونَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُونَهُ كَذَلِكَ، وَيُكَبِّرُونَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،

{1}وجه:(۱)الحديث الْقِيَامُ إِلَى السُّنَّةِ مُتَّصِلًا بِالفَرْضِ/ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»»(،(سنن الدارقطني،بَابُ الْإِمَامِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ،نمبر616)

وجه:(۲)الحديث الْقِيَامُ إِلَى السُّنَّةِ مُتَّصِلًا بِالفَرْضِ/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ..... قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.(صحح البخاري،بَابٌ: بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ،نمبر843)

{2}وجه:(۱)الحديث وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ /عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا «إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ» »(،(سنن ابوداود، بَابُ الْإِمَامِ يَنْحَرِفُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ،نمبر615)

وجه:(۲)الحديث وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ /عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ، أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَكْثَرُ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ»، قَالَ عُمَارَةُ: «أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدُ، فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ»»(،(سنن ابوداود، بَابُ كَيْفَ الِانْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ،نمبر1042)

{3}وجه:(۱)الحديث وَأَنْ يَّسْتَقْبِلَ بَعْدَهُ النَّاسَ / عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.» (صحح البخاري،بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ،نمبر845)

وجه:(۲)الحديث وَأَنْ يَّسْتَقْبِلَ بَعْدَهُ النَّاسَ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ

اصول: فرض نماز کے بعد سنت ہوں تو ادا کریں، البتہ فرض ک بعد تسبیح، استغفار، آیۃ الکرسی وغیرہ پڑھے۔

{4}ثُمَّ يَدْعُونَ لأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ فِي آخِرِهِ.

ﷺ فَقَالُوا: ..... قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. (صحح البخاري،بَابٌ: بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ،نمبر843)

وجه:(۳)الحديث وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ بَعْدَهُ النَّاسَ / قَالَ: «أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.» وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا. عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ بِهَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ غِنًى(صحح البخاري،بَابٌ: بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ،نمبر844)

وجه:(۴)الحديث وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ بَعْدَهُ النَّاسَ / أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.» (صحح البخاري،بَابٌ: بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ،نمبر841/سنن ابوداود،بَابُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ،نمبر1003)

{5}**وجه**:(۱)الحديث ثُمَّ يَدْعُونَ لأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ/عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.» (صحح البخاري،بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ،نمبر6341/سنن الترمذي،بَاب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الأَيْدِي عِنْدَ الدُّعَاءِ،نمبر3386)

وجه:(۲)الحديث ثُمَّ يَدْعُونَ لأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ/وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ(صحح البخاري،بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ،نمبر6341)

وجه:(۳)قول التابعي ثُمَّ يَدْعُونَ لأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ/عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ صَدْرِهِ فِي الدُّعَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ،نمبر3234/سنن ابوداود،بَابُ الدُّعَاءِ.م،نمبر1485)

اصول: آخر میں ہاتھ اٹھا کر دعاءمانگے،اوراپنی ذات کیساتھ ساتھ امت کے لئے بھی دعاءمانگے۔

وجه :(۴)الحديث ثُمَّ يَدْعُونَ لأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ/عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ قَلِيلُ الحَدِيثِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الجُمَحِيُّ هُوَ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ»(سنن الترمذي،بَاب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الأَيْدِي عِنْدَ الدُّعَاءِ،نمبر3386)

وجه :(۵)الحديث ثُمَّ يَدْعُونَ لأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ/«كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» »(سنن الترمذي،بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ،نمبر3386/سنن ابوداود،بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ،نمبر1505)

وجه :(۶)الحديث ثُمَّ يَدْعُونَ لأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ/عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ»»(سنن الترمذي،بَاب مِنْهُ،نمبر3371)

وجه:(۷)الحديث ثُمَّ يَدْعُونَ لأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ/عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَؤُمَّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ»(سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ،نمبر357)

اصول: دعاء میں دونوں ہاتھوں کو سینے تک اٹھانا چاہئے۔

باب ما یفسد الصلاة

وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَسِتُّونَ شَيْئًا: {1} الْكَلِمَةُ وَلَوْ سَهْوًا أَوْ خَطَأً، وَالدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَنَا، وَالسَّلَامُ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ وَلَوْ سَاهِيًا، وَرَدُّ السَّلَامِ بِلِسَانِهِ أَوْ بِالْمُصَافَحَةِ،{2} وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ، وَتَحْوِيلُ الصَّدْرِ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَأَ كْلُ شَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ فَمِهِ وَلَوْ قَلَّ، وَأَ كْلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَهُوَ قَدْرُ الْحِمَّصَةِ، وَشُرْبُهُ،

{1}**وجه**:(۱)الحديث الْكَلِمَةُ وَلَوْ سَهْوًا أَوْ خَطَأً / عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... قَالَ "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ،(مسلم شريف، بَاب تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كان من إباح،نمبر537)

وجه:(۲)الحديث الْكَلِمَةُ وَلَوْ سَهْوًا أَوْ خَطَأً / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ. يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ. حَتَّى نَزَلَتْ: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [2/البقرة/ الآية–238] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام،(مسلم شريف، بَاب تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كان من إباح،نمبر539/،(سنن ابوداود، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر949/،(سنن ترمذى، بَابٌ فِي نَسْخِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر405)

وجه:(۳)الحديث الْكَلِمَةُ وَلَوْ سَهْوًا أَوْ خَطَأً/عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ،وَهَذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ قَالَ: «كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي،فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ،فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ،فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَإِلَى الْقَوْمِ،فَقَالَ:إِنَّ اللهَ عز وجل يَعْنِي: أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَكَلَّمُواإِلَّابِذِكْرِاللهِ،وَمَايَنْبَغِي لَكُمْ،وَأَنْ تَقُومُواللهِ قَانِتِينَ(سنن نسائي،الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ،نمبر1220)

وجه:(۴)قول التابعي الْكَلِمَةُ وَلَوْ سَهْوًا أَوْ خَطَأً/عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَحَمَّادٍ قَالُوا فِي رَجُلٍ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَتَكَلَّمَ قَالُوا: «يُعِيدُ صَلَاتَهُ» (مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر3583)

{2}**وجه**:(۱)قول التابعي الْكَلِمَةُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ /عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءً قَالَ: «لَا يَأْكُلْ وَلَا يَشْرَبْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر3579)

وجه:(۲)قول التابعي الْكَلِمَةُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ /أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَلَّى ظَهْرَهُ الْقِبْلَةَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَخْشَى أَنْ يَذْهَبَ

اصول: نماز میں کھانے، پینے یا بات کرنے سے یا عمل کثیر سے نماز فاسد ہو جاتی ہے خواہ جان کر ہو یا بھول کر۔

{3} وَالتَّنَحْنُحُ بِلَا عُذْرٍ، وَالتَّأْفِيفُ والأَنِينُ وَالتَّأَوُّهُ، وَارْتِفَاعُ بُكَائِهِ مِن وَّجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ، لَا مِنْ ذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ،

دَابَّتُهُ أَوْ يَرَى الَّذِي يَخَافُهُ،نمبر3288/سنن كبري للبيهقي،بَابُ مَنْ قَالَ يَبْنِي الخ،نمبر3393)

وجه :(۳)الحديث الْكَلِمَةُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ /عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ،(بخاري شريف، بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر751/سنن ابوداود، بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر910)

وجه :(۴)الحديث الْكَلِمَةُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ /قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عز وجل مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ،(سنن ابوداود، بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر909)

وجه :(۵)الحديث الْكَلِمَةُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ /عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ،(سنن ترمذي، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الِالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر587/سنن نسائي، بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا،نمبر1201)

وجه :(۶)الحديث الْكَلِمَةُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ /عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا،(بخاري شريف، بَابٌ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ،نمبر753/سنن ابوداود، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ،نمبر916)

{3} **وجه** :(۱) الآية وَالتَّنَحْنُحُ بِلَا عُذْرٍ /﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ ،(سورة مريم 19 ،أيت،نمبر58)

وجه :(۲)الحديث الْكَلِمَةُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ/عَنْ مُطَرِّفٍ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ،(سنن ابوداود، بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر904)

وجه :(۳)الحديث الْكَلِمَةُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ / عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ،(بخاري شريف، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّين ،نمبر7303)

اصول : ایسی آواز نکالے جو انسانی کلام کے مشابہ ہو جائے تو وہ مفسد نماز ہے، البتہ جنت و جہنم کے ذکر میں رونا آجائے تو نماز فاسد نہیں ہو گی۔

{4} وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ بِيَرْحَمُكَ اللهُ، وَجَوَابُ مُسْتَفْهِمٍ عَنْ نِدٍّ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَخَبَرٍ سُوءٍ بِالإِسْتِرْجَاءِ، وَسَارٍّ بِالْحَمْدُ للهِ، وَعَجَبٍ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ سُبْحَانَ اللهِ، وَكُلَّ شَيْءٍ قُصِدَ بِهِ الْجَوَابُ، كَ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ، {5} وَرُؤيَةُ مُتَيَمِّمٍ مَاءً، وَتَمَامُ مُدَّةِ مَاسِحِ الْخُفِّ، وَنَزْعُهُ،

وجه:(۴)الحديث الْكَلِمَةُ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ....، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: «أُفْ أُفْ»،(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ قَالَ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ،نمبر1194)«

{4}**وجه**:(۱)الحديث وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ بِيَرْحَمُكَ اللهُ /عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ....إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَايَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ.إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ،(مسلم،بَاب تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ،وَنَسْخِ مَا كان من إباحة،نمبر537)

{5}**وجه**:(۱) الآية وَرُؤيَةُ مُتَيَمِّمٍ مَاءً / ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ،(سورة النساء 4 ،أيت،نمبر43)

وجه:(۲)قول التابعي وَرُؤيَةُ مُتَيَمِّمٍ مَاءً /عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي مُتَيَمِّمٍ مَرَّ بِمَاءٍ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى الْوُضُوءِ فَجَاوَزَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، قَالَ: «يُعِيدُ التَّيَمُّمَ، لِأَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى الْمَاءِ تُنْقِضُ تَيَمُّمَهُ الْأَوَّلَ،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي مُتَيَمِّمٍ مَرَّ بِمَاءٍ فَجَاوَزَهُ،نمبر2026)«

وجه:(۳)الحديث وَرُؤيَةُ مُتَيَمِّمٍ مَاءً /عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ، برقم: 96، سنن النسائي، بَابُ التوقيت في المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، برقم: 127)

{6}**وجه**:(۱)الحديث وَرُؤيَةُ مُتَيَمِّمٍ مَاءً / عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: " غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ مَا لَمْ يَخْلَعْ(السنن الكبرى البيهقي بَابُ مَنْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا الرقم 1376).

وجه:(۲)قول التابعي وَرُؤيَةُ مُتَيَمِّمٍ مَاءً /عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا نَزَعْتَهُمَا فَاغْسِلْ قَدَمَيْكَ». وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ(المصنف عبد الرزاق – ت الأعظمي بَابُ نَزْعِ الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْمَسْحِ الرقم 813)

اصول: فرعی طہارت پر نماز کے دوران اصل پر قدرت ہو جانے سے فرعی طہارت ٹوٹ جائے گی اور نماز بھی۔

{6} وَتَعَلُّمُ الأُمِّيِّ آيَةً، وَوِجْدَانُ الْعَارِي سَاتِرًا، وَقُدْرَةُ الْمُومِي عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، {7}وَتَذَكُّرُ فَائِتَةٍ لِذِي تَرْتِيبٍ، {8} وَاسْتِخْلَافُ مَن لَّا يَصْلُحُ إِمَامًا،{9}وَطُلُوعُ الشَّمْسِ فِي الْفَجْرِ، وَزَوَالُهَا فِي الْعِيدَيْنِ، وَدُخُولُ وَقْتِ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ،
{10} وَسُقُوطُ الْجَبِيرَةِ عَنْ بُرْءٍ، وَزَوَالُ عُذْرِ الْمَعْذُورِ، {11}وَالْحَدَثُ عَمَدًا، أَوْ بِصُنْعِ غَيْرِهِ، وَالإِغْمَاءُ، وَالْجُنُونُ، وَالْجَنَابَةُ بِنَظْرٍ، أَوِ احْتِلامٍ،

{7}**وجه**:(۱)الحديث وَتَذَكُّرُ فَائِتَةٍ لِذِي تَرْتِيبٍ/عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ،(سنن بيهقي،بَابُ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَفِي أُخْرَى،نمبر3193/سنن دارقطني،بَابُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى،نمبر1559)

وجه:(۲)الحديث وَتَذَكُّرُ فَائِتَةٍ لِذِي تَرْتِيبٍ/عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ،(بخاري شريف، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى،نمبر598/سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ،نمبر179)

وجه:(۳)قول التابعي وَتَذَكُّرُ فَائِتَةٍ لِذِي تَرْتِيبٍ/عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ فَانْصَرِفْ فَصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ،(مصنف ابن ابي شيبه، الرَّجُلُ يَذْكُرُ صَلَاةً عَلَيْهِ وَهُوَ فِي أُخْرَى،نمبر4757)

{9}**وجه**:(۱)الحديث وَطُلُوعُ الشَّمْسِ فِي الْفَجْرِ/سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَفِيهِنَّ مَوْتَانَا:حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ.وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغروب حتى تغرب(مسلم شريف،بَاب الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ،نمبر831)

{11}**وجه**:(۱)الحديث وَالْحَدَثُ عَمَدًا/ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ،

اصول: دوران نماز وضو منقطع ہو جائے تو نماز فاسد ہو جائے گی۔ **اصول**: اعلی کی بنا بہت ادنی پر درست نہیں

اصول: جو حدث روز پیش آتا ہے اس سے وضو ٹوٹا تو بناء کر سکتا ہے، اور کبھی کبھار کے حدث سے نماز فاسد ہو جائے گی۔

{12} وَمُحَاذَاةُ الْمُشْتَهَاةِ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ، مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمَةً فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ بِلَا حَائِلٍ وَنَوَى إِمَامَتَهَا،{13}وَظُهُورُ عَوْرَةِ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ، وَلَوِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ، كَكَشْفِ الْمَرْأَةِ ذِرَاعَهَا لِلْوُضُوءِ، {14} وَقِرَاءَتُهُ ذَاهِبًا أَوْ عَائِدًا لِلْوُضُوءِ،{15} وَمَكْثُهُ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ بَعْدَ سَبْقِ الْحَدَثِ مُسْتَيْقِظًا،

(بخاري شريف،بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ،نمبر513/مسلم، الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي،512)

وجه:(۲)الحديث وَالْحَدَثُ عَمَدًا / عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ،فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْوَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ(سنن ابوداود،بَابُ مَنْ يُحْدِثُ فِي الصَّلَاةِنمبر205)«

وجه:(۳)قول التابعي وَالْحَدَثُ عَمَدًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي صَاحِبِ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ وَالْقُبْلَةِ «يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ، وَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ» وَكَانَ يَقُولُ فِي صَاحِبِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ: «يَنْصَرِفُ، فَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ»،(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الَّذِي يَقِيءُ أَوْ يَرْعُفُ فِي الصَّلَاةِ،نمبر5911)

{12}**وجه**:(۱)الحديث وَمُحَاذَاةُ الْمُشْتَهَاةِ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ/ عَنْ أَبِي هريرة؛ قال رسول الله ﷺ "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ. وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ،(مسلم شريف، بَاب قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي،نمبر511/سنن ابوداود، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ،نمبر702)

وجه:(۲)الحديث وَمُحَاذَاةُ الْمُشْتَهَاةِ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قال رسول الله ﷺ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا. وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا. وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا،(مسلم شريف، بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا،نمبر440)

وجه:(۳)قول التابعي وَمُحَاذَاةُ الْمُشْتَهَاةِ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ/عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ إِلَى جَانِبِ الرَّجُلِ وَكَانَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،(الأثار لمحمد بن الحسن ، بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ،نمبر137)

{13}**وجه**:(۱)الحديث وَقِرَاءَتُهُ ذَاهِبًا أَوْ عَائِدًا لِلْوُضُوءِ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ(سنن ابن ماجه،بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ،نمبر1221\سنن دارقطني،بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ كَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَنَحْوِهِ،رقم 555)

اصول: صرف بھول کر حدث پیش آنے کی صورت میں بناء کی گنجائش دی گئی ہے، عمداحدث میں نہیں۔

اصول: جتنی ضرورت ہے اتنی ہی گنجائش ملے گی۔

{16} وَمُجَاوَزَتُهُ مَاءً قَرِيبًا لِغَيْرِهِ، وَخُرُوجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِظَنِّ الْحَدَثِ، وَمُجَاوَزَتُهُ الصُّفُوفَ فِي غَيْرِهِ بِظَنِّهِ،{17}وَانْصِرَافُهُ ظَانًّا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّيءٍ، أَوْ أَنَّ مُدَّةَ مَسْحِهِ انْقَضَتْ، أَوْ أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً، أَوْ نَجَاسَةً، وَإِن لَّمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالأَفْضَلُ الاِسْتِئْنَافُ، خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ،
{18} وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ، {19} وَالتَّكْبِيرُ بِنِيَّةِ الإِنْتِقَالِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى غَيْرَ صَلَاتِهِ،

{18}**وجه** :(۱)الحديث وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ / عَنْ عَلِيٍّ، ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ،(سنن ابوداود، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّلْقِينِ،نمبر908)

وجه:(۱)قول الصحابي وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ/أَنَّ عَلِيًّا قَالَ:لَا يَفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ قَوْمٌ وَهُوَ يَقْرَأُ فَإِنَّهُ كَلَامٌ(مصنف عبدالرزاق،بَابُ تَلْقِينَةِالْإِمَامِ،نمبر2821/أَواستفتح فَفتح عَلَيْهِ فِي صلَاته أَو أجَاب رجلافِي الصَّلَاة بلاآإِلَه إِلَّاالله فَهَذَاكَلَام(جامع صغير،بَاب مَا يفْسد الصَّلَاة وَمَا لايفسده،ص93)

وجه :(۳)الحديث وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ /عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَحْيَى وَرُبَّمَا قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا»،(سنن ابوداود، بَابُ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر907)

وجه :(۴)قول الصحابي وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ /عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «إِذَا اسْتَطْعَمَكُمْ فَأَطْعِمُوهُ» يَقُولُ: «إِذَا تَعَايَا فَرُدُّوا عَلَيْهِ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ تَلْقِينَةِالْإِمَامِ،نمبر2831/سنن بيهقي،بَابٌ: إِذَا حُصِرَ الْإِمَامُ لُقِّنَ،نمبر5792)

{19}**وجه** :(۱)الحديث وَالتَّكْبِيرُ بِنِيَّةِ الإِنْتِقَالِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى/ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا ...ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ،نمبر790)

وجه :(۲)الحديث وَالتَّكْبِيرُ بِنِيَّةِ الإِنْتِقَالِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟. فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ،(بخاري شريف،بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ،نمبر714/سنن ابوداود،بَابُ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ،نمبر1008)

اصول: اصلاح کی غرض سے قبلہ سے رخ پھرا اور مجلس ایک ہی ہو تو نماز فاسد نہیں ہو گی۔

{20} إِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ، قَبْلَ الْجُلُوسِ الأَخِيرِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، {21} وَيُفْسِدُهَا أَيْضًا مَدُّ الْهَمْزَةِ فِي التَّكْبِيرِ،{22}وَقِرَاءَةُ مَالَايَحْفَظُهُ مِنْ مُصْحَفٍ، {23} وَأَدَاءُ رُكْنٍ،أَوْ إِمْكَانُهُ مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، أَوْ مَعَ نَجَاسَةٍ مَانِعَةٍ،{24} وَمُسَابَقَةُ الْمُقْتَدِي بِرُكْنٍ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ إِمَامُهُ،

{20}**وجه**:(۱)الحديث إِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ،(سنن ابوداود، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ،نمبر617\سنن دارقطني،بَابُ مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ الخ،رقم 1407)

وجه:(۲)الحديث إِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ / أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ، سنن ابوداود، بَابُ التَّشَهُّدِ،نمبر970)«

{22}**وجه**:(۱)الحديث وَقِرَاءَةُ مَالَا يَحْفَظُهُ مِنْ مُصْحَفٍ/عَنْ عَلِيٍّ ﷺ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ،(سنن ابوداود، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّلْقِينِ،نمبر908)

وجه:(۲)قول الصحابي وَقِرَاءَةُ مَا لَا يَحْفَظُهُ مِنْ مُصْحَفٍ /أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «لَا يَفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ قَوْمٌ وَهُوَ يَقْرَأُ فَإِنَّهُ كَلَامٌ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ تَلْقِينَةِالْإِمَامِ،نمبر2821)

وجه:(۳)الحديث وَقِرَاءَةُ مَا لَا يَحْفَظُهُ مِنْ مُصْحَفٍ /عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا... فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ،(سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ،نمبر302)

وجه:(۴)الحديث وَقِرَاءَةُ مَا لَا يَحْفَظُهُ مِنْ مُصْحَفٍ /عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: " قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،(سنن ابوداود، بَابُ مَا يُجْزِئُ الْأُمِّيَّ وَالْأَعْجَمِيَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ،نمبر832)

{24}**وجه**:(۱)الحديث وَمُسَابَقَةُ الْمُقْتَدِي بِرُكْنٍ لَمْ يُشَارِكْهُ / عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ»،(سنن ابوداودبَابٌ فِيمَنْ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الْإِمَامِ،نمبر624)

اصول:بقدرِ تشہد بیٹھنے کے بعد خلیفہ کے بجائے اصل پر قدرت ہوگئی تو نماز پوری ہوگئی کمی کیساتھ۔

{25} وَمُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ لِلْمَسْبُوقِ،{26}وَعَدَمُ إِعَادَةِ الْجُلُوسِ الأَخِيرِ بَعْدَ أَدَاءِ سَجْدَةٍ صُلْبِيَّةٍ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ الْجُلُوسِ، وَعَدَمُ إِعَادَةِ رُكْنٍ أَدَّاهُ نَائِمًا،
{27} وَقَهْقَهَةُ إِمَامِ الْمَسْبُوقِ، وَحَدَثُهُ الْعَمَدُ بَعْدَ الْجُلُوسِ الأَخِيرِ،
{28} وَالسَّلَامُ عَلَى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ الثُّنَائِيَّةِ ظَانًّا أَنَّهُ مُسَافِرٌ، أَوْ أَنَّهَا الْجُمُعَةُ، أَوْ أَنَّهَا التَّرَاوِيحُ، وَهِيَ الْعِشَاءُ، أَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلامِ، فَظَنَّ الْفَرْضَ رَكْعَتَيْنِ.

وجه:(۲)الحديث وَمُسَابَقَةُ الْمُقْتَدِي بِرُكْنٍ لَمْ يُشَارِكْهُ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى – أَوْ أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ(سنن ابوداود،بَابُ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يَضَعُ قَبْلَهُ،نمبر623)

وجه:(۳)الحديث وَمُسَابَقَةُ الْمُقْتَدِي بِرُكْنٍ لَمْ يُشَارِكْهُ / عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَخُدِشَ، أَوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا،(بخاري شريف،بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ،نمبر1114/مسلم شريف،بَاب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ،نمبر411)

{27}**وجه**:(۱)الحديث وَقَهْقَهَةُ إِمَامِ الْمَسْبُوقِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ وَاسْتَوَى جَالِسًا تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ مِمَّنِ ائْتَمَّ بِهِ مِمَّنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ،(سنن دارقطني، بَابُ مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْ أَحْدَثَ،نمبر1424)

وجه:(۲)الحديث وَقَهْقَهَةُ إِمَامِ الْمَسْبُوقِ / عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ،فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ،(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ يُحْدِثُ فِي الصَّلَاةِ ،نمبر205)

وجه:(۳)الحديث وَقَهْقَهَةُ إِمَامِ الْمَسْبُوقِ / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ قَرْقَرَةً فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ،(سنن دارقطني، بَابُ أَحَادِيثِ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِلَلِهَا نمبر612)

{28}**وجه**:(۱)الحديث وَالسَّلَامُ عَلَى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ لِأَصْحَابِهِ: أَحَقٌّ مَا يَقُولُ. قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ، وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ(صحيح البخاري،بَابٌ: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ،نمبر 1227)

اصول: قعدہ اخیرہ سے پہلے عمداً یعنی جان کر حدث کیا تو نماز فاسد ہو جائے گی، اور قعدہ اخیرہ کے بعد حدث کیا تو نماز کراہیت کیساتھ پوری ہو جائے گی۔

اصول: سہواً دو رکعت میں سلام پھیر دیا تو جب تک سینہ قبلہ سے نہ پھرا ہو اور مفسداتِ نماز میں سے کوئی عمل نہ کیا ہو تب تک بناء کر سکتا ہے۔

اصول: بھول کر سلام پھیرا ہو تو اس پر بناء کر سکتا ہے، جان کر سلام پھیرا تو بناء نہیں کر سکتا ہے۔

باب زلة القاري

{1}قال المُحَشي، لمارأيت مسائل زَلَّة القاري من أهم ما يجب العلم بها، والناس عنها غافلون، ووجدت مافي الطَّحْطَاوِي عَلَى الْمَرَاقِي، أوفَى ما في هذا البحث، الحقته بهذا الكتاب، مراعاة لمن سلك طريق الْهُدَى، واجتنب سُبُل الهوَى، ليكون واقيًا لي من النيران، ووسيلة إِلَى الجِنَان، ورجحانًا في ميزاني عند خِفَّة الميزان، وعليه التُّكْلان

(قال): تكميل زَلَّة القَارِي من أهم المسائل، وهي مبنية علَى قواعد ناشئة من الاختلافات، لا كما توهم أنه ليس له قاعدة تُبنَى عليها، فالأصل فيها عند الإمام و مُحَمَّد رحمهما الله تعالَى، تغير المعنَى تغيرًا فاحشًا، وعدمُه للفساد، وعدمهِ مطلقًا، سواء كان اللفظ موجودًا في القرآن أو لم يكن، وعند أَبِي يُوسُف رحمه الله تعالَى إن كان اللفظ نظيره موجودًا في القرآن لا تفسد مطلقًا تغيّر المعْنَى تغيّرًا فاحشًا أو لا، وَإِن لم يكن موجودًا في القرآن تفسد مطلقًا، ولا يعتبر الإعراب أصلًا، ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان، أما في العمد فتفسد به مطلقًا بالإتفاق، إذا كان مما يفسد الصَّلَاة، أما إذا كان ثناء، فلا يفسد ولو تعمد ذلك، أفاده ابْنُ أَمِير الْحَاج،وفي هذا الفصل مسائل.

{2} المسئلة الأولَى: الخطأ في الإعراب، ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه، وقصر الممدود وعكسه، وفك المدغم وعكسه، فإن لم يتغير به المعنَى لا تفسد به صَلَاته بالإجماع كما في الْمُضْمَرَات، وإذا تغير المعنَى نحوأن يقرأ، وَإِذِا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمُ رَبَّهُ،برفع إبراهيم ونصب ربه، فالصحيح عنهما الفساد، وعلَى قياس قول أَبِي يُوسُف لا تفسد، لأنه لا يعتبر الإعراب، وبه يُفْتَى،

وجمع المتأخرون ك مُحَمَّد بِن مُقَاتِل،ومُحَمَّد بِن سَلَام،و إِسْمَاعِيل الزَّاهِد، وأَبِي بَكر سَعِيد الْبَلْخِي، والْهِنْدَوَانِي، وابْنِ الْفَضْل،والْحَلْوَانِي،علَى أن الخطأ في الإعراب لايفسد مطلقًا،وإن كان مما اعتقاده كفر،لأن أكثر الناس لايميزون بين وجوه الإعراب،وفي اختيار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج،وهو مرفوع شرعًا،وعلَى هذا مشَى في الْخُلاصَةِ، فقال وفي النَّوَازِل لا تفسد في الكل، وبه يُفْتَى،

اصول: امام ابو حنیفہ، اورامام محمد: تبدیل سے بہت زیادہ معنی بدل جائے تو نماز فاسد ہو گی ورنہ نہیں ہو گی۔

اصول: امام ابو یوسف: تبدیل کے بعد جو لفظ بنا ہے اگر وہ قرآن میں ہے تو نماز فاسد نہیں ہو گی چاہے کتنا ہی معنی بدلا ہو۔

{3} وينبغي أن يكون هذا في ما إذا كان خطأ، أو غلطًا، وهو لا يعلم، أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنَى كثيرًا، كنصب الرَّحْمَن في قوله تعالَى الرَّحْمٰن عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى،أما لو تعمد مع ما يغير المعنَى كثيرًا، أو يكون اعتقاده كفرًا، فالفساد حينئذ أقل الأحوال، والمفتَى به قول أَبِي يُوسُف رحمه الله تعالَى،

وأما تخفيف المشدد، كما لو قرأ إِيَاكَ نَعْبُدُ أو رَبَ الْعَالَمِين بالتخفيف، فقال المتأخرون لا تفسد مطلقًا، من غير استثناء علَى المختار، لأن ترك المدِّ والتشديد بمنزلة الخطأ في الإعراب كما في قَاضِي خَان، وهو الأصح كما في الْمُضْمَرَات، وكذا نص في الذَّخِيرَة علَى أنه الأصح، كما في ابْن أَمِير الْحَاج، وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل، وكذا إظهار المدغم وعكسه، فالكل نوع واحد كما في الْحَلَبِي.

{4}المسئلة الثَّانِيَة: في الوقف والابتداء في غير موضعهما، فإن لم يتغير به المعنَى لا تفسد بالإجماع من المتقدمين والمتأخرين، وإن تغير به المعنَى ففيه اختلاف، والفتوَى علَى عدم الفساد بكل حال، وهو قول عامة علمائنا المتأخرين، لأن في مراعاة الوقف والوصل إيقاع الناس في الحرج لا سيما العوام، والحرج مرفوع، كما في الذَّخِيرَة والسِّرَاجِيَّة والنِّصَاب، وفيه أيضًا لو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صَلَاته عندنا،

وأما الحكم في قطع بعض الكلمة، كما لو أراد أن يقول، الْحَمْدُ لله، فقال: أَل فوقف علَى اللام، أو علَى الحاء، أو علَى الميم، أو أراد أن يقرأ وَالعاديات، فقال والعا، فوقف علَى العين، لإنقطاع نفسه، أو نسيان الباقي، ثم تمم أو انتقل إلَى آية أخرَى، فالَّذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقًا، وإن غير المعنَى للضرورة، وعموم البلوَى، كما في الذَّخِيرَة، وهو الأصح كما ذكره أَبُو اللَّيْث.

{5} المسئلة الثَّالِثَة: وضعُ حرفٍ موضعَ حرفٍ آخر، فإن كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنٰى المراد، لا تفسد كما لو قرأ، إِنَّ الظَّالِمُونَ، بواو الرفع، أو قال وَالأَرْضِ وَمَا دَحٰهَا، مكان طَحٰهَا،

{3}**وجه**:(۱) الآية وينبغي أن يكون هذا في ما إذا كان خطأ/﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ سورة طه 20، أيت نمبر5)

اصول: امام ابوحنیفہ،اورامام محمد:اعراب کی تبدیلی سے معنی بالکل بدل جائے تو نماز فاسد ہو جائے گی۔

{6}وإن خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنَى، لا تفسد عندهما، خلافًا لأَبِي يُوسُف رحمه الله تعالَى، كما قرأ قَيَّامِينَ بِالْقِسْط مكان قَوَّامِين، أو دَوَّارًا مكان دَيَّارًا،

{7} وإن لم تخرج به عن لفظ القرآن، وتغير به المعنَى، فالخلاف بالعكس، كما لو قرأ، وَأَنْتُمْ خَامِدُون مكان سَامِدُون، وللمتأخرين قواعد أُخر غير ما ذكرنا، واقتصرنا علَى ما سبق لاطرادها في كل الفروع، بخلاف قواعد المتأخرين.

{8} واعلم أنه لا يقيس مسائل زَلَّة القارئ بعضها علَى بعض، إلا من له دراية باللغة العربية والمعاني وغير ذلك مما يحتاج إليه التفسير، كما في مُنْيَةُ الْمُصَلِّي وفي النَّهْر، وأحسن من لخَّص من كلامهم في زَلَّة القارئ الْكَمَال في زَادَ الْفَقِير، فقال إن كان الخطأ في الإعراب، ولم يتغير به المعنَى، ككسر قوَّامًا مكان فتحها، وفتح باء نعبد مكان ضمها، لا تفسد، وإن غير كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من قوله، إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلُمَاءُ، تفسد علَى قول المتقدمين،

{9} واختلف المتأخرون، فقال ابْنُ الْفَضْل، وابْنُ مُقَاتِل، وأَبُو جَعْفَر، وَالْحُلْوَانِي، وابْنُ سَلام، وإِسْمَاعِيل الزَّاهِدِي، لا تفسد، وقول هؤلاء أوسع، وإن كان بوضع حرف مكان حرف، ولم يتغير المعنَى، نحو أَيَّاب مكان أَوَّاب لا تفسد، وعن أَبِي سَعِيد تفسد، وكثيرًا ما يقع في قراءة بعض القرويين، والأتراك، والسودان، وَيَّاكَ نَعْبُد، بواو مكان الهمزة، وَالصِّرَاطَ الَّذِينَ بزيادة الألف واللام، وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد، وإن غير المعنَى، وتمامه فيه، فليراجع، والله سبحانه وتعالَى أعلم، واستغفر الله العظيم.

{6}**وجه**:(۱) الآية وإن خرجت به عن لفظ القرآن / ﴿وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا ۝٦ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧﴾ سورة الشمس 91، أيت نمبر6)

اصول: امام ابویوسف: اگر قرآن میں وہ لفظ موجود ہو تو اعراب کی تبدیلی سے معنی بالکل بدل جائے تب بھی نماز فاسد نہیں ہو گی۔

اصول: اگر جان کر اعراب میں غلطی کی جس سے معنی اتنا بدل جائے کہ اس کا اعتقاد کفر ہو تو نماز فاسد ہو جائے گی۔

اصول: لفظِ مخفف کو مشدد پڑھ دیا، یا مشدد کو مخفف پڑھ دیا، یا اظہار تھا ادغام یا اس کے برعکس پڑھ دیا، تو یہ

اعراب کی غلطیاں ہیں لہذا اگر بھول سے کیا تو فاسد نہیں ہو گی، اور جان کر کیا تو زیادہ معنی بدلنے میں فاسد ہو گی ورنہ نہیں۔

اصول: بے وقت وقف کیا یا بے وقت شروع کیا اور اس سے زیادہ معنی نہیں بدلا تو بالاتفاق نماز فاسد نہیں ہو گی، اور اگر زیادہ معنی بدل گیا تب بھی مفتی بہ قول کے مطابق نماز فاسد نہیں ہو گی۔

اصول: ایک حرف کو دوسرے کی جگہ پر لانے سے قرآن کے لفظ سے نہ نکلے اور معنی بھی نہ بدلے تو بالاتفاق نماز فاسد نہیں ہو گی۔

اصول: ایک آیت کی جگہ دوسری آیت پڑھ دی تو چونکہ قرآن وہ آیت موجود ہے، اسلئے اگرچہ وہاں کا مفہوم بدل جاتا ہو پھر بھی نماز فاسد نہیں ہو گی امام ابو یوسف کے نزدیک۔

فصل فيما لا يفسد الصلاة

{1}لَوْ نَظَرَ الْمُصَلِّي إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهِمَهُ، أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَكَانَ دُونَ الْحِمَّصَةِ بِلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ، أَوْ مَرَّ مَارٌّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ، لَا تَفْسُدُ وَإِنْ أَثِمَ الْمَارُّ، وَلَا تَفْسُدُ بِنَظَرِهِ إِلَى فَرْجِ الْمُطَلَّقَةِ بِشَهْوَةٍ فِي الْمُخْتَارِ وَإِنْ ثَبَتَ بِهِ الرَّجْعَةُ.

{1}**وجه**:(۱)الحديث لَوْ نَظَرَ الْمُصَلِّي إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهِمَهُ / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءَ، كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ.... فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَهُ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ،(بخاري شريف، بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ،نمبر1218)

وجه:(۲)الحديث لَوْ نَظَرَ الْمُصَلِّي إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهِمَهُ / عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بنت رسول الله ﷺ، ولأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ،(سنن ابوداود، بَاب جَوَازِ حَمْلِ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر543)

وجه:(۱)الحديث لَوْ نَظَرَ الْمُصَلِّي إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهِمَهُ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ،(بخاري شريف، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌنمبر719)

وجه:(۳)الحديث لَوْ نَظَرَ الْمُصَلِّي إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهِمَهُ / عَنْ عَائِشَةَ «ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ،(بخاري شريف، بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ،نمبر514/سنن ابوداود، بَابُ مَنْ قَالَ الْمَرْأَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ،نمبر710)

وجه:(۴)الحديث لَوْ نَظَرَ الْمُصَلِّي إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهِمَهُ / عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ

سَنَةً،(بخاري شريف، بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي،نمبر510/سنن ابوداود، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي،نمبر701)

وجه:(۵)الحديث لَوْ نَظَرَ الْمُصَلِّي إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهِمَهُ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ، كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا،(سنن ابن ماجه، بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي،نمبر946)

اصول: نماز میں عمل کثیر سے نماز فاسد ہو جاتی ہے۔

اصول: نماز میں عمل قلیل یعنی تھوڑا عمل کیا تو اس سے نماز فاسد ہو جائے گی۔

اصول: نماز کے دوران لکھی ہوئی چیز دیکھ کر سمجھ لیا یا کسی کا اشارہ سمجھ لیا تو اس سے نماز فاسد نہیں ہوتی ہے۔

اصول: نماز کے فاسد ہونے کا اعتبار عمل کثیر یا نجاست کا نکلنا ہے۔

فصل فيما يكره في الصلاة

{1} يَكْرَهُ لِلْمُصَلِّي سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ شَيْئًا، تَرْكُ وَاجِبٍ أَوْ سُنَّةٍ عَمَدًا، كَعَبَثِهِ بِثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ، وَقَلْبُ الْحَصَى إِلَّا لِلسُّجُودِ مَرَّةً، وَفَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ، وَتَشْبِيكُهَا،

{1}وجه:(۱)الحديث يَكْرَهُ لِلْمُصَلِّي / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا،(بخاري شريف، بَابٌ: لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ،نمبر816/مسلم شريف، بَاب أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ الخ،نمبر490)

وجه:(۲)الحديث يَكْرَهُ لِلْمُصَلِّي / قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عز وجل مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ،(سنن ابوداود، بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر909)

وجه:(۳)قول التابعي يَكْرَهُ لِلْمُصَلِّي / قَالَ الثَّوْرِيُّ: «جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر3310)

وجه:(۴)الحديث يَكْرَهُ لِلْمُصَلِّي / عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ /عَنْ مُعَيْقِيبٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،: «حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ المَسْحَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً ،(سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلَاةِ،نمبر379/سنن ابوداود، بَابٌ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ،نمبر946)

وجه:(۵)الحديث يَكْرَهُ لِلْمُصَلِّي / عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ»،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ مَسْحِ الْحَصَا،نمبر2403)

وجه:(۶)الحديث يَكْرَهُ لِلْمُصَلِّي / عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ،(سنن ابن ماجه،بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ،نمبر964)

وجه:(۷)الحديث يَكْرَهُ لِلْمُصَلِّي / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا،(مسلم شريف، بَاب كَرَاهَةِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر545/سنن ابوداود، بَابٌ فِي التَّخَصُّرِ وَالْإِقْعَاءِ،نمبر903)

اصول: نماز میں خشوع وخضوع مطلوب ہے،لہذا ہر وہ عمل جو خشوع وخضوع کے رکاوٹ ہو تو مکروہ ہو گا۔

{2} وَالتَّخَصُّرُ،وَالالْتِفَاتُ بِعُنُقِهِ،والإِقْعَاءُ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ، وَتَشْمِيرُ كُمَّيْهِ عَنهُمَا،
{3} وَصَلَاتُهُ فِي السَّرَاوِيلِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى لُبْسِ الْقَمِيصِ،

وجه :(۸)الحديث يَكْرَهُ لِلْمُصَلِّي / عَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي التَّخَصُّرِ وَالْإِقْعَاءِ،نمبر903)

{2}**وجه** :(۱)الحديث وَالتَّخَصُّرُ،وَالالْتِفَاتُ بِعُنُقِهِ / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ،(بخاري شريف، بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر751/سنن ابوداود، بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر910)

وجه :(۲)الحديث وَالتَّخَصُّرُ،وَالالْتِفَاتُ بِعُنُقِهِ / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ لَا تُقْعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ»(سنن ابن ماجه، بَابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،نمبر895\سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،نمبر282)

وجه :(۳)الحديث وَالتَّخَصُّرُ،وَالالْتِفَاتُ بِعُنُقِهِ / سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ، ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ،(سنن ابن ماجه، بَابُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،نمبر896)

وجه :(۴)الحديث وَالتَّخَصُّرُ،وَالالْتِفَاتُ بِعُنُقِهِ / عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ،(سنن ابوداود، بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ،نمبر897/بخاري شريف، بَابٌ: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِنمبر822)

{3}**وجه** :(۱)الحديث وَصَلَاتُهُ فِي السَّرَاوِيلِ مَعَ قُدْرَتِهِ/عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله – صلي الله عليه وسلم– بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب،(مسند احمد،مسند أبي هريرة، ﷺ،نمبر8091)

وجه :(۲) الآية وَصَلَاتُهُ فِي السَّرَاوِيلِ مَعَ قُدْرَتِهِ/﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾سورة الاعراف 7، أيت نمبر31)

لغات: وَالتَّخَصُّرُ: کوکھ پہ ہاتھ رکھنا،الإِقْعَاءُ:کتے کی طرح بیٹھنا،تَشْمِيرُ: کپڑا سمیٹنا، السَّرَاوِيلِ: پائجامہ۔

{4} وَرَدُّ السَّلَام بِالإِشَارَةِ، وَالتَّرَبُّعُ بِلَا عُذْر،{5} وَعَقْصُ شَعْرِهِ وَالإِعْتِجَارُ، وَهُوَ شَدُّ الرَّأْسِ بِالْمِنْدِيلِ، وَتَرْكُ وَسْطِهَا مَكْشُوفًا، وَكَفُّ ثَوْبِهِ، وَسَدَلُهُ،

وجه:(۳)الحديث وَصَلَاتُهُ فِي السَّرَاوِيلِ مَعَ قُدْرَتِهِ/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»،(سنن ابوداود، بَابُ جُمَّاعِ أَثْوَابِ مَا يُصَلَّى فِيهِ،نمبر626)

وجه:(۴)الحديث وَصَلَاتُهُ فِي السَّرَاوِيلِ/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ(سنن ابوداود،بُ جُمَّاعِ أَثْوَابِ مَا يُصَلَّى فِيهِ،625)

{4}**وجه**:(۱)الحديث وَرَدُّ السَّلَام بِالإِشَارَةِ،وَالتَّرَبُّعُ بِلَا عُذْر/عَنْ جَابِرِبْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ(مسلم شريف، بَاب الأَمْرِبِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ،وَالنَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِالْيَدِ،نمبر431/ابوداود،بَابٌ فِي السَّلَامِ،نمبر998)

وجه:(۲)الحديث وَرَدُّ السَّلَام بِالإِشَارَةِ، وَالتَّرَبُّعُ بِلَا عُذْر/فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ.... فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ،(بخاري شريف، بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ،نمبر828/مسلم شريف، بَاب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ،نمبر498)

وجه:(۳)قول الصحابي وَرَدُّالسَّلَام بِالإِشَارَةِ،وَالتَّرَبُّعُ بِلَا عُذْر/قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:«لَأَنْ أَجْلِسَ عَلَى رَضْفَيْنِ خَيْرٌمِنْ أَنْ أَجْلِسَ فِي الصَّلَاةِ مُتَرَبِّعًا(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْإِقْعَاءِفِي الصَّلَاةِ،3052)

{5}**وجه**:(۱)الحديث وَعَقْصُ شَعْرِهِ وَالإِعْتِجَارُ / أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي مَغْرَزَ ضَفْرِهِ،(سنن ابوداود، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي

لغات: التَّرَبُّعُ: چہارزانو بیٹھنا، عَقْصُ: باندھنا، الإِعْتِجَارُ: رومال سے سر کو باندھنا، سَدَلُه: کندھے پر رومال یاچادر رکھ دینا، لِمِنْدِيلِ: رومال۔

{6} وَالانْدِرَاجُ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ، وَجَعْلُ الثَّوْبِ تَحْتَ إِبْطِهِ الأَيْمَنِ، وَطَرْحُ جَانِبَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ،{7} وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ، وَإِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الأُولَى فِي التَّطَوُّعِ، وَتَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ عَلَى الأُولَى فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ،

عَاقِصًا شَعْرَهُ،نمبر646/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر384)

وجه:(۲)الحديث وَعَقْصُ شَعْرِهِ وَالإِعْتِجَارُ / رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .... وَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعَرَهُ،(سنن ابن ماجه، بَابُ كَفِّ الشَّعَرِ وَالثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر1042)

وجه:(۳)الحديث وَعَقْصُ شَعْرِهِ وَالإِعْتِجَارُ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ،وَلَايَكُفَّ ثَوْبَهُ،وَلَاشَعَرَهُ،(بخاري شريف، بَابٌ: لَا يَكُفُّ شَعَرًا،نمبر815/مسلم شريف،بَاب أَعْضَاءِ السُّجُودِوَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر490)

وجه:(۴)الحديث وَعَقْصُ شَعْرِهِ وَالإِعْتِجَارُ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»، (سنن ابوداود، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر643/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر378)

{6}**وجه**:(۱)الحديث وَالانْدِرَاجُ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ /عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاحْتِبَاءِفِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»(سنن ابوداود، بَابٌ فِي لِبْسَةِ الصَّمَّاءِ،نمبر4081)

وجه:(۲)الحديث وَالانْدِرَاجُ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَلْبَسُ ثَوْبَهُ، وَأَحَدُ (سنن ابوداود، بَابٌ فِي لِبْسَةِ الصَّمَّاءِ،نمبر4080)

وجه:(۳)الحديث وَالانْدِرَاجُ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي إِعْرَاءِ الْمَنَاكِبِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر3509)

{7}**وجه**:(۱)الحديث وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالب؛أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ. وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ. وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ»،(صحيح مسلم،بَاب: النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ،نمبر2078)

اصول: کپڑا بار بار سمیٹنے سے خشوع وخضوع میں خلل ہوتا ہے اسلئے ایسا عمل مکروہ ہوگا۔

{8} وَتَكْرَارُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْفَرْضِ، وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ فَوْقَ الَّتِي قَرَأَهَا، وَفَصْلُهُ بِسُورَةٍ بَيْنَ سُورَتَيْنِ قَرَأَهُمَا فِي رَكْعَتَيْنِ،{9} وَشَمُّ طِيبٍ، وَتَرْوِيحُهُ بِثَوْبِهِ أَوْ مِرْوَحَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ،

وجه:(۲)الحديث وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ /عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ،(بخاري شريف، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ،نمبر759/مسلم شريف، بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،451)

{8}**وجه**:(۱)الحديث وَتَكْرَارُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ(بخاري شريف،بَابُ مَايَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَارَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ،نمبر795/ترمذى،بَابُ مَايَقُولُ الرَّجُلُ إِذَارَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ،نمبر266)

وجه:(۲)الحديث وَتَكْرَارُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ / عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «لَا يَقْرِنُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» »،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ،نمبر3705)

وجه:(۳)قول التابعي وَتَكْرَارُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ/عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ،قَالَ:«كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقْرَءُوابَعْضَ الْآيَةِ،وَيَتْرُكُوابَعْضَهَا(مصنف ابن شيبه،باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَبَعْضَ الْآيَةِ وَيَتْرُكَ بَعْضَهَا،نمبر30263)

وجه:(۴)قول الصحابي وَتَكْرَارُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ / عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «ذَاكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ»،(مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا،نمبر30307)

{9}**وجه**:(۱)الحديث وَشَمُّ طِيبٍ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا،(بخاري شريف، بَابٌ: لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ،نمبر816/مسلم شريف، بَاب أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر490)

وجه:(۲)الحديث وَشَمُّ طِيبٍ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَرَوَّحَ فِي الصَّلَاةِ " يَعْنِي: بِثَوْبِهِ مِنَ الْحَرِّ»،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ التَّرْوِيحِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر3348)

اصول: فرض کی ایک رکعت میں ایک ہی سورت کو بار بار پڑھنا مکروہ ہے۔

{10} وَتَحْوِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي السُّجُودِ وَغَيْرِهِ، وَتَرْكُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ،{11}وَالتَّثَاؤُبُ، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَرَفْعُهُمَا لِلسَّمَاءِ، وَالتَّمَطِّي،

{10}**وجه** :(۱)الحديث وَتَحْوِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ / بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(بخاري شريف، بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ،نمبر808)

وجه :(۲)الحديث وَتَحْوِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ / فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ...فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ،(بخاري شريف،بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ،نمبر828/مسلم شريف،بَاب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ،نمبر498)

وجه :(۳)الحديث وَتَحْوِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ،(،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ،نمبر260)

{11}**وجه** :(۱)الحديث وَالتَّثَاؤُبُ، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ / عن أبي هريرة؛أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "التثاؤب من الشيطان. فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع"(مسلم شريف، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب،نمبر2994)

وجه :(۲)قول التابعي وَالتَّثَاؤُبُ، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ/رُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ،وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا كَانَ يَكْرَهَانِ تَغْمِيضَ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ،وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ لَايُجَاوِزُبَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ،نمبر3545/مصنف ابن شيبه،فِي تَغْمِيضِ الْعَيْنِ فِي الصَّلَاةِ،6504)

وجه:(۳)الحديث وَالتَّثَاؤُبُ، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ / أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟. فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ.» ،(بخاري شريف، بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر750/مسلم شريف، بَاب النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر428)

وجه:(۴)قول التابعي وَالتَّثَاؤُبُ، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ/قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَتَمَطَّى فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ:

لغات: وَالتَّثَاؤُبُ: جماہی لینا،وَتَغْمِيضُ : آنکھیں بند کرنا، وَالتَّمَطِّي: انگڑائی لینا۔

{12}وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ، وَأَخْذُ قُمْلَةٍ وَقَتْلُهَا، وَتَغْطِيَةُ أَنْفِهِ وَفَمِهِ، وَوَضْعُ شَيءٍ فِي فَمِهِ يَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ الْمَسْنُونَةَ،{13} وَالسُجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ، وَعَلَى صُورَةٍ، وَالاقْتِصَارُ عَلَى الْجَبْهَةِ بِلَا عُذْرٍ بِالأَنْفِ،

«لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ شَيْءٌ وَلَكِنِّي لَا أُحِبُّهُ»، قُلْتُ: فَيُقَعْقِعُ الرَّقَبَةَ وَالْأَصَابِعَ وَغَيْرَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «أَكْرَهُهُ»، قُلْتُ: التَّنَخُّعُ، أَوِ الِامْتِخَاطُ، وَالْبُزَاقُ، وَإِدْخَالُ الرَّجُلِ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ؟ قَالَ: «لَا تَفْعَلْهُ فِي الصَّلَاةِ»، قُلْتُ: فَالِاحْتِكَاكُ فِي الصَّلَاةِ، وَالِارْتِدَاءُ، وَالِائْتِزَارُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَا تَفْعَلْهُ فِي الصَّلَاةِ»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ التَّحْرِيكِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر3296)

{12}**وجه**:(۱)الحديث وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ، وَأَخْذُ قُمْلَةٍ وَقَتْلُهَا/ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَقْتُلْهَا وَلَكِنْ يَصُرُّهَا حَتَّى يُصَلِّيَ " وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ: عَنْ يَحْيَى: " فَلْيَصُرَّهَا حَتَّى يُخْرِجَهَا " يَعْنِي مِنَ الْمَسْجِدِ»(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مَنْ وَجَدَ فِي صَلَاتِهِ قَمْلَةً فَصَرَّهَا ثُمَّ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ دَفَنَهَا فِيهِ أَوْ قَتَلَهَا،نمبر3607)

وجه:(۲)قول التابعي وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ، وَأَخْذُ قُمْلَةٍ وَقَتْلُهَا/عَنْ قَتَادَةَ، فِي الرَّجُلِ يُغَطِّي أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ «كَرِهَ تَغْطِيَةَ الْأَنْفِ»، قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَعَطَاءٌ يَكْرَهُونَهُ، وَكَانَ الْحَسَنُ: لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَمَّا الْفَمُ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا»(مصنف عبدالرزاق، فِي تَغْطِيَةِ الْأَنْفِ وَحْدَهُ،نمبر7313)

وجه:(۳)الحديث وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ، وَأَخْذُ قُمْلَةٍ وَقَتْلُهَا/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»، (سنن ابوداود، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر643/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر378)

{13}**وجه**:(۱)قول الصحابي وَالسُجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ /أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ حَتَّى يَكْشِفَهَا»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْعِمَامَةِ،نمبر1570)

وجه:(۲)الحديث وَالسُجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ / سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂، «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ، بخاري شريف، بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ،نمبر5954/مسلم شريف، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة،نمبر2107)

{14} وَالصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَفِي الْمَخْرَجِ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ، وَأَرْضِ الْغَيْرِ بِلَا رِضَاهُ، وَقَرِيبًا مِنْ نَجَاسَةٍ،{15} وَمُدَافِعًا لأَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ، أَوِ الرِّيحِ، وَمَعَ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَانِعَةٍ إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ أَوِ الْجَمَاعَةِ، وَإِلَّا نَدُبَ قَطْعُهُمَا،

وجه:(۳)الحديث وَالسُجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»(صحيح البخاري، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ،نمبر812/مسلم شريف، بَاب أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر390)

{14}**وجه**:(۱)الحديث وَالصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ "(سنن الترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ،نمبر346)

{15}**وجه**:(۱)الحديث وَمُدَافِعًا لأَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ / عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ؛ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيثًا. وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانَةً. وَكَانَ لِأُمٍّ وَلَدٍ. فَقَالَتْ له عائشة:مالك لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ. هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ. قَالَ فغضب القاسم وَأَضَبَّ عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أتي بها قام. قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي. قَالَتْ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي. قَالَتْ: اجْلِسْ غُدَرُ! إِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: "لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأخبثان"(مسلم شريف، بَاب كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ، وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ،نمبر560)

وجه:(۲)الحديث وَمُدَافِعًا لأَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ»"(صحيح البخاري، بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،نمبر674)

وجه:(۳)الحديث وَمُدَافِعًا لأَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ». خَالَفَهُ أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو فِي اسْمِ رَوْحِ بْنِ غُطَيْفٍ ، فَسَمَّاهُ

اصول: تیز پیشاب وپاخانہ کے وقت نماز مکروہ ہے۔

{16} وَالصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْبِذْلَةِ،{17} وَمَكْشُوفَ الرَّأسِ لَا لِلتَّذَلُّلِ وَالتَّضَرُّعِ، {18}وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ، وَمَا يُشْغِلُ الْبَالَ وَيُخِلُّ بِالْخُشُوعِ،

غُطَيْفًا وَوَهِمَ فِيهِ(سنن الدارقطني،بَابُ قَدْرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ،نمبر1494/السنن الكبري للبيهقي،بَابُ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الدَّمِ،نمبر4093)

{16}**وجه**:(۱)الحديث وَالصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْبِذْلَةِ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ»"(سنن ابي داود،بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا يَتَّزِرُ بِهِ،نمبر6354)

وجه:(۲)الحديث وَالصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْبِذْلَةِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخَرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ»"(سنن ابي داود،بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا يَتَّزِرُ بِهِ،نمبر636)

{17}**وجه**:(۱) الآية وَمَكْشُوفَ الرَّأسِ لَا لِلتَّذَلُّلِ/﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾سورة الاعراف 7،أيت نمبر31)

وجه:(۲)الحديث وَمَكْشُوفَ الرَّأسِ لَا لِلتَّذَلُّلِ / عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ»"(سنن ابي داود،بَابٌ فِي الْعَمَائِمِ،نمبر4077)

وجه:(۳)الحديث وَمَكْشُوفَ الرَّأسِ لَا لِلتَّذَلُّلِ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ»"(الشمائل المحمدية للترمذي،بَابُ مَاجَاءَفِي عِمَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،نمبر119)

{18}**وجه**:(۱)الحديث وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ / عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ؛ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيثًا. وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانَةً. وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ. فَقَالَتْ له عائشة:مالك لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ. هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ. قَالَ فغضب القاسم وَأَضَبَّ عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أتي بها قام. قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي. قَالَتْ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي. قَالَتْ: اجْلِسْ غُدَرُ! إِنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ

لغات: ثِيَابِ الْبِذْلَةِ:**کام کاج کے لباس**، التَّذَلُّلِ :**ذلت**، التَّضَرُّعِ: **گڑگڑانا**،يُشْغِلُ: **مشغول ہونا**، يَمِيلُ إِلَيْهِ: **مائل ہونا**، الْبَالَ: **دل**، وَيُخِلُّ: **خلل ہونا**۔

{19} وَعَدُّ الآيِ وَالتَّسْبِيحِ بِالْيَدِ،{20} وَقِيَامُ الإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ، أَوْ عَلَى مَكَانٍ أَوِ الأَرْضِ وَحْدَهُ، وَالْقِيَام خَلْفَ صَفٍّ فِيهِ فُرْجَةٌ،

يقول: "لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأخبثان"(مسلم شريف، بَاب كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ، وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ،نمبر560)

وجه:(۲)الحديث وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ /عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ»"(صحيح البخاري، بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،نمبر674)

{19}**وجه**:(۱)قول التابعي وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ / عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ سَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَعُدُّ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: مَا أَفْعَلُ قَالَ: وَأَنَا أَيْضًا مَا أَفْعَلُ"(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ كَرِهَهُ،نمبر4910)

وجه:(۲)قول التابعي وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَكْرَهُ الْعَدَدَ وَيَقُولُ: «أَيْمُنٌ عَلَى اللَّهِ حَسَنَاتِهِ»(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ كَرِهَ عَقْدَ التَّسْبِيحِ،نمبر7667)

وجه:(۳) عمل الصحابى وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ / عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الظَّفَارِ قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أَوْ نَوًى فَيَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ» حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَى جَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَمَعَتْهُ ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ،»(مصنف ابن ابي شيبه، فِي عَقْدِ التَّسْبِيحِ وَعَدَدِ الْحَصَى،نمبر7661)

وجه:(۴)عمل الصحابى وَقِيَامُ الإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ/عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ،عَنْ مَوْلَاةٍ لِسَعْدٍ، «أَنَّ سَعْدًاكَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى وَالنَّوَى(مصنف ابن شيبه،فِي عَقْدِالتَّسْبِيحِ وَعَدَدِ الْحَصَى،نمبر7659)

{20}**وجه**:(۱)قول التابعي وَقِيَامُ الإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ/عَنْ إِبْرَاهِيمَ:«كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي طَاقِ الْإِمَامِ»»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الطَّاقِ،نمبر3899/مصنف ابن ابي شيبه،الصَّلَاةُ فِي الطَّاقِ،نمبر4697)

وجه:(۲)الحديث وَقِيَامُ الإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ/عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَوْ قَالَ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَّخِذُوا فِي مَسَاجِدِهِمْ مَدَائِحَ كَمَدَائِحِ النَّصَارَى(مصنف ابن ابي شيبه،الصَّلَاةُ فِي الطَّاقِ،نمبر4697)

{21} وَلُبْسُ ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، وَأَن يَّكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ خَلْفِهِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحِذَائِهِ صُورَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً، أَوْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ، أَوْ لِغَيْرِ ذِي رُوحٍ،

وجه:(۳)الحديث وَقِيَامُ الإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ/عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ .... قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟، قَالَ عَمَّارٌ: «لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ»»(سنن ابي داود، بَابُ الْإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ،نمبر598)

وجه:(۴)الحديث وَقِيَامُ الإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ/عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»»(سنن ابي داود، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ،نمبر671)

{21}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلُبْسُ ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِير / عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟ قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ.» »»»(صحيح البخاري،بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ،نمبر5957/صحيح مسلم باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب،نمبر2107)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلُبْسُ ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِير / عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ قَالَتْ: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا قَالَ: أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ.» »»»(صحيح البخاري،بَابُ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ،نمبر3224/صحيح مسلم باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب،نمبر2107)

اصول: تصویر والے کپڑے پر آپ صلی اللہ علیہ وسلم نے بیٹھنا پسند نہیں کیا تو نماز پڑھنا بدرجہ اولی مکروہ ہوگا

{22} وَأَن يَّكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَنُّورٌ، أَوْ كَانُونٌ فِيْهِ جَمْرٌ، أَوْ قَوْمٌ نِيَامٌ،{23} وَمَسْحُ الْجَبْهَةِ مِنْ تُرَابٍ لَا يَضُرُّهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ،

{24}وَتَعْيِينُ سُورَةٍ لَا يَقْرَؤُ غَيْرَهَا إِلَّا لِيُسْرٍ عَلَيْهِ، أَو تَبَرُّكًا بِقِرَاءَةِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم،

{25}وَتَرْكُ اتِّخَاذِ سُتْرَةٍ فِي مَحَلٍّ يُظَنُّ الْمُرُورُ فِيهِ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي.

وجه :(٣)الحديث لثبوت وَلُبْسُ ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِير / عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ. قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. .... قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ. يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جهنم).وقال: إن كنت لابد فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. فأقر به نصر بن علي (صحيح مسلم ،– باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب،نمبر2110)

{22}**وجه** :(ا)الحديث لثبوت وَأَن يَّكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَنُّورٌ / حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ،(سنن ابوداود، بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ،نمبر694/سنن ابن ماجه ، بَابُ مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ،نمبر959)

{23}**وجه** :(ا)الحديث لثبوت وَمَسْحُ الْجَبْهَةِ مِنْ تُرَابٍ لَا يَضُرُّهُ / سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.»(بخاري شريف، بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى،نمبر836)

وجه :(ا)قول الصحابي لثبوت وَمَسْحُ الْجَبْهَةِ مِنْ تُرَابٍ لَا يَضُرُّهُ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ مِنَ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ»»(السنن الكبري للبيهقي، بَابٌ: لَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ مِنَ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُسَلِّمَ،نمبر3553)

{25}**وجه** :(ا)الحديث لثبوت وَتَرْكُ اتِّخَاذِ سُتْرَةٍ فِي مَحَلٍّ يُظَنُّ الْمُرُورُ فِيهِ / عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ". قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ "الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ".»(مسلم شريف، بَاب قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي،نمبر 510)

اصول: نمازاور دیگر عبادات میں ایسی ہیئت و کیفیت اور مشابہت اختیار کرناجو غیروں کا ہے مکروہ ہو گا،لہذا آگ کے سامنے نماز پڑھنا مکروہ ہو گا کیونکہ نصاری سے مشابہت ہے۔

اصول: نماز میں بلاوجہ اور بلاضرورت کوئی حرکت کرنا مکروہ ہے جیسے جو مٹی تکلیف دہ نہ ہو پھر بھی اسے ہٹانا۔

لغات: تَنُّورٌ: تنور، كَانُونٌ :آتشدان، جَمْرٌ: چنگاری،آگ، قَوْمٌ نِيَامٌ: سوئے ہوئے لوگ، اتِّخَاذِ سُتْرَةٍ: سترہ لگانا،سترہ بنانا۔

فصل في إتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي

{1} إِذَا ظَنَّ مُرُورَه يُسْتَحَبُّ لَهُ أَن يَّغْرِزَ سُتْرَةً، تَكُونُ طُولَ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا فِي غِلْظِ الإِصْبَعِ، {2}وَالسُّنَّةُ أَن يَّقْرُبَ مِنْهَا، وَيَجْعَلَهَا عَلَى أَحَدِ حَاجِبَيْهِ، لَا يَصْمُدُ إِلَيْهَا صَمْدًا،

{1}وجه:(۱)الحديث لثبوت إِذَا ظَنَّ مُرُورَه يُسْتَحَبُّ لَهُ/ عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ".»(مسلم شريف، بَاب قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي،نمبر510)

وجه:(۲)الحديث لثبوت إِذَا ظَنَّ مُرُورَه يُسْتَحَبُّ لَهُ/ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ،(سنن ابوداود، بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ ،نمبر695)

وجه:(۳)قول الصحابي لثبوت إِذَا ظَنَّ مُرُورَه يُسْتَحَبُّ لَهُ/ «كَانَ ابْنُ عُمَرَ، لَا يُصَلِّي إِلَّا إِلَى السُّتْرَةِ» قَالَ: وَكَانَ قَدْرُ مُؤَخِّرَةِ رَحْلِهِ ذِرَاعٌ قَالَ: «يُصَلِّي، وَكَانَ رُبَّمَا اعْتَرَضَ بَعِيرَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي،نمبر2273)

وجه:(۴)الحديث لثبوت إِذَا ظَنَّ مُرُورَه يُسْتَحَبُّ لَهُ/ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فِي جِلَّةِ السَّوْطِ» يَعْنِي السُّتْرَةَ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي ،نمبر2291)

{2}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَالسُّنَّةُ أَن يَّقْرُبَ مِنْهَا/عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ،عَنْ أَبِيهَا،قَالَ:«مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍوَلَاعَمُودٍوَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِالْأَيْسَرِوَلَايَصْمُدُلَهُ صَمْدًا(سنن ابوداود،بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَاأَيْنَ يَجْعَلُهَامِنْهُ ،693)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالسُّنَّةُ أَن يَّقْرُبَ مِنْهَا /عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ،(سنن ابوداود، بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ ،نمبر695)

وجه:(۳) الحديث لثبوت وَالسُّنَّةُ أَن يَّقْرُبَ مِنْهَا /عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً، وَتَوَضَّأَ،(بخاري شريف، بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا ،نمبر501/مسلم شريف، بَاب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي،نمبر503)

اصول: سترہ کم از کم ایک ذراع لمبا اور ایک انگلی موٹا ہونا چاہئے۔

{3} وَإِن لَّمْ يَجِدْ مَا يَنْصُبُهُ، فَلْيَخُطَّ خَطًّا طُولًا، وَقَالُوا بِالْعَرْضِ مِثْلَ الْهِلالِ،
{4} وَالْمُسْتَحَبُّ تَرْكُ دَفْعِ الْمَارِّ،{5}وَرُخِّصَ دَفْعُهُ بِالإِشَارَةِ أَوبِالتَّسْبِيحِ،وَكُرِهَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا،
{6}وَيَدْفَعُهُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِن لَّمْ يَجِدْ مَا يَنْصُبُهُ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ،(سنن ابوداود، بَابُ الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا نمبر689/سنن ابن ماجه، بَابُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي،نمبر943)

{4}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَالْمُسْتَحَبُّ تَرْكُ دَفْعِ الْمَارِّ / عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَا تَرُدَّهُ»،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ يَرُدُّهُ أَمْ لَا،نمبر2909)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَرُخِّصَ دَفْعُهُ بِالإِشَارَةِ / أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ... إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ،(بخاري شريف،بَابٌ: يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ،نمبر509)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَرُخِّصَ دَفْعُهُ بِالإِشَارَةِ / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، «يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ» فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ،(سنن ابن ماجه،بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ،نمبر948/مصنف ابن ابي شيبه،نمبر2918)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَرُخِّصَ دَفْعُهُ بِالإِشَارَةِ / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ.... مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ،(بخاري شريف، بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ،نمبر684/مسلم شريف، بَاب تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ،نمبر421)

{6}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَدْفَعُهُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ/عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ(سنن ابوداود،بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ،نمبر719/دارقطني،بَابُ صِفَةِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهِ،نمبر1381)

اصول: نمازی سترہ کے سامنے سے گزرنے والے کو ہاتھ کے اشارہ یا تسبیح پڑھنے کے ذریعہ سے روک سکتا ہے۔

{7} وَتَدْفَعُهُ بِالإِشَارَةِ، أَوِ التَّصْفِيقِ بِظَهْرِ أَصَابِعِ الْيُمْنَى عَلَى صَفْحَةِ كَفِّ الْيُسْرَى، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا لأَنَّهُ فِتْنَةٌ،

{8}وَلَا يُقَاتِلُ الْمَارَّ، وَمَا وَرَدَ بِه مُؤَوَّلٌ بِأَنَّهُ كَانَ، وَالْعَمَلُ مُبَاحٌ وَقَدْ نُسِخَ.

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَدْفَعُهُ بِالإِشَارَةِ،أَوِالتَّصْفِيقِ / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ.... مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ،(بخاري شريف، بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ،نمبر684/مسلم شريف، بَاب تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ،نمبر421)

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يُقَاتِلُ الْمَارَّ، وَمَا وَرَدَ بِه مُؤَوَّلٌ / أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ... إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ،(بخاري شريف،بَابٌ: يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ،نمبر509)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَا يُقَاتِلُ الْمَارَّ، وَمَا وَرَدَ بِه مُؤَوَّلٌ / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، «يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ» فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ،(سنن ابن ماجه،بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ،نمبر948/مصنف ابن ابي شيبه،نمبر2918)

اصول: عورت تسبیح پڑھنے کے ذریعے سے گزرنے والے کو نہ روکے،البتہ صرف تصفیق سے روک سکتی ہے۔

لغات: التَّصْفِيقِ: دائیں ہاتھ کی انگلیوں کو بائیں ہاتھ کے پشت پر مارنا۔ يُقَاتِلُ: جنگ کرنا،لڑائی کرنا، الْمَارَّ: گزرنے والا، مُؤَوَّلٌ: تاویل۔

فصل فيما لا يكره للمصلي

{1} لَا يُكْرَهُ لَهُ شَدُّ الْوَسَطِ، وَلَا تَقَلُّدٌ بِسَيْفٍ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِحَرَكَتِهِ،{2} وَلَا عَدَمُ إِدْخَالِ يَدَيْهِ فِي فَرْجِيّهِ، وَشِقِّهِ عَلَى الْمُخْتَارِ، {3}وَلَا التَّوَجُّهُ لِمُصْحَفٍ أَوْ سَيْفٍ مُعَلَّقٍ، أَوْ ظَهْرِ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ، أَوْ شَمْعٍ، أَوْ سِرَاجٍ عَلَى الصَّحِيحِ،
{4} وَالسُّجُودُ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا،

{1}**وجه** :(۱)قول التابعي لثبوت لَا يُكْرَهُ لَهُ شَدُّ الْوَسَطِ / سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، وَعَطَاءً، عَنِ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَا: «لَا بَأْسَ بِهِ» مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ،نمبر15449/صحيح البخاري، بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ،نمبر1537)

{3}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَلَا التَّوَجُّهُ لِمُصْحَفٍ / عن ابن عمر؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ. وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السفر (مسلم شريف، بَاب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي،نمبر501/بخاري شريف، بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوِ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ،نمبر973)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَلَا التَّوَجُّهُ لِمُصْحَفٍ / عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ،(سنن ابن ماجه، بَابُ مَنْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ،نمبر956/سنن ابوداود، بَابُ مَنْ قَالَ الْمَرْأَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ،نمبر711)

وجه :(۳)قول الصحابي لثبوت وَلَا التَّوَجُّهُ لِمُصْحَفٍ / عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يُقْعِدُ رَجُلًا فَيُصَلِّي خَلْفَهُ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ الرَّجُلِ،(مصنف ابن ابي شيبه، الرَّجُلُ يَسْتُرُ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ أَمْ لَا،نمبر2881)

{4}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَالسُّجُودُ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ / حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ "، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،(سنن ابوداود،بَابٌ فِي الصُّوَرِ،نمبر4158)

لغات: شَدُّ الْوَسَطِ:کمر باندھنا، تَقَلُّدٌ:لٹکانا، يَشْتَغِلْ:مشغول ہونا۔

{5} وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ خَافَ أَذَاهُمَا، وَلَوْ بِضَرَبَاتٍ وَانْحِرَافٍ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي الأَظْهَرِ،
{6}وَلا بَأْسَ بِنَفْضِ ثَوْبِهِ كَيْلَا يَلْتَصِقَ بِجَسَدِهِ فِي الرُّكُوعِ، {7} وَلَا بِمَسْحِ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ، أَوِ الْحَشِيشِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا قَبْلَ الْفَرَاغِ إِذَا ضَرَّهُ، أَوْ شَغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ،
{8} وَلَا بِالنَّظْرِ بِمُوقِ عَيْنَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلِ الْوَجْهِ،

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ خَافَ أَذَاهُمَا/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ،(سنن ابوداود، بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر921/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر390)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ خَافَ أَذَاهُمَا/ قَالَتْ حَفْصَةُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ،،،(بخاري شريف،بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ،نمبر1828/مسلم شريف،بَاب مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ،نمبر1198)

{6}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلا بَأْسَ بِنَفْضِ ثَوْبِهِ/عَنْ مُعَيْقِيبٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،: «حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً ،(سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ،نمبر379/سنن ابوداود، بَابٌ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ،نمبر946)

{7}**وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت وَلَا بِمَسْحِ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ مِنَ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ»»(السنن الكبري للبيهقي، بَابٌ: لَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ مِنَ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُسَلِّمَ،نمبر3553)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلا بَأْسَ بِنَفْضِ ثَوْبِهِ/ عَنْ مُعَيْقِيبٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،: «حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً ،(سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ،نمبر379/سنن ابوداود، بَابٌ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ،نمبر946)

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا بِالنَّظْرِ بِمُوقِ عَيْنَيْهِ / عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ.... مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ

اصول: مجبوری کے درجہ میں کنکری ہٹانا جائز ہے تو مٹی نقصان دیتی ہو تو مٹی جھاڑنا بھی جائز ہو گا۔

{9} وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْفُرُشِ، وَالْبُسُطِ، وَاللُّبُودِ، وَالأَفْضَلُ الصَّلَاةُ عَلَى الأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا تُنْبِتُهُ،

{10} وَلَا بَأْسَ بِتَكْرَارِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ النَّفْلِ

إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ،(بخاري شريف، بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ،نمبر684/مسلم شريف، بَاب تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ،نمبر421)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَا بِمَسْحِ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ.»(بخاري شريف،بَابٌ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ،نمبر753)

{9}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْفُرُشِ / حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ»(سنن ابوداود، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ،نمبر656)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْفُرُشِ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا» وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ»(سنن ابوداود، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ،نمبر658)

{10}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْفُرُشِ / عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ «يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا» فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا(سنن ابوداود، بَابُ الرَّجُلِ يُعِيدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ،نمبر816)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْفُرُشِ / عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ:صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى. فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَى. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا.ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا. يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا(مسلم شريف، بَاب اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ،نمبر772)

لغات: الْفُرُشِ: **فرش**، وَالْبُسُطِ: **بچھونا**،وَاللُّبُودِ: **لبادہ**۔

وجه:(۳)الحدیث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْفُرُشِ / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ آخِرُهُنَّ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ "(سنن الترمذی، بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ بِثَلَاثٍ،نمبر460)

اصول: ایک ہی سورت کو نوافل میں مکرر کرنا مکروہ نہیں ہے۔

اصول: زمین پر نماز پڑھنا افضل ہے، البتہ بچھونا اور بستر پر نماز پڑھنے کی گنجائش ہے۔

فصل فيما يوجب قطع الصلاة، وما يجيزه، وغير ذلك

{1}يَجِبُ قَطْعُ الصَّلَاةِ بِاسْتِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ بِالْمُصَلِّي، لَا بِنِدَاءِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ،

{2}وَيَجُوزُ قَطْعُهَا بِسَرَقَةِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمًا وَلَوْ لِغَيْرِهِ، {3} وَخَوْفِ ذِئْبٍ عَلَى غَنَمٍ، أَوْ خَوْفِ تَرَدِّي أَعْمَى فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهِ، وَإِذَا خَافَتِ الْقَابِلَةُ مَوْتَ الْوَلَدِ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِهَا الصَّلَاةَ وَتُقْبِلُ عَلَى الْوَلَدِ،

{4}وَكَذَا الْمُسَافِرُ إِذَا خَافَ مِنَ اللُّصُوصِ، أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْوَقْتِيَّةِ.

حكم تارك الصلاة:{5}وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَمَدًا كَسَلًا يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ، وَيُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا، وَكَذَا تَارِكُ صَوْمِ رَمَضَانَ،

وجه:(۱)الحديث لثبوت يَجِبُ قَطْعُ الصَّلَاةِ بِاسْتِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ بِالْمُصَلِّي/ عَنْ عَمْرٍو، وَسَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا – قَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ – فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الصَّلَاةَ – وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءَ فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى(سنن ابوداود، بَابٌ فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ،نمبر790)

{1}**وجه**:(۱)الاية لثبوت يَجِبُ قَطْعُ الصَّلَاةِ بِاسْتِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ بِالْمُصَلِّي/﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة الانفال 8،نمبر72)

وجه:(۲)الحديث لثبوت يَجِبُ قَطْعُ الصَّلَاةِ بِاسْتِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ بِالْمُصَلِّي/عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»(سنن ابي داود، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ،نمبر789)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَمَدًا / عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»(سنن ابي داود،بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ،نمبر494)

اصول: نماز توڑ دینے کے بعد دوبارہ پڑھی جاسکتی ہے،اسلئے جہاں مجبوری ہو وہاں نماز توڑی جاسکتی ہے۔

اصول: اہم چیز کے لئے نماز توڑی جاسکتی ہے۔

{6}وَلَا يُقْتَلُ، إِلَّا إِذَا جَحَدَ أَوِ اسْتَخَفَّ بِأَحَدِهِمَا.

{6}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَمَدًا / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْر بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله.فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ. وَحِسَابُهُ على الله". فقال أبو بكر: والله! لأقتلن مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ(مسلم شريف، بَاب الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَيُقِيمُوا الصلاة ويؤتوا الزكاة، يؤمنوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَوُكِّلَتْ سَرِيرَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَقِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ حُقُوقِ الإِسْلَامِ، وَاهْتِمَامِ الإِمَامِ بِشَعَائِرِ الإِسْلَامِ،نمبر20)

اصول: جان خطرے میں ہو تو نماز موخر کرنا جائز اور درست ہے۔

اصول: سستی اور کاہلی سے نماز ترک کرنے والے کو اور رمضان کا روزہ چھوڑنے والے کو حکومت اسلامی کی جانب سے سزا دی جائے گی۔

اصول: منکرین زکاۃ سے قتال کیا جائے گا۔

لغات: بِاسْتِغَاثَةِ: مدد طلب کرنا،م مَلْهُوفٍ:مجبور،مظلوم، ذِئْبٍ :بھیڑیا،غَنَمٍ: بکری، تَرَدِّي: لڑھکنا، أَعْمَى : اندھا،نابینا، الْقَابِلَةُ : دایہ، قُطَّاعِ الطَّرِيقِ:ڈاکو، عَمَدًا :جان بوجھکر، كَسَلًا :سستی کی وجہ سے، يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ:خون بہنے لگے، وَيُحْبَسُ : قید کیا جائے ، يُصَلِّيهَا:نماز پڑھنے لگے، جَحَدَ: انکار کرنا، اسْتَخَفَّ:ہلکا سمجھنا،حقیر سمجھنا۔

باب الوتر

{1} الْوِتْرُ وَاجِبٌ، {2} وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ،

{1}وجه:(۱)الحديث لثبوت الْوِتْرُ وَاجِبٌ/ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْعَدَوِيُّ – خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ،(سنن ابوداود، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوِتْرِ،نمبر1418/سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الوِتْرِ،نمبر452/سنن ابن ماجه ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ،نمبر1168)

وجه:(۲)الحديث لثبوت الْوِتْرُ وَاجِبٌ/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا،،(سنن ابوداود، بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ،نمبر1419)

وجه:(۳)الحديث لثبوت الْوِتْرُ وَاجِبٌ/ عَنْ عَلِيٍّ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ،،(سنن ابوداود، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوِتْرِ،نمبر1416//سنن ترمذى،بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ،نمبر453)

{2}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ آخِرُهُنَّ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ بِثَلَاثٍ،نمبر460)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ /عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَفِي الثَّالِثَةِ بِ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ،(سنن نسائي، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي الْوِتْرِ،نمبر1699/المستدرك للحاكم، كِتَابُ الْوِتْرِ، وَأَمَّا حَدِيثُ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ،نمبر1139/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي الوِتْرِ،نمبر463/سنن ابوداود، بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ،نمبر1423)

اصول: وتر کی نماز امام حنیفہ علیہ الرحمہ کے نزدیک تین رکعت ہے ایک سلام کیساتھ، نیز روایت میں فَصَلُّوهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، اس میں صیغہ امر کا استعمال ہے جو وجوب پر دلالت کر رہا ہے۔

{3} وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيَجْلِسُ عَلَى رَأْسِ الأُولَيَيْنِ مِنْهُ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى التَّشَهُّدِ، وَلَا يَسْتَفْتِحُ عِنْدَ قِيَامِهِ لِلثَّالِثَةِ، {4} وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِيهَا، رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ،

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ /أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .... ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا،(مسلم شريف، بَاب صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ،نمبر738)

وجه:(۴)قول التابعي لثبوت وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ /عَنِ الْحَسَنِ،قَالَ:«أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ ثَلَاثٌ لَايُسَلِّمُ إِلَّافِي آخِرِهِنَّ(مصنف ابن شيبه،مَنْ كَانَ يُوتِرُبِثَلَاثٍ،أَوْ أَكْثَرَ،نمبر6834)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ الْفَاتِحَةَ / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ آخِرُهُنَّ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ بِثَلَاثٍ،نمبر460)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ الْفَاتِحَةَ / عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَفِي الثَّالِثَةِ بِ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ،(سنن نسائي، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي الْوِتْرِ،نمبر1699/المستدرك للحاكم، كِتَابُ الْوِتْرِ، وَأَمَّا حَدِيثُ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ،نمبر1139/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي الوِتْرِ،نمبر463/سنن ابوداود، بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ،نمبر1423)

{4}**وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِيهَا / أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، «كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَنَتَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقُنُوتِ، كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ،،(مصنف ابن ابي شيبهفِي التَّكْبِيرِ لِلْقُنُوتِ،نمبر6948)

وجه:(۲) قول الصحابي لثبوت وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِيهَا / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ،(مصنف ابن ابي شيبه،فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ،نمبر6954)

اصول: ایک حالت سے دوسری حالت کے طرف بدلے تو تکبیر کہے تو وتر کی تیسری میں قرائت سے قنوت کی بڑھے تو تکبیر کہے اور دعاء قنوت پڑھے۔

{4} وَقَنَتَ قَائِمًا قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، {5}وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ، وَالْقُنُوتُ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ، وَهُوَ أَن يَّقُولَ: «اللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنُؤمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَن يَّفْجُرُكَ، اللّٰهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُوا رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»،

وجه:(۳)قول الصحابي لثبوت وَإِذَافَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ/عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ،عَنْ أَبِيهِ قَالَ:كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَى ثَدْيَيْهِ(بيهقي،بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ،4867)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَقَنَتَ قَائِمًا قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ /عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ – يَعْنِي – فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ،(سنن ابوداود، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ،نمبر1427/ سنن نسائي، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي الْوِتْرِ،نمبر1699/سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ،نمبر1182)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَقَنَتَ قَائِمًا قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ /كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ،(مصنف ابن شيبه، فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ، نمبر6904)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَقَنَتَ قَائِمًا قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ،(سنن ابوداود، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ،نمبر1443/بخاري شريف، بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ،نمبر1002)

{5}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِي الْفَجْرِ، وَيَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ، كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ،نمبر6942/سنن ترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الوِتْرِ،نمبر464)

اصول: قنوت کی دو قسمیں ہیں ا دعاء قنوت یہ وتر کی تیسری رکعت رکوع سے پہلے پورے سال پڑھی جاتی ہے،۲ قنوتِ نازلہ یہ مصیبت کے وقت نماز فجر میں رکوع کے بعد قومہ میں پڑھی جاتی ہے۔

{6} وَالْمُؤتَمُّ يَقْرَأُ الْقُنُوتَ كَالإِمَامِ، وَإِذَا شَرَعَ الإِمَامُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: يُتَابِعُونَهُ وَيَقْرَؤُونَهُ مَعَهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ، لَا يُتَابِعُونَهُ وَلَكِنْ يُؤَمِّنُونَ، وَالدُّعَاءُ هُوَ هَذَا: «اللّٰهُمَّ اهْدِنَا بِفَضْلِكَ فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَن تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَن وَّالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ»،

{7} وَمَن لَّمْ يُحْسِنِ الْقُنُوتَ يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي»، ثَلَاثَ مَرَّات، أَوْ «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ»، أَوْ «يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ»،

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ / عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى مُضَرَ إِذْ جَاءَهُ جَبْرَئِيلُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ فَسَكَتَ، فَقَالَ: " يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْكَ سَبَّابًا وَلَا لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً، وَلَمْ يَبْعَثْكَ عَذَابًا {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: 128] ثُمَّ عَلَّمَهُ هَذَا الْقُنُوتَ: اللهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتِكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ(السنن الكبري للبيقهي، بَابُ دُعَاءِ الْقُنُوتِ،نمبر3142)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ «نُهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ،(سنن ابن ماجه ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ،نمبر1242/سنن دارقطني، بَابُ صِفَةِ الْقُنُوتِ وَبَيَانِ مَوْضِعِهِ،نمبر1688)

{6}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْمُؤتَمُّ يَقْرَأُالْقُنُوتَ كَالإِمَامِ/قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ عَنْهُمَا: عَلَّمَنِي رَسُولُ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ،قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ:فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ:«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ،وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ،وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ،وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ،وَقِنِي شَرَّمَاقَضَيْتَ،إِنَّكَ تَقْضِي وَلَايُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَايَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَايَعِزُّمَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَاوَتَعَالَيْتَ(ابوداود،بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ،نمبر1425/ترمذي،مَاجَاءَفِي الْقُنُوتِ فِي الوِتْرِ،464)

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمَن لَّمْ يُحْسِنِ الْقُنُوتَ/ عَنْ عَلِيٍّ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي

اصول: جس شخص کو دعاء قنوت یاد نہ ہو تو تین مرتبہ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي پڑھ لے،یا«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ»یا کم از کم«يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ پڑھ لے۔

{8} وَإِذَا اقْتَدَى بِمَن يَّقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، قَامَ مَعَهُ فِي قُنُوتِهِ سَاكِتًا فِي الأَظْهَرِ، وَيُرْسِلُ يَدَيْهِ فِي جَنْبَيْهِ،{9} وَإِذَا نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ، وَتَذَكَّرَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوِ الرَّفْعِ مِنْهُ لَا يَقْنُتُ،

{10} وَلَوْ قَنَتَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، لَا يُعِيدُ الرُّكُوعَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِزَوَالِ الْقُنُوتِ عَنْ مَحَلِّهِ الأَصْلِي،

{11} وَلَوْ رَكَعَ الإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِي مِنْ قِرَاءَةِ الْقُنُوتِ أَوْ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ، وَخَافَ فَوْتَ الرُّكُوعِ تَابَعَ إِمَامَهُ،{12} وَلَوْ تَرَكَ الإِمَامُ الْقُنُوتَ يَأْتِي بِهِ الْمُؤْتَمُّ، إِنْ أَمْكَنَهُ مُشَارَكَةُ الإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ، وَإِلَّا تَابَعَهُ،

{13}وَلَوْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي رُكُوعِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْوِتْرِ كَانَ مُدْرِكًا لِلْقُنُوتِ، فَلَا يَأْتِي بِهِ فِيمَا سَبِقَ بِهِ،

آخِرِ وَتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ(مصنف ابن ابي شيبه، مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ،نمبر6963)

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِذَا اقْتَدَى بِمَن يَّقْنُتُ فِي الْفَجْرِ / عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا،(بخاري شريف، بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ،نمبر688)

{10}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَلَوْ قَنَتَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ / عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «إِذَا سَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْنُتَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» يَعْنِي فِي الْوَتْرِ(مصنف ابن ابي شيبه، فِي السَّهْوِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ،نمبر6947)

{11}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَوْ رَكَعَ الإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِي / عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا،(بخاري شريف، بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ،نمبر688)

اصول: دعاء قنوت کا پڑھنا واجب ہے، اور واجب سہوا ترک ہو جائے تو سجدہ سہو لازم ہوتا ہے۔

{14}وَيُوتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَدَائِهِ مُنْفَرِدًا آخِرَ اللَّيْلِ فِي إِخْتِيَارِ قَاضِي خَانَ، قَالَ: هُوَ الصَّحِيحُ، وَصَحَّحَ غَيْرُهُ خِلَافَهُ.

{14}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُوتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ،(المعجم الكبير لطبراني،مِقْسَمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،نمبر12102/سنن بيهقي،بَابٌ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا،نمبر4615)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَيُوتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ / أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً،(مصنف ابن ابي شيبه،كَمْ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مِنْ رَكْعَةٍ،نمبر7682/مصنف عبدالرزاق، بَابُ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،نمبر7760)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَيُوتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ / وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالمَدِينَةِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ " وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً،(سنن ترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ،نمبر806)

وجه:(۴)قول التابعي لثبوت وَيُوتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ / عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّ أُبَيًّا أَمَّ النَّاسَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَصَلَّى بِهِمِ النِّصْفَ مِنْ رَمَضَانَ، لَا يَقْنُتُ فَلَمَّا مَضَى النِّصْفُ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْعَشْرُ أَبْقَى وَخَلَّى عَنْهُمْ، فَصَلَّى بِهِمِ الْعَشْرَ مُعَاذٌ الْقَارِي فِي خِلَافَةِ عُمَرَ»(مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ،نمبر6935)

اصول: رکوع مل گیاتواس رکعت کی قراءت مل گئی،اسی طرح سے وترکی تیسری رکعت میں امام کو پالیاتوامام کا دعاء قنوت پڑھنااس مقتدی کے لئے کافی ہوگا،اب جب پہلی اوردوسری رکعت انفرادی پڑھے گااس میں دعاء قنوت کی ضرورت نہیں ہوگی۔

اصول: رمضان میں وترکی نمازباجماعت اداکرے،رمضان کے علاوہ وترکی جماعت نہ کرے۔

فصل في النوافل

{1} سُنَّ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَبَعْدَهَا بِتَسْلِيمَةٍ، {2} وَنَدُبَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَبَعْدَهُ، وَسِتٌّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ،

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت سُنَّ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ/ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صلاة رسول الله ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا. ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ. وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ... وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى ركعتين،(مسلم شريف،بَاب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَاقَاعِدًا،نمبر730/سنن ابوداود،بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ وَرَكَعَاتِ السُّنَّةِ،نمبر1251/سنن ترمذي،بَابُ مَاجَاءَفِيمَنْ الخ،نمبر414)

وجه:(۲)الحديث لثبوت سُنَّ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ/عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ،(سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ،نمبر414/سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ،نمبر1140)

وجه:(۳)الحديث لثبوت سُنَّ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ/قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرُمَ عَلَى النَّارِ،(سنن ابوداود، بَابُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا،نمبر1269)

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَنَدُبَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ /عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِأَرْبَعًا(سنن ابوداود،بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ، نمبر1271/

اصول: نوافل میں بعض وہ ہیں جنکی بہت زیادہ تاکید آئی ہیں ان کو سنت موکدہ کہتے ہیں اور بعض وہ ہیں جنکی بہت زیادہ تاکید نہیں آئی ہیں انھیں غیر موکدہ کہلاتی ہیں۔

اصول: نوافل میں بارہ رکعت سنت موکدہ ہیں جن کی بہت تاکید آئی ہیں ا فجر سے پہلے دو، ۲ ظہر سے پہلے چار، ۳ ظہر کے بعد دو، ۴ مغرب کے بعد دو، ۵ عشاء کے بعد دو.

{3} وَيَقْتَصِرُ فِي الْجُلُوسِ الأَوَّلِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ عَلَى التَّشَهُّدِ، وَلا يَأْتِي فِي الثَّالِثَةِ بِدُعَاءِ الإِسْتِفْتَاحِ بِخِلَافِ الْمَنْدُوبَةِ{4} وَإِذَا صَلَّى نَافِلَةً أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا، صَحَّ إِسْتِحْسَانًا لأَنَّهَا صَارَتْ صَلَاةً وَاحِدَةً، وَفِيهَا: الْفَرْضُ الْجُلُوسُ آخِرَهَا،

وجه:(۴)الحديث لثبوت سُنَّ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قال رسول الله ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا(مسلم شريف، بَاب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ،نمبر881/سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ،نمبر1132)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَنَدُبَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ /عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، أَرْبَعًا (سنن ابوداود، بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ،نمبر1272/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ،نمبر429)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَنَدُبَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، (بخاري شريف، بَابٌ: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ،نمبر627)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَنَدُبَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ /عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ،(سنن ابوداود، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ،نمبر1303)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت يَقْتَصِرُ فِي الْجُلُوسِ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ:كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا،لَايَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ(ابن ماجه،مَاجَاءَفِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ،1129)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَقْتَصِرُ فِي الْجُلُوسِ الأَوَّلِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قال رسول الله ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا،(مسلم شريف،(مسلم شريف، بَاب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ،نمبر881/سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ،نمبر1132)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِذَا صَلَّى نَافِلَةً أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ / عَنْ عَائِشَةَ. قَالَت كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ. لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخرها،(مسلم شريف بَاب صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ،نمبر737)

اصول: نفل کی ہر دو رکعت شفعہ ہے اور ہر شفعہ الگ نماز ہے۔

{5} وَكُرِهَ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ فِي النَّهَارِ، وَعَلَى ثَمَانٍ لَيْلًا، {6} وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا رُبَاعٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا الأَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِهِ يُفْتَى،

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَإِذَا صَلَّى نَافِلَةً أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ / سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ،(مسلم شريف بَاب صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ،نمبر738)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَإِذَا صَلَّى نَافِلَةً أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ / سَأَلَتْ عَائِشَةَ ؓ كَمْ كَانَ رسول الله ﷺ يصلي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَيَزِيدُ مَا شاء،(مسلم شريف، بَاب اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ،نمبر719)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَكُرِهَ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ فِي النَّهَارِ / سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ،(مسلم شريف بَاب صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ،نمبر738)

{6}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَكُرِهَ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ فِي النَّهَارِ / سَأَلَتْ عَائِشَةَ ؓ كَمْ كَانَ رسول الله ﷺ يصلي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَيَزِيدُ مَا شاء،(مسلم شريف، بَاب اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ،نمبر719)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَكُرِهَ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ فِي النَّهَارِ /أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا،،(مسلم شريف، بَاب صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ،نمبر738)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَكُرِهَ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ فِي النَّهَارِ /عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ،نمبر1295)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَكُرِهَ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةٍ فِي النَّهَارِ / عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ،(سنن ابوداود، بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى،نمبر1290)

اصول: *نوافل میں مستحب ہے کہ دن میں ایک سلام کیساتھ چار رکعت اور رات میں آٹھ سے زیادہ نہ پڑھے۔*

{7} وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَطُولُ الْقِيَامِ أَحَبُّ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُودِ.

{7}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ/ عَنْ جابر؛ أن رسول الله ﷺ قَالَ:"إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أعطاه إياه"،(مسلم شريف، بَاب فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ مُسْتَجَابٌ فِيهَا الدُّعَاءُ،نمبر757)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ/ عَنْ أَبِي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قَالَ:"يَنْزِلُ رَبُّنَا تبارك وتعالى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ. فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! وَمَنْ يسألني فأعطيه! ومن يستغفرني فأغفر له،(مسلم شريف، بَاب التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالإِجَابَةِ فِيهِ،نمبر758)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ/ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ:قال رسول الله ﷺ "أفضل الصلاة طول القنوت"،(مسلم شريف، بَاب أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ،نمبر7568)

اصول: نوافل اوراپنی انفرادی نماز میں طولِ قیام زیادہ بہتر ہے کثرتِ سجود سے۔

فصل في تحية المسجد، وصلاة الضحى، وإحياء الليالي

{1} سُنَّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، {2} وَأَدَاءُ الْفَرْضِ يَنُوبُ عَنْهَا، وَكُلُّ صَلَاةٍ أَدَّاهَا عِنْدَ الدُّخُولِ بِلَا نِيَّةِ التَّحِيَّةِ، {3}وَنَدُبَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ قَبْلَ جَفَافِهِ، {4} وَأَرْبَعٌ فَصَاعِدًا فِي الضُّحَى،

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت سُنَّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ / عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»"،(صحيح البخاري، بَابٌ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ،نمبر444/ مسلم شريف، بَاب اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ،نمبر714)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَأَدَاءُ الْفَرْضِ يَنُوبُ عَنْهَا / سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»"،(صحيح البخاري، بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ،نمبر931/ سنن ابي داود،بَابٌ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ،نمبر1116)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَنَدُبَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ /«أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.» (صحيح البخاري، بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا،نمبر159/ مسلم شريف،بَاب صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ،نمبر226)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَنَدُبَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ /سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ. فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ.فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا. لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ. فَيُصَلِّي صَلَاةً. إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصلاة التي تليها"(مسلم شريف، بَاب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ،نمبر227)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَأَرْبَعٌ فَصَاعِدًا فِي الضُّحَى / سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂ كَمْ كَانَ رسول الله

اصول: مسجد کا حق ہے مسجد میں داخل ہو تو تحیۃ المسجد پڑھے، اور مستحب ہے وضوء کے بعد تحیۃ الوضو پڑھے۔

{5} وَنَدُبَ صَلَاةُ اللَّيْلِ،

ﷺ يصلي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَيَزِيدُ مَا شاء،(مسلم شريف، بَاب اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ،نمبر719/سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى،نمبر1381)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَأَرْبَعٌ فَصَاعِدًا فِي الضُّحَى / سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: «مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».» (صحيح البخاري، بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ،نمبر1176)

{5}**وجه**:(۱) الاية لثبوت وَنَدُبَ صَلَاةُ اللَّيْلِ / ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ (سورة اسراء،17أيت نمبر79)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَنَدُبَ صَلَاةُ اللَّيْلِ /سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ.» قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ(صحيح البخاري، بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَقَوْلِهِ عز وجل {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ}،نمبر1120)

وجه:(۱)الحديث لثبوت وَصَلَاةُ الإِسْتِخَارَةِ /أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا،(بخاري، بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ،نمبر1147/مسلم شريف،بَاب صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ،نمبر738/سنن ترمذي ،نمبر439)

اصول: رات کی نماز سے مراد تہجد کی نماز ہے، تمام نوافل میں سب سے افضل نماز تہجد ہے۔

{6}وَصَلَاةُ الإِسْتِخَارَةِ، {7} وَصَلَاةُ الْحَاجَةِ، {8}وَنَدُبَ إِحْيَاءُ لَيَالِي الْعَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، {9} وَإِحْيَاءُ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ، وَلَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ،

{6}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَصَلَاةُ الإِسْتِخَارَةِ /» عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ.» ،(بخاري، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ،نمبر6382/ سنن ابوداود،بَابٌ فِي الِاسْتِخَارَةِ،نمبر1538)

{7}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَصَلَاةُ الحاجةِ /» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ(سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الحَاجَةِ،نمبر479/سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ،نمبر1384)

{8}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَنَدُبَ إِحْيَاءُ لَيَالِي الْعَشْرِ الأَخِيرِ / عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ، مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.» ،(بخاري،بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِيهِ عُبَادَةَ،نمبر2017)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَنَدُبَ إِحْيَاءُلَيَالِي الْعَشْرِالأَخِيرِ/عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَادَخَلَ الْعَشْرُشَدَّمِئْزَرَهُ،وَأَحْيَالَيْلَهُ،وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ(بخاري،بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِالْأَوَاخِر،2024)

{9}وجه:(۱)قول الصحابي لثبوت وَنَدُبَ إِحْيَاءُ لَيَالِي الْعَشْرِ الأَخِيرِ/عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: " مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدِ لِلَّهِ مُحْتَسِبًا فَلَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ ". قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَبَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ

اصول: جب کسی اہم کام میں تذبذب ہو تو دو رکعت نفل پڑھ کر استخارہ کی مذکورہ دعا کیساتھ دعا کرنا چاہئے۔

{10}وَيُكْرَهُ الإِجْتِمَاعُ عَلَى إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي فِي الْمَسَاجِدِ.

يُقَالُ: إِنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي خَمْسِ لَيَالٍ، فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةِ الْأَضْحَى، وَلَيْلَةِ الْفِطْرِ، وَأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ،وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ(سنن بيهقي،بَابُ عِبَادَةِ لَيْلَةِ الْعِيدَيْنِ،نمبر2293)

وجه:(۱)الاية لثبوت وَنَدُبَ إِحْيَاءُ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ / ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣ (سورة الفجر،89أيت نمبر3/2/1)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَنَدُبَ إِحْيَاءُ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ. قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»،(بخاري،بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،نمبر969/سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ،نمبر758)

وجه:(۱)الحديث لثبوت وَنَدُبَ إِحْيَاءُ النصف من شعبان/ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَخَرَجْتُ، فَإِذَا هُوَ بِالبَقِيعِ، فَقَالَ: «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ»(سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ،نمبر739)

وجه:(۴)قول التابعي لثبوت وَنَدُبَ إِحْيَاءُ النصف من شعبان/ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ «أَنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى الْعِبَادِ، فَيَغْفِرُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا رَجُلًا مُشْرِكًا أَوْ مُشَاحِنًا»"(مصنف عبدالرزاق، بَابُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ،نمبر7923)

{9}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ الإِجْتِمَاعُ عَلَى إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي فِي الْمَسَاجِدِ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، ----، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»»،(بخاري،بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ وَصَلَّى جَابِرٌ،نمبر380)

اصول: کسی خاص حاجت یاضرورت کے وقت نفل کرنا صلاۃ الحاجۃ کہلاتا ہے۔

اصول: رمضان کے آخری عشرہ میں زیادہ سے زیادہ عبادت کرنی چاہئے کیونکہ شبِ قدر انہی ایام میں ہوتی ہے

اصول: اوائل ذی الحجہ،شب برائت اور دیگر مستحبات کے لئے مساجد میں اجتماع کرنا مکروہ ہے۔

فصل : في صلاة النفل جالسا، والصلاة على الدابة الْقُعُود فِي النَّفْل مَعَ الْقُدْرَة عَلَى الْقِيَام:
{1} يَجُوزُ النَّفْلُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، لَكِنْ لَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ،
{2} وَيَقْعُدُ كَالْمُتَشَهِّدِ فِي الْمُخْتَارِ،

{1}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت يَجُوزُ النَّفْلُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ/ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ،(بخاري شريف،بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ،نمبر1116/سنن ترمذي،بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ نمبر371)

وجه:(۲)الحديث لثبوت يَجُوزُ النَّفْلُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ/أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ،(بخاري شريف، بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ،نمبر1094/مسلم شريف، بَاب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ،نمبر700)

وجه:(۳)الحديث لثبوت يَجُوزُ النَّفْلُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ/أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ،،(بخاري شريف،بَابٌ:يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ،نمبر1097//مسلم شريف، بَاب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ،نمبر700)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَقْعُدُ كَالْمُتَشَهِّدِ فِي الْمُخْتَارِ / فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ... فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ،(بخاري شريف،بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ،نمبر828/مسلم شريف،بَاب مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ،نمبر498)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَيَقْعُدُ كَالْمُتَشَهِّدِ فِي الْمُخْتَارِ /عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ – يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ –: افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى – يَعْنِي – عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى،(سنن ترمذي،بَابٌ كَيْفَ الجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ،نمبر292)

اصول: نوافل باوجودِ قدرت کے بیٹھ کر پڑھنا جائز ہے، البتہ کھڑا ہو کر پڑھنے والے مقابلہ آدھا اجر کم ملے گا۔

{3} وَجَازَ إِتْمَامُهُ قَاعِدًا بَعْدَ افْتِتَاحِهِ قَائِمًا بِلَا كَرَاهَةٍ عَلَى الأَصَحّ.
{4} الصَّلَاة عَلَى الدَّابَّة: وَيَتَنَفَّلُ رَاكِبًا خَارِجَ الْمِصْرِ، مُومِيًا إِلَى أَيّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهُ،
{5} وَبَنَى بِنُزُولِهِ لَا بِرُكُوبِهِ {6} وَلَوْ كَانَ بِالنَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَنَّهُ يَنْزِلُ لِسُنَّةِ الْفَجْرِ، لأَنَّهَا آكَدُ مِنْ غَيْرِهَا،

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَجَازَ إِتْمَامُهُ قَاعِدًا بَعْدَ افْتِتَاحِهِ / عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ،(بخاري بَابٌ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ،نمبر1119/مسلم شريف،بَاب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا،نمبر731/سنن ترمذي،بَابٌ فِيمَنْ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا،نمبر374)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَتَنَفَّلُ رَاكِبًا خَارِجَ الْمِصْرِ / أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ،،(بخاري شريف،بَابٌ:يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ،نمبر1097)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَتَنَفَّلُ رَاكِبًا خَارِجَ الْمِصْرِ/أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَرَاكِبٌ فِي غَيْرِالْقِبْلَةِ،(بخاري،بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ،نمبر1094/مسلم شريف، بَاب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ،نمبر700)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَيَتَنَفَّلُ رَاكِبًا خَارِجَ الْمِصْرِ / قَالَ «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ، يُومِئُ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»،(بخاري شريف،بَابُ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ،نمبر1096)

{6}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَوْ كَانَ بِالنَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ / عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ(سنن ابوداود، بَابُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ،نمبر1254)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَوْ كَانَ بِالنَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدَعُوهُمَا، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ،(سنن ابوداودبَابٌ فِي تَخْفِيفِهِمَا،نمبر1258)

اصول: ضعیف کی بناء قوی پر ہو سکتی ہے، لیکن قوی کی بناء ضعیف پر نہیں ہو سکتی ہے۔

{7} وَجَازَ لِلْمُتَطَوِّعِ الإِتِّكَاءُ عَلَى شَيءٍ إِنْ تَعِبَ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ كُرِهَ فِي الأَظْهَرِ لِإِسَاءَةِ الأَدَبِ، {8}وَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ نَجَاسَةٌ عَلَيْهَا، وَلَوْ [كَانَتْ] فِي السَّرْجِ وَالرِّكَابَيْنِ عَلَى الأَصَحِّ،
{9}وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَاشِي بِالإِجْمَاعِ.

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَجَازَ لِلْمُتَطَوِّعِ الإِتِّكَاءُ عَلَى شَيءٍ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟. قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ،(بخاري شريف،بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ،نمبر1150)

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ /أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ،(بخاري شريف، بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ،نمبر1094/مسلم شريف، بَاب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ،نمبر700)

{9}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَاشِي بِالإِجْمَاعِ /عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ. قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا»،(بخاري شريف، بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ،نمبر945)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَاشِي بِالإِجْمَاعِ /عَنِ ابْنِ عُمَرَ : نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا. وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا»»،(بخاري شريف، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ،نمبر943)

اصول: سنن موکدہ بھی نوافل میں شامل ہے،لہذا سنتِ موکدہ کو بھی بیٹھ کر پڑھنا جائز ہے،البتہ فجر کی سنت بہت اہم اور موکد ہے اسلئے اس کو کھڑے ہو کر یا سواری سے اتر کر پڑھے۔

لغات: الْمُتَطَوِّعِ : نفل پڑھنے والا،الإِتِّكَاءُ : ٹیک لگانا، تَعِبَ : تھک جانا، لِإِسَاءَةِ الأَدَبِ:بے ادبی کی وجہ سے، السَّرْجِ : زین،وَالرِّكَابَيْنِ :رکاب،جس پر سوار پیر رکھتا ہے۔

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة

{1} لَا يَصِحُّ عَلَى الدَّابَّةِ صَلَاةُ الْفَرَائِضِ، وَالْوَاجِبَاتِ كَالْوِتْرِ وَالْمَنْذُورِ، وَمَا شَرَعَ فِيهِ نَفْلًا فَأَفْسَدَهُ، وَلَا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، وَسَجْدَةٌ تُلِيَتْ آيَاتُهَا عَلَى الْأَرْضِ،{2} إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَخَوْفٍ لِصٍّ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ ثِيَابِهِ لَوْ نَزَلَ، وَخَوْفِ سَبُعٍ، وَطِينِ الْمَكَانِ، وَجُمُوحِ الدَّابَّةِ، وَعَدَمِ وُجْدَانِ مَن يُرْكِبُهُ لِعَجْزِهِ.

{3} الصلاة في المحمل:وَالصَّلَاةُ فِي الْمَحْمِلِ عَلَى الدَّابَّةِ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ سَائِرَةً أَوْ وَاقِفَةً، {4}وَلَوْ جَعَلَ تَحْتَ الْمَحْمِلِ خَشَبَةً حَتَّى بَقِيَ قَرَارُهُ إِلَى الْأَرْضِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ فَتَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِيهِ قَائِمًا.

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت لَا يَصِحُّ عَلَى الدَّابَّةِ صَلَاةُ الْفَرَائِضِ/ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ

وجه:(۲)الحديث لثبوت لَا يَصِحُّ عَلَى الدَّابَّةِ صَلَاةُ الْفَرَائِضِ/ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ،،(بخاري شريف،بَابٌ:يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ،نمبر1097)/أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ يُوتِرُ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَوْتَرَ بِالْأَرْضِ(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ،نمبر4541)

{2}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَخَوْفِ لِصٍّ/ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الدَّابَّةِ مُقْبِلًا إِلَى الْبَيْتِ، وَلَا مُدْبِرًا عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ خَائِفًا، فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ مُقْبِلًا إِلَى الْبَيْتِ غَيْرَ مُدْبِرٍ عَنْهُ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ: هَلْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الدَّابَّةِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، وَكَيْفَ الصَّلَاةُ،نمبر4508)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَخَوْفِ لِصٍّ/ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ إِنْسَانٌ فِي مَاءٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ، فَلْيُصَلِّ وَلْيُومِئْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَا يَسْجُدْ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ: هَلْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الدَّابَّةِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، وَكَيْفَ الصَّلَاةُ،نمبر4515)

وجه:(۳)الحديث لثبوت إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَخَوْفِ لِصٍّ/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(مسلم شريف،بَاب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ،نمبر700)

اصول: فرائض اورواجبات کوبلاعذر بیٹھ کر یاسواری پڑھنا جائز نہیں ہے۔

اصول: قیام،رکوع اور سجدہ کرنا ممکن ہوتو زمین کا حکم ہوگا،اور نہیں کرسکتا ہوتو کجاوے کا حکم ہوگا۔

فصل في الصلاة في السفينة

{1} صَلَاةُ الْفَرْضِ فِيهَا وَهِيَ جَارِيَةٌ قَاعِدًا بِلَا عُذْرٍ صَحِيحَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، {2} وَقَالَا: لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَهُوَ الأَظْهَرُ، وَالْعُذْرُ كَدَوْرَانِ الرَّأْسِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْخُرُوجِ،

{3} وَلَا تَجُوزُ فِيهَا بِالْإِيمَاءِ إِتِّفَاقًا، وَالْمَرْبُوطَةُ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ وَتُحَرِّكُهَا الرِّيحُ شَدِيدًا كَالسَّائِرَةِ، وَإِلَّا فَكَالْوَاقِفَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، {3} وَإِنْ كَانَتْ مَرْبُوطَةً بِالشَّطِّ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهُ قَاعِدًا بِالإِجْمَاعِ،

{5} فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا وَكَانَ شَيْءٌ مِنَ السَّفِينَةِ عَلَى قَرَارِ الْأَرْضِ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ، وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ عَلَى الْمُخْتَارِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْخُرُوجُ،

{6} وَيَتَوَجَّهُ الْمُصَلِّي فِيهَا إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَكُلَّمَا اسْتَدَارَتْ عَنْهَا، يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ، حَتَّى يُتِمَّهَا مُسْتَقْبِلًا.

{1}وجه:(ا) قول الصحابي لثبوت صَلَاةُ الْفَرْضِ فِيهَا وَهِيَ جَارِيَةٌ قَاعِدًا/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَصَرَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلَّى فِيهَا جَالِسًا، وَصَلَّى مَنْ مَعَهُ جُلُوسًا(مصنف عبدالرزاق،بَابُ: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ يَسُوقُ دَابَّتَهُ؟ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ،نمبر4545)

{2}وجه:(ا) قول الصحابي لثبوت وَقَالَا: لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ /عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يُصَلُّونَ فِي السَّفِينَةِ قِيَامًا، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَنْ يَغْرَقُوا فَيُصَلُّونَ جُلُوسًا يَتَّبِعُونَ الْقِبْلَةَ حَيْثُمَا زَالَتْ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ،نمبر4549)

{3}وجه:(ا)قول التابعي لثبوت وَإِنْ كَانَتْ مَرْبُوطَةً بِالشَّطِّ/عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:«تُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا تَتَّبِعُ الْقِبْلَةَ حَيْثُمَا مَالَتْ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِنمبر4552)

{6}وجه:(ا) الاية لثبوت وَيَتَوَجَّهُ الْمُصَلِّي فِيهَا إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ / ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ (سورة البقرة2 أيت نمبر150)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَيَتَوَجَّهُ الْمُصَلِّي فِيهَا إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ / عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يُصَلُّونَ فِي السَّفِينَةِ قِيَامًا، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَنْ يَغْرَقُوا فَيُصَلُّونَ جُلُوسًا يَتَّبِعُونَ الْقِبْلَةَ حَيْثُمَا زَالَتْ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ،نمبر4549)

اصول: کشتی میں کھڑے ہو کر نماز پڑھنا ممکن ہو تو کھڑے ہو کر ہی نماز پڑھے اور ممکن نہ ہو تو بیٹھ کر پڑھے۔

لغات: لُجَّةٍ : سمندر کا گہرا پانی، كَالسَّائِرَةِ: چلنے والی، مَرْبُوطَةً: باندھا ہوا، بِالشَّطِّ: ساحل، کنارہ۔

فصل في التراويح

{1} التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ، {2} وَصَلَاتُهَا بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ كِفَايَةً، {3} وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ،

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ/ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ،(بخاري، بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ،نمبر2012/مسلم شريف، بَاب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ،نمبر761/ابوداود، بَابٌ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ،نمبر1373)

وجه:(۲)الحديث لثبوت التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ/ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ،(بخاري، بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ،نمبر2008/مسلم شريف، بَاب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ،نمبر759/سنن ابوداود، بَابٌ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ،نمبر1373)

وجه:(۳) قول الصحابي لثبوت التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ/ عَنْ عَرْفَجَةَ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ، فَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا، وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا» قَالَ: «فَأَمَرَنِي فَأَمَمْتُ النِّسَاءَ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ،نمبر7722)

{2}**وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت وَصَلَاتُهَا بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ كِفَايَةً /«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً» (مصنف ابن ابي شيبه،كَمْ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مِنْ رَكْعَةٍ،نمبر7682)/مصنف عبدالرزاق،بَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ،نمبر7733)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَصَلَاتُهَا بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ كِفَايَةً /عَنِ ابْنِ أَبِي الْحَسْنَاءِ، «أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً»((مصنف ابن ابي شيبه،كَمْ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مِنْ

اصول: تراویح ترویحۃ کی جمع ہے جس کے معنی ہیں ہر چار رکعت کے بعد آرام کرنا، یہ نماز سنت موکدہ رمضان المبارک میں نمازِ عشاء کے بعد۔

{3} وَيَصِحُّ تَقْدِيمُ الْوِتْرِ عَلَى التَّرَاوِيحِ وَتَأْخِيرُهُ عَنْهَا، {5} وَيَسْتَحِبُّ تَأْخِيرُ التَّرَاوِيحِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ، وَلَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مَا بَعْدَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، {6} وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ،

رَكْعَةٍ،نمبر7681)/ البيهقي، بَابُ مَا رُوِيَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،نمبر4620)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَصِحُّ تَقْدِيمُ الْوِتْرِ عَلَى التَّرَاوِيحِ/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ،(المعجم الكبير لطبراني،مِقْسَمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،نمبر12102/سنن بيهقي،بَابٌ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا،نمبر4615)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَسْتَحِبُّ تَأْخِيرُ التَّرَاوِيحِ/أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ،(بخاري، بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ،نمبر2012/مسلم شريف، بَاب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ،نمبر761/سنن ابوداود، بَابٌ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ،نمبر1373)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَصِحُّ تَقْدِيمُ الْوِتْرِ عَلَى التَّرَاوِيحِ/ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ ... فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ،(سنن ابوداود،بَابٌ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ،نمبر1375)

{6}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ،(المعجم الكبير لطبراني،مِقْسَمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،نمبر12102/سنن بيهقي،بَابٌ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا،نمبر4615)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ/أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً،(مصنف ابن ابي شيبه،كَمْ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مِنْ رَكْعَةٍ،نمبر7682/مصنف عبدالرزاق، بَابُ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،نمبر7760)

وجه:(۳)قول الصحابي لثبوت وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ/أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً،،(مصنف ابن ابي شيبه،كَمْ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ مِنْ رَكْعَةٍ،نمبر7681/سنن بيهقي،بَابُ مَا رُوِيَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،نمبر4620)

اصول: حضرت عمر و علی ﷺ کے کلام اور دیگر کبار صحابہ کے عمل سے ثابت ہے کہ تراویح بیس رکعت ہے۔

{7} وَيُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ بِقَدْرِهَا، وَكَذَا بَيْنَ التَّرْوِيحَةِ الْخَامِسَةِ وَالْوِتْرِ،

وجه:(۱)الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ بِقَدْرِهَا/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ،(المعجم الكبير لطبراني،يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،نمبر12690)

وجه:(۱)الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ بِقَدْرِهَا/أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا،(بخاري، بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ،نمبر2013)

وجه:(۱)الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ بِقَدْرِهَا/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ،(المعجم الكبير لطبراني،يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،نمبر12690/سنن بيهقي، بَابُ مَا رُوِيَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ،نمبر4615)

وجه:(۱)الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ بِقَدْرِهَا/أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.... أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ،(بخاري، بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ،نمبر2012/مسلم شريف، بَاب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ،نمبر761/سنن ابوداود، بَابٌ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ،نمبر1373)

وجه:(۱)قول التابعي لثبوت وَيُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ بِقَدْرِهَا/وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ، ثُمَّ كَانُوا يَقُومُونَ بِعِشْرِينَ وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ،(سنن بيهقي، بَابُ مَا رُوِيَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،نمبر4618)

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ بِقَدْرِهَا/ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ»،(مصنف ابن ابي شيبه،فِي كَمْ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ،نمبر7735)

اصول: تراویح کے اندر پانچ ترویحہ ہونا چاہئے،اور ہر ترویحہ میں آرام کا وقت بھی ہو گا تا کہ قوم بیزار نہ ہو۔

{8} وَسُنَّ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِيهَا مَرَّةً فِي الشَّهْرِ عَلَى الصَّحِيحِ،{9} وَإِنْ مَلَّ بِهِ الْقَوْمُ قَرَأَ بِقَدْرِ مَا لَا يُؤَدِّي إِلَى تَنْفِيرِهِمْ فِي الْمُخْتَارِ،

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ بِقَدْرِهَا/ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي اللَّيْلِ، ثُمَّ يَتَرَوَّحُ، فَأَطَالَ حَتَّى رَحِمْتُهُ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ: " أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا،(سنن بيهقي،بَابُ مَا رُوِيَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،نمبر4623)

وجه :(۳)قول الصحابي لثبوت وَيُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ بِقَدْرِهَا/ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ يُرَوِّحُنَا فِي رَمَضَانَ، يَعْنِي بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ قَدْرَ مَا يَذْهَبُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى سَلْعٍ،(سنن بيهقي، بَابُ مَا رُوِيَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،نمبر4622)

{8}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَسُنَّ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِيهَا مَرَّةً فِي الشَّهْرِ / عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»،(صحيح البخاري،بَابٌ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}،نمبر5054/سنن ابي داود،بَابٌ فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ،نمبر1388)

وجه :(۲) قول التابعي لثبوت وَسُنَّ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِيهَا مَرَّةً فِي الشَّهْرِ / «كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ فِي رَمَضَانَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ عَشْرِ آيَاتٍ»،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ،نمبر7676)

{9}**وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت وَإِنْ مَلَّ بِهِ الْقَوْمُ / عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «دَعَا عُمَرُ الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَالْوَسَطَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ آيَةً، وَالْبَطِيءَ عِشْرِينَ آيَةً»»،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ،نمبر7672/السنن الكبري للبيهقي،بَابُ قَدْرِ قِرَاءَتِهِمْ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ،نمبر4624)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَإِنْ مَلَّ بِهِ الْقَوْمُ /«كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ فِي رَمَضَانَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ عَشْرِ آيَاتٍ»،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ،نمبر7676)

اصول: رمضان المبارک میں کم از کم ایک ختم قرآن ہونا چاہئے، البتہ قوم کی حالت کا لحاظ رکھنا ضروری ہے۔

لغات: مَلَّ: آزردہ ہونا، تَنْفِيرِهِمْ: باعثِ نفرت، لَا يُؤَدِّي إِلَى تَنْفِيرِهِمْ: قوم کو باعثِ نفرت نہ ہو۔

{10} وَلَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ تَشَهُّدٍ مِّنْهَا وَلَوْ مَلَّ الْقَوْمُ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلَا يَتْرُكُ الثَّنَاءَ وَتَسْبِيحَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَأْتِي بِالدُّعَاءِ إِنْ مَلَّ الْقَوْمُ، {11} وَلَا تُقْضَى التَّرَاوِيحُ بَفَوَاتِهَا مُنْفَرِدًا وَلَا بِجَمَاعَةٍ.

{11}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا تُقْضَى التَّرَاوِيحُ بَفَوَاتِهَا مُنْفَرِدًا وَلَا بِجَمَاعَةٍ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ»»،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ كَانَ يَرَى الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ،نمبر7698)

اصول: تراویح بھی مکمل ایک نماز ہے،اور نماز میں جو چیزیں ضروری اور مسنون ہیں ان میں سے کسی کو ترک نہیں کرنا ہے،مثلاثناء،رکوع وسجدہ کی تسبیح اور تشہد ودرود شریف کو نہیں چھوڑا جائے گا،البتہ اگر قوم کو پریشانی ہوتی ہو تو آخر میں درود کے بعد کی دعاء چھوڑ سکتے ہیں۔

اصول: تراویح سنت نماز ہے،اور فرائض کے علاوہ سنن کی قضاء نہیں ہوتی،لہذا تراویح کی بھی قضاء نہیں ہو گی

نوٹ: حضرت عائشہ کی روایت جو رمضان اور غیر رمضان دونوں معمولات کو بتاتے ہیں اس سے مراد تہجد ہے ،جو آٹھ رکعت ہے،اور تراویح بیس رکعت ہے،ورنہ حضرت عائشہ پر بہتان لازم ہو گا کہ ان کے سامنے حضرت عمر نے بیس رکعت تراویح پڑھوائی،اور حضرت عائشہ حجرہ میں موجود تھی،اگر عمر رض کا عمل غلط ہوتا تو حضرت عائشہ خاموش نہ رہتیں۔

باب الصلاة في الكعبة

{1}صَحَّ فَرْضٌ وَنَفْلٌ فِيهَا، {2} وَكَذَا فَوْقَهَا،وَإِن لَّمْ يَتَّخِذْ سُتْرَةً، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ لِإِسَاءَةِ الأَدَبِ بِاسْتِعْلَائِهِ عَلَيْهَا،

{3} وَمَنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ إِمَامِهِ فِيهَا، أَوْفَوْقَهَا صَحَّ، وَإِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ لَا يَصِحُّ،

{4} وَصَحَّ الإِقْتِدَاءُ خَارِجَهَا بِإِمَامٍ فِيهَا وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ، {5} وَإِنْ تَحَلَّقُوا حَوْلَهَا وَالإِمَامُ خَارِجَهَا صَحَّ، إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا فِي جِهَةِ إِمَامِهِ.

{1}**وجه**:(ا)الحديث لثبوت صَحَّ فَرْضٌ وَنَفْلٌ فِيهَا/ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى»: وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ(بخاري شريف: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة،نمبر505،مسلم شريف: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها،نمبر1329)

{2}**وجه**:(ا)الحديث لثبوت وَكَذَا فَوْقَهَا،وَإِن لَّمْ يَتَّخِذْ سُتْرَةً / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ " (سنن ترمذي: باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه،نمبر346،سنن ابن ماجه: (٤) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة،نمبر746)

{4}**وجه**:(ا)الحديث لثبوت وَصَحَّ الإِقْتِدَاءُ خَارِجَهَا بِإِمَامٍ فِيهَا / عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى»: وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ(بخاري شريف: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة،نمبر505،مسلم شريف: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها،نمبر1329)

اصول: خانہ کعبہ کے باہر چاروں طرف نماز پڑھنا جائز ہے، نیز احناف کے نزدیک جوفِ کعبہ میں بھی نماز پڑھنا جائز ہے، البتہ امام شافعیؒ فرماتے ہیں کہ جوفِ کعبہ میں دروازہ کی جانب (جبکہ دروازہ کھلا ہوا ہو) رخ کر کے نماز جائز نہیں۔

اصول: خانہ کعبہ کے باہر جماعت سے نماز ہو رہی ہے تو جس شخص کی پیٹھ امام کی طرف ہو، اس کی نماز نہیں ہو گی، باقی سب کی ہو جائے گی۔

اصول: خانہ کعبہ کی چھت پر نماز جائز ہے البتہ مکروہ ہے۔

باب صلاة المسافر

{1} السَّفَر الَّتِي تَتَغَيَّر بِهِ الأَحْكَام: أَقَلُّ سَفَرٍ تَتَغَيَّرُ بِهِ الأَحْكَامُ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ، بِسَيْرٍ وَسَطٍ مَعَ الإِسْتِرَاحَاتِ، {2} وَالْوَسْطُ سَيْرُ الإِبِلِ، وَمَشْيُ الأَقْدَامِ فِي الْبَرِّ، وَفِي الْجَبَلِ بِمَا يُنَاسِبُهُ، وَفِي الْبَحْرِ اعْتِدَالُ الرِّيحِ.

{1}**وجه**:(۱) الاية لثبوت السَّفَر الَّتِي تَتَغَيَّر بِهِ الأَحْكَام/ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (سورة النساء4 أيت نمبر101)

وجه:(۲)الحديث لثبوت السَّفَر الَّتِي تَتَغَيَّر بِهِ الأَحْكَام/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا،(مسلم شريف،بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ،نمبر1340/بخاري شريف،بَابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ،نمبر1086)

وجه:(۳)الحديث لثبوت السَّفَر الَّتِي تَتَغَيَّر بِهِ الأَحْكَام/ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: « أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.... فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ،» قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَثْنَى عَلَيْهِ،،(مسلم شريف،بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ،نمبر276/سنن ابوداود،بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ،نمبر187)

{2}**وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت وَالْوَسْطُ سَيْرُ الإِبِلِ / وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا،(بخاري شريف،بَابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ،نمبر1086)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَالْوَسْطُ سَيْرُ الإِبِلِ /عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَى مَرٍّ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَى الطَّائِفِ وَإِلَى عُسْفَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا» وَعَقَدَ بِيَدِهِ، (مصنف ابن ابي شيبه،فِي مَسِيرَةِ كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ،نمبر8138)

اصول: سفر شرعی کا مسافر اپنی رباعی نماز میں قصر کرے اتمام جائز نہیں ہے امام ابو حنیفہ کے نزدیک۔

{3} قَصْر الصَّلَاة: فَيَقْصُرُ الْفَرْضَ الرُّبَاعِيَّ مَنْ نَوَى السَّفَرَ وَلَوْ كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ، إِذَا جَاوَزَ بُيُوتَ مَقَامِهِ، وَجَاوَزَ أَيْضًا مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ فِنَائِهِ،{4} وَإِنْ انْفَصَلَ الْفِنَاءُ بِمَزْرَعَةٍ، أَوْ قَدْرِ غَلْوَةٍ لَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ،{5}وَالْفِنَاءُ: الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِمَصَالِحِ الْبَلَدِ، كَرَكْضِ الدَّوَابِّ، وَدَفْنِ الْمَوْتَى. {6} شُرُوط صِحَّة نِيَّة السَّفَر: وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ السَّفَرِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الإِسْتِقْلَالُ بِالْحُكْمِ، وَالْبُلُوغُ، وَعَدَمُ نُقْصَانِ مُدَّةِ السَّفَرِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،

{3}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت فَيَقْصُرُ الْفَرْضَ الرُّبَاعِيَّ / أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ﷺ،(بخاري شريف،بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا،نمبر1102/مسلم شريف،بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا،نمبر689)

وجه :(۲) الاية لثبوت فَيَقْصُرُ الْفَرْضَ الرُّبَاعِيَّ /﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (سورة النساء4 أيت نمبر101)

وجه :(۳)الحديث لثبوت فَيَقْصُرُ الْفَرْضَ الرُّبَاعِيَّ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً،(مسلم شريف،بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا،نمبر687)

وجه:(۴)الحديث لثبوت فَيَقْصُرُ الْفَرْضَ الرُّبَاعِيَّ /عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ،(بخاري،بَابٌ: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ،نمبر1089)

وجه :(۵)قول الصحابي لثبوت فَيَقْصُرُ الْفَرْضَ الرُّبَاعِيَّ /أَنَّ عَلِيًّا، خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ،فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّا إِذَا جَاوَزْنَا هَذَا الْخُصَّ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ،(مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ،نمبر8169/مصنف عبدالرزاق،بَابُ:الْمُسَافِرِمَتَى يَقْصُرُإِذَاخَرَجَ مُسَافِرًا،ن4331)

{4}**وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت وَإِنْ انْفَصَلَ الْفِنَاءُ بِمَزْرَعَةٍ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بُيُوتِ الْمَدِينَةِ، وَيَقْصُرُ إِذَا رَجَعَ حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَهَا "(مصنف عبدالرزاق، بَابُ: الْمُسَافِرِ مَتَى يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا،نمبر4323)

اصول: سفر شرعی کا مرتکب مسافر کہلاتا ہے،مسافر سفر میں قصر یعنی چار رکعت والی نماز کو دو رکعت پڑھے۔

{7} فَلَا يَقْصُرُ مَن لَّمْ يُجَاوِزْ عِمْرَانَ مَقَامِهِ، أَوْ جَاوَزَ وَكَانَ صَبِيًّا، أَوْ تَابِعًا، لَمْ يَنْوِ مَتْبُوعُه السَّفَرَ كَالْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَالْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ، وَالْجُنْدِي مَعَ أَمِيرِهِ، أَوْ نَاوِيًا دُونَ الثَّلَاثَةِ،

{8} وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ مِنَ الأَصْلِ، دُونَ التَّبْعِ،[إِلَّا]إِنْ عُلِمَ نِيَّةُ الْمَتْبُوعِ فِي الأَصَحِّ.

{9} حُكْم الْقَصْر: وَالْقَصْرُ عَزِيمَةٌ عِنْدَنَا، فَإِذَا أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ وَقَعَدَ الْقُعُودَ الأَوَّلَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ، إِلَّا إِذَا نَوَى الإِقَامَةَ لَمَّا قَامَ لِلثَّالِثَةِ.

{8}**وجه**:(۱) الاية لثبوت وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الإِقَامَةِ / ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ (سورة النساء4 أيت نمبر34)

{9}**وجه**:(۱)عبارة من الاصل لمحمد بن الحسن لثبوت وَالْقَصْرُ عَزِيمَةٌ عِنْدَنَا / قلت أرأيت مسافرا صلى في سفره أربعا أربعا حتى رجع إلى أهله ما القول في ذلك قال إن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة وإن كان لم يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد فصلاته فاسدة وعليه أن يعيد قلت لم كان هذا عندك هكذا قال لأن صلاة المسافر الفريضة ركعتان فما زاد عليها فهو تطوع فإن خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته إلا أن يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد لأن التشهد فصل لما بينهما(الاصل لمحمدبن الحسن،باب صلاة المسافر.ص 270)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْقَصْرُ عَزِيمَةٌ عِنْدَنَا /أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَعَادَ الصَّلَاةَ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ مَنْ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ،نمبر4466)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالْقَصْرُ عَزِيمَةٌ عِنْدَنَا /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً،(مسلم شريف،بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا،نمبر687/سنن ابي داود، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ،نمبر1198/صحيح البخاري، بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا،نمبر1102)

وجه:(۱)دليل الشافعي الحديث لثبوت وَالْقَصْرُ عَزِيمَةٌ عِنْدَنَا /عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا،(بخاري شريف،بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى،نمبر1082)

اصول: سفر کی نیت کے بعد آبادی گزرنے سے پہلے قصر کرنا جائز نہیں۔

اصول: تابع کی نیت کا اعتبار نہیں ہوگا جب تک متبوع نیت نہ کرلے۔

{10} مُدَّة الْقَصْر: وَلَا يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ، أَوْ يَنْوِي إِقَامَتَهُ نِصْفَ شَهْرٍ بِبَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ، {11} وَقَصَرَ إِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَنْوِ وَبَقِيَ سِنِينَ.

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْقَصْرُ عَزِيمَةٌ عِنْدَنَا /عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ،(سنن دارقطني،بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ،بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ،نمبر2298/سنن بيهقي،بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ غَيْرَ رَغْبَةٍ عَنِ السُّنَّةِ،نمبر5424)

{10}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، سنن ابوداود،بَابُ مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ،نمبر1231/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ،نمبر548)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَلَا يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ / عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، سَرَّحَ ظَهْرَهُ، وَصَلَّى أَرْبَعًا،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ،نمبر8217/مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ،نمبر4343/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ،نمبر548)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَلَا يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ/عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،قَالَ: «إِذَا أَجْمَعَ رَجُلٌ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ،(مصنف ابن شيبه،مَنْ قَالَ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ،نمبر8212/مصنف عبدالرزاق،بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ،4360)

{11}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَقَصَرَ إِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْهُ / سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا،(بخاري شريف،بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ،نمبر1081/مسلم شريف،بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا،نمبر693/سنن ابوداود،بَابُ مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ،نمبر1233)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَقَصَرَ إِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْهُ /كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، سَرَّحَ ظَهْرَهُ، وَصَلَّى أَرْبَعًا ،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ،نمبر8217/مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ،نمبر4355/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ،نمبر548)

اصول: وطن اقامت کی مدت کم از کم پندرہ دن ہے،اس سے کم اقامت کی نیت سے قصر ہی کرے گا۔

{12} مَتَى لَا تَصِحُّ نِيَّة الْإِقَامَة: وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ الإِقَامَةِ بِبَلْدَتَيْنِ، لَمْ يُعَيِّنْ الْمَبِيتَ بِأَحَدِهِمَا،{13} وَلَا فِي مَفَازَةٍ لِغَيْرِ أَهْلِ الأَخْبِيَةِ، وَلَا لِعَسْكَرِنَا بِدَارِ الْحَرْبِ، وَلَا بِدَارِنَا فِي مُحَاصَرَةِ أَهْلِ الْبَغْيِ.

{14} إِقْتِدَاء الْمُسَافِر بِمُقِيم وَعَكْسه: وَإِنِ اقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ فِي الْوَقْتِ صَحَّ، وَأَتَمَّهَا أَرْبَعًا، وَبَعْدَهُ لَا يَصِحُّ، وَبِعَكْسِهِ صَحَّ فِيهِمَا،

وجه:(۳)قول الصحابي لثبوت وَقَصَرَ إِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْهُ /أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَزْمَعْتَ إِقَامَةً فَأَتِمَّ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ،نمبر4339)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَقَصَرَ إِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْهُ/عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَامُوابِرَامَهُرْمُزَتِسْعَةَ أَشْهُرٍيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ(بيهقي،مَنْ قَالَ يَقْصُرُ أَبَدًا مَا لَمْ يَجْمَعْ مُكْثًا،5480)

{12}**وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت وَقَصَرَ إِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْهُ/كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، سَرَّحَ ظَهْرَهُ، وَصَلَّى أَرْبَعًا ،(مصنف ابن شيبه، مَنْ قَالَ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ،8217 /ترمذي،باب مَاجَاءَفِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ،548)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَقَصَرَ إِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْهُ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَيَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»(بخاري،بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ،نمبر4298)

{13}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا فِي مَفَازَةٍ لِغَيْرِ أَهْلِ الأَخْبِيَةِ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرُ مَعْمَرٍ يُرْسِلُهُ، لَا يُسْنِدُهُ»،(سنن ابوداود،نمبر1235)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَلَا فِي مَفَازَةٍ لِغَيْرِ أَهْلِ الأَخْبِيَةِ / لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا نُطِيلُ الْقِيَامَ بِالْغَزْوِ بِخُرَاسَانَ فَكَيْفَ تَرَى؟ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِينَ،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ،فِي الْمُسَافِرِ يُطِيلُ الْمُقَامَ فِي الْمِصْرِ،نمبر8202)

{15}**وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت وَإِنِ اقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ /عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّهُ كَانَ إِذَا

اصول: اگر مسافر مقیم کے پیچھے نماز پڑھے تو اتمام کرے،اور اگر مسافر امام ہو تو قصر اور مقتدی اتمام کرے۔

اصول: وقت گزرنے کے بعد مسافر کی نماز کی رکعات میں تبدیلی نہیں ہوگی۔

{15} وَنَدُبَ لِلإِمَامِ أَن يَّقُولَ: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ»، وَيَنْبَغِي أَن يَّقُولَ ذَلِكَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ، {16} وَلَا يَقْرَأُ الْمُقِيمُ فِيمَا يُتِمُّهُ بَعْدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ الْمُسَافِرِ فِي الأَصَحِّ. {17}قَضَاءالْفَوَائِت: وَفَائِتَةُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ تُقْضَى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا، وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ آخِرُ الْوَقْتِ. {18} الْوَطَن، وَأَقْسَامه، وَمَا يَبْطُل بِه: وَيَبْطُلُ الْوَطَنُ الأَصْلِيُّ بِمِثْلِهِ فَقَطْ،

صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ،(سنن بيهقيبَابُ الْمُقِيمِ يُصَلِّي بِالْمُسَافِرِينَ وَالْمُقِيمِينَ،نمبر5502)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَإِنِ اقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ /عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ، بِمِنًى أَرْبَعاً. فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ،(مؤطاء امام مالك،صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَاماً، أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ،نمبر506/مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ،نمبر4381)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَإِنِ اقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ /عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَ فِي السَّفَرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ ذَكَرَ فِي الْحَضَرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، مصنف عبدالرزاق، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ،نمبر4388)

{16}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يَقْرَأُ الْمُقِيمُ فِيمَا يُتِمُّهُ / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: " غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ،(سنن ابوداود، بَابُ مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ،نمبر1229/مصنف عبدالرزاق، بَابُ مُسَافِرٍ أَمَّ مُقِيمِينَ،نمبر4369)

{17}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَفَائِتَةُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِتُقْضَى رَكْعَتَيْنِ/عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي الْحَضَرِفَذَكَرَفِي السَّفَرِصَلَّى أَرْبَعًا،وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ ذَكَرَ فِي الْحَضَرِصَلَّى رَكْعَتَيْنِ،مصنف عبدالرزاق،بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ،وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ،4388)

{17}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَبْطُلُ الْوَطَنُ الأَصْلِيُّ بِمِثْلِهِ فَقَطْ / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: " غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ،(سنن ابوداود، بَابُ مَتَى يُتِمُّ

اصول: جو نماز جس حالت میں قضاء ہوئی اسی طرح لازم ہے،یعنی سفر کی قضاء نماز میں قصر کیا جائے گا۔

اصول: اگر حضر کی قضاء سفر میں پڑھ رہا ہے تو مکمل نماز کی قضاء لازم ہے حضر کی نماز میں قصر نہیں ہے۔

{19} وَيَبْطُلُ وَطَنُ الإِقَامَةِ بِمِثْلِهِ وَبِالسَّفَرِ وَبِالأَصْلِيِّ، وَالْوَطَنُ الأَصْلِيُّ هُوَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ أَوْ تَزَوَّجَ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ وَقَصَدَ التَّعَيُّشَ لَا الإِرْتِحَالَ عَنْهُ، {20} وَوَطَنُ الإِقَامَةِ مَوْضِعٌ نَوَى الإِقَامَةَ فِيهِ نِصْفَ شَهْرٍ فَمَا فَوْقَهُ، {21} وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْمُحَقِّقُونَ وَطَنَ السُّكْنَى، وَهُوَ مَا يَنْوِي الإِقَامَةَ فِيهِ دُونَ نِصْفِ شَهْرٍ.

الْمُسَافِرُ،نمبر1229/مصنف عبدالرزاق، بَابُ مُسَافِرٍ أَمَّ مُقِيمِينَ،نمبر4369)

وجه :(۲)الحدیث لثبوت وَيَبْطُلُ الْوَطَنُ الأَصْلِيُّ بِمِثْلِهِ فَقَطْ /عن ابن عمر؛ قَالَ:صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ. وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ. وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى، بَعْدُ، أَرْبَعًا،(صحيح مسلم شريف، بَاب قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى،نمبر694)

اصول : جہاں پندرہ روز یا اس سے زیادہ رہنے کی نیت ہو اسے وطن اقامت کہتے ہیں ،اس سے اتمام لازم ہوتا ہے۔

اصول : قاعدہ: کوئی اپنے مثل سے باطل ہوتی ہے، یا اپنے اعلی سے باطل ہوتی ہے، لہذا وطن اصلی اعلی ہے اور وطن اقامت ادنی ہے، اسلئے وطن اصلی سے وطن اقامت باطل ہو جائے گی۔

باب صلاة المريض

{1}كَيْفَ يُصَلِّي الْمَرِيض: إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمَرِيضِ كُلُّ الْقِيَامِ أَوْ تَعَسَّرَ بِوُجُودِ أَلَمٍ شَدِيدٍ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ، أَوْ إِبْطَاءُهُ بِهِ، صَلَّى قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وُسُجُودٍ وَيَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ فِي الأَصَحِّ، وَإِلَّا قَامَ بَقَدْرِ مَا يُمْكِنُهُ،

{2} وَإِنْ تَعَذَّرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ صَلَّى قَاعِدًا بِالإِيمَاءِ، وَجَعَلَ إِيمَاءَهُ لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ إِيمَائِهِ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَخْفِضْهُ عَنْهُ لَا تَصِحُّ،

{1}**وجه**:(۱) الاية لثبوت إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمَرِيضِ كُلُّ الْقِيَامِ/ ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾،(سورةالفتح،48،أيت نمبر17) /﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾(سورة البقرة2 ،أيت نمبر286)

وجه:(۳)الحديث لثبوت إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمَرِيضِ كُلُّ الْقِيَامِ/عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ،(بخاري شريف،بَابٌ: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ،نمبر1117/ ترمذي،بَابُ مَاجَاءَأَنَّ صَلَاةَ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ،372/ ابوداود، 952)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِنْ تَعَذَّرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: " صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ،(سنن بيهقي، بَابُ الْإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُمَا،نمبر3669)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَإِنْ تَعَذَّرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ / قَالَ: «عَلَى كُلِّ حَالٍ، مُسْتَلْقِيًا وَمُنْحَرِفًا، فَإِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا ذَلِكَ فَيُومِئُ إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ،نمبر4135)

اصول: مریض کو اللہ نے گنجائش دی ہے جتنی طاقت دی ہے اتنا ہی کرے، اس سے زیادہ کا وہ مکلف نہیں ہے

لغات: تَعَذَّرَ: بالکل کھڑا نہ ہوسکتا ہو، تَعَسَّرَ: بمشکل کھڑا ہوسکتا ہو، أَلَمٍ : تکلیف، إِبْطَاءُهُ: دیر ہونا، أَخْفَضَ : پست کرنا، إِيمَائِهِ: اشارہ۔

{3} وَلَا يَرْفَعُ لِوَجْهِهِ شَيْءٌ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَخَفَضَ رَأْسَهُ صَحَّ وَإِلَّا لَا ،{4}وَإِنْ تَعَسَّرَ الْقُعُودُ أَوْمَأَ مُسْتَلْقِيًا أَوْ عَلَى جَنْبِهِ، {5} وَالأَوَّلُ أَوْلَى، وَيَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةً، لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ لَا السَّمَاءِ، وَيَنْبَغِي نَصْبُ رُكْبَتَيْهِ إِنْ قَدَرَ، حَتَّى لَا يَمُدَّهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ،

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يَرْفَعُ لِوَجْهِهِ شَيْءٌ يَسْجُدُ عَلَيْهِ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: " صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ،(سنن بيهقي، بَابُ الْإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُمَا،نمبر3669)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَلَا يَرْفَعُ لِوَجْهِهِ شَيْءٌ يَسْجُدُ عَلَيْهِ / أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا فَلَمْ يَسْتَطِعْ سُجُودًا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا يَرْفَعْ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا، وَلْيَجْعَلْ سُجُودَهُ رُكُوعًا، وَلْيُومِئْ بِرَأْسِهِ،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ،نمبر4137/سنن بيهقي،بَابُ الْإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُمَا،نمبر3671)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِنْ تَعَسَّرَ الْقُعُودُ / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ،(بخاري شريف، بَابٌ: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ،نمبر1117/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ،نمبر372)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالأَوَّلُ أَوْلَى، وَيَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةً / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ،(بخاري شريف، بَابٌ: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ،نمبر1117/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ،نمبر372/سنن ابوداود، بَابٌ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ،نمبر952)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَالأَوَّلُ أَوْلَى، وَيَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةً / عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ: " يُصَلِّي الْمَرِيضُ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ، تَلِي قَدَمَاهُ الْقِبْلَةَ،(سنن بيهقي، بَابُ مَا رُوِيَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنْبِ أَوِ الِاسْتِلْقَاءِ،نمبر3679/ دارقطني، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَمَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَسْتَخْلِفُ،نمبر1706/مصنف عبدالرزاق، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ،نمبر4143)

لغات: وِسَادَةً : تکیہ، نَصْبُ: کھڑا کرنا، رُكْبَتَيْهِ: گھٹنہ، يَمُدَّهُمَا: پھیلانا۔

{6} وَإِنْ تَعَذَّرَ الإِيمَاءُ أُخِّرَتْ عَنْهُ مَا دَامَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ، قَالَ فِي الْهِدَايَةِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَجَزَمَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ فِي «التَّجْنِيسِ وَالْمَزِيدِ»، بِسُقُوطِ الْقَضاءِ إِذَا دَامَ عَجْزُهُ عَنِ الإِيمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَات وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ،

وَصَحَّحَهُ قَاضِي خَان، وَمِثْلُهُ فِي «الْمُحِيطِ»، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ، وَفَخْرُ الإِسْلَامِ، وَقَالَ فِي «الظَّهِيرِيَّةِ»، هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَفِي «الْخُلَاصَةِ» هُوَ الْمُخْتَارُ، وَصَحَّحَهُ فِي «الْيَنَابِيعِ وَالْبَدَائِعِ»، وَجَزَمَ بِهِ الْوَلْوَالِجِيُّ رَحِمَهُ الله.

{7} فُرُوع: وَلَمْ يُومِ بِعَيْنِهِ وَقَلْبِهِ وَحَاجِبِهِ،

{6}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِنْ تَعَذَّرَ الإِيمَاءُ أُخِّرَتْ عَنْهُ / عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُفِيقُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهَا،(سنن بيهقي،بَابُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُفِيقُ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتَيْنِ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا ،نمبر1820)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَإِنْ تَعَذَّرَ الإِيمَاءُ أُخِّرَتْ عَنْهُ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أُغْمِيَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ،/«أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ شَهْرًا فَلَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ، وَصَلَّى يَوْمَهُ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَصَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ ،نمبر4153/4152/مصنف ابن ابي شيبه،مَا يُعِيدُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ،نمبر6585)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَإِنْ تَعَذَّرَ الإِيمَاءُ أُخِّرَتْ عَنْهُ / عَنِ الثَّوْرِيِّ: «هَلْ يَقْضِي النَّائِمُ وَالسَّكْرَانُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَقْضِي الْمَرِيضُ؟،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ النَّائِمِ وَالسَّكْرَانِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْغِنَاءِ،نمبر4161)

{7}**وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت وَلَمْ يُومِ بِعَيْنِهِ وَقَلْبِهِ /أَنَّ ابْنَ عُمَرَكَانَ يَقُولُ:«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًافَلَمْ يَسْتَطِعْ سُجُودًاعَلَى الْأَرْضِ فَلَا يَرْفَعْ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا،وَلْيَجْعَلْ سُجُودَهُ رُكُوعًا، وَلْيُومِئْ بِرَأْسِهِ»وَقَدْرَأَى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ صَلَّى،فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً،ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِعْ بَعْدُ،فَجَعَلَ سُجُودَهُ رُكُوعًا(مصنف عبدالرزاق،بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ،4137)

اصول: اگر سر سے اشارہ ایک دن سے زیادہ متعذر ہو جائے اور خطاب بھی نہ سمجھتا ہو، بے عقل ہو جائے تو نماز ساقط ہو جائے گی،

{8} وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، صَلَّى قَاعِدًا بِالإِيمَاءِ، {9} وَإِنْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يُتِمُّهَا بِمَا قَدَرَ وَلَوْ بِالإِيمَاءِ فِي الْمَشْهُورِ، {10} وَلَوْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَصَحَّ بَنَى وَلَوْ كَانَ مُومِيًا لَا، وَمَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَى وَلَوْ أَكْثَرَ لَا.

{9}**وجه**:(۱) الاية لثبوت وَإِنْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يُتِمُّهَا بِمَا قَدَرَ / ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾،(سورةالفتح،48،أيت نمبر17)

وجه:(۲)الاية لثبوت وَإِنْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يُتِمُّهَا بِمَا قَدَرَ / ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾(سورة البقرة2 ،أيت نمبر286)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَإِنْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يُتِمُّهَا بِمَا قَدَرَ / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ،(بخاري شريف، بَابٌ: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ،نمبر1117/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ،نمبر372/سنن ابوداود، بَابٌ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ،نمبر952)

{10}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَوْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ / عَنْ عائشة؛ أن رسول الله ﷺ:كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا. فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً. قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ. ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ(مسلم شريف، بَاب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا،نمبر731)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَوْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ / عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُفِيقُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهَا،(سنن بيهقي،بَابُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُفِيقُ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتَيْنِ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا ،نمبر1820)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَلَوْ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ: «أَعَادَ وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعِدْ،(مصنف ابن ابي شيبه،مَا يُعِيدُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ ،نمبر6592/مصنف عبدالرزاق،بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَى

الدَّابَّةِ، وَصَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ،نمبر4153)

اصول: بیٹھنا کھڑے ہونے کے قریب ہے،اسلئے ایک دوسرے پر بناء کر سکتا ہے،اور لیٹنا کھڑے ہونے کے قریب نہیں،اسلئے بناء نہیں کر سکتا ہے۔

اصول: اگر جنون یا بے ہوشی جیسا عذر ایک دن ورات سے زیادہ رہے تو اس دوران کی نمازوں کی قضاء نہیں ہے اوراور اگر عذر ایک دن ورات سے کم رہا تو قضا کرنا پڑے گا۔

فصل في إسقاط الصلاة والصوم

{1} متى لا يجب الإيصاء ومتى يجب : إِذَا مَاتَ الْمَرِيضُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ بِالإِيمَاءِ لَا يَلْزَمُهُ الإِيصَاءُ بِهَا وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَذَا الصَّوْمُ إِنْ أَفْطَرَ فِيهِ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ وَمَاتَا قَبْلَ الإِقَامَةِ وَالصِّحَّةِ.

{2} مَتَى يُوصِي: وَعَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَبَقِيَ بِذِمَّتِهِ

{3} فَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ ثُلُثِ مَا تَرَكَ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَلِصَلَاةِ كُلِّ وَقْتٍ، حَتَّى الْوِتْرِ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ قِيمَتَهُ،

{4} وَإِن لَّمْ يُوصِ وَتَبَرَّعَ عَنْهُ وَلِيُّهُ جَازَ، {5} وَلَا يَصِحُّ أَن يَّصُومَ وَلَا أَن يُّصَلِّيَ عَنْهُ.

{1}**وجه**:(۱) الاية لثبوت إِذَا مَاتَ الْمَرِيضُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ بِالإِيمَاءِ / ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾ (سورة البقرة،2،أيت نمبر184)

{3}**وجه**:(۱) الاية لثبوت فَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ ثُلُثِ مَا تَرَكَ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ / ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾ (سورة البقرة،2،أيت نمبر184)

وجه:(۲) الحديث لثبوت فَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ ثُلُثِ مَا تَرَكَ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ / «سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.» ،(صحيح البخاري،{أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}،نمبر4505/سنن ابي داود،بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مُثْبَتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحُبْلَى،نمبر2318)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِن لَّمْ يُوصِ وَتَبَرَّعَ عَنْهُ وَلِيُّهُ جَازَ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»(سنن ابي داود،بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الكَفَّارَةِ»،نمبر718/السنن الكبري للبيهقي،بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا فَرَّطَ الخ،نمبر8817)

{5}**وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت وَلَا يَصِحُّ أَن يَّصُومَ وَلَا أَن يُّصَلِّيَ عَنْهُ / أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ

اصول: پانچ نمازوں سے کم ہوں تو وہ موخر ہو نگی اور پانچ سے زائد ہوں تو بعض کہتے ہیں وہ ساقط ہو جائیں گی۔

اصول: اگر میت پر قضاء صوم صلاۃ ہو تو لازم ہے کہ اس کی وصیت کرے تا کہ ورثاء ہر ایک کا فدیہ دیدے۔

{6} الْحِيلَة لِإِبْرَاء ذِمَّة الْمَيِّت: وَإِن لَّمْ يَفِ مَا أَوْصَى بِهِ عَمَّا عَلَيْهِ يَدْفَعُ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ لِلْفَقِيرِ فَيَسْقُطُ عَنِ الْمَيِّتِ بِقَدْرِهِ، ثُمَّ يَهَبُهُ الْفَقِيرُ لِلْوَلِيِّ وَيَقْبِضُهُ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ لِلْفَقِيرِ فَيَسْقُطُ بِقَدْرِهِ،

{7} ثُمَّ يَهَبُهُ الْفَقِيرُ لِلْوَلِيِّ وَيَقْبِضُهُ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ الْوَلِيُّ لِلْفَقِيرِ، وَهَكَذَا حَتَّى يَسْقُطَ مَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ.

لِمَنْ تُعْطَى الْفِدْيَة: {8} وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ فِدْيَةِ صَلَوَاتٍ لِوَاحِدٍ جُمْلَةً، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٌ، يَقُولُ: " لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ تَصَدَّقُوا عَنْهُ مِنْ مَالِهِ لِلصَّوْمِ، لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا "(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا فَرَّطَ فِي الْقَضَاءِ بَعْدَ الْإِمْكَانِ حَتَّى مَاتَ أُطْعِمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ،نمبر 8817)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَلَا يَصِحُّ أَن يَّصُومَ وَلَا أَن يُّصَلِّيَ عَنْهُ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا تَصَدَّقْتَ عَنْهُ أَوْ أَهْدَيْتَ»(مصنف عبدالرزاق، الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَيِّتِ،نمبر 16346)

{8}**وجه**:(۱) الاية لثبوت وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ فِدْيَةِ صَلَوَاتٍ لِوَاحِدٍ جُمْلَةً / ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة،2،أيت نمبر 184)

وجه:(۲) الاية لثبوت وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ فِدْيَةِ صَلَوَاتٍ لِوَاحِدٍ جُمْلَةً / ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْۚ﴾ (سورة المائدة،5،أيت نمبر 89)

اصول: ولی کا میت کے جانب سے نماز وروزہ ادا کرنا صحیح نہیں ہے، البتہ فدیہ دینا درست ہو گا۔

اصول: کفارۃ یمین کے علاوہ تمام کفارات میں ایک ہی فقیر کو بہت سارے صوم وصلاۃ کے فدیہ دینا جائز ہے۔

باب قضاء الفوائت

{1} حُكْم التَّرْتِيب: التَرْتِيبُ بَيْنَ الْفَائِتَةِ وَالْوَقْتِيَّةِ وَبَيْنَ الْفَوَائِتِ مُسْتَحَقٌّ.

{1}وجه:(۱)الحديث لثبوت التَرْتِيبُ بَيْنَ الْفَائِتَةِ / عَنْ أَنَسٍ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: {وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي}» قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى}،(صحيح البخاري، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ،نمبر597/سنن ابي داود،بَابٌ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا،نمبر435)

وجه:(۲)الحديث لثبوت التَرْتِيبُ بَيْنَ الْفَائِتَةِ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا. فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»،(صحيح البخاري،بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ،نمبر596/سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ،نمبر179)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت التَرْتِيبُ بَيْنَ الْفَائِتَةِ / عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ فَانْصَرِفْ فَصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ،(مصنف ابن ابي شيبه، الرَّجُلُ يَذْكُرُ صَلَاةً عَلَيْهِ وَهُوَ فِي أُخْرَى،نمبر4757)

وجه:(۴)الحديث لثبوت التَرْتِيبُ بَيْنَ الْفَائِتَةِ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ،(سنن بيهقي، بَابُ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى،نمبر3193/دارقطني، بَابُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى،1559)

وجه:(۵)الحديث لثبوت التَرْتِيبُ بَيْنَ الْفَائِتَةِ / قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ،ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ،(سنن ترمذي،

اصول: جو نماز فوت ہو جائے اس کو فوائت کہتے ہیں،اس کو پڑھنا فرض ہے۔ جس طرح نماز وقت پر فرض ہے اسی طرح قضاء نمازیں پڑھنا بھی فرض ہے، فرمان رسالت من نسی صلاۃ فلیصل اذا ذکرہا کی وجہ سے

{2} بِمَ يَسْقُط التَّرْتِيب: وَيَسْقُطُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: ضِيقُ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ فِي الأَصَحِّ، وَالنِّسْيَانُ، وَإِذَا صَارَتِ الْفَوَا ئِتُ سِتًّا غَيْرَ الْوِتْرِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسْقِطًا وَإِنْ لَزِمَ تَرْتِيبُهُ،{3} وَلَمْ يَعُدِ التَرْتِيبُ بِعَوْدِهَا إِلَى الْقِلَّةِ، وَلَا بِفَوْتِ حَدِيثَةٍ بَعْدَ سِتٍّ قَدِيمَةٍ عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا، فَلَوْ صَلَّى فَرْضًا ذَاكِرًا فَائِتَةً وَلَوْ وِتْرًا، فَسَدَ فَرْضُهُ فَسَادًا مَوْقُوفًا،

{4}فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الْخَامِسَةِ مِمَّا صَلَّاهُ بَعْدَ الْمَتْرُوكَةِ ذَاكِرًا لَهَا صَحَّتْ جَمِيعُهَا، فَلَا تَبْطُلُ بِقَضَاءِ الْمَتْرُوكَةِ بَعْدَهُ،

{5} وَإِنْ قَضَى الْمَتْرُوكَةَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْخَامِسَةِ بَطَلَ وَصْفُ مَا صَلَّاهُ مُتَذَكِّرًا قَبْلَهَا وَصَارَ نَفْلًا، وَإِذَ كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ يَحْتَاجُ لِتَعْيِينِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ أَرَادَ تَسْهِيلَ الأَمْرِ عَلَيْهِ، نَوَى أَوَّلَ ظُهْرٍ عَلَيْهِ، أَوْ آخِرَهُ، وَكَذَا الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلَى أَحَدِ تَصْحِيحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ،

بَابُ مَاجَاءَفِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ،179/نسائي،كَيْفَ يُقْضَى الْفَائِتُ الخ،622)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَسْقُطُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ / عَنْ أَنَسٍ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: {وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي}» قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى}،(صحيح البخاري، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ،نمبر597/سنن ابي داود،بَابٌ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا،نمبر435)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَيَسْقُطُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ / عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا نَسِيَ الصَّلَوَاتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْأُولَى فَالْأُولَى فَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ يَبْدَأُ بِالَّتِي يَخَافُ فَوْتَهَا،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَوَاتِ جَمِيعًا،نمبر4725)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَيَسْقُطُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ / سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَالَا: إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ أَوْ يَجْلِسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ تَرَكَ هَذِهِ وَعَادَ إِلَى تِلْكَ فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ اعْتَدَّ بِهَذِهِ وَعَادَ إِلَى تِلْكَ،(مصنف ابن ابي شيبه،الرَّجُلُ يَذْكُرُ صَلَاةً عَلَيْهِ وَهُوَ فِي أُخْرَى،نمبر4761)

وجه:(۴) قول التابعي لثبوت وَيَسْقُطُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي

اصول: *ایک مرتبہ صاحب ترتیب کی ترتیب ختم ہونے کے بعد پھر ساری نمازیں قضاء کرنے کے بعد بھی ترتیب نہیں لوٹے گی۔*

{6} وَيُعْذَرُ مَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ بِجَهْلِهِ الشَّرَائِعَ.

الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ: «أَعَادَ وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعِدْ،(مصنف ابن ابي شيبه، مَا يُعِيدُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ،نمبر6592/مصنف عبدالرزاق، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَصَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ،نمبر4157)

وجه:(۵) قول الصحابی لثبوت وَيَسْقُطُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا فَأَعَادَ صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ، وَلَمْ يُعِدْ شَيْئًا مِمَّا مَضَى، (مصنف ابن ابي شيبه، مَا يُعِيدُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ،نمبر6586/مصنف عبدالرزاق، بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَى الدَّابَّةِ، وَصَلَاةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ،نمبر4157)

{6} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُعْذَرُ مَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ بِجَهْلِهِ الشَّرَائِعَ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال:"إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ. فأعلمنهم أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لذلك. فأعلمنهم أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ. فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ. فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"(مسلم شريف،بَاب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ،نمبر19،)

اصول: چھ نمازیں فوت ہونے سے پہلے صاحب ترتیب رہتا ہے،اور مجموعہ چھ نمازیں فوت ہو گئیں تو وہ صاحب ترتیب نہیں رہا،اسلئے اب وقتیہ نمازیں پڑھنا جائز ہو گا۔

اصول: جس کی گزشتہ کوئی قضاء نماز باقی نہ ہو ایسے نمازی کو صاحب ترتیب کہتے ہیں،اور صاحب ترتیب کی قضاء نمازیں چار سے کم ہوں تو فائتہ نمازوں میں ترتیب واجب ہے،اور ادائیگی میں فائتہ کو وقتیہ پر مقدم رکھے۔

اصول: تین شرطوں سے ترتیب ساقط ہو جاتی ہے اوقت کی تنگی ۲ بھول ۳فائتہ نمازیں کثیر ہو جائیں۔

باب إدراك الفريضة

متى يجوز للمصلي قطع صلاته، {1} ومتى لا يجوز إِذَا شَرَعَ فِي فَرْضٍ مُنْفَرِدًا فَأُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ قَطَعَ وَاقْتَدَى إِن لَّمْ يَسْجُدْ لِمَا شَرَعَ فِيهِ، أَوْ سَجَدَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيَّةٍ،

{2} وَإِنْ سَجَدَ فِي رُبَاعِيَّةٍ ضَمَّ رَكْعَةً ثَانِيَةً وَسَلَّمَ، لِتَصِيرَ الرَّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةً ثُمَّ اقْتَدَى مُفْتَرِضًا،

{3} وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا أَتَمَّهَا ثُمَّ اقْتَدَى مُتَنَفِّلًا إِلَّا فِي الْعَصْرِ، وَإِنْ قَامَ لِثَالِثَةٍ فَأُقِيمَتْ قَبْلَ سُجُودِهِ، قَطَعَ قَائِمًا بِتَسْلِيمَةٍ فِي الأَصَحِّ، {4} وَإِنْ كَانَ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ فَخَرَجَ الْخَطِيبُ أَوْ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ فَأُقِيمَتْ سَلَّمَ عَلَى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ الأَوْجَهُ ثُمَّ قَضَى السُّنَةَ بَعْدَ الْفَرْضِ،

وجه:(۱)الحديث لثبوت ومتى لا يجوز إِذَا شَرَعَ فِي فَرْضٍ مُنْفَرِدًا / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ،(بخاري شريف،بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ،نمبر644/مسلم شريف،بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا،نمبر651)

وجه :(۲)الحديث لثبوت ومتى لا يجوز إِذَا شَرَعَ فِي فَرْضٍ مُنْفَرِدًا /عَنْ أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قَالَ "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ،(مسلم شريف،بَاب كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ المؤذ،نمبر710/سنن ترمذي،بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ،نمبر421)

{1} **وجه** :(۱)الحديث لثبوت ومتى لا يجوز إِذَا شَرَعَ فِي فَرْضٍ مُنْفَرِدًا /عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ....مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ،(سنن ابوداود،بَابٌ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ،نمبر575)

اصول : اگر فرض نماز پڑھی جارہی ہو تو اس میں شریک ہونا چاہئے ،اور اپنی نماز چھوڑ دینی چاہئے،اگر فرض پڑھ چکا ہو اور جماعت کھڑی ہو جائے تو جماعت میں شامل ہو جانا چاہئے،یہ نماز نفل ہو جائے گی،اور پہلی والی فرض بر قرار ہے گی،اور اگر سنت پڑھ رہا ہو تو سنت چھوڑ کر جماعت میں شامل ہونا چاہئے۔

{5}وَمَنْ حَضَرَ وَالإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ اقْتَدَى بِهِ،{6} وَلَا يَشْتَغِلُ عَنْهُ بِالسُّنَّةِ إِلَّا فِي الْفَجْرِ إِنْ أَمِنَ فَوْتَهُ، وَإِن لَّمْ يَأْمَنْ تَرَكَهَا.

{7} حُكْم قَضَاء الصَّلَاة الْمَسنُونَة: وَلَمْ تُقْضَ سُنَّةُ الْفَجْرِ إِلَّا بِفَوْتِهَا مَعَ الْفَرضِ،

{5} **وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَمَنْ حَضَرَ وَالإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ / عَنْ أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قَالَ "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ،(مسلم شريف،بَاب كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ المؤذن،نمبر710/ترمذي،بَابُ مَاجَاءَإِذَاأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ،نمبر421)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَمَنْ حَضَرَ وَالإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ / عن ابن بجينة؛ قَالَ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ. فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ. فَقَالَ "أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا،(مسلم شريف،بَاب كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ المؤذن،نمبر711)

{6} **وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَلَا يَشْتَغِلُ عَنْهُ بِالسُّنَّةِ إِلَّا فِي الْفَجْرِ / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَلِجَ الْمَسْجِدَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ،(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْفَجْرِ،نمبر6413)

وجه :(۲)قول الصحابي لثبوت وَلَا يَشْتَغِلُ عَنْهُ بِالسُّنَّةِ إِلَّا فِي الْفَجْرِ /عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا مُوسَى، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَكَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا أَبُو مُوسَى فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ، (مصنف ابن ابي شيبه،فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْفَجْرِ،نمبر6415)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَلَا يَشْتَغِلُ عَنْهُ بِالسُّنَّةِ إِلَّا فِي الْفَجْرِ /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدَعُوهُمَا، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ،(سنن ابوداود،بَابٌ فِي تَخْفِيفِهِمَا،نمبر1258)

{7} **وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَلَمْ تُقْضَ سُنَّةُ الْفَجْرِ إِلَّا بِفَوْتِهَا / عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال:".... فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ،(سنن ابوداود،بَاب قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا،نمبر681)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَلَمْ تُقْضَ سُنَّةُ الْفَجْرِ إِلَّا بِفَوْتِهَا /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ،(بخاري شريف،بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ

اصول: جماعت میں شریک ہوناواجب ہے،اور سنت پڑھناسنت،اورواجب وسنت میں واجب کوترجیح ہوگی۔

{8} وَقَضَى السُّنَّةَ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِهِ قَبْلَ شُفْعِهِ، {9} وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ جَمَاعَةً بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ بَلْ أَدْرَكَ فَضْلَهَا، وَاخْتُلِفَ فِي مُدْرِكِ الثَّلاثِ.

{10} فُرُوع: وَيَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرضِ إِنْ اَمِنَ فَوْتَ الْوَقْتِ وَإِلَّا فَلَا،

الشَّمْسُ،نمبر581/مسلم شريف،بَاب الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا،نمبر825)

{8} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَقَضَى السُّنَّةَ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ / عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ،(سنن ترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ،بَابٌ آخَرُ،نمبر426)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَقَضَى السُّنَّةَ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ،(سنن ابن ماجه،بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ،نمبر1158)

{9} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ جَمَاعَةً / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ،(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً،نمبر1121/سنن ترمذى،،نمبر524)

{10} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرضِ إِنْ اَمِنَ فَوْتَ الْوَقْتِ / سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا. فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا. وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا،(مسلم شريف، بَاب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا،نمبر730)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرضِ إِنْ اَمِنَ فَوْتَ الْوَقْتِ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ " سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ،نمبر414/سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ،نمبر1140/مسلم شريف، بَاب فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ،نمبر728)

اصول: اکثر شی کو پانے سے کل شی کو پانا شمار ہو گا۔

{11}وَمَنْ أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ الإِمَامُ رَأسَهُ لَمْ يُدْرِكْ الرَّكْعَةَ،{12} وَإِنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ مَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ فَأَدْرَكَهُ إِمَامُهُ فِيهِ صَحَّ وَإِلَّا لَا،
{13} وَكُرِهَ خُرُوجُهُ مِن مَّسْجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ حَتَّى يُصَلِّي إِلَّا إِذَا كَانَ مُقِيمَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مُنْفَرِدًا لَا يَكْرَهُ

{11} **وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت وَمَنْ أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا فَكَبَّرَ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ، وَإِنْ رَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَيَرْفَعُ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ،نمبر3361/مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَوَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَدْ أَدْرَكْتَهُ،نمبر2520)

{12} **وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت وَإِنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ، وَإِنْ رَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَيَرْفَعُ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ،نمبر3361/مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَوَضَعْتَ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَدْ أَدْرَكْتَهُ،نمبر2520)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَإِنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ / سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ: لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ،(بخاري شريف، بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ،نمبر691/سنن ابوداود، بَابُ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يَضَعُ قَبْلَهُ،نمبر623)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَإِنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ / عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ، وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ،(سنن ابوداود، بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمَأْمُومُ مِنَ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ،نمبر619)

{13} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَكُرِهَ خُرُوجُهُ مِن مَّسْجِدٍ / عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ،(سنن ابن ماجه،بَابُ إِذَا أَذَّنَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تَخْرُجْ،نمبر734)

اصول: اذان ہونے کے بعد بغیر نماز پڑھے مسجد سے نکلنا مکروہ ہے۔

{14} إِلَّا إِذَا أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ، فَيَقْتَدِي فِيهِمَا مُتَنَفِّلًا، {15} وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلُهَا.

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَكُرِهَ خُرُوجُهُ مِن مَّسْجِدٍ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.قَالَ: وَفِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ(مسند احمد، حَدِيثُ أَبِي رِمْثَةَ ﷺ (1) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،نمبر10933)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَكُرِهَ خُرُوجُهُ مِن مَّسْجِدٍ / عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ قَالَ كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي. فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ،(مسلم شريف،بَاب النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ،نمبر،655/سنن ابوداد،بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِنمبر536/سنن ترمذى،بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ،نمبر204)

{14} **وجه** :(۱)الحديث لثبوت إِلَّا إِذَا أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ خُرُوجِهِ / عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ،نمبر575/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ،نمبر219)

وجه :(۲)الحديث لثبوت إِلَّا إِذَا أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ خُرُوجِهِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ،(بخاري شريف،بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ،نمبر581/مسلم شريف،بَاب الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا،نمبر825)

{15} **وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلُهَا /أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ، قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا

تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ،(سنن ابوداود،بَابٌ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً أَيُعِيدُ،نمبر579/سنن نسائي،سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً،نمبر861)

وجه:(۲)الحديث لثبوت إِلَّا إِذَا أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ خُرُوجِهِ /قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يُصَلَّ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ مِثْلُهَا،(مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِثْلَهَا،نمبر5999)

اصول: فجر اور عصر کے بعد کوئی نفل نہیں ہے،اسلئے اگر فجر اور عصر کی فرض پڑھ لی ہو تو جماعت میں شریک نہ ہو۔

اصول: جو فرض نماز ایک مرتبہ پڑھ چکا ہو اس کو پھر سے یعنی دوسری مرتبہ پڑھنا جائز نہیں ہے۔

باب سجود السهو، وسببه

حكم سجود السهو، وسببه:{1} يَجِبُ سَجْدَتَانِ بِتَشَهُّدٍ وَتَسْلِيمٍ لِتَرْكِ وَاجِبٍ سَهْوًا،وَإِنْ تَكَرَّرَ، هَلْ يَسْجُدُ إِذَا تَرَكَ الْوَاجِب عَمَدًا، {2}وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ عَمَدًا أَثِمَ، وَوَجَبَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِجَبْرِ نَقْصِهَا،

{3} وَلَا يَسْجُدُ فِي الْعَمَدِ لِلسَّهْوِ، وَقِيلَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، تَرْكُ الْقُعُودِ الأَوَّلِ، أَوْ تَأْخِيرُهُ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، وَتَفَكُّرُهُ عَمْدًا حَتَّى شَغَلَهُ عَنْ رُكْنٍ.

{1} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت يَجِبُ سَجْدَتَانِ بِتَشَهُّدٍ وَتَسْلِيمٍ / عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ،(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ،نمبر1036/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ،نمبر391)

وجه:(۲)الحديث لثبوت يَجِبُ سَجْدَتَانِ بِتَشَهُّدٍ وَتَسْلِيمٍ / عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»، ،(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ،نمبر1038/ابن ماجه ،بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ،نمبر1219)

وجه:(۳)الحديث لثبوت يَجِبُ سَجْدَتَانِ بِتَشَهُّدٍ وَتَسْلِيمٍ / عَنْ عمران بن حصين؛ إن رسول الله ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ. وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ. فَقَالَ "أَصَدَقَ هَذَا؟ " قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثم سلم،(مسلم شريف، بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ،نمبر574/بخاري شريف، بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ،نمبر714/سنن ترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ ،نمبر364)

{3} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يَسْجُدُ فِي الْعَمَدِ لِلسَّهْوِ / عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ،(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ،نمبر1036/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ،نمبر391)

اصول : سجدہ سہو کے اسباب : ا کسی فرض یا واجب عمل کو مقدم یا موخر کر دینا۲ فرض یا واجب کو مکرر کر دینا۳ واجب یا فرض کی صفت بدل دینا۴ کسی واجب یا فرض کو سہو ترک کر دینا۔

{4} وَقْت سُجُود السَّهْو: وَيُسَنُّ الإِتْيَانُ بِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَيَكْتَفِي بِتَسْلِيمَةٍ وَّاحِدَةٍ عَن يَّمِينِهِ فِي الأَصَحّ، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، كُرِهَ تَنْزِيهًا.

{5} مَتَى يَسْقُط سُجُود السَّهْو:وَيَسْقُطُ سُجُودُ السَّهْوِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ السَّلَامِ فِي الْفَجْرِ وَإِحْمِرَارِهَا فِي الْعَصْرِ، وَبِوُجُودِهَا مَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَلَا يَسْجُدُ فِي الْعَمَدِ لِلسَّهْوِ /عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي «الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ إِنِ اسْتَوَى قَائِمًا، فَعَلَيْهِ السَّجْدَتَانِ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ،مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَسْتَقِمْ قَائِمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ،نمبر4491)

{4} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُسَنُّ الإِتْيَانُ بِسُجُودِ السَّهْوِ / عَنْ عمران بن حصين؛ إن رسول الله ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ. وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ. فَقَالَ "أَصَدَقَ هَذَا؟ " قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثم سلم،(مسلم شريف، بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ،نمبر574/بخاري شريف، بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ،نمبر714/سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا،نمبر364/سنن ابوداود، بَابُ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ،نمبر1018)

{5} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَسْقُطُ سُجُودُ السَّهْوِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ/ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغروب حتى تغرب،(مسلم شريف، بَاب الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ،نمبر831/،(سنن ابوداود، بَابُ الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ،نمبر3192/،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَتَحْلِيلِهَا،نمبر1030)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَسْقُطُ سُجُودُ السَّهْوِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ/ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ

اصول: سجدہ سہو کے سلام پھیرنے کے بعد کوئی چیز مانع آجائے ،جس سے سجدہ سہو پہلی نماز سے کٹ گیااوراس پر بناء نہ کرسکتاہوتو اس حادثہ کے بعد سجدہ سہو دوبارہ نہیں کرسکتاہے،بلکہ نمازدوبارہ پڑھے یایوں سمجھیں کہ نمازاداہوگئی تھوڑی نقص کیساتھ۔

{6} حُكْم المَأمُوم وَالْمَسْبُوق فِي سُجُود السَّهْو: وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ بِسَهْوِ إِمَامِهِ لَا بِسَهْوِهِ،
{7} وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَقُومُ بِقَضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ، {8}وَلَوْ سَهَا الْمَسْبُوقُ فِيمَا يَقْضِيهِ سَجَدَ لَهُ أَيْضًا لَا اللَّاحِقُ.
{9} فُرُوع: وَلَا يَأْتِي الإِمَامُ بِسُجُودِ السَّهْوِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ،

يَا نَبِيَّ اللَّهِ!.... أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ. أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ "صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ. فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ. حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ، حِينَئِذٍ، تُسْجَرُ جَهَنَّمُ. فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ. حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ. حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ"،(مسلم شريف، بَاب إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ،نمبر832/سنن نسائي، النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ،نمبر567)

{6} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ بِسَهْوِ إِمَامِهِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ،(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ،نمبر1034/سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا،نمبر364/سنن نسائي، مَا يَفْعَلُ مَنْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ نَاسِيًا وَلَمْ يَتَشَهَّدْ،نمبر1223)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ بِسَهْوِ إِمَامِهِ / عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ،(دارقطني، بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُقْتَدِي سَهْوٌ وَعَلَيْهِ سَهْوُ الْإِمَامِ،نمبر1413/بيهقي،بَابُ مَنْ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ دُونَهُ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ،نمبر3884)

{8} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَوْ سَهَا الْمَسْبُوقُ فِيمَا يَقْضِيهِ / قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ. فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ(مسلم شريف، بَاب تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ،نمبر421)

{9} وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقُعُودِ الأَوَّلِ مِنَ الْفَرْضِ عَادَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَهُوَ الأَصَحُّ، {10} وَالْمُقْتَدِي كَالْمُتَنَفِّلِ يَعُودُ وَلَوْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَإِنْ عَادَ وَهُوَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ لَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ مَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي فَسَادِ صَلَاتِهِ،

{11} وَإِنْ سَهَا عَنِ الْقُعُودِ الأَخِيرِ مَا لَمْ يَسْجُدْ، وَسَجَدَ لِتَأْخِيرِهِ فَرْضَ الْقُعُودِ،{12} فَإِنْ سَجَدَ صَارَ فَرْضُهُ نَفْلًا، وَضَمَّ سَادِسَةً إِنْ شَاءَ، وَلَوْ فِي الْعَصْرِ، وَرَابِعَةً فِي الْفَجْرِ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي الضَّمِّ فِيهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ قَعَدَ الْقُعُود الأَخِيرَ،

{9} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقُعُودِ الأَوَّلِ مِنَ الْفَرْضِ / عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ،(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَجَالِسٌ،نمبر1036/دارقطني،بَابُ الرُّجُوعِ إِلَى الْقُعُودِ قَبْلَ اسْتِتْمَامِ الْقِيَامِ،1418)

{10} **وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَالْمُقْتَدِي كَالْمُتَنَفِّلِ يَعُودُ / عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي «الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ إِنِ اسْتَوَى قَائِمًا، فَعَلَيْهِ السَّجْدَتَانِ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ،مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَسْتَقِمْ قَائِمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ،نمبر4491)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَالْمُقْتَدِي كَالْمُتَنَفِّلِ يَعُودُ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَجَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ،(سنن بيهقي، بَابُ مَنْ سَهَا فَقَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَقَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًاعَادَ فَجَلَسَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ،نمبر3845)

{11} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِنْ سَهَا عَنِ الْقُعُودِ الأَخِيرِ مَا لَمْ يَسْجُدْ / عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟. قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ،(بخاري شريف، بَابٌ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا،نمبر1226/مسلم شريف، بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُنمبر572)

{12} **وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت فَإِنْ سَجَدَ صَارَ فَرْضُهُ نَفْلًا/ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَمْسًا وَلَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ السَّادِسَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ»(

اصول: سجدہ سہو کرنے سے پہلے جو دائیں جانب سلام پھیرتے ہیں،اگر اس کے بعد سجدہ کرلیاتو یہ سلام انقطاع کا نہیں ہو گا،بلکہ بعد والا سلام انقطاع کا ہو گا۔

{13} ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ التَّشَهُّدِ، فَإِنْ سَجَدَ لَمْ يَبْطُلْ فَرْضُهُ وَضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى لِتَصِيرَ الزَّائِدَتَانِ لَهُ نَافِلَةً وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ،{14} وَلَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي شَفْعِ التَّطَوُّعِ لَمْ يَبْنِ شَفَعًا آخَرَ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابًا(12)، فَإِنْ بَنَى أَعَادَ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الْمُخْتَارِ
{15} وَلَوْ سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ فَاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ صَحَّ إِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ،

مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرِ خَمْسًا،نمبر3461)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت فَإِنْ سَجَدَ صَارَ فَرْضُهُ نَفْلًا/ عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا قَالَ: «يَزِيدُ إِلَيْهَا رَكْعَةً فَتَكُونُ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثَلَاثًا صَلَّى إِلَيْهَا رَابِعَةً فَتَكُونُ رَكْعَتَانِ تَطَوُّعًا، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» قَالَ: «وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا صَلَّى إِلَيْهَا رَكْعَةً خَامِسَةً فَتَكُونُ رَكْعَتَانِ تَطَوُّعًا» قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ، الْحَسَنَ يَقُولُ فِي هَذَا كُلِّهِ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِلَى وَهْمِهِ» (مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرِ خَمْسًا،نمبر3460)

{14} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي شَفْعِ التَّطَوُّعِ / عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»،(سنن ابوداود، بَابٌ إِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ مَنْ قَالَ يُلْقِي الشَّكَّ،نمبر1026)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي شَفْعِ التَّطَوُّعِ/عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، مِنَ الْعَصْرِ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ. فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ يَارَسُولَ اللَّهِ!فَخَرَجَ مُغْضَبًا. فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ.ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.ثُمَّ سلم(مسلم شريف،بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ،574)

{15} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَوْ سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ/عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا،نمبر238/ابوداود،الْإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَمَايَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ،618)

اصول: سجدہ سہو سے پہلے جو سلام کیا جاتا ہے وہ سہو کا سجدہ ہوتا ہے، لیکن نماز قطع کرنے کی نیت سے سلام کیا تو اس کی نیت کے الفاظ شمار نہیں ہوگا، البتہ اس کی نیت مشروع طریقہ کے خلاف ہوگی۔

{16} وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَإِنْ سَلَّمَ عَامِدًا لِلْقَطْعِ مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ يَتَكَلَّمْ، {17} وَلَوْ تَوَهَّمَ مُصَلّ رُبَاعِيَّةً أَوْ ثُلَاثِيَّةً أَنَّهُ أَتَمَّهَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَتَمَّهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ {18} وَإِنْ طَالَ تَفَكُّرُهُ، وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى اسْتَيْقَنَ إِنْ كَانَ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ، وَإِلَّا لَا .

{16} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَإِنْ سَلَّمَ عَامِدًا / عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟. قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ،(بخاري شريف، بَابٌ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا،نمبر1226/مسلم شريف، بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُنمبر572)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَإِنْ سَلَّمَ عَامِدًا/عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ ذَكَرَهُمَا وَهُوَ قَاعِدٌ لَمْ يَقُمْ يَسْجُدُهُمَا،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ نِسْيَانِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ،نمبر3542)

{17} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَوْ تَوَهَّمَ مُصَلّ رُبَاعِيَّةً / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ (سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ،نمبر399)

{18} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَوْ تَوَهَّمَ مُصَلّ رُبَاعِيَّةً /عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ،(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ،نمبر1036/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ،نمبر391)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَلَوْ تَوَهَّمَ مُصَلّ رُبَاعِيَّةً /عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي «الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ إِنِ اسْتَوَى قَائِمًا، فَعَلَيْهِ السَّجْدَتَانِ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ،مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَسْتَقِمْ قَائِمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ،نمبر4491)

اصول: بیٹھنے کے قریب ہو تو سجدہ سہو نہ کرے، اور کھڑے ہونے کے قریب ہو تو سجدہ سہو کرنا لازم ہو گا۔

اصول : ایک رکن کی تاخیر ہوئی تو سجدہ سہو لازم ہو گا۔

فصل في الشك

{1} تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالشَّكِّ فِي عَدَدِ رَكْعَاتِهَا إِذَا كَانَ قَبْلَ إِكْمَالِهَا وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الشَّكِّ، أَوْ كَانَ الشَّكُّ غَيْرَ عَادَةٍ لَهُ، فَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا أَنْ تَيَقَّنَ بِالتَّرْكِ،
{2} وَإِنْ كَثُرَ الشَّكُّ عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ، فَإِن لَّمْ يَغْلِبْ لَهُ ظَنٌّ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ وَقَعَدَ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَةٍ ظَنَّهَا آخِرَ صَلَاتِهِ.

{1} **وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالشَّكِّ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي الَّذِي لَا يَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا قَالَ: «يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ،مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ إِذَا شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَعَادَ،نمبر4422)

{2} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِنْ كَثُرَ الشَّكُّ عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ / قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه .... وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ. فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ،/ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ للصواب،(مسلم شريف، بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ،نمبر572/سنن ابوداود، بَابٌ إِذَا صَلَّى خَمْسًا،نمبر1020)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَإِنْ كَثُرَ الشَّكُّ عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.(مسلم شريف، بَاب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ،نمبر571/ سنن ابوداود، بَابٌ إِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ مَنْ قَالَ يُلْقِي الشَّكَّ،نمبر1020)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَإِنْ كَثُرَ الشَّكُّ عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ،(سنن ترمذي، بَابٌ فِيمَنْ يَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ،نمبر398/سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَرَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ،نمبر1209)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَإِنْ كَثُرَ الشَّكُّ عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ،(سنن ترمذى، بَابُ مَا جَاءَ

فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا،نمبر238/سنن ابوداود، بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ،نمبر618)

اصول: اگر پہلی مرتبہ تعدادِ رکعات میں شک ہوا تو از سر نو نماز پڑھے گا،اوراگر بار بار شک ہوتا ہو تو ظنِ غالب پر عمل کرے گا۔

اصول: اگر دونوں جانب شک ہو اور ظنِ غالب نہ ہو پائے تو اقل پر عمل کرے گا۔

باب سجود التلاوَة

{1} سَبَب سُجُود التِّلاوَة، وَحُكْمُه: سَبَبُهُ التِّلاوَةُ عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ فِي الصَّحِيحِ،
{2} وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاخِي إِن لَّمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ، وَكُرِهَ تَأْخِيرُهُ تَنْزِيهًا،

وجه:(۱)الحديث لثبوت سَبَبُهُ التِّلاوَةُ عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ،(بخاري شريف، بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ،نمبر1071/مسلم شريف، بَاب سُجُودِ التِّلَاوَةِ،نمبر576)

{1} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت سَبَبُهُ التِّلاوَةُ عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ /عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ،(بخاري شريف، بَابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ،نمبر1076/مسلم شريف، بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ،نمبر575)

وجه:(۲)الحديث لثبوت سَبَبُهُ التِّلاوَةُ عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ،(بخاري شريف، بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ،نمبر1071/مسلم شريف، بَاب سُجُودِ التِّلَاوَةِ،نمبر576)

وجه:(۳)قول الصحابي لثبوت سَبَبُهُ التِّلاوَةُ عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ/عَنِ ابْنِ عُمَرَقَالَ:إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا(مصنف ابن شيبه،مَنْ قَالَ السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَاوَمَنْ سَمِعَهَا،4225)

وجه:(۴)قول التابعي لثبوت سَبَبُهُ التِّلاوَةُ عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ /عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَنَافِعٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالُوا: «مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَمَنْ سَمِعَهَا،نمبر4222)

{2}**وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاخِي/عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَقَرَأَ قَاصٌّ بِسَجْدَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ فَصَاحَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ فَسَجَدَ الْقَاصُّ وَلَمْ يَسْجُدِ ابْنُ

اصول: قرآن کریم میں چودہ مقامات ایسے ہیں جن کو پڑھنے یا سننے سے سجدہ واجب ہو جاتا ہے۔

اصول: سجدہ تلاوت پڑھنے والے اور سننے والے دونوں پر واجب ہوتا ہے، خواہ دیر سے ادا کرے۔

{3} وَيَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَا آ يَةً وَلَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَقِرَاءَةُ حَرْفِ السَّجْدَةِ مَعَ كَلِمَةٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ آ يَتِهَا، كَالآ يَةِ فِي الصَّحِيحِ.

{4}آ يَات السّجْدَة: وَآ يَاتُهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ آ يَةً، فِي الأَعْرَافِ، وَالرَّعْدِ، وَالنَّحْلِ، وَالإِسْرَاءِ، وَمَرْيَمَ، وَأُولَى الْحَجِّ، وَالْفُرْقَانِ، وَالنَّمْلِ، وَالسَّجْدَةِ، وَ ص، وَ حٰم السَّجْدَةِ، وَالنَّجْمِ، وَانْشَقَّتْ، وَاقْرَأْ.

{5} مَن يَجِب عَلَيْه سُجُود التِّلَاوَة وَمَن لَا يَجِب عَلَيْه: وَيَجِبُ السُّجُودُ عَلَى مَنْ سَمِعَ، وَإِن لَّمْ يَقْصِدِ السَّمَاعَ إِلَّا الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ،

عُمَرَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَضَاهَا ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «سَجَدَهَا». وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «تُقْضَى السَّجْدَةُ إِذَا سَمِعْتَهَا وَلَمْ تَسْجُدْهَا»،/،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ هَلْ تُقْضَى السَّجْدَةُ،نمبر5934)

{4} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَآ يَاتُهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ آ يَةً / عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ،(سنن ابوداود، بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ، وَكَمْ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ،نمبر1401/سنن ابن ماجه، بَابُ عَدَدِ سُجُودِ الْقُرْآنِ ، بَابُ عَدَدِ سُجُودِ الْقُرْآنِ،نمبر1057/مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْأُولَى،نمبر4300)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَآ يَاتُهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ آ يَةً /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فِي سُورَةِ الْحَجِّ الْأُولَى عَزِيمَةٌ وَالْآخِرَةُ تَعْلِيمٌ، وَكَانَ لَا يَسْجُدُ فِيهَا،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ كَمْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ،نمبر5892)

{5} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَجِبُ السُّجُودُ عَلَى مَنْ سَمِعَ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ،(بخاري شريف، بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ،نمبر1071/مسلم شريف، بَاب سُجُودِ التِّلَاوَةِ،نمبر576)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَيَجِبُ السُّجُودُ عَلَى مَنْ سَمِعَ /عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا(مصنف ابن شيبه، مَنْ قَالَ السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَمَنْ سَمِعَهَا،نمبر4225)«

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَيَجِبُ السُّجُودُ عَلَى مَنْ سَمِعَ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ: «لَا تَسْجُدُ هِيَ تَدَعُ أَعْظَمَ مِنَ السَّجْدَةِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»،(مصنف ابن ابي شيبه، الْحَائِضُ تُسْمَعُ السَّجْدَةَ،نمبر4315)

{6} وَالإِمَامَ، وَالْمُقْتَدِي بِهِ، وَلَوْ سَمِعُوهَا مِنْ غَيْرِهِ سَجَدُوا بَعْدَ الصَّلَاة، وَلَوْ سَجَدُوا فِيهَا لَمْ تُجْزِهِمْ وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ،{7} وَيَجِبُ بِسِمَاعِ الْفَارِسِيَّةِ إِنْ فَهِمَهَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَاخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي وُجُوبِهَا بِالسَّمَاعِ مِنْ نَائِمٍ أَوْ مَجْنُونٍ،{9} وَلَا تَجِبُ بِسِمَاعِهَا مِنَ الطَّيْرِ وَالصَّدَى.

بِأَي شَيْء يُؤَدِّي سُجُود التِّلاوَة وَمَتَى: {10} وَتُؤَدَّى بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فِي الصَّلَاةِ غَيْرِ رُكُوعِ الصَّلَاةِ وَسُجُودِهَا، وَيُجْزِيءُ عَنْهَا رُكُوعُ الصَّلَاةِ إِنْ نَوَاهَا وَسُجُودُهَا وَ إِن لَّمْ يَنْوِهَا إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ فَوْرُ التِّلَاوَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ آيَتَيْنِ،

{6} **وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَالإِمَامَ، وَالْمُقْتَدِي بِهِ / عَنْ طَاوُسٍ، فِي الرَّجُلِ سَمِعَ السَّجْدَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَسْجُدُ»»،(مصنف ابن ابي شيبه‌يَسْمَعُ السَّجْدَةَ قُرِئَتْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مَنْ قَالَ لَا يُسْجَدُ،نمبر4303)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَالإِمَامَ،وَالْمُقْتَدِي/عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:يَسْجُدُ إِذَا انْصَرَفَ(مصنف ابن شيبه،باب يَسْمَعُ السَّجْدَةَ قُرِئَتْ وَهُوَفِي الصَّلَاةِ مَنْ قَالَ لَايُسْجَدُ،4307)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَالإِمَامَ، وَالْمُقْتَدِي بِهِ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَسْجُدْ» مصنف ابن ابي شيبه ،مَنْ قَالَ إِذَا سَمِعَهَا وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَسْجُدْيُسْجَدُ،نمبر4309)

{7} **وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَيَجِبُ بِسِمَاعِ الْفَارِسِيَّةِ/عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ، مَرَّ بِقَاصٍّ فَقَرَأَ سَجْدَةً لِيَسْجُدَمَعَهُ عُثْمَانُ،فَقَالَ عُثْمَانُ:«إِنَّمَا السُّجُودُعَلَى مَنِ اسْتَمَعَ»ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَسْجُدْ.قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَدْ كَانَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ يَجْلِسُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَيَقْرَأُالْقَاصُّ السَّجْدَةَ فَلَا يَسْجُدُمَعَهُ،وَيَقُولُ:إِنِّي لَمْ أَجْلِسْ لَهَا،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ السَّجْدَةِ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا،5906)

{10} **وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَتُؤَدَّى بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فِي الصَّلَاةِ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَخِرَّ سَاجِدًا»(مصنف ابن ابي شيبه ، مَنْ قَالَ إِذَا سَمِعَهَا وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَسْجُدْ،نمبر4312)

اصول: اگر دوران نمازامام نے آیت سجدہ تلاوت کیاتو مقتدی پر بھی سجدہ واجب ہو گامتابعت کی وجہ سے۔

اصول: اگر خارج نماز میں کسی مصلی کی آیت سجدہ سنی تواس شخص پر سجدہ واجب ہو گا۔

اصول: کسی طرح سے یہ سمجھ آجائے کہ یہ آیتِ سجدہ ہے تو سجدہ واجب ہو جائے گا۔

{11} وَلَوْ سَمِعَ مِنْ إِمَامٍ فَلَمْ يَأْتَمَّ بِهِ أَوِ ائْتَمَّ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى، سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي الأَظْهَرِ، وَإِنِ ائْتَمَّ قَبْلَ سُجُودِ إِمَامِهِ لَهَا سَجَدَ مَعَهُ،{12} فَإِنِ اقْتَدَى بِهِ بَعْدَ سُجُودِهَا فِي رَكْعَتِهَا صَارَ مُدْرِكًا لَهَا حُكْمًا، فَلَا يَسْجُدُهَا أَصْلًا،

{13} وَلَمْ تُقْضَ الصَّلَاتِيَّةُ خَارِجَهَا،{14} وَلَوْ تَلَا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَسَجَدَ ثُمَّ أَعَادَ فِيهَا سَجَدَ أُخْرَى،وَإِن لَّمْ يَسْجُدْ أَوَّلًا،كَفَتْهُ وَاحِدَةٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ،كَمَنْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍلَا مَجْلِسَيْنِ.

{15} بَيَان مَا يَتَبَدَّل بِهِ الْمَجْلِس: وَيَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ بِالإِنْتِقَالِ مِنْهُ وَلَوْ مُسْدِيًا إِلَى غُصْنٍ، وَبِالإِنْتِقَالِ مِنْ غُصْنٍ إِلَى غُصْنٍ، وَعَوْمٍ فِي نَهْرٍ أَوْ حَوْضٍ كَبِيرٍ فِي الأَصَحِّ.

وجه :(۲)قول التابعي لثبوت وَتُؤَدَّى بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ فِي الصَّلَاةِ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَاسْجُدْ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَجْزَأَكَ مِنَ السَّجْدَةِ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ تُصَلِّي وَفِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ،نمبر5938)

{12}**وجه** :(۱)قول التابعي لثبوت وَلَمْ تُقْضَ الصَّلَاتِيَّةُ خَارِجَهَا / عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: يَسْجُدُ فِيهَا ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ،(مصنف ابن ابي شيبه،الرَّجُلُ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَذْكُرَهَا وَهُوَ يُصَلِّي،نمبر4398)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَلَمْ تُقْضَ الصَّلَاتِيَّةُ خَارِجَهَا / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَسْجُدْهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي صلَاتِهِ،،(مصنف ابن ابي شيبه،الرَّجُلُ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَذْكُرَهَا وَهُوَ يُصَلِّي،نمبر4399)

{14}**وجه** :(۱)قول التابعي لثبوت وَلَوْتَلَاخَارِجَ الصَّلَاةِ /عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَسْجُدَبِهَامَرَّةً(مصنف ابن شيبه،الرَّجُلُ يَقْرَأُالسَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُقِرَاءَتَهَاكَيْفَ يَصْنَعُ 4200)

{15}**وجه** :(۱)قول الصحابي لثبوت وَيَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ بِالإِنْتِقَالِ مِنْهُ / عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِرَارًا لَا يَسْجُدُ،(مصنف ابن ابي شيبه،الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ،نمبر4201)

اصول: مجلس بدلتی جائے گی تو سجدہ لازم ہوتا جائے گا،اور ایک ہی مجلس میں آیت سجدہ کو بار بار پڑھا تو ایک ہی سجدہ لازم ہو گا۔

{16} مَالَا يَتَبَدَّلُ بِهِ الْمَجْلِس: وَلَا يَتَبَدَّلُ بِزَوَايَا الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ وَلَوْ كَبِيرًا، وَلَا بِسَيْرِ سَفِينَةٍ، وَلَا بِرَكْعَةٍ وَبِرَكْعَتَيْنِ، وَشُرْبَةٍ، وَأَكْلِ لُقْمَتَيْنِ، وَمَشْيِ خُطْوَتَيْنِ، وَلَا بِاتِّكَاءٍ وَقُعُودٍ وَقِيَامٍ وَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ فِي مَحَلِّ تِلاوَتِهِ، وَلَا بِسَيْرِ دَابَّتِهِ مُصَلِّيًا، وَيَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ عَلَى السَّامِعِ بِتَبْدِيلِ مَجْلِسِهِ، وَقَدِ اتَّحَدَ مَجْلِسُ التَّالِي، لَا بِعَكْسِهِ عَلَى الأَصَحِّ.

{17} فُرُوع: وَكُرِهَ أَن يَّقْرَأَ سُورَةً، وَيَدَعَ آيَةَ السَّجْدَةِ لَا عَكْسُهُ، وَنَدَبَ ضَمُّ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَيْهَا، وَنُدِبَ إِخْفَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ مُتَأَهِّبٍ لَهَا، وَنَدَبَ الْقِيَامُ ثُمَّ السُّجُودُ لَهَا،{18} وَلَا يَرْفَعُ السَّامِعُ رَأْسَهُ مِنْهَا قَبْلَ تَالِيهَا، {19} وَلَا يُؤْمَرُ التَّالِي بالتَّقَدُّمِ وَلَا السَّامِعُونَ بِالإِصْطِفَافِ، فَيَسْجُدُونَ كَيْفَ كَانُوا.

{20} شُرُوط سَجْدَة التِّلاوَة: وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا شَرَائِطُ الصَّلَاةِ إِلَّا التَّحْرِيمَةَ.

وجه :(۲)قول التابعي لثبوت وَيَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ بِالإِنْتِقَالِ مِنْهُ / عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَسْجُدَ بِهَا مَرَّةً،(مصنف ابن ابي شيبه،الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ ،نمبر4200)«

وجه :(۳)قول التابعي لثبوت وَيَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ بِالإِنْتِقَالِ مِنْهُ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا، قَالَ: «تُجْزِئُهُ السَّجْدَةُ الْأُولَى،،(مصنف ابن ابي شيبه،الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ ،نمبر4199)

{17}**وجه** :(۱)قول التابعي لثبوت وَكُرِهَ أَن يَّقْرَأَ سُورَةً / عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ اخْتِصَارَ السُّجُودِ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا أَتَوْا عَلَى السَّجْدَةِ أَنْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَسْجُدُوا(مصنف ابن ابي شيبه،فِي اخْتِصَارِ السُّجُودِ،نمبر4203)

{20}**وجه** :(۱)قول الصحابي لثبوت وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا شَرَائِطُ الصَّلَاةِ إِلَّا التَّحْرِيمَةَ / عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مِرَارًا لَا يَسْجُدُ،(مصنف ابن ابي شيبه،الرَّجُلُ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ،نمبر4201)

وجه :(۲)قول التابعي لثبوت وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا شَرَائِطُ الصَّلَاةِ إِلَّا التَّحْرِيمَةَ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَانَ أَبِي، إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ سَجَدَ،(مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ فَكَبِّرْ وَاسْجُدْ،نمبر4187)

اصول: جس کی مجلس بدلے گی اس پر مکرر سجدہ لازم ہو گا۔

{21} كَيْفِيَّة سُجُود التِّلاوَة: وَكَيْفِيَّتُهَا أَن يَّسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ، هُمَا سُنَّتَانِ بِلَا رَفْعِ يَدٍ وَلَا تَشَهُّدٍ وَلَا تَسْلِيمٍ.

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا شَرَائِطُ الصَّلَاةِ إِلَّا التَّحْرِيمَةَ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَقْرَأْ، فَلْيَسْجُدْ فَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُهَا قَرَأَ غَيْرَهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ،(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الرَّجُلِ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ،نمبر4324)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا شَرَائِطُ الصَّلَاةِ إِلَّا التَّحْرِيمَةَ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ،(سنن ابوداود،بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ،نمبر1413)

وجه:(۵)قول الصحابي لثبوت وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا شَرَائِطُ الصَّلَاةِ إِلَّا التَّحْرِيمَةَ / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُسَلِّمُ،/قَالَ «كَانَ الْحَسَنُ، يَقْرَأُ بِنَا سُجُودَ الْقُرْآنِ وَلَا يُسَلِّمُ، (مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ كَانَ لَا يُسَلِّمُ مِنَ السَّجْدَةِ،نمبر4184/4183)

اصول: *سجدہ تلاوت کے وہی شرائط ہیں جو نماز کے شرائط ہیں سوائے تحریمہ کے۔*

لغات: مُسْدِيًا : *تانابنا*،غُصْنٍ: *ٹہنی*، مُتَأَهِّبٍ: *آگاہ ہونا*،*تیار ہونا*،زَوَايَا: *کونہ*،*گوشہ* الإِصْطِفَافِ:*صف بندی کرنا*۔

فصل في سجدة الشكر

{1} حُكْم سجْدَة الشُّكر: سَجْدَةُ الشُّكْرِ مَكْرُوهَةٌ عَنْدَ الإِمَامِ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا وَتَرْكُهَا أَوْلَى، وَقَالَا (الصَّاحِبَانِ) هِيَ قُرْبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا.

كَيْفِيَّتِهَا: وَهَيْئَتُهَا مِثْلُ سَجْدَةِ التِّلاوَةِ.

فائدة مهمة لدفع كل مهمة

{2} قَالَ الإِمَامُ النَّسَفِيُّ فِي الْكَافِي، مَنْ قَرَأَ آيَ السَّجْدَةِ كُلَّهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَسَجَدَ لِكُلٍّ مِّنْهَا، كَفَاهُ اللهُ مَا أَهَمَّهُ.

{1}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَقَالَا (الصَّاحِبَانِ) هِيَ قُرْبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ»(سنن ابي داود،بَابٌ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ،نمبر2774)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَقَالَا (الصَّاحِبَانِ) هِيَ قُرْبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا / عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَا نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا – ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا – قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخِرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي»»(سنن ابي داود،بَابٌ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ،نمبر2775)

اصول: سجدہ شکر یعنی کسی اہم کام ہونے یا کسی اہم موقع یا خوشی کے موقع پر سجدہ میں گر جانا۔

اصول: سجدہ شکر پر اجر ملنے کے معاملہ میں اختلاف ہے، چنانچہ امام اعظم فرماتے ہیں کہ یہ عمل ٹھیک نہیں ہے، اسکی جگہ دو رکعت نفل پڑھ لے۔

اصول: صاحبین: سجدہ شکر پر قربت ملتی ہے، اس پر اجر بھی ملتا ہے، اور اسکی ہیئت سجدہ تلاوت کی طرح ہے۔

نوٹ: مشکلات کے دفعیہ کے لئے تمام آیاتِ سجدہ کو پڑھ کر ہر ایک کا الگ الگ سجدہ تو اللہ مقصد میں کامیابی عطا فرماتے ہیں بقولِ امام نسفی علیہ الرحمہ۔

باب الجمعة

{1} شُرُوط افتِرَاض الْجُمْعَة: صَلَاة الْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ، عَلَى مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ:
{2} شُرُوط وُجُوب الْجُمْعَة: الذُّكُورَةُ، وَالْحُرِّيَةُ، وَالإِقَامَةُ فِي مِصْرٍ،أَوْ فِيمَا هُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ الإِقَامَةِ فِيهَا فِي الأَصَحِّ،وَالصِّحَّةُ،
{3}وَالأَمْنُ مِنْ ظَالِمٍ،وَسَلامَةُ الْعَيْنَيْنِ،وَسَلامَةُ الرِّجْلَيْنِ.

وجه:(۱) الايةُ لثبوت صَلَاة الْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ / ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ سورة الجمعة،62،أيت نمبر9)

وجه:(۲)الحديث لثبوت صَلَاة الْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ / أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ « أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ.أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ.ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ،مسلم شريف،بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ،نمبر865)

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت صَلَاة الْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ / عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ،(سنن ابوداود، بَابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ،نمبر1067/سنن دارقطني، بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ،نمبر1576)

{3}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَالأَمْنُ مِنْ ظَالِمٍ،وَسَلامَةُ الْعَيْنَيْنِ/ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِفِ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي يَخْدِمُ أَهْلَهُ، وَلَا عَلَى وَلِيِّ الْجِنَازَةِ، وَلَا عَلَى الْأَعْمَى إِذَا لَمْ يَجِدْ قَائِدًا، الْجُمُعَةُ،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ،نمبر5530)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَالأَمْنُ مِنْ ظَالِمٍ، /عَنِ الْحَسَنِ،قَالَ:«إِنْ جَمَّعْنَ مَعَ الْإِمَامِ، أَجْزَاهُنَّ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ(مصنف ابن شيبه،الْمَرْأَةُ تَشْهَدُالْجُمُعَةَ أَتُجْزِيهَاصَلَاةُ الْإِمَامِ،نمبر5156)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَالأَمْنُ مِنْ ظَالِمٍ،وَسَلامَةُ الْعَيْنَيْنِ/ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ، يَمُرُّ بِقَرْيَةٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ فَلْيَشْهَدِ الْجُمُعَةَ،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ،نمبر5205)

اصول: جمعہ کی نماز اہل مصر یعنی شہر والے پر واجب ہے، سب سے پہلے جمعہ مدینہ میں ایجاد ہوا۔

{4} شُرُوط صِحَّة الْجُمْعَة: وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الْمِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ،

{4}وجه:(۱)قول الصحابي لثبوت الْمِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ / عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ» وَكَانَ يَعُدُّ الْأَمْصَارَ: الْبَصْرَةُ، وَالْكُوفَةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْبَحْرَيْنِ،(مسلم،بَابُ الْقُرَى الصِّغَارِ،نمبر5177/مصنف ابن شيبه،مَنْ قَالَ:لَاجُمُعَةَ،وَلَاتَشْرِيقَ إِلَّافِي مِصْرٍجَامِعٍ ،5059)

وجه:(۱)الحديث لثبوت الْمِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ /عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:«كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُوَالْعَرَقُ،(بخاري شريف، بَابٌ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ،نمبر902/ابوداود،بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ،نمبر1055)

وجه:(۱)الحديث لثبوت الْمِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ،(بخاري شريف، بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ،نمبر892/سنن ابوداود، بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى،نمبر1068)

وجه:(۱)عبارةُ الام للشافعی لثبوت الْمِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ / قال: الشافعي): وسمعت عددا من أصحابنا يقولون تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلا وكانوا أهل قرية ،(الام للشافعي،العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة،نمبر217)

وجه:(۱)قول الصحابي لثبوت الْمِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ / عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «سَمِعْنَا أَنْ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْقُرَى الصِّغَارِ،نمبر5183)

وجه:(۱)الحديث لثبوت الْمِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجَوْثَاءَ، قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ»، قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ،(سنن ابوداود،بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى،نمبر1068/بخاري شريف،بَابُ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ،نمبر4371)

وجه:(۱)قول الصحابي لثبوت الْمِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ/حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.... فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ اسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، أَرَأَيْتَ اسْتِغْفَارَكَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ:"أَيْ بُنَيَّ، كَانَ أَسْعَدُ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي الْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ

اصول: کسی مقام میں جمعہ کے وجوب کی چھ شرطیں ہیں(۱) شہر ہو(۲)جماعت ہو (۳)سلطان ہو یانائب ہو (۴)وقت ظہر ہو (۵)خطبہ پڑھنا (۶)عام اجازت ہو۔

{5} وَالسَّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ،{6} وَوَقْتُ الظُّهْرِ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ، وَتَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ،

ﷺ فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ الْخَضَمَاتُ، قُلْتُ: وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا،(سنن بيهقي،بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ،نمبر5605)

وجه:(۱)الحديث لثبوت الْمِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ / عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةِ ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا ثَلَاثَةً وَرَابِعُهُمْ إِمَامُهُمْ،(سنن دارقطني،بَابُ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ،نمبر1593/سنن بيهقي،بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ،نمبر5616)

وجه :(۱)الحديث لثبوت الْمِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْخَمْسِينَ جُمُعَةٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ،(سنن دارقطني،ذِكْرُ الْعَدَدِ فِي الْجُمُعَةِ،نمبر1580/سنن ابوداود،بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى،نمبر1069)

وجه :(۱)قول التابعي لثبوت الْمِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ / وَيُذْكَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، " أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ جَمَّعَ بِهِمْ وَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا(سنن بيهقي،بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ،نمبر5617)

{5}**وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت وَالسَّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ/ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ الْقُرَى الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مَا تَرَى فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: " نَعَمْ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ فَلْيُجَمِّعْ،(سنن بيهقي،بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ،نمبر5613)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَالسَّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ/كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: «أَيُّمَا أَهْلِ قَرْيَةٍ لَيْسُوا بِأَهْلِ عَمُودٍ يَنْتَقِلُونَ، فَأَمِّرْ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا يُجَمِّعُ بِهِمْ،(مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ كَانَ يَرَى الْجُمُعَةَ فِي الْقُرَى وَغَيْرِهَا،نمبر5069)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَالسَّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ/أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ .... ثُمَّ قَالَ لَهُمْ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: «إِنَّ الْإِمَامَ يُجَمِّعُ حَيْثُ كَانَ،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْإِمَامِ يُجَمِّعُ حَيْثُ كَانَ،نمبر5147/مصنف ابن ابي شيبه،الْجُمُعَةُ مَعَ الرَّجُلِ يَغْلِبُ عَلَى الْمِصْرِ،نمبر5499)

{6}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَوَقْتُ الظُّهْرِ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ،(بخاري شريف،بَابٌ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،نمبر904/مسلم شريف، بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ،نمبر860)

{7} وَالْخُطْبَةُ قَبْلَهَا بَقَصْدِهَا فِي وَقْتِهَا،{8} وَحُضُورُ أَحَدٍ لِسَمَاعِهَا مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ، وَلَوْ وَاحِدًا فِي الصَّحِيحِ،

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَوَقْتُ الظُّهْرِ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ/ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ،(بخاري شريف،بَابٌ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،نمبر905/مسلم شريف، بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ،نمبر859)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَوَقْتُ الظُّهْرِ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ/كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الْجُمُعَةَ، فَكُنْتُ أَنَا أُصَلِّي وَإِبْرَاهِيمُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، ثُمَّ نَتَحَدَّثُ وَهُوَ يَخْطُبُ، ثُمَّ نُصَلِّي مَعَهُمْ، ثُمَّ نَجْعَلُهَا نَافِلَةً(مصنف ابن ابي شيبه،الْجُمُعَةُ يُؤَخِّرُهَا الْإِمَامُ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا،نمبر5487)

{7}**وجه**:(۱) قول التابعي لثبوت وَالْخُطْبَةُ قَبْلَهَا بَقَصْدِهَا فِي وَقْتِهَا/ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرِهِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا فَجُعِلَتِ الْخُطْبَةُ مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ،(سنن بيهقي، بَابُ وُجُوبِ الْخُطْبَةِ وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْطُبْ صَلَّى ظَهْرًا أَرْبَعًا،نمبر5403)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْخُطْبَةُ قَبْلَهَا بَقَصْدِهَا فِي وَقْتِهَا/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ،(بخاري شريف، بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا،نمبر920/مسلم شريف، بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجَلْسَةِ،نمبر861/سنن ابوداود، بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا،نمبر1094)

وجه:(۳)قول الصحابي لثبوت وَالْخُطْبَةُ قَبْلَهَا بَقَصْدِهَا فِي وَقْتِهَا/ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَخْطُبْ صَلَّى أَرْبَعًا،(سنن بيهقي، بَابُ وُجُوبِ الْخُطْبَةِ وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْطُبْ صَلَّى ظَهْرًا أَرْبَعًا،نمبر5402/مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْإِمَامِ لَا يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمْ يُصَلِّي،نمبر5192)

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَحُضُورُ أَحَدٍ لِسَمَاعِهَا / عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا»(سنن ابوداود، بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ،نمبر1108)

وجه:(۲) الايةُ لثبوت وَحُضُورُ أَحَدٍ لِسَمَاعِهَا / ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا

اصول: جمعہ کا خطبہ جمعہ کی شرائط میں سے ہے،لہذا اگر خطبہ نہیں پڑھا گیا تو جمعہ نہیں بلکہ ظہر کی نماز پڑھے۔

{9} وَالإِذْنُ الْعَامُّ، {10}وَالْجَمَاعَةُ، وَهُمْ ثَلاثَةُ رِجَالٍ غَيْرِ الإِمَامِ، وَلَوْ كَانُوا عَبِيدًا، أَوْ مُسَافِرِينَ، أَوْ مَرْضَى، وَالشَّرطُ بَقَاؤُهُمْ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَسْجُدَ، فَإِنِ انْفَرُوا بَعْدَ سُجُودِهِ، أَتَمَّهَا وَحْدَهُ جُمُعَةً، وَإِنْ نَفَرُوا قَبْلَ سُجُودِهِ بَطَلَتْ،

{11} وَلَا تَصِحُّ بِإِمْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيٍّ مَعَ رَجُلَيْنِ، {12}وَجَازَ لِلْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ أَن يَؤُمَّ فِيهَا،

{13} وَالْمِصْرُ كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ مُفْتٍ، وَأَمِيرٌ، وَقَاضٍ، يُنَفِّذُ الأَحْكَامَ، وَيُقِيمُ الْحُدُودَ، وَبَلَغَتْ أَبْنِيَتُهُ مِنَى فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ،

وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ »»(سورة الجمعة،62،أيت نمبر11)

{10} **وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَالْجَمَاعَةُ، وَهُمْ ثَلاثَةُ رِجَالٍ غَيْرِ الإِمَامِ / عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةِ ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا ثَلَاثَةً وَرَابِعُهُمْ إِمَامُهُمُ،(سنن دارقطني،بَابُ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ،نمبر1593/سنن بيهقي،بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ،نمبر5616)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْجَمَاعَةُ، وَهُمْ ثَلاثَةُ رِجَالٍ غَيْرِ الإِمَامِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ ، وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيَرْكَعْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ،(سنن دارقطني، بَابٌ: فِيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا،نمبر1602)

وجه:(۳)قول الصحابي لثبوت وَالْجَمَاعَةُ، وَهُمْ ثَلاثَةُ رِجَالٍ غَيْرِ الإِمَامِ / قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا،(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى،نمبر5332)

{13} **وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت وَالْمِصْرُ كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ مُفْتٍ / قَالَ عَلِيٌّ: «لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ» قَالَ حَجَّاجٌ: وَسَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: مِثْلَ ذَلِكَ،(مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ قَالَ: لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ،نمبر5059/مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْقُرَى الصِّغَارِ،نمبر5191)

اصول: جمعہ میں امام کے علاوہ کم از کم تین آدمی موجود ہوں جو کم سے کم پہلی رکعت کے سجدہ تک باقی رہے۔

اصول: کوئی شخص جمعہ کی پہلی رکعت پالے تو جمعہ پڑھے، اور اگر پہلی رکعت نہ ملے تو ظہر پڑھے گا۔

{14} وَإِذَا كَانَ الْقَاضِي أَوْ الأَمِيرُ مُفْتِيًا أَغْنَى عَنِ التَّعْدَادِ، {15}وَجَازَتْ الْجُمُعَةُ بِمِنَى فِي الْمَوْسِمِ لِلْخَلِيفَةِ، أَوْ أَمِيرِ الْحِجَازِ.

{16} الْخُطْبَة وَسُنَنِهَا: وَصَحَّ الإِقْتِصَارُ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى نَحْوِ تَسْبِيحَةٍ، أَوْ تَحْمِيدَةٍ، مَعَ الْكَرَاهَةِ،

وجه :(۲)قول التابعي لثبوت وَالْمِصْرُ كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ مُفْتٍ / قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا الْقَرْيَةُ الْجَامِعَةُ؟ قَالَ: ذَاتُ الْجَمَاعَةِ، وَالْأَمِيرِ، وَالْقِصَاصِ، وَالدُّورِ الْمُجْتَمِعَةِ غَيْرِ الْمُفْتَرِقَةِ، الْآخِذِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَهَيْئَةِ جُدَّةَ،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْقُرَى الصِّغَارِ،نمبر5179)

وجه :(۳)قول التابعي لثبوت وَالْمِصْرُ كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ مُفْتٍ / قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ يُجَمَّعُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلْتُصَلَّ فِيهِ الْجُمُعَةُ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْقُرَى الصِّغَارِ،نمبر5184)

{15}**وجه** :(۱) الايةُ لثبوت وَجَازَتْ الْجُمُعَةُ بِمِنَى فِي الْمَوْسِمِ لِلْخَلِيفَةِ/ ﴿ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ ﴾ (سورة المائدة،5،أيت نمبر95)

{16}**وجه** :(۱)الايةُ لثبوت وَصَحَّ الإِقْتِصَارُ فِي الْخُطْبَةِ / ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ (سورة الجمعة،62،أيت نمبر9)

وجه :(۱)الحديث لثبوت وَصَحَّ الإِقْتِصَارُ فِي الْخُطْبَةِ / قَالَ أَبُو وَائِلٍ: « خَطَبَنَا عَمَّارٌ . فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ. فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ. فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ. فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ. وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا،(مسلم شريف، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ،نمبر869)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَصَحَّ الإِقْتِصَارُ فِي الْخُطْبَةِ / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ قَصْدًا، وَصَلَاتُهُ قَصْدًا،(مصنف ابن ابي شيبه، الْخُطْبَةُ تُطَوَّلُ أَوْ تُقَصَّرُ،نمبر5198)

اصول: خطبہ میں ذکر، تسبیح و تحمید اور نصیحت ہونی چاہئے، لیکن اگر خطبہ جمعہ میں صرف ذکر پر اکتفاء کیا تو خطبہ ادا ہو جائے گا۔

فصل فی سُنَن الْخُطْبَةِ

وَسُنَنُ الْخُطْبَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا: {1}الطَّهَارَةُ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ،

حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ..... فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا – أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا – كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا»، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: «ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ القِرْطَاسِ،(سنن ابوداود، بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ،نمبر1096)

وجه:(۳)قول التابعي وَصَحَّ الإِقْتِصَارُ فِي الْخُطْبَةِ / عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا قَلَّ، أَوْ كَثُرَ، مصنف عبدالرزاق، بَابُ وُجُوبِ الْخُطْبَةِ،نمبر5412)

{1}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت الطَّهَارَةُ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ / عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَى مَرٍّ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَى الطَّائِفِ وَإِلَى عُسْفَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا» وَعَقَدَ بِيَدِهِ، (مصنف ابن ابي شيبه،فِي مَسِيرَةِ كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ،نمبر8138)

وجه:(۲)الحديث لثبوت الطَّهَارَةُ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ / أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ،(بخاري شريف، بَابٌ: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ،نمبر894/مسلم شريف، بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ،نمبر846)

وجه:(۳)الحديث لثبوت الطَّهَارَةُ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،(مسلم شريف، بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ،نمبر857)

وجه:(۴) آلاية لثبوت الطَّهَارَةُ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ / ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ (سورة الاعراف،7،أيت نمبر31)

اصول: خطبہ جمعہ کا حصہ ہے،اسلئے خطبہ میں بھی طہارت اور ستر عورت ضروری ہو گا۔

{2} وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْخُطْبَةِ، وَالأَذَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالإِقَامَةِ،{3} ثُمَّ قِيَامُهُ، {4} وَالسَّيْفُ بِيَسَارِهِ مُتَّكِئًا عَلَيْهِ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَبِدُونِهِ فِي بَلْدَةٍ فُتِحَتْ صُلْحًا،

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمِنْبَرِ/ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ،(بخاري شريف،بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،نمبر912/سنن ابوداود،بَابُ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،نمبر1087)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمِنْبَرِ/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ – أُرَاهُ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ – ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ (سنن ابوداود،بَابُ الْجُلُوسِ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَا،نمبر1092)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ قِيَامُهُ/عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ،(بخاري شريف، بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا،نمبر920/مسلم شريف، بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجَلْسَةِ،نمبر861/سنن ابوداود، بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا،نمبر1094)

{4}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَالسَّيْفُ بِيَسَارِهِ مُتَّكِئًا عَلَيْهِ/ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ..... فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا – أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا – كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا»، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: «ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ القِرْطَاسِ،(سنن ابوداود، بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ،نمبر1096)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَالسَّيْفُ بِيَسَارِهِ مُتَّكِئًا عَلَيْهِ/عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا قَلَّ، أَوْ كَثُرَ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ وُجُوبِ الْخُطْبَةِ،نمبر5412)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالسَّيْفُ بِيَسَارِهِ مُتَّكِئًا عَلَيْهِ/حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ آبَائِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ، وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى عَصًا "،(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ الْإِمَامِ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا إِذَا خَطَبَ،نمبر5751)

لغات: السَّيْفُ: تلوار، بِيَسَارِهِ: بایاں ہاتھ،مُتَّكِئًا: ٹیک لگانا، عَنْوَةً: غلبہ کرکے، سختی سے، بَلْدَةٍ: شہر۔

{5} وَاسْتِقْبَالُ الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، {6} وَبِدَاءَتُهُ بِحَمْدِ اللهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَالشَّهَادَتَانِ، وَالصَّلَاة عَلَى سِيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعِظَةُ، وَالتَّذْكِيرُ، وَقِرَاءَةُ آ يَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ،

{5}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَاسْتِقْبَالُ الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ / عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: اذْبَحْهَا، وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»،(صحيح البخاري، بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ،نمبر976)

{6}وجه:(۱)قول التابعي لثبوت وَبِدَاءَتُهُ بِحَمْدِ الله / حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ..... فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا – أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا – كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا»، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: «ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ القِرْطَاسِ،(سنن ابوداود، بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ،نمبر1096)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَبِدَاءَتُهُ بِحَمْدِ الله / عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا»،(سنن ابوداود، بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ،نمبر1097)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَبِدَاءَتُهُ بِحَمْدِ الله / عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ:كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بينهما. يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ(مسلم شريف، بَاب ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجَلْسَةِ،نمبر862)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَبِدَاءَتُهُ بِحَمْدِ الله / عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ؛ قَالَتْ:أَخَذْتُ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي كُلِّ جمعة(مسلم شريف، بَاب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ،نمبر872)

اصول: خطبہ میں حمد وثناء، شہادتین، قرآنی آیات اور وعظ ونصیحت پر مشتمل ہونا چاہئے۔

{7} وَخُطْبَتَانِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، {8} وَإِعَادَةُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالصَّلَاة عَلَى سيِّدِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَالدُّعَاءُ فِيهَا لِلْمُؤمِنِينَ وَالْمُؤمِنَات بِالإِسْتِغْفَارِ لَهُمْ،{9}وَأَن يَّسْمَعَ الْقَوْمُ الْخُطْبَةَ، {10} وَتَخْفِيفُ الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ سُورَةٍ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ،

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَخُطْبَتَانِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ / عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا،(بخاري شريف،بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،نمبر928/مسلم شريف،بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجَلْسَةِ،نمبر861/سنن ابوداود،بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا،نمبر1094)

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِعَادَةُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ / عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: " قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الْمُسَبِّحَةِ ""(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَدْعُو فِي خُطْبَتِهِ،نمبر5774)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَإِعَادَةُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ /عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا»،(صحيح البخاري، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ،نمبر932)

{9}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَأَن يَّسْمَعَ الْقَوْمُ الْخُطْبَةَ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» (صحيح البخاري، بَابُ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ،نمبر929)

{10}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَخْفِيفُ الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ سُورَةٍ / عَنْ جَابِرِ ابن سَمُرَةَ؛ قَالَ:كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ. فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا. وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا(مسلم شريف، بَاب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِنمبر866)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَتَخْفِيفُ الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِسُورَةٍ/حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ..... فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ

اصول: دونوں خطبے زیادہ لمبے نہ ہوں، طوالِ مفصل کے ایک سورۃ کے برابر ہو، یہ سنت ہے۔

{11} وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ، وَتَرْكُ شَيءٍ مِنَ السُّنَنِ.{12}مَتَى يَجِبُ السَّعْي لِلْجُمُعَة:ويَجِبُ السَّعْيُ لِلْجُمُعَةِ،وَتَرْكُ الْبَيْعِ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ فِي الأَصَحِّ.

فُرُوع: {13} وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، فَلَا صَلَاة، وَلَا كَلَامَ، وَلَا يَرُدُّ سَلَامًا، وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ،

قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا – أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا – كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا»، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: «ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ القِرْطَاسِ،(سنن ابوداود، بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ،نمبر1096)

{12}**وجه**:(۱) آلاية لثبوت ويَجِبُ السَّعْيُ لِلْجُمُعَةِ / عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ الْأَذَانُ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَأَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ، التَّأْذِينَةَ الثَّالِثَةَ عَلَى الزَّوْرَاءِ لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ»،(السنن الكبري للبيهقي، الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،نمبر5440)

وجه:(۲)الحديث لثبوت ويَجِبُ السَّعْيُ لِلْجُمُعَةِ / عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ،(بخاري شريف،بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،نمبر912/سنن ابوداود،بَابُ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،نمبر1087)

{13}**وجه**:(۱) آلاية لثبوت وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، فَلَا صَلَاة / ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ،(سورة الاعراف،7،أيت نمبر 204)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، فَلَا صَلَاة / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الصَّلَاةَ وَالْكَلَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ»»،(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الْكَلَامِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ وَخَطَبَ،نمبر5297)

وجه:(۳)قول الصحابي لثبوت وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، فَلَا صَلَاة / سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى، أَيُصَلِّي؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ جَالِسًا»،(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الرَّجُلِ يَجِيءُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ،نمبر5519)

اصول: خطبہ شروع ہو جائے تو عوام کے لئے خطبہ سننا واجب ہے،اس کے علاوہ ہر چیز منع ہے مثلاً سلام وکلام کرنا، چھینک کا جواب، حتی کہ نماز پڑھنا بھی منع ہے۔

{14} وَكُرِهَ لِحَاضِرِ الْخُطْبَةِ الأَكْلُ والشُّربُ، وَالْعَبَثُ، وَالإِلْتِفَاتُ، {15} وَلَا يُسَلِّمُ الْخَطِيبُ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا استَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ،
{16} وَكُرِهَ الْخُرُوجُ مِنَ الْمِصْرِ بَعْدَ النِّدَاءِ، مَا لَمْ يُصَلِّ،{17} وَمَن لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إِنْ أَدَّاهَا جَازَ عَنْ فَرْضِ الْوَقْتِ،

{14}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَكُرِهَ لِحَاضِرِ الْخُطْبَةِ الأَكْلُ / عَنْ شُرَيْحٍ «أَنَّهُ كَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا، وَلَا شِمَالًا»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ الرَّجُلُ يَحْتَبِي، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ،نمبر5554)

{15}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يُسَلِّمُ الْخَطِيبُ عَلَى الْقَوْمِ /عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ "(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ الْإِمَامِ يُسَلِّمُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ،نمبر5741)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَا يُسَلِّمُ الْخَطِيبُ عَلَى الْقَوْمِ /عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إِذَا صَعِدَ،نمبر5286/مصنف ابن ابي شيبه،الْإِمَامُ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُسَلِّمُ،نمبر5195)

{16}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَكُرِهَ الْخُرُوجُ مِنَ الْمِصْرِ / عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «خَرَجَ قَوْمٌ وَقَدْ حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ، فَاضْطَرَمَ عَلَيْهِمْ خِبَاؤُهُمْ نَارًا مِنْ غَيْرِ نَارٍ يَرَوْنَهَا»(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ كَرِهَ إِذَا حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُصَلِّيَ،نمبر5119/ مصنف عبدالرزاق، بَابُ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِنمبر5543)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَكُرِهَ الْخُرُوجُ مِنَ الْمِصْرِ /عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِذَا أَدْرَكَتْكَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تُصَلِّي الْجُمُعَةَ»»(مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ كَرِهَ إِذَا حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُصَلِّيَ،نمبر5114)

{17}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَمَن لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إِنْ أَدَّاهَا جَازَ/ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِنْ جَمَّعْنَ مَعَ الْإِمَامِ، أَجْزَاهُنَّ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ»»(مصنف ابن ابي شيبه،الْمَرْأَةُ تَشْهَدُ الْجُمُعَةَ أَتُجْزِيهَا صَلَاةُ الْإِمَامِ،نمبر5156)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَمَن لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إِنْ أَدَّاهَا جَازَ/ رُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

اصول: جن لوگوں پر جمعہ واجب نہ ہوں اور جمعہ ادا کرلے، تو اب ظہر پڑھنے کی ضرورت نہیں ہے۔

{18} وَمَن لَا عُذْرَ لَهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَهَا حَرُمَ،{19} فَإِنْ سَعَى إِلَيْهَا وَالإِمَامُ فِيهَا بَطَلَ ظُهْرُهُ وَإِن لَّمْ يُدْرِكْهَا،

{20} وَكُرِهَ لِلْمَعْذُورِ وَالْمَسْجُونِ أَدَاءُ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ فِي الْمِصْرِ يَوْمَهَا،

قَدْ كُنَّ النِّسَاءُ يُجَمِّعْنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(السنن الكبري للبيهقي،ب بَابُ مَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إِذَا شَهِدَهَا صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ،نمبر5650)

{18}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمَن لَا عُذْرَ لَهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ/ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ،(سنن ابوداود، بَابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ،نمبر1067)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَمَن لَا عُذْرَ لَهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ/ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ،(سنن ابوداود، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ،نمبر1052)

{20}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَكُرِهَ لِلْمَعْذُورِ وَالْمَسْجُونِ / عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ قَوْمٌ الْجُمُعَةَ، أَنْ يُصَلُّوا الْجَمَاعَةَ،(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْقَوْمِ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ،نمبر5457)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَكُرِهَ لِلْمَعْذُورِ وَالْمَسْجُونِ / قَالَ عَلِيٌّ: «لَا جَمَاعَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ،(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْقَوْمِ يُجَمِّعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يَشْهَدُوهَا،نمبر5399)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَكُرِهَ لِلْمَعْذُورِ وَالْمَسْجُونِ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ السُّجُونِ جُمُعَةٌ،(مصنف ابن ابي شيبه فِي أَهْلِ السُّجُونِ،نمبر5579)

وجه:(۴)قول التابعي لثبوت وَكُرِهَ لِلْمَعْذُورِ وَالْمَسْجُونِ / عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، فِي أَهْلِ السُّجُونِ قَالَ: «يُجَمِّعُوا الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،،(مصنف ابن ابي شيبه فِي أَهْلِ السُّجُونِ،نمبر5578)

وجه:(۵)قول التابعي لثبوت وَكُرِهَ لِلْمَعْذُورِ وَالْمَسْجُونِ / فَذَكَرَ زِرَّ وَالتَّيْمِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، ثُمَّ صَلَّوَا الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا فِي مَكَانِهِمْ وَكَانُوا خَائِفِينَ،(مصنف ابن ابي شيبه ،فِي الْقَوْمِ يُجَمِّعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا لَمْ يَشْهَدُوهَا،نمبر5396/مصنف عبدالرزاق،بَابُ الْقَوْمِ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ،نمبر5456)

اصول: ابتداء شی میں شریک ہونا گویا اصل شی میں شریک ہونا ہے۔

{21} وَمَنِ أَدْرَكَهَا فِي التَّشَهُّدِ أَوْ سُجُودِ السَّهْوِ، أَتَمَّ جُمُعَةً ، وَ اللهُ أَعلم .

{21}وجه:(۱)الحدیث لثبوت وَمَن لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إِنْ أَدَّاهَا جَازَ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا،(بخاري شريف،بَابٌ: لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ،نمبر636/مسلم شريف، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا،نمبر602)

وجه:(۲)الحدیث لثبوت وَمَن لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إِنْ أَدَّاهَا جَازَ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ جَالِسًا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ،(سنن دارقطني، بَابٌ: فِيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا،نمبر1605)

اصول: امام ابوحنیفہ:ابتداء شی کو بعض مرتبہ اصل کادرجہ دیے دیاجاتاہے۔

اصول: صاحبین:اصل پرجب تک قدرت نہ ہوبدل باطل نہیں ہوگا۔

اصول : سلام سے پہلے امام کو پالیا تو گویا جمعہ پالیا ،لہذااب وہ جمعہ کی دورکعت پڑھے گا۔

باب العیدین

{1} حُكْمُ صَلَاة الْعِيدَيْن، وَشُرُوط وُجُوبِهَا: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ فِي الأَصَحِّ، عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا، {2} سِوَى الْخُطْبَةِ، فَتَصِحُّ بِدُونِهَا مَعَ الإِسَاءَةِ، كَمَا لَوْ قُدِّمَتِ الْخُطْبَةُ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

وجه:(۱) آلاية لثبوت صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ / ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة البقرة،2،أيت نمبر 185)

وجه:(۲) آلاية لثبوت صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ /﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾(سورة الكوثر،108،أيت نمبر 2)

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ /عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ (بخاري شريف: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر،نمبر956)

وجه:(۲)الحديث لثبوت صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَاجِبَةٌ /عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ». وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ: أَوْ قَالَتِ: الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى (بخاري شريف: باب خروج النساء والحيض إلى المصلى،نمبر974،مسلم شريف: باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين الخ،نمبر890)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت سِوَى الْخُطْبَةِ، فَتَصِحُّ بِدُونِهَا / عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» (بخاري شريف: باب الخطبة بعد العيد،نمبر963،مسلم شريف: كتاب صلاة العيدين،نمبر884)

وجه:(۲)الحديث لثبوت سِوَى الْخُطْبَةِ، فَتَصِحُّ بِدُونِهَا / سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ (بخاري شريف: باب خروج الصبيان إلى المصلى،نمبر975، مسلم شريف: كتاب صلاة العيدين،نمبر884)

اصول: عید الفطر کی نماز واجب ہے، زمانہ جاہلیت میں لوگ مناتے تھے، بعد میں اسلام میں بھی برقرار رکھا۔

اصول: عید کی نماز ہر اس شخص پر واجب ہے جس پر جمعہ ہے، عید کی وہی شرائط ہیں جو جمعہ کے شرائط ہیں۔

فصل

{1} مَا يَنْدُب فِعْله يَوْم عِيد الْفِطْر: وَنَدَبَ فِي الْفِطْرِ ثَلاثَةَ عَشَرَ شَيْئًا، أَن يَّأْكُلَ، وَأَن يَّكُونَ الْمَأْكُولُ تَمْرًا وَوِتْرًا،{2} وَيَغْتَسِلُ، وَيَسْتَاكُ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ،

{1}وجه :(۱)الحديث لثبوت وَنَدَبَ فِي الْفِطْرِ ثَلاثَةَ عَشَرَ شَيْئًا، أَن يَّأْكُلَ/ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا (بخاري شريف: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج،نمبر953،ترمذي شريف: باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج،نمبر542)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَنَدَبَ فِي الْفِطْرِ ثَلاثَةَ عَشَرَ شَيْئًا، أَن يَّأْكُلَ/ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَذْبَحَ " (سنن بيهقي: باب: يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع،نمبر6159،ترمذي شريف:باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج،نمبر542)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَنَدَبَ فِي الْفِطْرِ ثَلاثَةَ عَشَرَ شَيْئًا، أَن يَّأْكُلَ/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ،ترمذي شريف:باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج،نمبر542،سنن ابن ماجه: ،1756)

{2}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَيَغْتَسِلُ، وَيَسْتَاكُ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى(سنن ابن ماجه،باب ماجاءفي الاغتسال في العيدين،1315)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَيَغْتَسِلُ، وَيَسْتَاكُ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ (سنن ابي داؤد شريف: باب في الغسل للجمعة،نمبر343)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَيَغْتَسِلُ، وَيَسْتَاكُ / أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ(بخاري شريف: باب في العيدين والتجمل فيه،نمبر948)

اصول : عیدالفطر کی چند سنتیں:۱ مسواک کرے ۲ غسل کرے ۳ عیدگاہ جانے سے پہلے کچھ میٹھی چیز کھالے، ۴ تکبیر تشریق پڑھتے ہوئے جائے، ۵ خوشبو لگانا، ۶ اچھے کپڑے پہننا، ۷ صدقہ فطر ادا کرنا۔

{3} وَيُؤَدّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، {4} وَيُظْهِرَ الْفَرَحَ وَالبَشَاشَةَ،{5} وَكَثْرَةَ الصَّدَقَةِ حَسْبَ طَاقَتِهِ،{6} وَالتَّبْكِيرُ، وَهُوَ سُرْعَةُ الإِنْتِبَاهِ، وَالإِبْتِكَارُ، وَهُوَ الْمُسَارَعَةُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ،

{3}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَيُؤَدّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» (بخاري شريف: باب فرض صدقة الفطر،نمبر1503،مسلم شريف: باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة،نمبر986)

{4}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَيُظْهِرَ الْفَرَحَ وَالبَشَاشَةَ / عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»(صحيح البخاري، بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ،نمبر952)

{5}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَكَثْرَةَ الصَّدَقَةِ حَسْبَ طَاقَتِهِ،/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ.» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ(صحيح البخاري، بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ،نمبر978)

{6}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَالتَّبْكِيرُ،وَهُوَسُرْعَةُ الإِنْتِبَاهِ/قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ»(سنن ابوداؤد: باب وقت الخروج إلى العيد،نمبر1135)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالتَّبْكِيرُ، وَهُوَ سُرْعَةُ الإِنْتِبَاهِ/عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي

لغات: الْفَرَحَ وَالبَشَاشَةَ: خوشی وخرمی، التَّبْكِيرُ: صبح جلد اٹھنا، وَسُرْعَةُ :تیزی، الإِنْتِبَاهِ:بیدار ہونا، الإِبْتِكَارُ: جلدی عید گاہ جانا۔

{7} ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلَّى مَاشِيًا، مُكَبِّرًا سِرًّا، وَيَقْطَعُهُ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى فِي رِوَايَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ،{8} وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ،{9} وَيَكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى وَالْبَيْتِ، وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى فَقَطْ، عَلَى اخْتِيَارِ الْجُمْهُورِ.

الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَى الْمُصَلَّى»(مصنف ابن ابي شيبه: السَّاعَةُ الَّتِي يَتَوَجَّهُ فِيهَا إِلَى الْعِيدِ أَيَّةُ سَاعَةٍ،نمبر5910)

{7}**وجه**:(۱) آلاية لثبوت ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلَّى مَاشِيًا / ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾(سورة الاعراف،7،أيت نمبر 55)

وجه:(۲) آلاية لثبوت ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلَّى مَاشِيًا / ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ﴾ (سورة الاعراف،7،أيت نمبر 205)

وجه:(۳)الحديث لثبوت ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلَّى مَاشِيًا / عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَسْمَعُ النَّاسَ يُكَبِّرُونَ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ النَّاسِ؟» قُلْتُ: يُكَبِّرُونَ، قَالَ: «يُكَبِّرُونَ؟» قَالَ: «يُكَبِّرُ الْإِمَامُ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «أَعْجَانِينُ النَّاسُ»(مصنف ابن ابي شيبه: فِي التَّكْبِيرِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ،نمبر5630)

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ /عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»(بخاري شريف: بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ،نمبر986)

{9}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ» (بخاري شريف: باب الصلاة قبل العيد وبعدها،نمبر989،مسلم شريف: كتاب صلاة العيدين،نمبر884،سنن ابو داؤد : باب الصلاة بعد صلاة العيد،نمبر1159)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» (سنن ابن ماجه: (١٦٠) باب ما جاء الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها،نمبر1293)

اصول: نماز عید سے قبل کوئی نفل نہیں ہے نہ گھر میں نہ عید گاہ میں،اور عید گاہ میں عید کے بعد بھی نفل نہیں

{10} وَقْت صَلَاة الْعِيد: وَوَقْتُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِ، مِنْ إِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ، أَوْ رُمْحَيْنِ إِلَى زَوَالِهَا.

{11} كَيْفِيّة صَلَاة الْعِيد: وَكَيْفِيَّةُ صَلَاتِهِمَا، أَن يَّنْوِي صَلَاةَ الْعِيدِ، ثُمَّ يُكَبِّر لِلتَّحْرِيمَةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّنَاءَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ ثَلَاثًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ مِّنْهَا،

وجه:(۳)قول الصحابي لثبوت وَيَكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ(بخاري شريف: باب الصلاة قبل العيد وبعدها،نمبر989)

{10}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَوَقْتُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِ / عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحَ ظِلُّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ، وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا (سنن ابوداؤد : باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة،نمبر1277)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَوَقْتُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِ/سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ: ----فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا،ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمْحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ(سنن نسائي:(۳۵)النهي عن الصلاة بعد العصر،نمبر572)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَوَقْتُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِ / قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ»(سنن ابوداؤد: باب وقت الخروج إلى العيد،نمبر1135)

وجه:(۱)الحديث لثبوت وَوَقْتُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِ / عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا» (بخاري شريف: باب سنة العيدين لأهل الإسلام،نمبر951)

{11}**وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت أَن يَّنْوِي صَلَاةَ الْعِيدِ/سَلْ هَذَالِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ»(مصنف عبدالرزاق: باب التكبير في الصلاة يوم العيد،نمبر5687،مصنف ابن ابي

اصول: عید کی نماز کا وقت طلوع آفتاب کے ایک نیزہ یا دو نیزہ بلند ہونے کے بعد سے زوال تک ہے۔

{12} ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ يُسَمّي سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَؤُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَنَدَبَ أَنْ تَكُونَ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى»، ثُمَّ يَرْكَعُ، {13} فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ، ابْتَدَأَ بِالْبَسْمَلَةِ، ثُمَّ بِالْفَاتِحَةِ، ثُمَّ بِالسُّورَةِ، وَنَدَبَ أَنْ تَكُونَ سُورَةَ الْغَاشِيَةِ،

{14} ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ (ثَلاثًا)، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا كَمَا فِي الأُولَى، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَقْدِيمِ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ، فَإِنْ قَدَّمَ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهَا جَازَ،

{15} ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَام بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ، يُعَلِّمُ فِيهِمَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

شیبه: في التكبير في العيدين، واختلافهم فيه،نمبر5704)

وجه:(۲)الحديث لثبوت أَن يَّنْوِي صَلَاةَ الْعِيدِ / سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : صَدَقَ، (سنن ابوداؤد: باب التكبير في العيدين،نمبر1153، مصنف عبدالرزاق: باب كم بين كل تكبيرتين،نمبر5687)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت أَن يَّنْوِي صَلَاةَ الْعِيدِ / عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «يَرْفَعُ الْإِمَامُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ هَذِهِ التَّكْبِيرَةِ الزِّيَادَةَ فِي صَلَاةِ الْفِطْرِ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَيَرْفَعُ النَّاسُ أَيْضًا» (مصنف عبدالرزاق: باب التكبير باليدين،نمبر5699)

{12}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ يُسَمّي سِرًّا / عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بسبح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.(مسلم شريف،بَاب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَة،نمبر878/سنن ابوداود،بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْجُمُعَةِ،نمبر1122)

{14}**وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ / فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: " تُكَبِّرُ أَرْبَعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ تَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَغْتَ كَبَّرْتَ فَرَكَعْتَ، ثُمَّ تَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَتَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَغْتَ كَبَّرْتَ أَرْبَعًا " (سنن بيهقي: باب ذكر الخبر الذي روي في التكبير أربعا،نمبر6183،مصنف عبدالرزاق: باب كم بين كل تكبيرتين،نمبر5687)

{15}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَام بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

اصول: عیدین کی نماز میں چھ زائد تکبیریں ہیں اس طرح کہ پہلی رکعت میں قرائت سے پہلے تین تکبیریں اور دوسری رکعت میں قرائت کے بعد رکوع سے پہلے تین تکبیریں، ان تکبیرات میں رفع یدین بھی کرے۔

{16} حُكْم فَوَات صَلَاة الْفِطْر، وتأخيرها: وَمَنْ فَاتَتْهُ الْصَلَاةُ مَعَ الإِمَامِ لَا يَقْضِيهَا،
{17} وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ إِلَى الْغَدِ فَقَطْ.
{18} أَحْكَام الأَضْحَى، وَمَا تَفَارَق فِيهِ الْفِطْر: وَأَحْكَامُ الأَضْحَى كَالْفِطْرِ، لَكِنَّهُ فِي الأَضْحَى،

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» (بخاري شريف: باب الخطبة بعد العيد،نمبر963ءمسلم شريف: كتاب صلاة العيدين،نمبر884)

وجه :(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَام بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ /سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ (بخاري شريف: باب خروج الصبيان إلى المصلى،نمبر975ء مسلم شريف: كتاب صلاة العيدين،نمبر884)

وجه :(۳)الحديث لثبوت ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَام بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ /عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ» (سنن ابن ماجه: باب ما جاء في الخطبة في العيدين،نمبر1289)

{16}**وجه** :(۱)قول التابعي لثبوت حُكْم فَوَات صَلَاة الْفِطْر/ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (بخاري شريف: باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء،نمبر987)

وجه :(۲)قول الصحابي لثبوت حُكْم فَوَات صَلَاة الْفِطْر/قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» (مصنف ابن ابي شيبه: الرجل تفوته الصلاة في العيد، كم يصلي؟،نمبر5800)

{17}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ إِلَى الْغَدِ فَقَطْ/ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»(سنن ابوداؤد:باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد،نمبر1157ء ابن ماجه:باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال،نمبر1653)

{18}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَأَحْكَامُ الأَضْحَى كَالْفِطْرِ/عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ» (سنن ترمذي: باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج،نمبر542ء سنن ابن ماجه: (٤٩) باب الأكل يوم

اصول: اگر کسی کی عید کی نماز فوت ہو جائے تو قضاء نہیں ہے۔

اصول: عیدین کی نماز کے بعد دو خطبے دے اور ان خطبوں میں احکام اضحیہ وصدقہ فطر اور تکبیر تشریق بتائے

يُؤَخِّرُ الأَكْلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَيُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ جَهْرًا، وَيُعَلِّمُ الأُضْحِيَّةَ، وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ فِي الْخُطْبَةِ، وَتُؤَخَّرُ بَعُذْرٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالتَّعْرِيفُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

يُؤَخِّرُ الأَكْلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَيُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ جَهْرًا، وَيُعَلِّمُ الأُضْحِيَّةَ، وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ فِي الْخُطْبَةِ، وَتُؤَخَّرُ بَعُذْرٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،{19} وَالتَّعْرِيفُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

{20} حُكْم تَكْبِير التَّشْرِيق، وَمُدَّتِه، وَعَلَى مَن يَّجِب: وَيَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ مِنْ بَعْدِ فَجْرِ عَرَفَةَ، إِلَى عَصْرِ الْعِيدِ مَرَّةً، فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ، أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ، عَلَى إِمَامٍ مُقِيمٍ بِمِصْرٍ، وَعَلَى مَنِ اقْتَدَى بِهِ، وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا، أَوْ رَقِيقًا، أَوْ أُنْثَى، عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ الله،

الفطر قبل أن يخرج،نمبر1756)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَأَحْكَامُ الأَضْحَى كَالْفِطْرِ/ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ» (سنن دار قطني: ٦ – كتاب العيدين،نمبر1715)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَأَحْكَامُ الأَضْحَى كَالْفِطْرِ/عَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى» (سنن دار قطني: كتاب العيدين،نمبر1714، مستدرك للحاكم: كتاب صلاة العيدين،نمبر1105)

وجه:(۳)قول الصحابي لثبوت وَأَحْكَامُ الأَضْحَى كَالْفِطْرِ/عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ»(سنن دار قطني: كتاب العيدين،نمبر1716،مصنف ابن ابي شيبه: في التكبير إذا خرج إلى العيد،نمبر5619)

وجه :(۴)الحديث لثبوت وَأَحْكَامُ الأَضْحَى كَالْفِطْرِ/عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا (بخاري شريف:باب التبكير إلى العيد،نمبر968،مسلم: باب وقتها،نمبر1961)

{19}**وجه**:(۱)الاية لثبوت وَيَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ / ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ (سورة الحج،23 أيت نمبر28)

اصول: عیدالفطر کی نماز عذر کی وجہ سے دوسرے دن تک موخر نہیں کرسکتے ہیں البتہ عیدالاضحی کی نماز عذر کی بنیاد پر تیسرے دن تک موخر کرسکتے ہیں۔

{21} وَقَالَا يَجِبُ فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ، عَلَى مَنْ صَلَّاهُ، وَلَوْ مُنْفَرِدًا، أَوْ مُسَافِرًا، أَوْ قَرَوِيًّا، إِلَى عَصْرِ الْخَامِسِ مِن يَّوْمِ عَرَفَةَ، وَبِهِ يُعْمَلُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى،
{22} وَلَا بَأْسَ بِالتَّكْبِيرِ عَقِبَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَالتَّكْبِيرُ أَن يَّقُولَ، أَللهُ أَكْبَرُ، أَللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلهِ الْحَمْدُ.

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَيَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ/وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ(بخاري شريف:باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة،نمبر970)

وجه:(۳)قول الصحابي لثبوت وَيَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ /عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ» (مصنف ابن ابي شيبه: التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة،نمبر5634،سنن بيهقي: باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة،نمبر6274)

وجه:(۴)قول الصحابي لثبوت وَيَجِبُ تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ /عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» (مصنف ابن ابي شيبه: التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة،نمبر5632)

{21}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَقَالَا يَجِبُ فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ / عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ تَطَوَّعَ كَبَّرَ»(مصنف ابن ابي شيبه: في الرجل يصلي وحده يكبر أم لا؟،نمبر5830)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَقَالَا يَجِبُ فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ يَجِبُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُكَبِّرْنَ دُبُرَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ» (مصنف ابن ابي شيبه: في النساء عليهن تكبير أيام التشريق،نمبر5864)

وجه:(۳)قول الصحابية لثبوت وَقَالَا يَجِبُ فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ / وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ(بخاري شريف: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة،نمبر970)

{22}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِالتَّكْبِيرِ عَقِبَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ / وَعُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ آبَائِهِمْ، عَنْ أَجْدَادِهِمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "كَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ

يُكَبِّرَ التَّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ "(السنن الكبري للبيهقي: بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ،نمبر6214)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَ لاَ بأْ سَ بِالتَّكْبِيرِ عَقِبَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ /عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: " كَانَ عَبْدُ اللهِ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعًا تِسْعًا يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ وَيَخْتِمُ بِهِ ""(السنن الكبري للبيهقي: بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ،نمبر6215)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَ لاَ بأْ سَ بِالتَّكْبِيرِ عَقِبَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ /وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ،(بخاري شريف: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة،نمبر970)

اصول: ۹ ذی الحجہ کی فجر سے ۱۳ ذی الحجہ کی عصر تک ہر فرض نماز کے بعد مرد وعورت کو ایک مرتبہ تکبیرِ تشریق کہنا واجب ہے۔

لغات: قَرَوِيًّا: گاوں،دیہات، عَقِبَ: بعد۔

باب صلاة الكسوف والخسوف والأفزاع

{1} سُنَّ رَكْعَتَانِ كَهَيْئَةِ النَّفْلِ، لِلْكُسُوفِ، بِإِمَامِ الْجُمُعَةِ، أَوْ مَأْمُورِ السُّلْطَانِ، بِلَا أَذَانٍ وَّلَا إِقَامَةٍ، وَلَا جَهْرٍ، وَلَا خُطْبَةٍ، بَلْ يُنَادِي «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»،

{1}وجه:(۱)الحديث لثبوت سُنَّ رَكْعَتَانِ كَهَيْئَةِ النَّفْلِ / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ» (بخاري شريف: باب الصلاة في كسوف الشمس،نمبر1040،سنن ابوداؤد : باب من قال أربع ركعات،نمبر1185)

وجه:(۲)الحديث لثبوت سُنَّ رَكْعَتَانِ كَهَيْئَةِ النَّفْلِ /عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَانْجَلَتْ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللهُ عز وجل بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ(سنن ابوداؤد:باب من قال أربع ركعات،1185)

وجه:(۳)الحديث لثبوت سُنَّ رَكْعَتَانِ كَهَيْئَةِ النَّفْلِ /قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا ۔۔۔۔۔فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، (سنن ابوداؤد: باب من قال أربع ركعات،نمبر1184)

وجه:(۴)الحديث لثبوت سُنَّ رَكْعَتَانِ كَهَيْئَةِ النَّفْلِ /عن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله– صلي الله عليه وسلم– الكسوفَ، فلم أسمعْ منه فيها حرفاً من القرآن(مسند احمد: كلمة الأستاذ الشيخ مُحَمَّد حامد الفقي رئيس جماعة أنصار السنة،نمبر5673)

وجه:(۵)الحديث لثبوت سُنَّ رَكْعَتَانِ كَهَيْئَةِ النَّفْلِ /عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»(صحيح البخاري: بَابُ النِّدَاءِ بِ (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) فِي الْكُسُوفِ،نمبر1045)

اصول: سورج گرہن کو کسوف کہتے ہیں اور چاند گرہن کو خسوف کہتے ہیں۔

اصول: سورج گرہن اور چاند گرہن کے وقت دو رکعت نفل نماز پڑھنا مسنون ہے۔

{2} وَسُنَّ تَطْوِيلُهُمَا، وَتَطْوِيلُ رُكُوعِهِمَا، وُسُجُودِهِمَا،{3} ثُمَّ يَدْعُو الإِمَامُ جَالِسًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، إِنْ شَاءَ، أَوْ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ، وَهُوَ أَحْسَنُ، وَيُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ، حَتَّى يَكْمُلَ انْجِلاءُ الشَّمْسِ، وَإِن لَّمْ يَحْضُرِ الإِمَامُ، صَلُّوا فُرَادَى، {4} كَالْخُسُوفِ وَالظُّلْمَةِ الْهَائِلَةِ نَهَارًا وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ وَالْفَزَعِ.

{2}وجه :(۱)الحديث لثبوت وَسُنَّ تَطْوِيلُهُمَا، وَتَطْوِيلُ رُكُوعِهِمَا/ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ (بخاري شريف: باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت،نمبر1047،مسلم شريف: باب صلاة الكسوف،نمبر901)

{3}وجه:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ يَدْعُو الإِمَامُ جَالِسًا / عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ. حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». (مسلم شريف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة،نمبر912)

وجه:(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ يَدْعُو الإِمَامُ جَالِسًا / عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ۰۰۰۰ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ. (بخاري شريف: باب الصلاة في كسوف القمر،نمبر1063،مسلم شريف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة،نمبر915)

{4}وجه :(۱)الحديث لثبوت كَالْخُسُوفِ وَالظُّلْمَةِ / عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ. حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا،

فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». (مسلم شريف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة،نمبر912)

وجه:(۲)الحديث لثبوت كَالْخُسُوفِ وَالظُّلْمَةِ / حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: "كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَلْ كَانَ يُصِيبكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: " مَعَاذَ اللهِ، إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنُبَادِرُ إِلَى الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ "(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مَنِ اسْتَحَبَّ الْفَزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ فُرَادَى عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ،نمبر6378)

اصول: سورج گرہن کی نماز میں لمبار کوع اور سجدہ کیساتھ خوب گڑگڑا کر دعاء یہاں تک سورج کھل جائے۔

لغات: الْخُسُوفِ: چاند گرہن، الظُّلْمَةِ: تاریکی، الْهَائِلَة:گھبرانے چیز، الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ: تیز ہوا، الْفَزَع:گھبراہٹ۔

باب الإستسقاء

{1} لَهُ صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ، وَلَهُ اسْتِغْفَارٌ، {2} وَيَسْتَحِبُّ الْخُرُوجُ لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُشَاةً، فِي ثِيَابٍ خَلِقَةٍ غَسِيلَةٍ، أَوْ مَرَقَّعَةٍ، مُتَذَلِّلِينَ، مُتَوَاضِعِينَ، خَاشِعِينَ لِلهِ تَعَالَى، نَاكِسِينَ رُؤُوسَهُمْ، {3} مُقَدِّمِينَ الصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ،

{1}**وجه**:(۱) الاية لثبوت لَهُ صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ، وَلَهُ اسْتِغْفَارٌ/ **فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا**(سورة نوح،71 أيت نمبر11/10)

وجه:(۲)الحديث لثبوت لَهُ صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ، وَلَهُ اسْتِغْفَارٌ/عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، ۰۰۰۰فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا (بخاري شريف: باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة،نمبر1014،مسلم: باب الدعاء في الاستسقاء،نمبر897)

وجه:(۳)الحديث لثبوت لَهُ صَلَاةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ، وَلَهُ اسْتِغْفَارٌ/عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»(بخاري شريف:باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء،نمبر1024،مسلم شريف: كتاب صلاة الاستسقاء،894،سنن ابوداؤد: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها،1161)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَسْتَحِبُّ الْخُرُوجُ لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُشَاةً /«أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، قَالَ عُثْمَانُ ابْنُ عُقْبَةَ: وَكَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، ۰۰۰۰فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ» (سنن ابوداؤد: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها،نمبر1165،سنن ترمذي: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء،نمبر558)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت مُقَدِّمِينَ الصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ / عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَمَا ظَهَرَتْ فَاحِشَةٌ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عز وجل عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ "(السنن

اصول: استقاء کے معنی ہیں بارش طلب کرنا،امام ابوحنیفہ کے نزدیک استسقاء کے لئے نماز لازم نہیں ہے صرف دعا بھی کرلیں تو کافی ہے، جبکہ صاحبین فرماتے ہیں کہ استسقاء کی دو رکعت مسنون ہے۔

{4} وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الدَّوَابِّ، وَالشُّيُوخِ الْكِبَارِ، وَالأَطْفَالِ،{5} وَفِي مَكَّةَ، وَبَيْتِ الْمَقْدَسِ، فَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى يَجْتَمِعُونَ، وَيَنْبَغِي ذَلِكَ أَيْضًا لأَهْلِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم،

الكبري للبيهقي، بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالصَّدَقَةِ وَنَوَافِلِ الْخَيْرِ رَجَاءَ الْإِجَابَةِ،نمبر6397)

وجه:(۲)الحديث لثبوت مُقَدِّمِينَ الصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ /عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ..... فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»(بخاري شريف: بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ،نمبر1044)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الدَّوَابِّ / عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: " إِنَّمَا نَصَرَ اللهُ عز وجل هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَإِخْلَاصِهِمْ ". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ"(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ بِالضُّعَفَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَبِيدِ وَالْعَجَائِزِ،نمبر6389)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الدَّوَابِّ /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَهْلًا عَنِ اللهِ مَهْلًا، فَإِنَّهُ لَوْلَا شَبَابُ خُشَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا(البيهقي،بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ بِالضُّعَفَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَبِيدِ وَالْعَجَائِزِ،نمبر6390)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَفِي مَكَّةَ، وَبَيْتِ الْمَقْدَسِ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ،۔۔۔۔فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا (بخاري شريف: باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة،نمبر1014،مسلم شريف: باب الدعاء في الاستسقاء،نمبر897،سنن ابوداؤد: باب رفع اليدين في الاستسقاء،نمبر1175)

لغات: ثِيَابٍ خَلِقَةٍ غَسِيلَةٍ: پرانے دھلے کپڑے، مَرَقَّعَةٍ: پیوند لگے کپڑے، مُتَذَلِّلِينَ: ذلیل ہوکر، مُتَوَاضِعِينَ:عاجزی دکھاتے ہوئے، خَاشِعِينَ : ڈرتے ہوئے، نَاكِسِينَ:جھکاتے ہوئے۔

{6} وَيَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ، وَالنَّاسُ قُعُودٌ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ، يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ، {7} يَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا مَرِيئًا، مُرِيعًا، غَدَقًا، مُجَلِّلًا، سَحًّا، طَبَقًا، دَائِمًا، وَمَا أَشْبَهَهُ، سِرًّا اَوْ جَهْرًا، {8} وَلَيْسَ فِيهِ قَلْبُ رِدَاءٍ،

{6}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ/ حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ: أَنَّ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَأُسْقُوا» (بخاري شريف: بَابُ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا،نمبر1023،مسلم شريف: كتاب صلاة الاستسقاء،نمبر894)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ/ عَنْ أَنَسٍ؛أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ. حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ: يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ(مسلم شريف: بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ،نمبر895)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَيَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ/ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ قَالَ فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ.» (بخاري شريف: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء،نمبر1029)

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت يَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا / عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَوْ مَرَّةَ بْنِ كَعْبٍ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا عَلَى مُضَرَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، فَقَالَ: " اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيًّا، مَرِيعًا، غَدَقًا، طَبَقًا، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ". فَمَا كَانَتْ إِلَّا جُمُعَةٌ أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى سُقُوا """(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ،نمبر6440)

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَيْسَ فِيهِ قَلْبُ رِدَاءٍ / حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ: أَنَّ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِمًا، ثُمَّ

{9} وَلَا يَحْضُرُهُ ذِمِّيٌّ.

تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَأُسْقُوا» (بخاري شريف: بَابُ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا،نمبر1023،مسلم شريف: كتاب صلاة الاستسقاء،نمبر894)

{9}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت وَلَا يَحْضُرُهُ ذِمِّيٌّ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَهْلًا عَنِ اللهِ مَهْلًا، فَإِنَّهُ لَوْلَا شَبَابُ خُشَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا " ""(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ بِالضُّعَفَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَبِيدِ وَالْعَجَائِزِ،نمبر6390)

اصول: استقبال قبلہ ہو کر اچھی طرح دعاء کرے اور امام اپنی چادر کو پلٹ دے۔

اصول: استسقاء میں مسلمان کے علاوہ ذمی وغیرہ شرکت نہ کرے کیوں نکہ ان پر لعنت اترتی ہے۔

باب صلاة الخوف

{1} حُكْمُهَا وَسَبَبُهَا: هِيَ جَائِزَةٌ، بِحُضُورِ عَدُوٍّ، أَوْ سَبُعٍ، وبِخَوفِ غَرَقٍ، أَوْ حَرَقٍ.

{2} كَيْفِيَّتُهَا: وَإِذَا تَنَازَعَ الْقَوْمُ فِي الصَّلَاة خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَيَجْعَلُهُمْ طَائِفَتَيْنِ، وَاحِدَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَيُصَلِّي بِالأُخْرَى رَكْعَةً مِنَ الثُّنَائِيَّةِ، وَرَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، أَوِ الْمَغْرِبِ،

{1}**وجه**:(۱) الاية لثبوت هِيَ جَائِزَةٌ، بِحُضُورِ عَدُوٍّ/ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ﴾ (سورة النساء،4 أيت نمبر102)

وجه:(۲)الحديث لثبوت هِيَ جَائِزَةٌ، بِحُضُورِ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ، وبِخَوفِ غَرَقٍ / أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ،فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»(بخاري شريف: أبواب صلاة الخوف،نمبر942ء ابوداؤد:باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم،1244)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِذَا تَنَازَعَ الْقَوْمُ فِي الصَّلَاة / عَنْ جَابِرٍ قَالَ: « أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ. قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ. قَالَ: فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ » (مسلم شريف: باب صلاة الخوف،نمبر843ء سنن ابوداؤد: باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين،نمبر1248)

اصول: *میدان کارزار میں درمیان معرکہ آرائی نماز کا طریقہ جبکہ ایک امام ہو تو دو جماعتیں بنا کر باری باری ایک ایک رکعت اس امام کے پیچھے پڑھے۔*

{3} وَتَمْضِي هَذِهِ إِلَى الْعَدُوِّ مُشَاةً، {4} وَجَاءَتْ تِلْكَ، فَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ، وَسَلَّمَ وَحْدَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ، {5} ثُمَّ جَاءَتْ الأُولَى، وَأَتَمُّوا بِلَا قِرَاءَةٍ وَسَلَّمُوا، وَمَضَوْا، ثُمَّ جَاءَتْ الأُخْرَى إِنْ شَاءُوا، وَصَلُّوا مَا بَقِيَ بِقِرَاءَةٍ.

{6} إِذَا اشْتَد الْخَوْف: وَإِنِ اشْتَدَّ الْخَوْفُ، صَلُّوا رُكْبَانًا فُرَادَى بِالإِيمَاء إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا، وَلَمْ تَجُزْ بِلَا حُضُورِ عَدُوٍّ،

{7} وَ يَسْتَحِبُّ حَمْلُ السِّلاحِ فِي الصَّلَاة عِنْدَ الْخَوْفِ، {8} وَإِن لَّمْ يَتَنَازَعُوا فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَالأَفْضَلُ صَلَاةُ كُلِّ طَائِفَةٍ بِإِمَامٍ، مِثْلَ حَالَةِ الأَمْنِ.

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَإِذَا تَنَازَعَ الْقَوْمُ فِي الصَّلَاة / عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلٌ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ، فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ، فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا» (سنن ابوداؤد: باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم،نمبر1244)

{6}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِنِ اشْتَدَّ الْخَوْفُ / ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ٢٣٩﴾ (سورة البقرة،2 أيت نمبر239)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَإِنِ اشْتَدَّ الْخَوْفُ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ : نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا. وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا» (بخاري شريف: بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ،نمبر943)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَإِنِ اشْتَدَّ الْخَوْفُ / عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْمُسَايَفَةِ: «يُومِئُ إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ» (مصنف ابن ابي شيبه: في الصلاة عند المسايفة،نمبر8267)

{7}**وجه**:(۱) الاية لثبوت وَ يَسْتَحِبُّ حَمْلُ السِّلاحِ / ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ

وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةً وَٰحِدَةٗۚ وَلَا﴾ (سورة النساء،4 أيت نمبر102)

اصول: امن کی حالت میں جبکہ دشمن کا شدید خوف نہ ہو تو صلاۃ خوف پڑھنا جائز نہیں ہے۔

اصول: اگر معرکہ آرائی اس قدر شدید ہو کہ نماز کا وقت نہیں مل رہا ہے تو اپنی اپنی سواری پر ہی نماز پڑھ لے اور فان خفتم فرجالا اور کبانا کی وجہ سے رکوع وسجدے کے لئے معذور ہو گا لہذا اشارے سے رکوع وسجدہ کرے۔

باب أحكام الجنائز

{1} يُسَنُّ تَوْجِيهُ الْمَحْتَضَرِ لِلْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ، وَجَازَ الإِسْتِلْقَاءُ، وَيُرْفَعُ رَأْسَهُ قَلِيلًا،
{2} وَيُلَقَّنُ بِذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ إِلْحَاحٍ، وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا،

{1}وجه:(۱) الاية لثبوت يُسَنُّ تَوْجِيهُ الْمَحْتَضَرِ لِلْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ/ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾(سورة التوبة،9 أيت نمبر84)

وجه:(۲)الحديث لثبوت يُسَنُّ تَوْجِيهُ الْمَحْتَضَرِ لِلْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ/عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ (بخاري شريف: باب فضل من بات على الوضوء،نمبر247ءمسلم شريف: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع،نمبر2710)

وجه:(۳)الحديث لثبوت يُسَنُّ تَوْجِيهُ الْمَحْتَضَرِ لِلْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ/ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ،۔۔۔۔فَقَالُوا: تُوُفِّيَ، وَأَوْصَى بِثُلُثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتُضِرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَصَابَ الْفِطْرَةَ (سنن بيهقي: باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة،نمبر6604)

وجه:(۴)قول التابعي لثبوت يُسَنُّ تَوْجِيهُ الْمَحْتَضَرِ لِلْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ/عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُوَجَّهَ الْمَيِّتُ الْقِبْلَةَ إِذَا حَضَرَ(مصنف ابن ابي شيبه: ما قالوا في توجيه الميت،نمبر10871ء مصنف عبدالرزاق: باب غسل المرء إذا حضره الموت،نمبر6060)

{2}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَيُلَقَّنُ بِذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » (مسلم شريف: باب تلقين الموتى لا إله إلا الله،نمبر917ءسنن ابوداؤد: باب في التلقين،نمبر3117)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيُلَقَّنُ بِذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ/عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(سنن ابوداؤد: بَابٌ فِي التَّلْقِينِ،نمبر3116)

اصول: جب کسی شخص کا انتقال ہونے لگے تو اس کو داہنی کروٹ پر قبلہ رو کر دینا مستحب ہے، کیوں کہ قبر میں بھی اسی طرح لٹایا جاتا ہے۔

{3} وَتَلْقِينُهُ فِي الْقَبْرِ مَشْرُوعٌ، وَقِيلَ لَا يُلَقَّنُ، وَقِيلَ لَا يُؤْمَرُ بِهِ وَلَا يُنْهَى عَنْهُ،{4} وَيَسْتَحِبُّ لِأَقْرِبَاءِ الْمَحْتَضَرِ وَجِيرَانِهِ الدُّخُولُ عَلَيْهِ، {5} وَيَتْلُونَ عِنْدَهُ سُورَةَ (وَاسْتُحْسِنَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ) سُورَةُ الرَّعْدِ،

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَلْقِينُهُ فِي الْقَبْرِ مَشْرُوعٌ / عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»»(سنن ابوداؤد: بَابُ الِاسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ فِي وَقْتِ الِانْصِرَافِ،نمبر3221)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَتَلْقِينُهُ فِي الْقَبْرِ مَشْرُوعٌ /أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ فَرَغَ مِنْهُ فَدَعَا لَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ فَمِنْ هُنَالِكَ أُخِذَ ذَلِكَ "»(مصنف عبدالرزاق: بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ حِينَ يَفْرُغُ مِنْهُ،نمبر6503)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَتَلْقِينُهُ فِي الْقَبْرِ مَشْرُوعٌ /عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: وَقَفَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ أَنْ فُرِغَ مِنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، هُوَ الْآنَ يُسْأَلُ»(مصنف عبدالرزاق: بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ حِينَ يَفْرُغُ مِنْهُ،نمبر6504)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَسْتَحِبُّ لِأَقْرِبَاءِ الْمَحْتَضَرِ/عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ:كنا عند النبي صلى الله عله وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ. وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوِ ابْنًا لَهَا، فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ لِلرَّسُولِ: "ارْجِعْ إِلَيْهَا. فَأَخْبِرْهَا:أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى. وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى.فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْوَلْتَحْتَسِبْ(صحيح مسلم شريف،بَاب الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ،نمبر923)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَيَسْتَحِبُّ لِأَقْرِبَاءِ الْمَحْتَضَرِ / عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤْذِنَ الرَّجُلُ حَمِيمَهُ، وَصَدِيقَهُ بِالْجَنَازَةِ»(مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ رَخَّصَ فِي الْأَذَانِ بِالْجَنَازَةِ،نمبر11218)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَيَسْتَحِبُّ لِأَقْرِبَاءِ الْمَحْتَضَرِ / عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ، قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، «يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ»(سنن ابن ماجه،بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ،نمبر1476)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَتْلُونَ عِنْدَهُ سُورَةَ / عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

لغات: الْمَحْتَضَرِ: مرنے والا، جِيرَانِهِ: پڑوسی،رشتہ دار، اسْتُحْسِنَ: پسندیدہ، مستحسن۔

{6} وَاخْتَلَفُوا فِي إِخْرَاجِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ مِنْ عِنْدِهِ،{7} فَإِذَا مَاتَ، شُدَّ لَحْيَاهُ، وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ،وَيَقُولُ مُغَمِّضُهُ: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْعَلَيْهِ أَمْرَهُ،وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَابَعْدَهُ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ»،

«اقْرَءُوايس عَلَى مَوْتَاكُمْ»وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ(سنن ابي داود،بَابُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ،نمبر3121)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَتْلُونَ عِنْدَهُ سُورَةَ /عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ: " إِذَا أَدْخَلْتُمُونِي قَبْرِي فَضَعُونِي فِي اللَّحْدِ وَقُولُوا: بِاسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا وَاقْرَءُوا عِنْدَ رَأْسِي أَوَّلَ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتَهَا فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ ""(السنن الكبري للبيهقي: بَابُ مَا وَرَدَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ،نمبر7068)

{6}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَاخْتَلَفُوا فِي إِخْرَاجِ الْحَائِضِ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا إِذَا حَضَرُوا الرَّجُلَ يَمُوتُ أَخْرَجُوا الْحُيَّضَ»»(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الْحَائِضِ تَحْضُرُ الْمَيِّتَ،نمبر10854)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَاخْتَلَفُوا فِي إِخْرَاجِ الْحَائِضِ / عَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تَحْضُرَ الْحَائِضُ الْمَيِّتَ»»»(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الْحَائِضِ تَحْضُرُ الْمَيِّتَ،نمبر10856)

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَإِذَا مَاتَ، شُدَّ لَحْيَاهُ / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ:دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ. فَأَغْمَضَهُ. ثُمَّ قَالَ "إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ". فضج ناس من أهله. فقال "لاتدعوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ على ما يقولون". ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ. وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ. وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ"(مسلم شريف: بَاب فِي إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ، إِذَا حُضِرَ،نمبر920،سنن ابوداؤد: باب تغميض الميت،نمبر3118)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت فَإِذَا مَاتَ، شُدَّ لَحْيَاهُ / عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: " إِذَا أَغْمَضْتَ الْمَيِّتَ، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "»»»(مصنف ابن ابي شيبه،مَا يُقَالُ عِنْدَ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ،نمبر10878)

اصول: جب کسی کا انتقال ہوجائے تواس کے دونوں جبڑوں کو کسی پٹی سے باندھ دینا، اور آنکھیں بند کردینا مستحب ہے

{8} وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةٌ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ، وَتُوضَعُ يَدَاهُ بِجَنْبَيْهِ، {9} وَلَا يَجُوزُ وَضْعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ،{10} وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ حَتَّى يُغْسَلَ، {11} وَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ النَّاسِ بِمَوْتِهِ، {12}وَيُعَجَّلُ بِتَجْهِيزِهِ، {13}فَيُوضَعُ كَمَا مَاتَ عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وِتْرًا، وَيُوضَعُ كَيْفَ اتَّفَقَ عَلَى الأَصَحِّ'

{8}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةٌ / مَاتَ مَوْلًى لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ أَنَسٌ: " ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً "(السنن الكبري للبيهقيبَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ وَضْعِ شَيْءٍ عَلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ وَضْعِهِ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ لِئَلَّا يُسْرِعَ انْتِفَاخُهُ،نمبر6610)

{10}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ حَتَّى يُغْسَلَ/ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ» وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ»(سنن ابي داود،بَابُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ،نمبر3121)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ حَتَّى يُغْسَلَ/ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ،عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ:إِذَا أَدْخَلْتُمُونِي قَبْرِي فَضَعُونِي فِي اللَّحْدِ وَقُولُوا: بِاسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،وَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا وَاقْرَءُوا عِنْدَ رَأْسِي أَوَّلَ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتَهَا فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَيَسْتَحِبُّ ذَلِكَ(السنن الكبري للبيهقي:بَابُ مَا وَرَدَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ،7068)

{11}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ النَّاسِ بِمَوْتِهِ/ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُؤْذِنَ الرَّجُلُ حَمِيمَهُ، وَصَدِيقَهُ بِالْجِنَازَةِ»(مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ رَخَّصَ فِي الْأَذَانِ بِالْجِنَازَةِ،نمبر11218)

{11}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُعَجَّلُ بِتَجْهِيزِهِ/أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ،مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ،فَقَالَ:«إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ،لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ(سنن ابي داود،التَّعْجِيلِ بِالْجَنَازَةِ وَكَرَاهِيَةِ حَبْسِهَا،3159)

{13}**وجه**:(۱)قول الصحابيه لثبوت فَيُوضَعُ كَمَا مَاتَ عَلَى سَرِيرٍ/عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا:«أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَاأَنَامِتُّ،ثُمَّ كَفِّنُونِي،ثُمَّ حَنِّطُونِي،وَلَا تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا» (مصنف

اصول: روح نکلنے سے پہلے تک سامنے یا سرہانہ قرآن پڑھنا درست ہے،روح نکلنے کے بعد غسل سے پہلے قریب ہو کر قرآن پڑھنا درست نہیں ہے۔

{14} وَيُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، ثُمَّ جُرِّدَ عَنْ ثِيَابِهِ،{15} وَوُضِّيءَ إِلَّا أَن يَّكُونَ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ، بِلَا مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، إِلَّا أَن يَّكُونَ جُنُبًا،

عبدالرزاق: باب الميت لا يتبع بالمجمرة،نمبر6152، مصنف ابن ابي شيبه: في الحنوط، كيف يصنع به؟ وأين يجعل؟،نمبر11020)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَيُوضَعُ كَمَا مَاتَ عَلَى سَرِيرٍ/عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا "(سنن بيهقي: باب الحنوط للميت،نمبر6702)

وجه :(۳)قول الصحابي لثبوت فَيُوضَعُ كَمَا مَاتَ عَلَى سَرِيرٍ/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «لِلهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ.» (بخاري شريف: باب لله مائة اسم غير واحد،نمبر6410،مسلم شريف: باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها،نمبر2677)

{14}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، ثُمَّ جُرِّدَ عَنْ ثِيَابِهِ/ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»»(سنن ابي داود،بَابٌ فِي سَتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ،نمبر3140)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَيُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، ثُمَّ جُرِّدَ عَنْ ثِيَابِهِ/ سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: «أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ»(سنن ابي داود،بَابٌ فِي سَتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ،نمبر3141)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَيُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، ثُمَّ جُرِّدَ عَنْ ثِيَابِهِ/ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «يُبْدَأُ بِالرَّأْسِ، ثُمَّ اللِّحْيَةِ، ثُمَّ الْمَيَامِنِ، يَعْنِي غُسِّلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثُمَّ بِمَاءٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ. كُلُّ غَسْلَةٍ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثُمَّ بِمَاءٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ»(مصنف عبدالرزاق: بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ،نمبر6077، مصنف ابن ابي شيبه: فِي الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ، مَنْ قَالَ يُسْتَرُ وَلَا يُجَرَّدُ،نمبر10883)

{15}**وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت وَوُضِّيءَ إِلَّا أَن يَّكُونَ صَغِيرًا / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

اصول: میت کے جسم پر کپڑا رکھنا چاہئے تاکہ پردہ ہوسکے۔

{16} وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مُغْلِيٌّ بِسِدْرٍ، أَوْ حُرُضٍ، وَإِلَّا فَالْقُرَاحُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْخَالِصُ،
{17} وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ،

«يُوَضَّأُ الْمَيِّتُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَضْمَضُ، وَلَا يَسْتَنْشِقُ» (مصنف ابن ابي شيبه: ما أول ما يبدأ به من غسل الميت،نمبر10897)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَوُضِّيءَ إِلَّا أَن يَّكُونَ صَغِيرًا /عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.» (بخاري شريف: باب يبدأ بميامن الميت،نمبر1255،مسلم شريف: باب في غسل الميت،نمبر939)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَوُضِّيءَ إِلَّا أَن يَّكُونَ صَغِيرًا /عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يُمَضْمَضُ الْمَيِّتُ، وَلَا يَسْتَنْشِقُ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ خِرْقَةٌ نَظِيفَةٌ، فَيُمْسَحُ بِهَا فَمُهُ وَمَنْخِرَاهُ» (مصنف ابن ابي شيبه: ما قالوا في الميت كم يغسل مرة وما يجعل في الماء مما يغسل به،نمبر10907)

{16}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مُغْلِيٌّ بِسِدْرٍ/عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍوَسِدْرٍ،وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ (بخاري شريف: باب غسل الميت ووضوئه بالماءوالسدر،نمبر1253،مسلم شريف: باب في غسل الميت،نمبر939)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مُغْلِيٌّ بِسِدْرٍ/ عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَيِّتِ: «أُغَسِّلُهُ بِسِدْرٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ سِدْرٌ، فَخَطْمِيٌّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خِطْمِيٌّ، فَبِأُشْنَانٍ» (مصنف ابن ابي شيبه: في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره , خطمي أو أشنان،نمبر10920)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مُغْلِيٌّ بِسِدْرٍ/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ سِدْرٌ، فَلَا يَضُرُّكَ»(مصنف ابن ابي شيبه: في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره , خطمي أو أشنان،نمبر10918

{17}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ /، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يُغْسَلُ رَأْسُ الْمَيِّتِ بِخَطْمِيٍّ؟، فَقَالَتْ: «لَا تَعْتَنِتُوا مَيِّتَكُمْ»)(مصنف ابن ابي شيبه: في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره , خطمي أو أشنان،نمبر10917)

اصول: پانی میں بیری کے پتے یا اشنان گھاس ڈال کر پانی کو پکایا جائے تاکہ بدن کی اچھے سے صفائی ہو جائے، اگر ان کے متبادل کوئی اور چیز ہو جیسے صابن وغیرہ تو اس کا بھی استعمال کیا جاسکتا ہے۔

{18} ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى يَسَارِهِ، فَيُغْسَلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ، ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ، {19} ثُمَّ أُجْلِسَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ، وَمَسَحَ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا، وَمَا خَرَجَ مِنْهُ غَسَلَهُ ، وَلَمْ يُعَدْ غُسْلُهُ،{20} ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ،

{18}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى يَسَارِهِ /عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ (بخاري شريف: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر،نمبر1253،مسلم شريف: باب في غسل الميت،نمبر939)وفی حديث آخر/ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.» (بخاري شريف: بَابٌ: يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ،نمبر1255، مسلم شريف: باب في غسل الميت،نمبر939)

{19}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ أُجْلِسَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَمَّا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ يَلْتَمِسُ مِنْهُ مَا يُلْتَمَسُ مِنَ الْمَيِّتِ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ: «بِأَبِي الطَّيِّبُ، طِبْتَ حَيًّا، وَطِبْتَ مَيِّتًا» (سنن ابن ماجه: (۱۰) باب ما جاء في غسل النبي ﷺ،نمبر1467)

وجه :(۲)قول التابعي لثبوت ثُمَّ أُجْلِسَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ / عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: «غُسْلُ الْمُتَوَفَّى ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، فَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيُلْقِ عَلَى وَجْهِهِ ثَوْبًا، ثُمَّ لِيَبْدَأْ فَلْيُوَضِّئْهُ وَلْيَغْسِلْ رَأْسَهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ مَذَاكِيرَهُ فَلَا يُفْضِ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ خِرْقَةً فَلْيُلْقِهَا عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ لِيُدْخِلْ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ، وَلْيَمْسَحْ بَطْنَهُ حَتَّى يُخْرِجَ مِنْهُ الْأَذَى» (مصنف عبدالرزاق: باب غسل الميت،نمبر6079)

وجه :(۳)قول التابعي لثبوت ثُمَّ أُجْلِسَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «يُعْصَرُ بَطْنُ الْمَيِّتِ عَصْرًا رَقِيقًا فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ» (مصنف ابن ابي شيبه: في عصر بطن الميت،نمبر10933)

{20}**وجه** :(۱)قول الصحابي لثبوت ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَاهُ، أَوْصَاهُ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ إِذَا مِتُّ فَاغْسِلْنِي غَسْلَةً بِالْمَاءِ، ثُمَّ جَفِّفْنِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ اغْسِلْنِي الثَّانِيَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ، ثُمَّ جَفِّفْنِي بِثَوْبٍ، فَإِذَا أَلْبَسْتَنِي الثِّيَابَ فَأَرْوِنِي»»»»(مصنف ابن ابي شيبهما قالوا في الميت كم يغسل مرة وما يجعل في الماء مما يغسل به،نمبر10909)

اصول: میت کو دونوں پہلوں کی جانب سے نہلا کر میت کو اپنی طرف سہارا دیکر بٹھائے اور پیٹ کو ہلکا ہلکا ملے ،اور جو کچھ نجاست نکلے اس پر پانی بہادے اور غسل کو لوٹانے کی ضرورت نہیں۔

{21} وَيُجعَلُ الْحُنُوطُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ، وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ، {22} وَلَيْسَ فِي الْغُسْلِ اسْتِعْمَالُ الْقُطْنِ، فِي الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ،{23} وَلَا يُقَصُّ ظُفُرُهُ وَشَعْرُهُ، وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ وَلِحْيَتُهُ،

{21}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَيُجعَلُ الْحُنُوطُ عَلَى لِحْيَتِهِ / عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ (بخاري شريف: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر،نمبر1253ءمسلم شريف: باب في غسل الميت،نمبر939)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيُجعَلُ الْحُنُوطُ عَلَى لِحْيَتِهِ /عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «يُوضَعُ الْكَافُورُ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِ الْمَيِّتِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي حَنُوطِ الْمَيِّتِ، قَالَ: «يُبْدَأُ بِمَسَاجِدِهِ» (مصنف ابن ابي شيبه: في الحنوط، كيف يصنع به؟ وأين يجعل؟،نمبر11023،11021)

{22}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَلَيْسَ فِي الْغُسْلِ اسْتِعْمَالُ الْقُطْنِ / قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ «بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ يُطَبِّقُ وَجْهَهُ بِقُطْنَةٍ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ(مصنف ابن ابي شيبه: فِي الْقُطْنِ يُوضَعُ عَلَى وَجْهِ الْمَيِّتِ،نمبر11024)

{23}وجه:(۱)قول التابعي لثبوت وَلَا يُقَصُّ ظُفُرُهُ وَشَعْرُهُ/عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ،رَأَتِ امْرَأَةً يَكُدُّونَ رَأْسَهَا،فَقَالَتْ:عَلَامَ تَنْصُونَ مَيِّتَكُمْ(مصنف عبدالرزاق:باب شعر الميت وأظفاره،6232)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَلَا يُقَصُّ ظُفُرُهُ وَشَعْرُهُ/عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَعْرِ الْمَيِّتِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ»(مصنف عبدالرزاق: (مصنف عبدالرزاق: باب شعر الميت وأظفاره،نمبر6228)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَلَا يُقَصُّ ظُفُرُهُ وَشَعْرُهُ / حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ ﵂: «أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.» (بخاري شريف: باب نقض شعر المرأة،نمبر1260ءمسلم شريف: باب في غسل الميت،نمبر939)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَلَا يُقَصُّ ظُفُرُهُ وَشَعْرُهُ / وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ (بخاري شريف: باب ما يستحب أن يغسل وترا،نمبر1254ءسنن ابوداؤد: باب كيف غسل الميت،نمبر3143)

اصول: سجدہ کے اعضاء پر حنوط یا کوئی خوشبو ملے۔

{24} وَالْمَرْأَ ةُ تَغْسِلُ زَوْجَهَا، بِخِلَافِهِ كَأُ مِّ الْوَلَدِ لَا تَغْسِلُ سَيِّدَهَا، {25} وَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مَعَ الرِّجَالِ، يَمَّمُوهَا، كَعَكْسِهِ، بِخِرْقَةٍ،

{24}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْمَرْأَ ةُ تَغْسِلُ زَوْجَهَا / سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: -----وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ (سنن ابي داود،بَابٌ فِي سَتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ،نمبر3141)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَالْمَرْأَ ةُ تَغْسِلُ زَوْجَهَا / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ «أَوْصَى أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ تُغَسِّلَهُ»"(مصنف ابن ابي شيبه: فِي الْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا أَلَهَا ذَلِكَ،نمبر10969)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالْمَرْأَ ةُ تَغْسِلُ زَوْجَهَا / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ» ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ»(سنن ابن ماجه: بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا،نمبر1465)

وجه:(۴)قول التابعي لثبوت وَالْمَرْأَ ةُ تَغْسِلُ زَوْجَهَا/عَنِ الشَّعْبِيِّ،قَالَ: «لَا يُغَسِّلُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ» وَهُوَ رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ»"(مصنف ابن ابي شيبه: فِي الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ،نمبر10982)

{25}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مَعَ الرِّجَالِ، يَمَّمُوهَا/ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ، قَالَ: «يُيَمِّمُونَهَا بِالصَّعِيدِ، وَلَا يُغَسِّلُونَهَا، وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ فَكَذَلِكَ»"(مصنف ابن ابي شيبه: فِي الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ،مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ وَلَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ،نمبر10964)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مَعَ الرِّجَالِ، يَمَّمُوهَا/عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فِي الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ، صُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ فَوْقَ الثِّيَابِ صَبًّا»"(مصنف ابن ابي شيبه: فِي الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ،مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ وَلَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ،نمبر10961)

اصول: بیوی اپنے شوہر کا غسل دے سکتی ہے، اسکے برعکس یعنی شوہر اپنی بیوی کو غسل نہیں دے سکتا ہے۔

{26} وَإِنْ وُجِدَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ يُمِّمَ بِلَا خِرْقَةٍ، وَكَذَا الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ يُمِّمُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، {27} وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَغْسِيلُ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ لَمْ يَشْتَهِيَا، {28} وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ الْمَيِّتِ، وَعَلَى الرَّجُلِ تَجْهِيزُ امْرَأَتِهِ وَلَوْ مُعْسِرًا فِي الأَصَحِّ،
{29} وَمَن لَّا مَال لَهُ فَكَفَنُهُ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَإِن لَّمْ يُوجَدْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، فَفِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِن لَّمْ يُعْطِ عَجْزًا، أَوْ ظُلْمًا، فَعَلَى النَّاسِ، وَيَسْأَلُ لَهُ التَّجْهِيزَ مَن لَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ،

{28}**وجه**:(۱)قول الصحابيه لثبوت وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ الْمَيِّتِ / عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ.»(بخاري شريف: بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ،نمبر4455)

وجه:(۲)قول التابعي لثبوت وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ الْمَيِّتِ /وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّيْنِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ.»(بخاري شريف: بَابٌ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ،نمبر1273)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ الْمَيِّتِ /عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمَيَاثِرِ.» »(بخاري شريف: بابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ،نمبر6222)

{29}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمَن لَّا مَال لَهُ فَكَفَنُهُ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ/ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: " لَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ نَاحِيَةً وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ تَؤُمُّ الْقَتْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ " فَلَمَّا تَوَسَّمْتُهَا فَإِذَا هِيَ أُمِّي صَفِيَّةُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، ارْجِعِي، فَلَدَمَتْ فِي صَدْرِي وَقَالَتْ: لَا أَرْضَ لَكَ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْزِمُ عَلَيْكِ قَالَ: فَأَعْطَتْنِي ثَوْبَيْنِ، فَقَالَتْ: كَفِّنُوا فِي هَذَيْنِ أَخِي، قَالَ: فَوَجَدْنَا إِلَى جَنْبِ حَمْزَةَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ لَيْسَ لَهُ كَفَنٌ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا غَضَاضَةً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ وَالْأَنْصَارِيُّ إِلَى جَنْبِهِ لَيْسَ لَهُ كَفَنٌ، قَالَ: فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فِي أَجْوَدِ الثَّوْبَيْنِ فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ لَهُ "(السنن الكبري للبيهقي: بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ التَّكْفِينِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ،نمبر6684)

اصول: میت کے اپنے مال سے کفن لازم ہے، اگر بیوی کے پاس مال نہ ہو تو شوہر کے مال سے کفن دیا جائے۔

فصل:

{1} وَكَفَنُ الرَّجُلِ سُنَّةً: قَمِيصٌ، وَإِزَارٌ، وَلِفَافَةٌ مِمَّا يَلْبَسُهُ فِي حَيَاتِهِ، {2} وَكِفَايَةً، إِزَارٌ، وَلِفَافَةٌ،

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَمَن لَّا مَال لَهُ فَكَفَنُهُ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ/ عَنْ عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: " وَجَدَ النَّاسُ وَهُمْ صَادِرُونَ يَعْنِي مِنَ الْحَجِّ امْرَأَةً مَيْتَةً بِالْبَيْدَاءِ، يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَلَا يَرْفَعُونَ لَهَا رَأْسًا، حَتَّى مَرَّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ كُلَيْبٌ مِسْكِينٌ فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبَهُ ثُمَّ اسْتَعَانَ عَلَيْهَا مَنْ يَدْفِنُهَا، فَدَعَا عُمَرُ عَبْدَ اللهِ يَعْنِي ابْنَهُ، فَقَالَ: " هَلْ مَرَرْتَ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ حَدَّثْتَنِي أَنَّكَ مَرَرْتَ بِهَا لَنَكَّلْتُ بِكَ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ فِيهَا(السنن الكبري للبيهقي: بَابُ وَجُوبِ الْعَمَلِ فِي الْجَنَائِزِ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ حَتَّى يَقُومَ بِذَلِكَ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ،نمبر6619)

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَكَفَنُ الرَّجُلِ سُنَّةً / عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.» (بخاري شريف: باب الثياب البيض للكفن،نمبر1264،سنن ابوداؤد: باب في الكفن،نمبر3151،مسلم شريف: باب في كفن الميت،نمبر941)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَكَفَنُ الرَّجُلِ سُنَّةً / «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ (بخاري شريف: باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف،نمبر1269)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَكَفَنُ الرَّجُلِ سُنَّةً / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ» (سنن ابو داؤد: باب في الكفن،نمبر3153)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَكَفَنُ الرَّجُلِ سُنَّةً / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ، وَإِزَارٍ، وَلِفَافَةٍ" (مصنف ابن ابي شيبه: ما قالوا في كم يكفن الميت؟،نمبر11058)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَكِفَايَةً،إِزَارٌ،وَلِفَافَةٌ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ،إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ،

اصول: مردہ کو نفسِ کفن دینا واجب ہے اور مرد کو تین اور عورت کو پانچ کپڑوں میں کفن دینا مسنون ہے۔

{3} وَفُضِّلَ الْبَيَاضُ مِنَ الْقُطْنِ،{4} وَكُلٌّ مِّنَ الإِزَارِ وَاللِّفَافَةِ مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ، وَلَا يُجْعَلُ لِقَمِيصِهِ كُمٌّ، وَلَا دِخْرِيصٌ، وَلَا جَيْبٌ، وَلَا تُكَفُّ أَطْرَافُهُ، {5} وَتَكْرَهُ الْعِمَامَةُ فِي الأَصَحِّ، {6} وَلُفُّ مِن يَسَارِهِ، ثُمَّ يَمِينِهِ، وَعُقِدَ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ،

وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا.» (بخاري شريف: باب الكفن في ثوبين،نمبر1265)

وجه :(۲)قول الصحابيهِ لثبوت وَكِفَايَةً،إِزَارٌ،وَلِفَافَةٌ/عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِمَا: اغْسِلُوهُمَا وَكَفِّنُونِي فِيهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: " أَلَا نَشْتَرِي لَكَ جَدِيدًا قَالَ: لَا إِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِمِنَ الْمَيِّتِ"وَلِفَافَةٍ(مصنف عبدالرزاق: بَابُ الْكَفَنِ،نمبر6178)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَفُضِّلَ الْبَيَاضُ مِنَ الْقُطْنِ/ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.» (بخاري شريف: باب الثياب البيض للكفن،نمبر1264،سنن ابوداؤد: باب في الكفن،نمبر3151،مسلم شريف: باب في كفن الميت،نمبر941)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَفُضِّلَ الْبَيَاضُ مِنَ الْقُطْنِ/عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «البَسُوا البَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»(،سنن الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ البَيَاضِ،نمبر2810)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَكْرَهُ الْعِمَامَةُ فِي الأَصَحِّ / عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.» (بخاري شريف: باب الثياب البيض للكفن،نمبر1264،سنن ابوداؤد: باب في الكفن،نمبر3151)

{6}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلُفُّ مِن يَسَارِهِ / عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا.» (بخاري شريف: بَابٌ: يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ،نمبر1255، مسلم شريف: باب في غسل الميت،نمبر939)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَلُفُّ مِن يَسَارِهِ /أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ قَالَتْ: وَرَسُولُ

لغات: فُضِّلَ:*افضل ہونا*، الْقُطْنِ: *کاٹن کا کپڑا،سوتی*، كُمٌّ،: *آستین*،دِخْرِيصٌ:*گریبان*،جَيْبٌ:*جیب*۔

{7} وَتُزَادُ الْمَرْأَةُ فِي السُّنَّةِ خِمَارًا لِوَجْهِهَا، وَخِرْقَةً لِرَبْطِ ثَدْيَيْهَا،{8} وَفِي الْكِفَايَةِ: خِمَارًا، {9} وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا، فَوْقَ الْقَمِيصِ،

اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَالْبَابِ،مَعَهُ كَفَنُهَايُنَاوِلُنَاهَاثَوْبًاثَوْبًا»(ابوداؤد:باب في كفن المرأة،نمبر3157)

وجه :(۳)قول التابعي لثبوت وَلُفُّ مِن يَسَارِهِ /عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «تَكُونُ خِرْقَةُ الْحَقْوِ فَوْقِ دِرْعِهَا» (مصنف عبدالرزاق: باب كفن المرأة،نمبر6219)

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتُزَادُ الْمَرْأَةُ فِي السُّنَّةِ خِمَارًا / أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ، مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا» (سنن ابوداؤد: باب في كفن المرأة،نمبر3157)

وجه:(۲)قول الصحابي لثبوت وَتُزَادُ الْمَرْأَةُ فِي السُّنَّةِ خِمَارًا /عَنْ عُمَرَ، قَالَ: " تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: فِي الْمِنْطَقِ، وَفِي الدِّرْعِ، وَفِي الْخِمَارِ، وَفِي اللِّفَافَةِ، وَالْخِرْقَةِ الَّتِي تُشَدُّ عَلَيْهَا " (مصنف ابن ابي شيبه: ما قالوا في كم تكفن المرأة،نمبر11088)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَتُزَادُ الْمَرْأَةُ فِي السُّنَّةِ خِمَارًا /عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «تُوضَعُ الْخِرْقَةُ عَلَى بَطْنِهَا، وَتُعَصِّبُ بِهَا فَخِذَيْهَا»(مصنف ابنشيبه: في الخرقة أين توضع في المرأة،نمبر11092)

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَفِي الْكِفَايَةِ: خِمَارًا / عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ الَّتِي حَاضَتْ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ»(مصنف ابن شيبه: ما قالوا في كم تكفن المرأة،نمبر11085)

{9}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا/عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَضَفَّرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا» (سنن ابوداؤد: باب كيف غسل الميت،نمبر3144،بخارى شريف: باب يلقى شعر المرأة خلفها،نمبر1263)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا/حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ ﷺ: «أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.» (بخاري شريف: باب نقض شعر المرأة،نمبر1260،مسلم شريف: باب في غسل الميت،نمبر939)

لغات: وَخِرْقَةً : چھوٹاسا کپڑا، چیتھڑا،لِرَبْطِ : باندھنا،ثَدْيَيْهَا : پستان،سینہ،ضَفِيرَتَيْنِ: چوٹی۔

{10} ثُمَّ الْخِمَارُ فَوْقَهُ تَحْتَ اللِّفَافَةِ، ثُمَّ الْخِرْقَةُ فَوْقَهَا، {11} وَتُجَمَّرُ الأَكْفَانُ وِتْرًا، قَبْلَ أَن يُدْرَجَ فِيهَا، {12} وَكَفَنُ الضَّرُورَةِ مَا يُوجَدُ.

{10}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت ثُمَّ الْخِمَارُ فَوْقَهُ تَحْتَ اللِّفَافَةِ / سَأَلْتُ أَمَّ الْهُذَيْلِ ابْنَةَ سِيرِينَ، هَلْ رَأَيْتُ حَفْصَةَ إِذَا غَسَّلَتْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِخِمَارِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، كَانَتْ تُخَمِّرُهَا كَمَا تُخَمَّرُ الْحَيَّةُ، ثُمَّ يَفْضُلُ مِنَ الْخِمَارِ قَدْرُ ذِرَاعٍ، فَتَفْرِشُهُ فِي مُؤَخِّرِهَا، ثُمَّ تَعْطِفُ تِلْكَ الْفَضْلَةَ، فَتُغَطِّي بِهَا وَجْهَهَا» (مصنف ابن ابي شيبه: في المرأة كيف تخمر،نمبر11107)

{11}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتُجَمَّرُ الأَكْفَانُ وِتْرًا / عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا " وَرُوِي " أَجْمِرُوا كَفَنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا " (سنن بيهقي: باب الحنوط للميت،نمبر6702ممصنف ابن ابي شيبه: من قال يكون تجمر ثيابه وترا،نمبر11113)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَتُجَمَّرُ الأَكْفَانُ وِتْرًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُتْبَعُ الْجِنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ.»(سنن ابوداؤد: باب في اتباع الميت بالنار،نمبر3171ممسنن بيهقي: باب لا يتبع الميت بنار،نمبر6653)

{12}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَكَفَنُ الضَّرُورَةِ مَا يُوجَدُ / عن خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ: « هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ ۰۰۰۰مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ (مسلم شريف: باب في كفن الميت،نمبر940ممسنن ابوداؤد: باب كراهية المغالاة في الكفن،نمبر3155)

لغات: وَتُجَمَّرُ: دھونی دینا، الأَكْفَانُ : کفن، وِتْرًا: طاق عدد، يُدْرَجَ: لپیٹنا۔

اصول: اگر سنت کے موافق کفن نہ ملے تو جتنا ہوسکے اسی میں دفن کردے، حضرت مصعب بن عمیر کو ایک ہی چادر میں دفن کیا گیا تھا۔

فصل في صلاة الجنازة

{1} حُكْم الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّت، وَأَرْكَانها: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرْضٌ كِفَايَةً، {2}وَأَرْكَانُهَا: التَكْبِيرَاتُ، وَالْقِيَامُ.

{1}**وجه**:(۱) الاية لثبوت حُكْم الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّت/ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾(سورة التوبة،9 أيت نمبر84)

وجه:(۲)الحديث لثبوت حُكْم الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّت/ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا، فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى المَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى المَيِّتِ (سنن ترمذي: باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي،نمبر1039،بخاري شريف: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد،نمبر1327)

وجه:(۳)الحديث لثبوت حُكْم الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّت/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟. قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟. فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ. قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.» (بخاري شريف: باب الصلاة على القبر بعدما يدفن،نمبر1337،سنن ابوداؤد: باب الصلاة على القبر،نمبر3203)

{2}**وجه**:(۱) الاية لثبوت وَأَرْكَانُهَا: التَكْبِيرَاتُ، وَالْقِيَامُ / ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ (سورة التوبة،9 أيت نمبر84)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَأَرْكَانُهَا: التَكْبِيرَاتُ، وَالْقِيَامُ / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا، فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى المَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى المَيِّتِ (سنن ترمذي: باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي،نمبر1039،بخاري شريف: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد،نمبر1327)

اصول: نمازِ جنازہ فرض کفایہ ہے،یعنی اگر چند مسلمانوں نے بھی ادا کر لیا تو باقی کے ذمہ سے ساقط ہو گیا۔

شُرُوط الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّت: وَشَرَائِطُهَا سِتَّةٌ،{3} إِسلَامُ الْمَيِّتِ، {4} وَطَهَارَتُهُ،{5}وَتَقَدُّمُهُ (أَمَامَ الْقَوْمِ)، {6}وَحُضُورُهُ، أَوْ حُضُورُ أَكْثَرِ بَدَنِهِ، أَوْ نِصْفِهِ مَعَ رَأْسِهِ،

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَأَرْكَانُهَا: التَكْبِيرَاتُ، وَالْقِيَامُ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.» (بخاري شريف: باب التكبير على الجنازة أربعا،نمبر1333ءمسلم شريف: باب في التكبير على الجنازة،نمبر951ءسنن ابوداؤد: باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك،نمبر3204)

{3}**وجه** :(۱) الاية لثبوت إِسلَامُ الْمَيِّتِ/﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ(سورة التوبة،9 أيت نمبر84)

{4}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت طَهَارَتُهُ/ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ (بخاري شريف: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر،نمبر1253ءمسلم شريف: باب في غسل الميت،نمبر939)

{5}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَتَقَدُّمُهُ أَمَامَ الْقَوْمِ/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاتَ مُعَاوِيَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِيُّ، أَفَتُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: " نَعَمْ " قَالَ، فَضَرَبَ جَبْرَائِيلُ عليه السلام بِجَنَاحِهِ، فَلَمْ تَبْقَ شَجَرَةٌ، وَلَا أَكَمَةٌ إِلَّا تَضَعْضَعَتْ، وَرَفَعَ لَهُ سَرِيرَهُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَخَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كُلُّ صَفٍّ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَبْرَائِيلَ عليه السلام: " يَا جَبْرَائِيلُ بِمَا نَالَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ "، فَقَالَ: بِحُبِّهِ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: 1] وَقِرَاءَتِهِ إِيَّاهَا جَائِيًا وَذَاهِبًا وَقَائِمًا وَقَاعِدًا "(السنن الكبري للبيهقي: بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ،نمبر7033)

{6}**وجه** :(۱)قول الصحابی لثبوت وَحُضُورُهُ، أَوْ حُضُورُ أَكْثَرِ بَدَنِهِ/عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: " أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ صَلَّى عَلَى رُءُوسٍ " قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَبَلَغَنَا أَنَّ طَائِرًا أَلْقَى يَدًا بِمَكَّةَ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ فَعَرَفُوهَا بِالْخَاتَمِ فَغَسَّلُوهَا وَصَلَّوْا عَلَيْهَا"(السنن الكبري للبيهقي: بَابُ مَا وَرَدَ فِي غَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ إِذَا وُجِدَ مَقْتُولًا فِي غَيْرِ مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ،نمبر6826)

اصول: میت کے جسم کا اتنا حصہ موجود ہو جس سے محسوس ہو کہ میت موجود ہے تو ہی نماز جنازہ ہو گی۔

{7} وَكَوْنُ الْمُصَلِّي عَلَيْهَا غَيْرَ رَاكِبٍ بِلَا عُذْرٍ، {8} وَكَوْنُ الْمَيِّتِ عَلَى الأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ، أَوْ عَلَى أَيْدِي النَّاسِ، لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.
سُنَن الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّت: {9} وَسُنَنُهَا أَرْبَعٌ، قِيَامُ الإِمَامِ بِحِذَاء صَدْرِ الْمَيِّتِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، {10}وَالثَّنَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ،

{7}وجه:(۱)قول الصحابی لثبوت وَكَوْنُ الْمُصَلِّي عَلَيْهَا غَيْرَ رَاكِبٍ بِلَا عُذْرٍ / عَنْ أَبِي خَالِدَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ «يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةِ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ عَلَى حِمَارٍ» مصنف ابن ابي شيبه: فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ،نمبر**11336**)

{9}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَسُنَنُهَا أَرْبَعٌ، قِيَامُ الإِمَامِ بِحِذَاء صَدْرِ الْمَيِّتِ/ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى الْجِنَازَةِ قَامَ عِنْدَ الصَّدْرِ» (مصنف ابن شيبه: في المرأة أين يقام منها في الصلاة والرجل أين يقام منه،**11551**،مصنف عبدالرزاق:أين يقوم الإمام من الجنازة،**6352**)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَسُنَنُهَا أَرْبَعٌ، قِيَامُ الإِمَامِ بِحِذَاء صَدْرِ الْمَيِّتِ/ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.»(بخاري شريف: باب أين يقوم من المرأة والرجل،نمبر**1332**،مسلم شريف: باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه،نمبر**964**،ابوداؤد:باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه،**3195**)

{10}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَسُنَنُهَا وَالثَّنَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى / عن أَبِي هُرَيْرَةَ: وسئل كَيْفَ يصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ (مؤطا امام مالك: (۱۰) باب ما يقول المصلي على الجنازة،نمبر**1016**،مصنف ابن ابي شيبه: من قال ليس على الجنازة قراءة،نمبر**11404**،مصنف عبدالرزاق: باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت،نمبر**6433**)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَسُنَنُهَا وَالثَّنَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى /سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعُمَرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ: أَتَّبِعُهَا مَعَ أَهْلِهَا، فَإِذَا وَضَعُوهَا كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ثُمَّ أَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدُكَ الخ ،(مصنف عبدالرزاق: باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت،نمبر**6425**)

اصول: نمازِ جنازہ کی پہلی تکبیر میں ثنا، دوسری میں درود، تیسری میں میت کے لئے دعاء، اور چوتھی میں سلام پھیر دیا جائے، بس یہ مکمل نماز جنازہ ہے۔

{11} وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ شَيْءٌ، وَإِنْ دَعَا بِالْمَأْثُورِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَبْلَغُ، وَمِنْهُ مَا حَفِظَ عَوْفٌ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ»،{12} وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ،

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَسُنَنُهَا وَالثَّنَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى /عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى عَلَى الْمَيِّتِ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ، وَالثَّانِيَةُ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثَةُ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ، وَالرَّابِعَةُ تَسْلِيمٌ» (مصنف عبدالرزاق: باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت،نمبر6434،مصنف ابن ابي شيبه: ما يبدأ به بالتكبيرة الأولى في الصلاة عليه والثانية والثالثة والرابعة،نمبر11375)

{11}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ شَيْءٌ، وَإِنْ دَعَا بِالْمَأْثُورِ / سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ. فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ "اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ. وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ. وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ. وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ. وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ. وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ) ". قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أنا ذلك الميت(مسلم شريف: بَاب الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ،نمبر963)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ شَيْءٌ، وَإِنْ دَعَا بِالْمَأْثُورِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَاوَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.» (سنن ابوداؤد: باب الدعاء للميت،نمبر3201،سنن ترمذي: باب ما يقول في الصلاة على الميت،نمبر1024)

{12}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ / عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى عَلَى الْمَيِّتِ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ، وَالثَّانِيَةُ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثَةُ دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ، وَالرَّابِعَةُ تَسْلِيمٌ»(،مصنف عبدالرزاق: بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ،نمبر6434/ مصنف ابن ابي شيبه: مَا يُبْدَأُ بِهِ بِالتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ،نمبر11375)

اصول: جنازہ میں کوئی خاص دعاء ثابت نہیں البتہ کوئی منقول مغفرت کی دعاء یا مذکورہ دعاء پڑھی جاسکتی ہے۔

{13} وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى،{14} وَلَو كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْسًا لَمْ يُتْبَعْ، وَلَكِنْ يُنْتَظَرُ سَلَامُهُ فِي الْمُخْتَارِ، وَلَا يُسْتَغْفَرُ لِمَجْنُونٍ، أَوْ صَبِيٍّ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا، وَّذُخْرًا، وَّاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا وَّمُشَفَّعًا».

{14}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.»(بخاري شريف: باب التكبير على الجنازة أربعا،نمبر1333ءمسلم شريف:باب في التكبير على الجنازة،951ءابوداؤد: في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك،نمبر3204)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ /عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ، فَاسْتَشَارَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَبَّرَ سَبْعًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَبَّرَ أَرْبَعًا، قَالَ: «فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ» (مصنف ابن ابي شيبه: ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعا،نمبر11445)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ /«كَانَ زَيْدٌ يَعْنِي: ابْنَ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا» فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا (سنن ابوداؤد: باب التكبير على الجنازة،نمبر3197ء ترمذي: باب ما جاء في التكبير على الجنازة،نمبر1023)

{15}**وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت وَلَو كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْسًا لَمْ يُتْبَعْ / عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الطِّفْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا» (مصنف عبدالرزاق: باب الدعاء على الطفل،نمبر6588)

وجه:(۲)قول التابعی لثبوت وَلَو كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْسًا لَمْ يُتْبَعْ / وَقَالَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا (بخاري شريف: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة،نمبر1335)

وجه:(۳)قول التابعی لثبوت وَلَو كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْسًا لَمْ يُتْبَعْ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ فِي الصَّلَاةِ، فَادْعُ بِمَا شِئْتَ» (مصنف ابن ابي شيبه: من قال ليس على الميت دعاء موقت في الصلاة عليه وادع بما بدا لك.،نمبر11369)

اصول: جنازہ میں سوائے پہلی تکبیر کے کسی تکبیر میں رفع یدین نہیں ہے۔

اصول: اگر میت بے عقل یا نابالغ ہو تو مذکورہ اللھم اجعلہ لنا فرطا الخ دعاء پڑھے، کیونکہ ی یہ بخشے بخشائے ہیں۔

فصل

أَحَق النَّاس بِالصَّلَاة عَلَى الْمَيِّت: {1} السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ نَائِبُهُ، ثُمَّ الْقَاضِي، ثُمَّ إِمَامُ الْحَيِّ، ثُمَّ الْوَلِيُّ، {2} وَلِمَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ أَن يَّأْذَنَ لِغَيْرِهِ،

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ / عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قَالَ: فَقُمْنَا، فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى المَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى المَيِّتِ(سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ،نمبر1039/سنن ابي داود،بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ،نمبر1327)

وجه:(۲)الحديث لثبوت السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ / سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، يَقُولُ: إِنِّي لَشَاهِدٌ يَوْمَ مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ فَرَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَيَطْعَنُ فِي عُنُقِهِ، وَيَقُولُ تَقَدَّمْ فَلَوْلَا أَنَّهَا سُنَّةٌ مَا قُدِّمْتَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَتَنْفِسُونَ عَلَى ابْنِ نَبِيِّكُمْ بِتُرْبَةٍ تَدْفِنُونَهُ فِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي "(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ مَنْ قَالَ الْوَالِي أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْوَلِيِّ،نمبر6894/مصنف عبدالرزاق،بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ،نمبر6373)

وجه:(۳)الحديث لثبوت السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ / عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «الْإِمَامُ أَحَقُّ مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ» ذَهَبْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى جِنَازَةٍ وَهُوَ وَلِيُّهَا، «فَأَرْسَلَ إِلَى إِمَامِ الْحَيِّ فَصَلَّى عَلَيْهَا» (مصنف ابن ابي شيبه: ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة،نمبر11305،11306)

وجه:(۴)الحديث لثبوت السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ / عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلِيُّ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا»(مصنف عبدالرزاق: باب من أحق بالصلاة على الميت،نمبر6373)

{2}**وجه**:(۱)قول الصحابی لثبوت وَلِمَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ / سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، يَقُولُ: إِنِّي لَشَاهِدٌ يَوْمَ مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ فَرَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَيَطْعَنُ فِي عُنُقِهِ، وَيَقُولُ تَقَدَّمْ فَلَوْلَا أَنَّهَا سُنَّةٌ مَا قُدِّمْتَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ (سنن بيهقي: باب من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي،نمبر6894،مصنف عبدالرزاق: باب من أحق بالصلاة على الميت،نمبر6373)

اصول: نمازِ جنازہ پڑھانے کا زیادہ حق بادشاہ کا ہے پھر قاضی شہر پھر محلہ کا امام پھر میت کا ولی۔

{3} فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ أَعَادَهَا إِنْ شَاءَ، وَلَا يُعِيدُ مَعَهُ مَنْ صَلَّى مَعَ غَيْرِهِ،{4} وَمَن لَهُ وِلَايَةُ التَّقَدُّمِ فِيهَا، أَحَقُّ مِمَّنْ أَوصَى لَهُ الْمَيِّتُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ،
{5} وَإِنْ دُفِنَ بِلَا صَلَاةٍ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ، وَإِن لَّمْ يُغْسَلْ، مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ.

{3}وجه:(۱)الحديث لثبوت فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ أَعَادَهَا إِنْ شَاءَ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟. قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟. فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ. قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.» (بخاري شريف: باب الصلاة على القبر بعدما يدفن،نمبر1337ء ابوداؤد: باب الصلاة على القبر،نمبر3203)

{4}وجه:(۱)الحديث لثبوت فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ أَعَادَهَا إِنْ شَاءَ / عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: " مَاتَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَظُنُّهَا مَيْمُونَةَ ﷺ فَأَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ "، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سِوَى الْإِمَامِ وَهَذَا أَصَحُّ(سنن بيهقي: بَابُ مَنْ قَالَ الْوَصِيُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْلَى إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِهَا إِلَيْهِ،نمبر6898ءمصنف عبدالرزاق: باب من أحق بالصلاة على الميت،نمبر6373)

{5}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَإِنْ دُفِنَ بِلَا صَلَاةٍ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟. قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟. فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ. قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.» (بخاري شريف: باب الصلاة على القبر بعدما يدفن،نمبر1337ءسنن ابوداؤد: باب الصلاة على القبر،نمبر3203)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَإِنْ دُفِنَ بِلَا صَلَاةٍ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: " صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ "(سنن بيهقي: باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت،نمبر7003)

وجه:(۳)عمل الصحابی لثبوت وَإِنْ دُفِنَ بِلَا صَلَاةٍ صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ /تُوُفِّيَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ عُمَرَ غَائِبٌ فَقَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: أَيُّوبُ،أَحْسَبُهُ قَالَ:بِثَلَاثٍ،قَالَ:فَقَالَ:«أَرُونِي قَبْرَ أَخِي»، فَأَرَوْهُ

اصول: اگر کسی میت کو نمازِ جنازہ پڑھے بغیر دفن کر دیا گیا تو اب قبر پر اس کی نماز ادا کی جائیگی۔

حُكْم اجْتِمَاع الْجَنَائِز فِي وَقْت وَاحِد: {6} وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ، فَالإِفْرَادُ بَالصَّلَاةِ لِكُلِّ مِّنْهَا أَوْلَى، وَيُقَدَّمُ الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ، {7} وَإِنِ اجْتَمَعْنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهَا مَرَّةً، جَعَلَهَا صَفًّا طَوِيلًا مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، بِحَيْثُ يَكُونُ صَدْرُ كُلِّ قُدَّامَ الإِمَامِ، وَرَاعَى التَّرْتِيبَ، فَيَجْعَلُ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالصِّبْيَانَ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ الْخُنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءَ،

{8} وَلَوْدَفَنُوا بِقَبْرٍ وَاحِدٍ،وَضَعُوا عَلَى عَكْسِ هَذَا{9} وَلَا يَقْتَدِي بِالإِمَامِ مَن وَّجَدَهُ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ،بَلْ يَنْتَظِرُتَكْبِيرَالإِمَامِ،فَيَدْخُلُ مَعَهُ،وَيُوَافِقُهُ فِي دُعَائِهِ،ثُمَّ يَقْضِي مَافَاتَهُ قَبْلَ رَفْعِ الْجَنَازَةِ،

فَصَلَّى عَلَيْهِ (مصنف ابن ابي شيبه: في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله،نمبر11940،سنن بيهقي: باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت،نمبر7025)

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِنِ اجْتَمَعْنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهَا مَرَّةً / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ «يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ» (سنن ابن ماجه: (۲۸) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم،نمبر1513،سنن بيهقي: باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد،نمبر6804)

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَوْ دَفَنُوا بِقَبْرٍ وَاحِدٍ / أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ. فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.» (بخاري شريف: بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ،نمبر4079،ابن ماجه: باب ماجاءفي الصلاة على الشهداء ودفنهم،1513)

{9}**وجه**:(۱)قول الصحابی لثبوت وَلَا يَقْتَدِي بِالإِمَامِ مَن وَّجَدَهُ/عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَاانْتَهَى الرَّجُلُ إِلَى الْجِنَازَةِ، وَقَدْ سُبِقَ بِبَعْضِ التَّكْبِيرِلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ» (مصنف ابن ابي شيبه: في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبر أيدخل معه أو ينتظر حتى يبتدأ بالتكبير،نمبر11488)

وجه:(۲)قول التابعی لثبوت وَلَا يَقْتَدِي بِالإِمَامِ مَن وَّجَدَهُ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا فَاتَتْكَ تَكْبِيرَةٌ، أَوْ تَكْبِيرَتَانِ عَلَى الْجِنَازَةِ، فَبَادِرْ فَكَبِّرْ مَا فَاتَكَ قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ» (مصنف ابن ابي شيبه: فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ التَّكْبِيرُ عَلَى الْجِنَازَةِ يَقْضِيهِ أَمْ لَا وَمَا ذُكِرَ فِيهِ،نمبر11481)

اصول: جنازہ میں بعد آنے والا شخص فورا تکبیر نہیں کہے گا، بلکہ امام کی اگلی تکبیر کا انتظار کرے گا، اور بعد میں چھوٹی ہوئی تکبیر قضاء کرلے۔

{10} وَلَا يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الإِمَامِ مَنْ حَضَرَ تَحْرِيمَتَهُ، وَمَنْ حَضَرَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَاتَتْهُ الصَّلَاة فِي الصَّحِيحِ،{11} وَتَكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ فِيهِ أَوْ خَارِجَهُ وَبَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْمُخْتَارِ،

{10}**وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت وَلَا يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الإِمَامِ مَنْ حَضَرَ تَحْرِيمَتَهُ / عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْجِنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهَا قَالَ: «يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ» (مصنف ابن ابي شيبه: فِي الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ كَبَّرَ أَيَدْخُلُ مَعَهُ أَوْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُبْتَدَأَ بِالتَّكْبِيرِ،نمبر11489)

{11}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت وَتَكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ»(سنن ابن ماجه: بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ،نمبر1517)

وجه:(۲)الحدیث لثبوت وَتَكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.»(بخاري شريف: باب التكبير على الجنازة أربعا،نمبر1333،مسلم شريف: باب في التكبيرعلى الجنازة،نمبر951،ابوداؤد:باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك،3204)

وجه:(۳)الحدیث لثبوت وَتَكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ/عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَأَعْرِفَنَّ مَا صَلَّيْتُ عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ»»(مصنف ابن ابي شيبه: مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ،نمبر11973/مصنف عبدالرزاق:بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ،نمبر6576)

وجه:(۱)دلیل الشافعی لثبوت وَتَكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ/وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ» (سنن ترمذي: باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد،نمبر1033)

وجه:(۲)دلیل الشافعی الحدیث لثبوت وَتَكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ/عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاص ۔۔۔۔بَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي

اصول: مسجد میں نمازِ جنازہ ادا کرنا مکروہ ہے کیوں کہ رسول ﷺ نے مسجد میں نمازِ جنازہ منع فرمایا ہے۔

{12} وَمَنِ اسْتَهَلَّ سُمِّيَ وَغُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِن لَّمْ يَسْتَهِلَّ غُسِّلَ فِي الْمَخْتَارِ، وَأُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَدُفِنَ،

{13} وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ كَصَبِيٍّ سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ،{14} إِلَّا أَن يُّسْلِمَ أَحَدُهُمَا، أَوْ هُوَ، أَوْ لَمْ يُسْبَ أَحَدُهُمَا مَعَهُ،

جَوْفِ الْمَسْجِدِ » (مسلم شريف: باب الصلاة على الجنازة في المسجد،نمبر973ءسنن ابوداؤد: باب الصلاة على الجنازة في المسجد،نمبر3190)

وجه:(۳)قول التابعی لثبوت وَتَكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ/عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: رَأَى أَبِي النَّاسَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيُصَلُّوا عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ «مَا صُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» (مصنف عبدالرزاق: باب الصلاة على الجنازة في المسجد،نمبر6576ءمصنف ابن ابي شيبه: في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأسا،نمبر11967)

{12}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمَنِ اسْتَهَلَّ سُمِّيَ وَغُسِّلَ / عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ» (سنن ترمذي: باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل،نمبر1032ءسنن ابن ماجه: (۲٦) باب ما جاء في الصلاة على الطفل،نمبر1508)

{13}**وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ كَصَبِيٍّ / عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مِنَ السَّبْيِ أَوْ غَيْرِهِمْ بَيْنَ أَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَإِنَّهُ مُسْلِمٌ إِذَا مَاتَ وَهُوَ صَبِيٌّ يُصَلَّى عَلَيْهِ». قَالَ: وَقَالَ حَمَّادٌ: «إِذَا مَلَكَتَ الصَّبِيَّ فَهُوَ مُسْلِمٌ» (مصنف عبدالرزاق: باب الصلاة على السبي،نمبر6632)

وجه:(۲) الاية لثبوت وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ كَصَبِيٍّ/وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ(سورة التوبة،9 أيت 84)

{14}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت إِلَّا أَن يُّسْلِمَ أَحَدُهُمَا / وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَقَالَ الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى (بخاري شريف: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه،نمبر1354)

لغات: اسْتَهَلَّ نیاچاند نکلنا،مرادبچہ کارونا، وَأُدْرِجَ: لپیٹنا،: خِرْقَةٍ: کپڑے کا ٹکڑا۔

{15} وَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ غَسَلَهُ كَغَسْلِ خِرْقَةٍ نَجِسَةٍ، وَكَفَّنَهُ فِي خِرْقَةٍ، وَأَلْقَاهُ فِي حُفْرَةٍ، أَوْ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهِ، {16} وَلَا يُصَلَّى عَلَى بَاغٍ، وَقَاطِعِ طَرِيقٍ قُتِلَ فِي حَالَةِ الْمُحَارَبَةِ، {17} وَقَاتِلٍ بِالْخَنْقِ غِيلَةً، وَمُكَابِرٍ فِي الْمِصْرِ لَيْلًا بِالسِّلَاحِ، وَمَقْتُولٍ عَصَبِيَّةً وَإِنْ غُسِلُوا،

وجه:(۲)الحديث لثبوت إِلَّا أَن يُسْلِمَ أَحَدُهُمَا / عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ. فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ.» (بخاري شريف: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه،نمبر1356)

وجه:(۳)قول التابعى لثبوت إِلَّا أَن يُسْلِمَ أَحَدُهُمَا / وَقَالَ حَمَّادٌ: «إِذَا مَلَكْتَ الصَّبِيَّ فَهُوَ مُسْلِمٌ» (مصنف عبدالرزاق: باب الصلاة على السبي،نمبر6632)

{15}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ غَسَلَهُ/ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي.» (سنن ابوداؤد: باب الرجل يموت له قرابة مشرك،نمبر3214،سنن نسائي: (٨٤) باب: مواراة المشرك،نمبر2006)

وجه:(۲) الاية لثبوت وَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ غَسَلَهُ/ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾(سورة التوبة،9 أيت نمبر84)

{16}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يُصَلَّى عَلَى بَاغٍ/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ---- قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ(سنن ابوداؤد: بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ،نمبر4430م)

{17}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَقَاتِلٍ بِالْخَنْقِ غِيلَةً / حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ» قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

لغات: الْمُحَارَبَةِ:جنگ،الْخَنْقِ:گلاگھونٹنا،غِيلَةً:اچانک ہلاکت،مُكَابِرٍ:شہر میں رات کو قتل کرتا ہو۔

{17} وَقَاتِلُ نَفْسِهِ يُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، لَا عَلَى قَاتِلِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ عَمَدًا.

فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ» فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذًا لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ» (سنن ابوداؤد: بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ،نمبر 3185)

اصول: جو مسلمان ہو یا مسلمان ہو مگر باغی ہو یاڈاکو یا فریب، ظلم لوگوں کو قتل کرتا ہو یاماں باپ کو جان کر قتل کیا ہو تو ایسے لوگوں کی موت پر نمازِ جنازہ نہیں پڑھی جائے گی۔

اصول: خودکشی کرنے والا گنہگار ہے، لیکن ظالم نہیں ہے، لہذا خودکشی کرنے والے کی نمازِ جنازہ پڑھی جائے گی۔

فصل في حملها ودفنها

{1} يُسَنُّ لِحَمْلِهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، وَيَنْبَغِي حَمْلُهَا أَرْبَعِينَ خُطْوَةً، {2} يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِهَا الأَيْمَنِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَمِينُهَا مَا كَانَ جِهَةَ يَسَارِ الْحَامِلِ، ثُمَّ مُؤَخَّرِهَا الأَيْمَنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ مُقَدَّمِهَا الأَيْسَرِ عَلَى يَسَارِهِ، ثُمَّ يَخْتِمُ الأَيْسَرَ عَلَيْهِ

{3} وَيَسْتَحِبُّ الإِسْرَاعُ بِهَا بِلَا خَبَبٍ، وَهُوَ مَا يُؤَذِّي إِلَى اضْطِرَابِ الْمَيِّتِ،

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت يُسَنُّ لِحَمْلِهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ / قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ» (سنن ابن ماجه: (۱۵) باب ما جاء في شهود الجنائز،نمبر1478)

وجه:(۲)قول الصحابی لثبوت يُسَنُّ لِحَمْلِهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ / «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ فَحَمَلُوا بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، فَبَدَأَ بِالْمَيَامِنِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْهَا (مصنف ابن ابي شيبه: بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل،نمبر11277،مصنف عبدالرزاق: باب صفة حمل النعش،نمبر6520)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت يُسَنُّ لِحَمْلِهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ / رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ فَحَمَلُوا بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، فَبَدَأَ بِالْمَيَامِنِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْهَا (مصنف ابن ابي شيبه: بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل،نمبر11277،مصنف عبدالرزاق: باب صفة حمل النعش،نمبر6520)

وجه:(۲)قول الصحابی لثبوت يُسَنُّ لِحَمْلِهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ / أَنَّهُ كَانَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي جِنَازَةٍ، فَحَمَلَ سَعِيدٌ فَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ الْعُودِ الَّذِي عَلَى الرَّأْسِ فَجَعَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى طَرَفِهِ الَّذِي يَلِي الرِّجْلَ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَاءَ طَرَفَهُ الَّذِي يَلِي الرَّأْسَ فَجَعَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى يَمِينِهِ، وَقَالَ: «هَكَذَا حَمْلُ الْجَنَائِزِ» (مصنف عبدالرزاق: باب صفة حمل النعش،نمبر6514)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت يُسَنُّ لِحَمْلِهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.»(بخاري شريف: باب السرعة بالجنازة،نمبر1315)

وجه:(۲)الحديث لثبوت يُسَنُّ لِحَمْلِهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ /عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ

اصول: میت کی چارپائی چکور ہونی چاہئے،اور چاروں کونوں کو پکڑنے کے لئے چارآدمی ہوناچاہئے۔

{4} وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنْ الْمَشْيِ أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلَاةِ الْفَرْضِ عَلَى النَّفْلِ، {5}وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ،{6} وَالْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا،{7} وَيُحْفَرَ الْقَبْرُ نِصْفَ قَامَةٍ، أَوْ إِلَى الصَّدْرِ، وَإِنْ زِيدَ كَانَ حَسَنًا، وَيُلْحَدُ وَلَا يُشَقُّ إِلَّا فِي أَرْضٍ رِخْوَةٍ،

الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ: مَا دُونَ الْخَبَبِ (سنن ابوداؤد: باب الإسراع بالجنازة،نمبر3184،سنن ترمذي: باب ما جاء في المشي خلف الجنازة،نمبر1011)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنْ الْمَشْيِ/ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ، وَلَا تُتْبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَحْيَى الْجَابِرُ(سنن ابوداؤد: بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ،نمبر3184،سنن ترمذي: باب ما جاء في المشي خلف الجنازة،نمبر1011)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنْ الْمَشْيِ/ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»(سنن ابوداؤد: بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ،نمبر3179،سنن ترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الجَنَازَةِ،نمبر1008)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ/ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ وَعِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الذِّكْرِ "(سنن بيقهي: بَابُ كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْجَنَائِزِ وَالْقَدْرِ الَّذِي لَا يُكْرَهُ مِنْهُ،نمبر7182)

{6}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا/ عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ.» (سنن ابوداؤد: باب القيام للجنازة،نمبر3173،بخاري شريف: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع،نمبر1310)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْعُدُ حَتَّى يُوضَعَ السَّرِيرُ»عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي جِنَازَةٍ،فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى يُوضَعَ السَّرِيرُ» (مصنف ابن ابي شيبه:في الرجل يكون مع الجنازة من قال: لا يجلس حتى توضع،نمبر11510،11511)

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُحْفَرَ الْقَبْرُ نِصْفَ قَامَةٍ / عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَتِ

اصول: قبر کھودنے کے دوطریقے ہیں:(۱) لحد یعنی بغلی قبر، اور یہی مسنون طریقہ ہے۔ (۲)شق یعنی قبر کو سیدھا کھوداجائے، یہ طریقہ بھی جائز ہے جبکہ مٹی نرم ہو اور قبر بیٹھ جانے کا اندیشہ ہو۔

{8} وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، {9} وَيَقُولُ وَاضِعُهُ، «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»،

الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا، قَالَ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ» قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا» قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ قَالَ وَاحِدٌ"(سنن ابي داود: بَابٌ فِي تَعْمِيقِ الْقَبْرِ،نمبر3215)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيُحْفَرَ الْقَبْرُ نِصْفَ قَامَةٍ /عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» (سنن ترمذي: باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا، والشق لغيرنا،نمبر1045،سنن ابوداؤد: باب في اللحد،نمبر3208)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَيُحْفَرَ الْقَبْرُ نِصْفَ قَامَةٍ /« أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ » (مسلم شريف: باب في اللحد ونصب اللبن على الميت،نمبر966)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَيُحْفَرَ الْقَبْرُ نِصْفَ قَامَةٍ /عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سُبِقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ «فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ»(سنن ابن ماجه: (٤٠) باب ما جاء في الشق،نمبر1557)

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ (سنن ترمذي: باب ما جاء في الدفن بالليل،نمبر1057،سنن ابن ماجه: (۳۸) باب ما جاء في إدخال الميت القبر،نمبر1552)

{9}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَقُولُ وَاضِعُهُ، «بِسْمِ اللهِ /عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ، قَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (سنن ترمذي : باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر،نمبر1046،سنن ابوداؤد: باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره،نمبر3213)

اصول: میت کو قبر میں رکھتے وقت مذکورہ دعاءبِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ پڑھنا مسنون ہے۔

اصول: میت کا رُخ قبلہ کی طرف کرکے کفن کی گرہیں کھول دینا مسنون ہے۔

{10} وَيُوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ،{11} وَتُحَلُّ الْعُقَدُ،{12} وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَيْهِ وَالْقَصَبُ، وَكُرِهَ الآجُرُّ وَالْخَشَبُ

{10}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَيُوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ/«أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،مَا الْكَبَائِرُ؟قَالَ:هُنَّ تِسْعٌ فَذَكَرَمَعْنَاهُ،زَادَ:وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ،وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءًوَأَمْوَاتًا(سنن ابوداؤد:باب ماجاءفي التشديدفي أكل مال اليتيم،نمبر2875ء)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيُوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ/عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ (بخاري شريف: باب فضل من بات على الوضوء،نمبر247ءمسلم شريف: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع،نمبر2710)

{11}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَتُحَلُّ الْعُقَدُ /ثنا مَوْلَاهُ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: " لَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الْقَبْرِ نَزَعَ الْأَخِلَّةَ بِفِيهِ ". مَاتَ ابْنٌ لِسَمُرَةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَقَالَ: " انْطَلِقْ بِهِ إِلَى حُفْرَتِهِ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَطْلِقْ عَقْدَ رَأْسِهِ وَعَقْدَ رِجْلَيْهِ " (سنن بيهقي: باب الدخول على الميت وتقبيله،نمبر6714،6715)

وجه:(۲)قول التابعی لثبوت وَيُوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ/عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ حُلَّ عَنْهُ الْعُقَدُ كُلُّهَا» (مصنف ابن ابي شيبه: ما قالوا في حل العقد عن الميت،نمبر11670)

{12}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَيْهِ وَالْقَصَبُ،/« أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ » (مسلم شريف: باب في اللحد ونصب اللبن على الميت،نمبر966)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَيْهِ وَالْقَصَبُ،/« قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: " غَسَّلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -----وَلُحِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْدًا، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا (مستدرك للحاكم: كتاب الجنائز،نمبر1339)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَيْهِ وَالْقَصَبُ،/« عَنْ جَابِرٍ قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ

لغات: الآجُرُّ :پکی اینٹ، وَالْقَصَبُ:بانس، اللَّبِنُ :پکی اینٹ،الْخَشَبُ:لکڑی۔

{13} وَأَن يُسَجَّى قَبرُهَا، لَا قَبرُهُ،{14} وَيُهَالُ التُّرَابُ، وَيُسَنَّمُ الْقَبرُ،وَلَا يُرَبَّعُ، {15}وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلزِّينَةِ، وَيَكْرَهُ لِلإِحْكَامِ بَعْدَ الدَّفنِ،

أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ .» (مسلم شريف: باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه،نمبر970ءسنن ابوداؤد: باب في البناء على القبر،نمبر3225)

{13}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَأَن يُسَجَّى قَبرُهَا، لَا قَبرُهُ/ عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: " يَا أَسْمَاءُ إِنِّي قَدِ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ، إِنَّهُ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الثَّوْبُ فَيَصِفُهَا ..... إِنَّ هَذِهِ الْخَثْعَمِيَّةَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ جَعَلَتْ لَهَا مِثْلَ هَوْدَجِ الْعَرُوسِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَوَقَفَ عَلَى الْبَابِ، وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ مَا حَمَلَكِ أَنْ مَنَعْتِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يَدْخُلْنَ عَلَى ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَعَلْتِ لَهَا مِثْلَ هَوْدَجِ الْعَرُوسِ (سنن بيهقي: بَابُ مَا وَرَدَ فِي النَّعْشِ لِلنِّسَاءِ،نمبر6930)

وجه:(۲)قول التابعی لثبوت وَأَن يُسَجَّى قَبرُهَا، لَا قَبرُهُ/عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةَ الْحَارِثِ فَمَدُّوا عَلَى قَبْرِهِ ثَوْبًا، فَكَشَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ»»(مصنف ابن ابي شيبه: مَا قَالُوا فِي مَدِّ الثَّوْبِ عَلَى الْقَبْرِ،نمبر11664/مصنف عبدالرزاق،بَابُ سَتْرِ الثَّوْبِ عَلَى الْقَبْرِ،نمبر6477)

{14}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُهَالُ التُّرَابُ، وَيُسَنَّمُ الْقَبرُ / عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.»(بخار ي شريف: بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما،نمبر1390)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيُهَالُ التُّرَابُ، وَيُسَنَّمُ الْقَبرُ /« قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ .» (مسلم شريف: باب الأمر بتسوية القبر،نمبر969ءسنن ابوداؤد: باب في تسوية القبر،نمبر3218)

{15}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلزِّينَةِ / عَنْ جَابِرٍ قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ .» (مسلم شريف: باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه،نمبر970ءسنن ابوداؤد: باب في البناء على القبر،نمبر3225)

اصول: قبر کو مٹی سے کوہان نما بنائی جائے بالکل چوکور نہ بنائی جائے،یہی مسنون ہے۔

{16} وَلَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَذْهَبَ الأَثَرُ، وَلَا يُمْتَهَنَ،{17} وَيَكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْبُيُوتِ لإِخْتِصَاصِهِ بِالأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ،

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلزِّينَةِ / « قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ .» (مسلم شريف: باب الأمر بتسوية القبر،نمبر969،سنن ابوداؤد: باب في تسوية القبر،نمبر3218)

{16}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ / عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»(سنن ابوداؤد: بَابٌ فِي جَمْعِ الْمَوْتَى فِي قَبْرٍ وَالْقَبْرُ يُعَلَّمُ،نمبر3206)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ / عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ»»(سنن الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ، وَالكِتَابَةِ عَلَيْهَا،نمبر1052)

{17}**وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت وَيَكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْبُيُوتِ / عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ: جِئْتُ وَإِذَا عُمَرُ وَاقِفٌ عَلَى حُذَيْفَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ، ..... ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْمِلُونِي عَلَى سَرِيرِي، ثُمَّ قِفْ بِي عَلَى الْبَابِ، ثُمَّ اسْتَأْذِنْ، فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَإِنْ أَذِنَتْ لَكَ فَأَدْخِلْنِي ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فَرُدَّنِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ(مصنف ابن ابي شيبه،مَا جَاءَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،نمبر37059)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْبُيُوتِ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي المَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ: "»»(سنن الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قُبِضَ،نمبر1018)

اصول: قبر پر شناخت کے لئے کچھ لکھنا یا کچھ رکھ دینے کی گنجائش ہے، البتہ زینت کے لئے ایسا کرنا مکروہ ہے۔

{18} وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْفَسَاقِي، {19} وَلَا بَأْسَ بِدَفْنِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ لِلضَّرُورَةِ، وَيُحْجَزُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ بِالتُّرَابِ،{20} وَمَن مَّاتَ فِي سَفِينَةٍ، وَكَانَ الْبَرُّ بَعِيدًا، أَوْ خِيفَ الضَّرَرُ، غُسِلَ وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ،

{21} وَيَسْتَحِبُّ الدَّفْنُ فِي مَحَلِّ مَاتَ بِهِ أَوْ قُتِلَ، فَإِنْ نُقِلَ قَبْلَ الدَّفْنِ قَدْرَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَكُرِهَ نَقْلُهُ لِأَكْثَرَ مِنْهُ،

{19}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا بَأْسَ بِدَفْنِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ/عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا، قَالَ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا،وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ»قِيلَ:فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا» قَالَ:أُصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍعَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْقَالَ وَاحِدٌ"(سنن ابي داود:بَابٌ فِي تَعْمِيقِ الْقَبْرِ،نمبر3215)

{20}**وجه**:(۱)قول التابعي لثبوت وَمَن مَّاتَ فِي سَفِينَةٍ/ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُطْرَحُ فِي الْبَحْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: " جُعِلَ فِي زِنْبِيلٍ، ثُمَّ قُذِفَ بِهِ فِي الْبَحْرِ " (سنن بيهقي: بَابُ الْإِنْسَانِ يَمُوتُ فِي الْبَحْرِ،نمبر6774)

{21}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَسْتَحِبُّ الدَّفْنُ فِي مَحَلِّ مَاتَ بِهِ/ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ، مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ، لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»»(سنن ابي داود،بَابُ التَّعْجِيلِ بِالْجَنَازَةِ وَكَرَاهِيَةِ حَبْسِهَا،نمبر3159)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَسْتَحِبُّ الدَّفْنُ فِي مَحَلِّ مَاتَ بِهِ/ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ»»(سنن ابن ماجه،بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَدَفْنِهِمْ،نمبر1516)

وجه:(۳)قول الصحابية لثبوت وَيَسْتَحِبُّ الدَّفْنُ فِي مَحَلِّ مَاتَ بِهِ/ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: مَاتَ أَخٌ لِعَائِشَةَ ﷺ بِوَادِي الْحَبَشَةِ فَحُمِلَ مِنْ مَكَانِهِ فَأَتَيْنَاهَا نُعَزِّيهَا فَقَالَتْ: " مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي أَوْ يَحْزُنُنِي فِي نَفْسِي إِلَّا أَنِّي وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ دُفِنَ فِي مَكَانِهِ "(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ مَنْ كَرِهَ نَقْلَ الْمَوْتَى مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ،نمبر7072)

اصول: مصنف کے زمانہ میں فساقی پختہ تعمیر کا گھر ہوتا تھا جس پر گنبد بھی ہوتا تھا اس میں بہت سے مرد وعورت کو دفن کیا جاتا تھا۔

{22} وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ بَالإِجْمَاعِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ مَغْصُوبَةً، أَوْ أُخِذَتْ بِالشُّفْعَةِ، {23} وَإِنْ دُفِنَ فِي قَبْرٍ حُفِرَ لِغَيْرِهِ ضَمِنَ قِيمَةَ الْحَفْرِ، وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ، {24} وَيُنْبَشُ لِمَتَاعٍ سَقَطَ فِيهِ، وَلِكَفَنٍ مَغْصُوبٍ، وَمَال مَعَ الْمَيِّتِ، {25} وَلَا يُنْبَشُ بِوَضْعِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ عَلَى يَسَارِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وجه:(۴)عمل الصحابی لثبوت وَيَسْتَحِبُّ الدَّفْنُ فِي مَحَلِّ مَاتَ بِهِ/ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " قَدْ حُمِلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ مِنَ الْعَقِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحُمِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما مِنَ الْجُرُفِ (السنن الكبري للبيهقي،بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا وَإِنْ كَانَ الِاخْتِيَارُ فِيمَا مَضَى،نمبر7074)

{22}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ بَالإِجْمَاعِ / عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ.» (صحيح البخاري ،بَابٌ: هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ،نمبر1352)

{24}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ بَالإِجْمَاعِ /سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا»(صحيح البخاري ،بَابٌ: هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ ،نمبر1350)

اصول: تدفین کے بعد میت کو منتقل کرنا جائز نہیں ہے، البتہ وہ زمین غصب شدہ ہو یا حقِ شفعہ میں کسی اور کی ثابت ہو جائے تو منتقل کر سکتے ہیں۔

اصول: قبر میں کوئی اہم شی رہ جائے تو قبر کھول کر نکالی جاسکتی ہے، لیکن اگر استحباب عمل نہ ہوا تو اس پر عمل کرنے کے لئے دوبارہ قبر کھولنا جائز نہیں ہو گا۔

لغات: مَغْصُوبَةً: غصب شدہ، چھینی ہوئی، حُفِرَ: کھودی گئی، وَيُنْبَشُ: کھودنا، کھوداجائے گا۔

فَصْلٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُور

{1} نَدَبَ زِيَارَتُهَا، لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الأَصَحِّ، {2} وَيَسْتَحِبُّ قِرَاءَةُ يس، لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ، وَقَرَأَ يس، خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَا فِيهَا حَسَنَاتٌ،

{1}وجه:(۱)الحديث لثبوت نَدَبَ زِيَارَتُهَا، لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الأَصَحِّ /عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا.وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ.وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا.وَلَا تَشْرَبُوامُسْكِرًا"»(صحيح مسلم ،باب استئزان النبي صلى الله ﷺ رَبَّهُ عز وجل فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ،نمبر977/ سنن ابي داود،بَابٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ،نمبر3235)

وجه:(۲)الحديث لثبوت نَدَبَ زِيَارَتُهَا، لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ/عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ:اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي. قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي. وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ،فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.(صحيح البخاري ،بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ،نمبر1283)

وجه:(۳)الحديث لثبوت نَدَبَ زِيَارَتُهَا، لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الأَصَحِّ /سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: ..... فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي. ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ. .... فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ". قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ "قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين. وإنا، إن شاء الله، بكم للاحقون"(مسلم شريف،بَاب مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لأهلها،نمبر974)

{2}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَيَسْتَحِبُّ قِرَاءَةُ يس/ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ» وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ»(سنن ابي داود،بَابُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ،نمبر3121)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَسْتَحِبُّ قِرَاءَةُ يس/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَيس فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءَوَجْهِ اللَّهِ،غُفِرَلَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ(مسنددارمي،بَابُ: فِي فَضْلِ يس،نمبر3460)

اصول: *زیارتِ قبور سے ایمان تازہ ہوتا ہے۔عورت بھی پردہ کا خیال،بدعات وخرافات سے احتیاط،بلاوجہ جزع فزع سے اجتناب،اور نفس کی حفاظت کیساتھ زیارتِ قبور کر سکتی ہے۔*

{3} وَلَا يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ فِي الْمُخْتَارِ،{4} وَكُرِهَ الْقُعُودُ عَلَى الْقُبُورِ لِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، وَوَطْؤُهَا، وَالنَّوْمُ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا،{5} وَقَلْعُ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ مِنَ الْمَقْبَرَةِ، وَلَا بَأْسَ بِقَلْعِ الْيَابِسِ مِنْهُمَا.

{3}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَلَا يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلْقِرَاءَةِ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ: " إِذَا أَدْخَلْتُمُونِي قَبْرِي فَضَعُونِي فِي اللَّحْدِ وَقُولُوا: بِاسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا وَاقْرَءُوا عِنْدَ رَأْسِي أَوَّلَ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتَهَا فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ ""(السنن الكبري للبيهقي: بَابُ مَا وَرَدَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ،نمبر7068)

{4}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَكُرِهَ الْقُعُودُ عَلَى الْقُبُورِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»»(سنن ابي داود،بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْقُعُودِ عَلَى الْقَبْرِ،نمبر3228)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَكُرِهَ الْقُعُودُ عَلَى الْقُبُورِ / عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»(سنن ابي داود،بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْقُعُودِ عَلَى الْقَبْرِ،نمبر3229)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَكُرِهَ الْقُعُودُ عَلَى الْقُبُورِ / عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمَ بْنُ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: «بَلْ، أَنْتَ بَشِيرٌ»، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثَلَاثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ» فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا(سنن ابي داود،بَابُ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ بَيْنَ الْقُبُورِ،نمبر3230)

{5}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَقَلْعُ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ مِنَ الْمَقْبَرَةِ،/ قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا،

فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا.»
(صحيح البخاري ،بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ ،نمبر1378)

لغات: وَطْؤُهَا: روندنا،قَلْعُ: اکھیڑنا، الْحَشِيشِ : گھاس، الْمَقْبَرَةِ: قبرستان، الْيَابِسِ: ترگھاس۔

اصول: قبر کے پاس بیٹھ کر ایصال ثواب کے لئے قرآنی آیات پڑھنا اور دعاء کرنا جائز ہے۔

اصول: قبر کو روندنا اور ایسے اعمال کرنا جس سے قبر کی

باب أحكام الشهيد

{1} حَقِيقَة الشَّهِيد شَرْعًا: الشَهِيدُ الْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ عِنْدَنَا أَهْلِ السُّنَّةِ،{2} وَالشَّهِيدُ مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ، أَوْ أَهْلُ الْبَغْيِ، أَوْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ، أَوِ اللُّصُوصُ فِي مَنْزِلِهِ لَيْلًا، وَلَوْ بِمُثَقَّلٍ، {3}أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَبِهِ أَثَرٌ، أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ ظُلْمًا عَمَدًا بِمُحَدَّدٍ،

{1}**وجه**:(۱)الاية لثبوت الشَهِيدُ الْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ عِنْدَنَا / ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ (سورة البقرة،2 أيت نمبر154)

وجه:(۲) الاية لثبوت الشَهِيدُ الْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ عِنْدَنَا / ﴿وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾﴾ (سورة أل عمران،3 أيت نمبر156)

وجه:(۳) الاية لثبوت الشَهِيدُ الْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ عِنْدَنَا / ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْۖ وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾(سورة أل عمران،3 أيت نمبر154)

{2}**وجه**:(۱) الاية لثبوت وَالشَّهِيدُ مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ/ ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ (سورة البقرة،2 أيت نمبر154)

وجه:(۲) الاية لثبوت وَالشَّهِيدُ مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ، أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ.»(سنن ابوداؤد: باب في الشهيد يغسل،نمبر3134)

وجه:(۳)قول التابعی لثبوت وَالشَّهِيدُ مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ/ قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ: «ارْمُسُونِي فِي الْأَرْضِ رَمْسًا وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَلَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إِلَّا الْخُفَّيْنِ، فَإِنِّي مُحَاجٌّ أُحَاجُّ»(مصنف ابن ابي شيبه: في الرجل يقتل، أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل،نمبر10997،سنن بيهقي: باب ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي،نمبر6824)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالشَّهِيدُ مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ/عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ

اصول: کامل شہید(جس کو کفار نے قتل کیا ہو یا معرکۂ جنگ میں زخمی پایا جائے یا وہ ظلماً قتل ہوا ہو کہ اس کی دیت واجب نہ ہوئی ہو) کو غسل نہیں دیا جائے، البتہ کفن دیا جائے گا اور نمازِ جنازہ بھی ادا کی جائے گی۔

{4}وَكَانَ مُسْلِمًا بَالِغًا خَالِيًا عَنِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجَنَابَةٍ،{5}وَلَمْ يَرْتَثَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ.
{6} مَا يصْنَع مَع الشَّهِيد: فَيُكَفَّنُ بَدَمِهِ وَثِيَابِهِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ بِلَا غُسْلٍ،

عَبْدِ اللَّهِ «قَتَلَهُ الْعَدُوُّ، وَقَدْ دَفَنَّاهُ فِي ثِيَابِهِ»»(مصنف ابن ابي شيبه: فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ، أَوْ يُسْتَشْهَدُ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ أَوْ يُغَسَّلُ،نمبر10995)

{4}**وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت وَكَانَ مُسْلِمًا بَالِغًا خَالِيًا عَنِ حَيْضٍ/ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَابِسٍ، وَعَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: «ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي، فَإِنِّي مُخَاصِمٌ»(مصنف ابن ابي شيبه: في الرجل يقتل، أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل،نمبر11001،سنن بيهقي: باب ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي،نمبر6823)

وجه:(۲)قول التابعی لثبوت وَكَانَ مُسْلِمًا بَالِغًا خَالِيًا عَنِ حَيْضٍ/ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا مَاتَ الْجُنُبُ، قَالَ: «يُغَسَّلُ غُسْلًا لِجَنَابَتِهِ، وَيُغَسَّلُ غُسْلَ الْمَيِّتِ» وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ، ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُغَسَّلَ (مصنف ابن ابي شيبه: في الجنب والحائض يموتان ما يصنع بهما،نمبر11017)

{5}**وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت وَلَمْ يَرْتَثَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ / عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ عُمَرَ ﷺ حِينَ طَعَنَهُ، قَالَ: فَطَارَ الْعِلْجُ بِالسِّكِّينِ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ. وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ قُتِلَ بِمِحْدَدٍ ثُمَّ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ (سنن بيهقي: باب المرتث والذي يقتل ظلما في غير معترك الكفار والذي يرجع إليه سيفه،نمبر6820)

وجه:(۲)قول التابعی لثبوت وَلَمْ يَرْتَثَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا رُفِعَ الْقَتِيلُ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ رُفِعَ وَبِهِ رَمَقٌ، صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِهِ» (مصنف ابن ابي شيبه: في الرجل يقتل، أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل،نمبر11003)

وجه:(۳)قول التابعي لثبوت وَلَمْ يَرْتَثَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ / عَنِ الْحَسَنِ، وَحَمَّادٌ، وَالْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ دُفِنَ، وَنُزِعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ خُفٍّ أَوْ نَعْلٍ، وَإِذَا رُفِعَ وَبِهِ رَمَقٌ، ثُمَّ مَاتَ يُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ» (مصنف ابن ابي شيبه: في الرجل يقتل، أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل،نمبر11007)

{6}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَيُكَفَّنُ بَدَمِهِ وَثِيَابِهِ / عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

اصول: زخم لگنے کے بعد غذاء یا دواء دنیا سے فائدہ نہ اٹھایا ہو وہ کامل مظلوم ہے، اسے غسل نہیں دیا جائے گا۔

{7}وَيُنْزَعُ عَنْهُ مَالَيْسَ صَالِحًا لِلْكَفَنِ، كَالْفَرْوِ،وَالْحَشْوِ،وَالسِّلَاحِ،والدِّرْعِ،وَيُزَادُوَيُنْقَصُ فِي ثِيَابِهِ،

وَسَلَّمَ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ. يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.» (بخاري شريف: باب من لم ير غسل الشهداء،نمبر1346،سنن ابوداؤد: باب في الشهيد يغسل،نمبر3135)

وجه :(۲)الحديث لثبوت فَيُكَفَّنُ بَدَمِهِ وَثِيَابِهِ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى» (سنن ابن ماجه : (١٦٩) باب ما جاء في الاغتسال في العيدين،نمبر1315)

وجه :(۳)الحديث لثبوت فَيُكَفَّنُ بَدَمِهِ وَثِيَابِهِ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ «يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ» (سنن ابن ماجه: (۲۸) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم،نمبر1513،سنن بيهقي: باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد،نمبر6804)

وجه :(۴)الحديث لثبوت وَيُنْزَعُ عَنْهُ مَا لَيْسَ صَالِحًا لِلْكَفَنِ /عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ (بخاري شريف: باب الصلاة على الشهيد،نمبر1344)/عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ» (مستدرك للحاكم: كتاب الجنائز،نمبر1352)

{7}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَيُنْزَعُ عَنْهُ مَا لَيْسَ صَالِحًا لِلْكَفَنِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ، أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ.»(سنن ابوداؤد: باب في الشهيد يغسل،نمبر3134،سنن ابن ماجه: (۲۸) باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم،نمبر1515)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَيُنْزَعُ عَنْهُ مَا لَيْسَ صَالِحًا لِلْكَفَنِ / عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ قَالَ: « هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ ۰۰۰۰مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ (مسلم شريف: باب في كفن الميت،نمبر940،سنن ابوداؤد: باب كراهية المغالاة في الكفن،نمبر3155)

لغات: الْفَرْوِ: پوستین، الْحَشْوِ: گودڑی،السِّلَاحِ: ہتھیار، الدِّرْعِ: زرہ۔

{8} وَكُرِهَ نَزْعُ جَمِيعِهَا،{9}وَيُغْسَلُ إِنْ قُتِلَ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ حَائِضًا، أَوْ نُفَسَاءَ، أَوْ جُنُبًا، {10} أَوْ ارْتُثَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، بِأَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ، أَوْ تَدَاوَى، أَوْ مَضَى وَقْتُ الصَّلَاة، وَهُوَ يَعْقِلُ، أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ، لَا لِخَوْفِ وَطْءِ الْخَيْلِ، أَوْ أَوْصَى، أَوْ بَاعَ، أَوِ اشْتَرَى، أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ،

{8}**وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت وَكُرِهَ نَزْعُ جَمِيعِهَا/ قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ: «ارْمُسُونِي فِي الْأَرْضِ رَمْسًاوَلَاتَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَلَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إِلَّا الْخُفَّيْنِ، فَإِنِّي مُحَاجٌّ أُحَاجُّ»(مصنف ابن ابي شيبه: في الرجل يقتل، أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل،نمبر10997)

{9}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُغْسَلُ إِنْ قُتِلَ صَبِيًّا/ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ صَاحِبَكُمْ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ (سنن بيهقي: باب الجنب يستشهد في المعركة،نمبر6814،مستدرك للحاكم: ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله وكنية عبد الله أبو عامر بن عبد عمرو الأنصاري الذي غسلته الملائكة ﷺ،نمبر4917)

وجه:(۲) قول التابعي لثبوت وَيُغْسَلُ إِنْ قُتِلَ صَبِيًّا/ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا مَاتَ الْجُنُبُ، قَالَ: «يُغَسَّلُ غُسْلًا لِجَنَابَتِهِ، وَيُغَسَّلُ غُسْلَ الْمَيِّتِ» وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ، ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُغَسَّلَ (مصنف ابن ابي شيبه: في الجنب والحائض يموتان ما يصنع بهما،نمبر11017)

{10}**وجه**:(۱) قول الصحابي لثبوت أَوْ ارْتُثَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ/ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ عُمَرَ ﷺ حِينَ طَعَنَهُ، قَالَ: فَطَارَ الْعِلْجُ بِالسِّكِّينِ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ. وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ قُتِلَ بِمِحْدَدٍ ثُمَّ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ (سنن بيهقي: باب المرتث والذي يقتل ظلما في غير معترك الكفار والذي يرجع إليه سيفه،نمبر6820)

وجه:(۲)قول التابعی لثبوت أَوْ ارْتُثَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا رُفِعَ الْقَتِيلُ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ، وَإِنْ رُفِعَ وَبِهِ رَمَقٌ، صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِهِ» (مصنف ابن ابي شيبه: في الرجل يقتل، أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل،نمبر11003)

وجه:(۳)قول التابعی لثبوت أَوْارْتُثَّ بَعْدَ انْقِضَاءِالْحَرْبِ/عَنْ إِبْرَاهِيمَ،قَالَ:«إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ دُفِنَ،وَنُزِعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ خُفٍّ أَوْ نَعْلٍ،وَإِذَا رُفِعَ وَبِهِ رَمَقٌ، ثُمَّ مَاتَ يُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ» (مصنف ابن ابي شيبه:في الرجل يقتل، أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل،نمبر11007)

اصول: زخم لگنے کے بعد غذاء یادواء دنیا سے فائدہ اٹھایا ہو وہ کامل مظلوم نہیں ہے اسے غسل دیا جائے گا۔

{11} وَإِنْ وُجِدَ مَا ذُكِرَ، قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، لَا يَكُونُ مُرْتَثًّا،{12} وَيُغْسَلُ مَنْ قُتِلَ فِي الْمِصْرِ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدٍّ ظُلْمًا، أَوْ قُتِلَ بِحَدٍّ، أَوْ قَوَدٍ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

وجه:(۴) قول الصحابي لثبوت أَوْ ارْتُثَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ/حدثني حبيب بن أبي ثابت: أن الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وعياش بن أبي ربيعة ارتوا يوم اليرموك فدعا الحارث بماء يشربه فنظر إليه عكرمة فقال الحارث: ادفعوه إلى عكرمة، فنظر عياش بن ربيعة، فقال عكرمة: ادفعوه إلى عياش فما وصل إلى عياش ولا إلى أحد منهم حتى ماتوا وما ذاقوه (شعب الايمان: ما جاء في الإيثار،نمبر3209)

{12}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُغْسَلُ مَنْ قُتِلَ فِي الْمِصْرِ/ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ» أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»(سنن ابوداؤد:بَابُ الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ،نمبر4520/صحيح البخاري، بَابُ الْقَسَامَةِ،نمبر6898)

اصول: مکمل مظلوم مقتول کامل شہید ہے۔

اصول: جس قتل میں مال واجب ہوتی ہے اس کے ظلم میں کمی آگئی،لہذا اب کامل شہید نہیں،اسے غسل دیاجائے گا۔

کتاب الصوم

{1} حَقِيقَة الصَّوْمِ: هُوَ الإِمْسَاكُ نَهَارًا عَنْ إِدْخَالِ شَيءٍ عَمَدًا، أَوْ خطأً، بطْنًا، أَوْ مَا لَهُ حُكْمُ الْبَاطِنِ، وَعَنْ شَهْوَةِ الْفَرْجِ، بِنِيَّةٍ مِنْ أَهْلِهِ.

{1}**وجه**:(۱) الاية لثبوت هُوَ الإِمْسَاكُ نَهارًا / ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة2، أيت نمبر183)/﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾(سورة البقرة2، أيت نمبر185)

وجه:(۲)الحديث لثبوت هُوَ الإِمْسَاكُ نَهارًا / «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا، صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّوْمِ،نمبر1891/مسلم شريف، بَاب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ،نمبر11)

وجه:(۳) الاية لثبوت هُوَ الإِمْسَاكُ نَهارًا/وَكُلُواْوَٱشۡرَبُواْحَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ/أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ(سورة البقرة2،أيت نمبر187)

وجه:(۴)الحديث لثبوت هُوَ الإِمْسَاكُ نَهَارًا / أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا(صحيح البخاري، بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ،نمبر1936)

وجه:(۵)الحديث لثبوت هُوَ الإِمْسَاكُ نَهَارًا/عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»»(سنن ابوداؤد: بَابُ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ،نمبر2454/سنن الترمذى،بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ،نمبر730)

اصول: کھانے، پینے اور جماع سے رکنے کا نام روزہ ہے، روزہ اسلام کا تیسرا عظیم ترین رکن ہے۔

اصول: روزہ کی نیت اس کے اہل سے ہو یعنی کافر روزہ کی نیت کرے تو روزہ نہیں ہو گا۔

{2} سَبَبُ وُجُوب الصَّوْم: وَسَبَبُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، شُهُودُ جُزْءٍ مِنْهُ، {3} وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبَبٌ لِوُجُوبِ أَدَائِهِ.

{4} حُكْمُه وَشُرُوط افْتِرَاضِه: وَهُوَ فَرْضٌ،أَدَاءً وَقَضَاءً،

{2}**وجه** :(۱) الاية لثبوت وَسَبَبُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ/ ﴿ فمن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾ (سورة البقرة2، أيت نمبر185)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبَبٌ لِوُجُوبِ أَدَائِهِ/ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُنَا مِنْ ثَقِيفٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً وَأَسْلَمُوا فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَامُوا مِنْهُ مَا اسْتَقْبَلُوا مِنْهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُمْ(سنن بيهقي: (سنن بيهقي: بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي خِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ،نمبر8308)

{4}**وجه**:(۱) الاية لثبوت وَهُوَ فَرْضٌ،أَدَاءً وَقَضَاءً / ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة البقرة2، أيت نمبر185)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَهُوَ فَرْضٌ،أَدَاءً وَقَضَاءً / «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ.» صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّوْمِ،نمبر1891/مسلم شريف، بَاب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ،نمبر11)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَهُوَ فَرْضٌ،أَدَاءً وَقَضَاءً / سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.»(صحيح البخاري، بَابٌ: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ،نمبر1950)

اصول: رمضان ہر دن روزہ کی ادائیگی کا سبب ہے۔

{5} عَلَى مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ، الإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعِلْمُ بِالْوُجُوبِ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ، أَوِ الْكَوْنُ بِدَارِ الإِسْلامِ.

{6}شُرُوط وُجُوب أَدَاءالصَّوْم:وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبُ أَدَائِهِ،الصِّحَّةُ مِن مَّرَضٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَالإِقَامَةُ.{7} شُرُوط صِحَّةِ أَدَاء الصَّوْم : وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ أَدَائِهِ ثَلَاثَةٌ، النِّيَّةُ، وَالْخُلُوُّ عَمَّا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَعَمَّا يُفْسِدُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْخُلُوُّ عَنِ الْجَنَابَةِ.

{5}**وجه**:(۱) الاية لثبوت عَلَى مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ / ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة2، أيت نمبر183)

وجه:(۲)الحديث لثبوت عَلَى مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ / «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، ... فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، (صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّوْمِ،نمبر1891/مسلم شريف، بَاب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ،نمبر11)

{6}**وجه**:(۱) الاية لثبوت وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبُ أَدَائِهِ/ ﴿ فمن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾(سورة البقرة2، أيت نمبر185)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبُ أَدَائِهِ/عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا.(صحيح البخاري،بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ،نمبر1951/ترمذي،بَابُ مَاجَاءَ فِي قَضَاءِ الحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ،نمبر787)

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ أَدَائِهِ ثَلَاثَةٌ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ، وَالِاحْتِلَامُ " (سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ القَيْءُ،نمبر719/سنن ابي داود، بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،نمبر2376/صحيح البخاري، بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ،نمبر1938)

اصول: روزہ فرض ہونے کی چار شرائط ہیں مسلمان ہونا،عاقل وبالغ ہونا،اوروجوب کا علم ہونا۔

{8} رُكْن الصَّوْم: وَرُكْنُهُ الْكَفُّ عَنْ قَضَاءِ شَهْوَتَيِ الْبَطْنِ، وَالْفَرْجِ، وَمَا أُلْحِقَ بِهِمَا.
{9} أَثَر الصَّوْم وَحُكْمُهُ: سُقُوطُ الْوَاجِبِ عَنِ الذِمَّةِ، وَالثَّوَابُ فِي الآخِرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

{8}**وجه**:(۱) الاية لثبوت وَرُكْنُهُ الْكَفُّ عَنْ قَضَاءِ شَهْوَتَيِ الْبَطْنِ / ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ (سورة البقرة2، أيت نمبر187)

وجه:(۲) الاية لثبوت وَرُكْنُهُ الْكَفُّ عَنْ قَضَاءِ شَهْوَتَيِ الْبَطْنِ / ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ﴾ (سورة البقرة2، أيت نمبر187)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَرُكْنُهُ الْكَفُّ عَنْ قَضَاءِ شَهْوَتَيِ الْبَطْنِ / عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.» (صحيح البخاري، بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ،نمبر1938)

اصول: روزہ کے ادائیگی کے صحیح ہونے کے لئے روزہ کی نیت اور منافیٔ روزہ سے خالی ہونا ہے یعنی حیض ونفاس سے پاک ہونا ہے۔

اصول: حائضہ اور نفساء روزہ نہیں رکھے گی البتہ پاک ہونے کے بعد اپنے روزے کی قضاء کرے گی۔

فصل

أَقْسَام الصَّوْم، وَبَيَان كُل قِسْم: يَنْقَسِمُ الصَّوْمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ، فَرْضٌ، وَوَاجِبٌ، وَمَسْنُونٌ، وَمَنْدُوبٌ، وَنَفْلٌ، وَمَكْرُوهٌ،

{1}أَمَّا الْفَرْضُ فَهُوَ صَوْمُ رَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً، وَصَوْمُ الْكَفَّارَاتِ، وَالْمَنْذُورُ فِي الأَظْهَرِ،{2} وَأَمَّا الْوَاجِبُ فَهُوَ قَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ،

{1}**وجه**:(۱) الاية لثبوت أَمَّاالْفَرْضُ فَهُوَصَوْمُ رَمَضَانَ/فمن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرٍفَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَوَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَوَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواٱللَّهَ عَلَىٰ مَاهَدَىٰكُمْ(سورة البقرة2، أيت نمبر185)

وجه:(۲) الاية لثبوت أَمَّاالْفَرْضُ فَهُوَصَوْمُ رَمَضَانَ/وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ (سورة النساء4،أيت نمبر92)

وجه:(۳) الاية لثبوت أَمَّا الْفَرْضُ فَهُوَ صَوْمُ رَمَضَانَ/ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ (سورة المجادلة58، أيت نمبر4)

وجه:(۴) الاية لثبوت أَمَّا الْفَرْضُ فَهُوَ صَوْمُ رَمَضَانَ/ ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج22، أيت نمبر29)

{2}**وجه**:(۱) الاية لثبوت وَأَمَّا الْوَاجِبُ فَهُوَ قَضَاءُ / ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج22، أيت نمبر29)

وجه:(۲) الاية لثبوت وَأَمَّا الْوَاجِبُ فَهُوَ قَضَاءُ / ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ (سورة مُحَمَّد47، أيت نمبر33)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَأَمَّا الْوَاجِبُ فَهُوَ قَضَاءُ / عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ»(سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ القَضَاءِ عَلَيْهِ،نمبر735)

اصول: رمضان کا روزہ فرض ہے خواہ اداء یا قضاء۔ **اصول**: اعمال کو باطل کرنے پر قضالازم ہوگی۔

{3} وَأَمَّا الْمَسْنُونُ فَهُوَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَعَ التَّاسِعِ،{4} وَأَمَا الْمَنْدُوبُ فَهُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَنْدُبُ كَوْنُهَا الأَيَّامَ الْبِيضَ، وَهِيَ، الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ، وَصَوْمُ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَصَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ،

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَأَمَّا الْمَسْنُونُ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا هَذَا، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.»(صحيح البخاري، بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ،نمبر2004)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَأَمَّا الْمَسْنُونُ /سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ»، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(سنن ابي داود، بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ،نمبر2445)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَأَمَا الْمَنْدُوبُ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.(صحح البخاري، بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ،نمبر1981/مسلم ،نمبر1160)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَأَمَا الْمَنْدُوبُ / عَنْ أَنَسٍ، أَخِي مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»(سنن ابي داود، بَابٌ فِي صَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ،نمبر2449)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَأَمَا الْمَنْدُوبُ / عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ؛ إن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ"فِيهِ وُلِدْتُ. وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ"(مسلم شريف، باب استحباب ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ،نمبر1162)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَأَمَا الْمَنْدُوبُ / عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وَالِاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمْعَةِ الْأُخْرَى»»(سنن ابي داود، بَابُ مَنْ قَالَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ،نمبر2451)

اصول: ایام بیض، پیر وجمعرات، پندرہ شعبان، صوم داودی اور شوال کے چھ روزوں کی حیثیت سنت روزے سے کم اور نفلی روزوں سے زیادہ ہے۔

{5} ثُمَّ قِيلَ الأَفْضَلُ وَصْلُهَا،وَقِيلَ تَفْرِيقُهَا،{6} وَكُلُّ صَوْمٍ ثَبَتَ طَلَبُهُ، وَالْوَعْدُ عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ، كَصَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَأَحَبُّهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، {7} وَأَمَّا النَّفْلُ فَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ، مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ كَرَاهِيَّتُهُ، {8} وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَهُوَ قِسْمَانِ، مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا، وَمَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا، الأَوَّلُ، كَصَوْمِ عَاشُورَاءَ مُنْفَرِدًا عَنِ التَّاسِعِ،{9} وَالثَّانِي صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ،

وجه:(۵)الحدیث لثبوت وَأَمَا الْمَنْدُوبُ/عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ؛أنه حَدَّثَهُ؛أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال"من صام رمضان.ثم أتبعه ستا من شوال.كان كصيام الدهر"(مسلم شريف،بَاب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ،نمبر1164/سنن ابي داود،بَابٌ فِي صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ،نمبر2433)

{7}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت وَأَمَّا النَّفْلُ فَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ/سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: " كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ: شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ "(سنن ابي داود، بَابٌ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ،نمبر2431)

{8}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَهُوَ قِسْمَانِ / سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ»، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"(سنن ابي داود، بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ،نمبر2445)

{9}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت وَالثَّانِي صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ/ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.» "(صحيح البخاري، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ،نمبر1990/سنن ابي داود،بَابٌ فِي صَوْمِ الْعِيدَيْنِ،نمبر2416)

وجه:(۲)الحدیث لثبوت وَالثَّانِي صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.»("(صحيح البخاري، بَابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ،نمبر1993)

اصول: عیدین اور عید الضحی کے بعد ۱۱/ ۱۲/ ۱۳ ذی الحجہ، ان ایام میں روزہ رکھنا مکروہِ تحریمی یعنی حرام ہے

{10} وَكُرِهَ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ، وَيَوْمِ النَّيْرُوزِ، أَوِ الْمِهْرَجَانِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَتَهُ،{11} وَكُرِهَ صَوْمُ الْوِصَالِ وَلَوْ يَوْمَيْنِ، وَهُوَ أَن لَّا يُفْطِرَ بَعْدَ الْغُرُوبِ أَصْلًا، حَتَّى يَتَّصِلَ صَوْمُ الْغَدِ بِالأَمْسِ،

{10}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَكُرِهَ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قال:قال رسول الله ﷺ "لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بعده"(مسلم شريف،بَاب كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا،نمبر1144/سنن ابي داود، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَحْدَهُ ،نمبر743)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَكُرِهَ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النبي ﷺ. قال:"لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي. وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أحدكم""(مسلم شريف،بَاب كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا،نمبر1144)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَكُرِهَ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا: أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ، لِأَنَّ اليَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ(ترمذی شریف،بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ،نمبر744)

وجه:(۴)قول التابعی لثبوت وَكُرِهَ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ / عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّيْرُوزِ، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: «يُعَظِّمُونَهُ الْأَعَاجِمُ»(مصنف ابن ابي شيبه،مَا قَالُوا فِي صَوْمِ النَّيْرُوزِ،نمبر9739)

{11}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَكُرِهَ صَوْمُ الْوِصَالِ وَلَوْ يَوْمَيْنِ / عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى، أَوْ: إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى.» (صحيح البخاري،بَابُ الْوِصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ،نمبر1961/مسلم شريف،بَاب النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ،نمبر1102)

وجه:(۲) الاية لثبوت وَكُرِهَ صَوْمُ الْوِصَالِ وَلَوْ يَوْمَيْنِ / ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ

اصول: جن عبادات سے یہود و نصاری سے مشابہت ہو تو تنہا انہی عبادات کو مکروہ ہے، جیسے صرف ہفتہ کے دن کا روزہ یا نیروز و مہرجان کا روزہ۔

{12}وَكُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ.

﴿ (سورة البقرة2، أيت نمبر187)

{12}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَكُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ / سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ،(صحيح البخاري،بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام،نمبر1979/مسلم شريف، مسلم شريف،بَاب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ،نمبر1159)

اصول:صوم وصال اور صوم دہر دونوں ممنوع ہے۔

نوٹ:صوم وصال:ایک دن کا روزہ رکھے اور غروب کے بعد بالکل بھی افطار نہ کرے یہاں تک کہ دوسرا روزہ شروع کرلے۔

نوٹ:صوم دہر:روزہ رکھے اور غروب کے بعد افطار کرلے،لیکن بلاغہ روزانہ زمانہ بھر روزہ رکھتا رہے۔

فصل فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه، وما لا يشترط

الصَّوْم الَّذِي لَا يُشْتَرَط فِيه تَعْيِين النِّيَّة: {1} أَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ، وَلَا تَبْيِيتُهَا، فَهُوَ أَدَاءُ رَمَضَانَ، وَالنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ زَمَانُهُ، وَالنَّفْلُ، فَيَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى الأَصَحِّ،

{2} وَنِصْفُ النَّهَارِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى وَقْتِ الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى، {3} وَيَصِحُّ أَيْضًا، بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، وَبِنِيَّةِ النَّفْل وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا فِي الأَصَحِّ،

{1} وجه:(۱)الحديث لثبوت أَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي لَا يُشْتَرَطُ/ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ» (مسلم: بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، نمبر: 1135/ بخاري: بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا، نمبر: 1924)

وجه:(۲)الحديث لثبوت أَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي لَا يُشْتَرَطُ/عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» ، فَإِذَا قُلْنَا: لَا، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ» (أبو داؤد: بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ، نمبر: 2455/ الترمذي: بَابُ صِيَامِ الْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبْيِيتٍ ، نمبر: 733)

وجه:(۳)الحديث لثبوت أَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي لَا يُشْتَرَطُ/عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» ، فَإِذَا قُلْنَا: لَا، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ» (أبو داؤد: بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ، نمبر: 2455/ الترمذي: بَابُ صِيَامِ الْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبْيِيتٍ ، نمبر: 733)

وجه:(۴)قول الصحابي لثبوت أَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي لَا يُشْتَرَطُ/عَنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ مَا لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ، أَوْ يَكُونُ قَدْ فَرَضَهُ مِنَ اللَّيْلِ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ إِفْطَارِ التَّطَوُّعِ وَصَوْمِهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّتْهُ، نمبر: 7779)

وجه:(۵)الحديث لثبوت أَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي لَا يُشْتَرَطُ/قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ إِفْطَارِ التَّطَوُّعِ وَصَوْمِهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّتْهُ، نمبر: 7784)

اصول: رمضان کا روزہ، نذرِ معین کا روزہ اور نفلی روزہ میں آدھے دن سے پہلے بھی نیت کریگا تب بھی روزہ ہو جائے گا۔

{4} وَيَصِحُّ أَدَاءُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ، لِمَنْ كَانَ صَحِيحًا مُقِيمًا،{5} بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ مِنَ الْوَاجِبِ،وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِي الْمَرِيضِ، إِذَا نَوَى وَاجِبًا آخَرَ فِي رَمَضَانَ، {6} وَلَا يَصِحُّ الْمَنْذُورُ الْمُعَيَّنُ زَمَانُهُ، بِنِيَّةِ وَاجِبٍ غَيْرِهِ، بَلْ يَقَعُ عَمَّا نَوَاه مِنَ الْوَاجِبِ فِيهِ.

الصَّوْم الَّذِي يُشْتَرط فِيه تَعْيِين النِّيَّة: {7} وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي، وَهُوَ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ، وَتَبْيِيتُهَا، فَهُوَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ نَفْلٍ، وَصَوْمُ الْكَفَّارَاتِ، بِأَنْوَاعِهَا، وَالْمَنْذُورُ الْمُطْلَقُ، كَقَوْلِهِ، إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ، فَحَصَلَ الشِّفَاءُ.

{4} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَصِحُّ أَدَاءُ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ / فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (آيت: 185، سورة البقرة:2)

{7} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي، وَهُوَ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ / عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» (أبو داؤد: بَابُ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ، نمبر: 2454/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ، نمبر: 730)

اصول: رمضان میں صرف رمضان کا ہی روزہ ادا ہو گا۔

اصول: جن روزوں کے ادائیگی کے دن متعین نہیں ہوتے ہیں،ان کو ادا کرنے کے لئے دن متعین کرنا ہو گا،لہذا رمضان اور وہ نفل روزہ جس کو رکھتے فاسد کر دیا تھا ان کی ادائیگی کے لئے رات ہی نیت کرنی ہو گی۔

فصل فيما يثبت به الهلال، وفي صوم يوم الشك وغيره

{1} ثُبُوت هِلَال رَمَضَان: يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، أَوْ بِعَدِّ شَعْبَانَ ثَلَا ثِينَ، إِنْ غُمَّ الْهِلَالُ.

{2} يَوْم الشَّك وَصَوْمه: وَيَوْمُ الشَّكِّ، هُوَ مَا يَلِي التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ، وَقَدْ اسْتَوَى فِيهِ طَرَفُ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ، بِأَنْ غُمَّ الْهِلَالُ، {3} وَكُرِهَ فِيهِ كُلُّ صَوْمٍ، إِلَّا صَوْمَ نَفْلٍ، جَزَمَ بِهِ بِلَا تَرْدِيدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَوْمٍ آخَرَ، {4} وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، أَجْزَأَ عَنْهُ مَا صَامَهُ، وَإِنْ رَدَّدَ فِيهِ بَيْنَ صِيَامٍ وَفِطْرٍ، لَا يَكُونُ صَائِمًا،

{5} وَكُرِهَ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانٍ، لَا يُكْرَهُ مَا فَوْقَهُمَا،

{1}وجه:(۱)الحديث لثبوت يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ» (بخاري: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، نمبر: 1907/ مسلم: بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، نمبر: 1081)

وجه:(۲)الحديث لثبوت يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ / سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ(صحيح البخاري، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا،نمبر1909/مسلم شريف، بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ. وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا،نمبر1081)

{2}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَكُرِهَ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ» (بخاري: بَابٌ: لاَ يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، نمبر: 1914/ مسلم: بَابُ لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، نمبر: 1082)

وجه:(۲)قول الصحابی لثبوت وَكُرِهَ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ/عَنْ صِلَةَ قَالَ:كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ،فَأُتِيَ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ،فَقَالَ عَمَّارٌ:«مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَى أَبَا

اصول: چاند دیکھ کر روزہ رکھنا چاہئے،اوراگر کسی وجہ سے انتیس کو چاند نظر نہ آئے تو تیس دن پورے کرو۔

{7} وَيَأْمُرُ الْمُفْتِي الْعَامَّةَ بَالتَّلَوُّمِ يَوْمَ الشَّكِّ، ثُمَّ بِالإِفْطَارِ إِذَا ذَهَبَ وَقْتُ النِّيَّةِ، وَلَمْ يَتَعَيَّنِ الْحَالُ، {8} وَيَصُومُ فِيهِ الْمُفْتِي وَالْقَاضِي، وَمَنْ كَانَ مِنَ الْخَوَاصِّ، وَهُوَ مَن يَّتَمَكَّنُ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ عَنِ التَّرْدِيدِ فِي النِّيَّةِ، وَمُلَاحَظَةِ كَوْنِهِ عَنِ الْفَرْضِ.

حُكْم مَن رَأَى هِلَال رَمَضَان:{9} وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ، أَوِ الْفِطْرِ وَحْدَهُ، وَرُدَّ قَوْلُهُ، لَزِمَهُ الصِّيَامُ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، وَلَا الدَّعْوَى، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ، بِتَيَقُّنِهِ هِلَالَ شَوَّالٍ، {10}وَإِنْ أَفْطَرَ فِي الْوَقْتَيْنِ، قَضَى، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ قَبْلَ مَا رَدَّهُ الْقَاضِي فِي الصَّحِيحِ.{11} ثُبُوت الْهِلَال إِذَا كَان بِالسَّمَاء عِلَّة: وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ، أَوْ غُبَارٍ، وَنَحْوِهِ، قُبِلَ خَبَرُ وَاحِدٍ عَدْلٍ أَوْ مَسْتُورٍ فِي الصَّحِيحِ،

الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (أبو داؤد: بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، نمبر: 2334)

{9}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ / أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ» (بخاري: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، نمبر: 1907/ مسلم: بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، نمبر: 1081)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ، نمبر: 697)

وجه:(۳)قول التابعی لثبوت وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ /عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْهِلَالَ وَحْدَهُ قَبْلَ النَّاسِ، قَالَ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَانَ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، نمبر: 9471/ مصنف عبد الرزاق: بَابُ كَمْ يَجُوزُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، نمبر: 7345)

{11}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَرَائِى النَّاسُ الْهِلَالَ،» فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ (أبو داؤد: بَابٌ فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، نمبر: 2342)

اصول: بذاتِ خود کسی بات پر یقین ہو تو اس کو کرنا چاہئے البتہ دوسروں کو لازم نہیں کر سکتا ہے جب تک قضاءِ قاضی یا شہادت ملزمہ نہ ہو۔

{12} وَلَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ مِّثْلِهِ، وَلَوْ كَانَ أُنْثَى، أَوْ رَقِيقًا، أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ تَابَ لِرَمَضَانَ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، وَلَا الدَّعْوَى، {13} وَشُرِطَ لِهِلَالِ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ، لَفْظُ الشَّهَادَةِ مِنْ حُرَّيْنِ أَوْ حُرٍّ وَّحُرَّتَيْنِ، بِلَا دَعْوَى.

{13} ثُبُوته إِذَا لَمْ يَكُن بِالسَّمَاء عِلَّة: وَإِن لَّمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعٍ عَظِيمٍ لِرَمَضَانٍ وَالْفِطْرِ، وَمِقْدَارُ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ، مُفَوَّضٌ لِرَأْيِ الإِمَامِ فِي الأَصَحِّ،

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا» (أبو داؤد: بَابٌ فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، نمبر: 2340/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ، نمبر: 691)

{12}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَشُرِطَ لِهِلَالِ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ/ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا» ، (أبو داؤد: بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ، نمبر:2339/ ابن ماجة: بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، نمبر: 1653)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَشُرِطَ لِهِلَالِ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِعِلَّةٌ/ قَالَا:«وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَايُجِيزُشَهَادَةَ الْإِفْطَارِإِلَّابِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ»(الدار قطني: كتاب الصوم،نمبر: 2148)

{13}**وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت وَإِن لَّمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ/قُلْتُ لِعَطَاءٍ:أَرَأَيْتَ لَوْأَنَّ رَجُلًا رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ قَبْلَ النَّاسِ بِلَيْلَةٍ،أَيَصُومُ قَبْلَهُمْ،وَيُفْطِرُ قَبْلَهُمْ؟ قَالَ:«لَا،إِلَّا إِنْ رَآهُ النَّاسُ أَخْشَى أَنْ يَكُونَ شُبِّهَ عَلَيْهِ(مصنف عبد الرزاق:بَابُ كَمْ يَجُوزُمِنَ الشُّهُودِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ،نمبر: 7348)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَإِن لَّمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ، نمبر: 697)

اصول: اگر آسمان پر مطلع نہ صاف ہو، بلکہ ابر آلود ہو تو دو آزاد کی گواہی معتبر ہو سکتی ہے، لیکن جب آسمان پر مطلع صاف ہو، ابر وغیرہ نہ ہو تو دو آدمیوں کی گواہی غیر معتبر ہو گی، بلکہ ایک بڑی جماعت کی گواہی لازم ہو گی۔

{14} وَإِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِشَهَادَةِ فَرْدٍ، وَلَمْ يُرَ هِلَالُ الْفِطْرِ، وَالسَّمَاءُ مَصْحِيَّةٌ، لَا يَحِلُّ لَهُ الْفِطْرُ، {15} وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِيمَا إِذَا كَانَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَلَا خِلَافَ فِي حِلِّ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ، {15} وَلَوْ ثَبَتَ رَمَضَانُ بِشَهَادَةِ الْفَرْدِ، وَهِلَالُ الأَضْحَى كَالْفِطْرِ.

ثُبُوت بَقِيَّة الأَهِلَّة: {16} وَيُشْتَرَطُ لِبَقِيَّةِ الأَهِلَّةِ، شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ، غَيْرِ مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ.

{17} حُكْم إِخْتِلَاف الْمَطَالِع: وَإِذَا ثَبَتَ فِي مَطْلَعِ قُطْرٍ، لَزِمَ سَائِرَ النَّاسِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَأَكْثَرُ الْمَشَايِخْ،

{18} وَلَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ نَهَارًا، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، وَهُوَ اللَّيْلَةُ الْمُسْتَقْبِلَةُ فِي الْمُخْتَارِ.

{17}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِذَا ثَبَتَ فِي مَطْلَعِ قُطْرٍ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ، نمبر: 697)

{18}**وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت وَلَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ نَهَارًا/ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْهِلَالَ هِلَالَ الْفِطْرِ قَرِيبًا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَأَفْطَرَ نَاسٌ فَأَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَذَكَرْنَا لَهُ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ، وَإِفْطَارَ مَنْ أَفْطَرَ، قَالَ: «وَأَمَّا أَنَا فَمُتِمٌّ يَوْمِي هَذَا إِلَى اللَّيْلِ»(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْهِلَالِ يُرَى نَهَارًا، أَيُفْطِرُ أَمْ لَا،نمبر9449)

اصول: رویت عامہ کی ضرورت ہو تو اس کی بنیاد گواہی پر نہیں رکھ سکتے۔

اصول: گواہی کی ضرورت ہو تو اس کی بنیاد گواہی پر رکھ سکتے ہیں۔

اصول: دن کی روشنی میں رویت ہلال کا اعتبار نہیں ہے۔

باب ما لا يفسد الصوم

{1} وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَيْئًا، مَا لَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا،{2}وَإِنْ كَانَ لِلنَّاسِي قُدْرَةٌ عَلَى الصَّوْمِ، يُذَكِّرُهُ بِهِ مَنْ رَآ هُ يَأْكُلُ، وَكُرِهَ عَدَمُ تَذْكِيرِهِ،وَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ، فَالأَوْلَى عَدَمُ تَذْكِيرِهِ، {3}أَوْ أَنْزَلَ بِنَظْرٍ، أَوْ فِكْرٍ، وَإِنْ أَدَامَ النَّظْرَ وَالْفِكْرَ،
{4} أَوِ الدَّهَنَ، أَوِ اكْتَحَلَ، وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ،

{1}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت مَالَوْأَكَلَ، أَوْشَرِبَ،أَوْجَامَعَ نَاسِيًا/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،قَالَ:«إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»(بخاري:بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْشَرِبَ نَاسِيًا،:1933/أبو داؤد: بَابُ مَنْ أَكَلَ: 2398)

وجه:(۲)الحديث لثبوت مَالَوْأَكَلَ، أَوْشَرِبَ،أَوْجَامَعَ نَاسِيًا/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» (سنن الدار قطني: كِتَابُ الصِّيَامِ، نمبر: 2243)

وجه:(۳)قول التابعی لثبوت مَالَوْأَكَلَ، أَوْشَرِبَ،أَوْجَامَعَ نَاسِيًا/ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَوْ وَطِئَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الرَّجُلِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ نَاسِيًا،نمبر7375)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت أَوْ أَنْزَلَ بِنَظْرٍ، أَوْ فِكْرٍ/ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ» (بخاري: بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 1938)

وجه:(۲)الحديث لثبوت أَوْ أَنْزَلَ بِنَظْرٍ، أَوْ فِكْرٍ/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ، وَالِاحْتِلَامُ " (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ القَيْءُ، نمبر: 719/ أبو داؤد: بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر: 2376/ بخاري: بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 1938)

وجه:(۳)الحديث لثبوت أَوْ أَنْزَلَ بِنَظْرٍ، أَوْ فِكْرٍ/ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: «إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ» (بخاري: بَابُ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 1928)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت أَوِ الدَّهَنَ، أَوِ اكْتَحَلَ،/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

اصول: بھول کر کھالیا یا پی لیا یا جماع کر لیا تو روزہ نہیں ٹوٹے گا، کیونکہ بھول کو اللہ نے معاف کیا ہوا ہے۔

{5} أَوِ احْتَجَمَ، أَوِ اغْتَابَ،{6} أَوْ نَوَى الْفِطْرَ وَلَمْ يُفْطِرْ، {7}أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ دُخَانٌ بِلَا صُنْعِهِ، أَوْ غُبَارٌ وَلَوْ غُبَارُ الطَّاحُونِ،أَوْ ذُبَابٌ،{8}أَوْ أَثَرُ طَعْمِ الأَدْوِيَةِ فِيهِ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ،

النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 726)

وجه :(۲)الحديث لثبوت أَوِ الدَّهَنَ، أَوِ اكْتَحَلَ،/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ»»(ابي داؤد شريف: بَابٌ فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ،نمبر2378)

{5}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت أَوِ احْتَجَمَ، أَوِ اغْتَابَ/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ، وَالِاحْتِلَامُ " (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ القَيْءُ، نمبر: 719/ أبو داؤد: بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر: 2376/ بخاري: بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 1938)

وجه:(۲)الحديث لثبوت أَوِ احْتَجَمَ، أَوِ اغْتَابَ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ» (بخاري: بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 1939)

وجه:(۳)الحديث لثبوت أَوِ احْتَجَمَ، أَوِ اغْتَابَ/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»»»(ابي داؤد شريف: بَابُ الْغِيبَةِ لِلصَّائِمِ،نمبر2362)

{7}**وجه**:(۱)قول الصحابی لثبوت أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ دُخَانٌ بِلَا صُنْعِهِ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ،قَالَ:«لَا يُفْطِرُ»(مصنف ابن أبي شيبة: فِي الصَّائِمِ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ،نمبر: 9793)

{8}**وجه** :(۱)قول التابعی لثبوت أَوْ أَثَرُ طَعْمِ الأَدْوِيَةِ فِيهِ/ عَنْ عَطَاءٍ، «كَرِهَ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا فِي رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُبْدِلْ يَوْمًا، وَلَا يُفْطِرْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْحُقْنَةِ فِي رَمَضَانَ، وَالرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ،نمبر7433)

وجه :(۲)قول التابعی لثبوت أَوْ أَثَرُ طَعْمِ الأَدْوِيَةِ فِيهِ/عَنِ الثَّوْرِيّ قَالَ: «يُفْطِرُ الَّذِي يَحْتَقِنُ بِالْخَمْرِ، وَلَا يُضْرَبُ الْحَدَّ»»(مصنف عبدالرزاق، بَابُ الْحُقْنَةِ فِي رَمَضَانَ، وَالرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ،نمبر7434)

اصول: جب تک عملی طور پر نواقضِ روزہ کو نہ کرے گا تو روزہ نہیں کرے گا۔

{9} أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا، وَلَوْ اسْتَمَرَّ يَوْمًا بِالْجَنَابَةِ، {10} أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ مَاءً، أَوْ دُهْنًا، {11} أَوْ خَاضَ نَهْرًا فَدَخَلَ الْمَاءُ أُذُنَهُ، {12} أَوْ حَكَّ أُذُنَهُ بِعُودٍ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ، {13} ثُمَّ أَدْخَلَهُ مِرَارًا إِلَى أُذُنِهِ، أَوْ دَخَلَ أَنْفَهُ مُخَاطٌ، فَاسْتَنْشَقَهُ عَمْدًا أَو ابْتَلَعَهُ، وَيَنْبَغِي إِلْقَاءُ النَّخَامَةِ،حَتَّى لَا يُفْسِدَ صَوْمَهُ عَلَى قَوْلِ الإِمَامِ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ، {14} أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، وَعَادَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ، وَلَوْ مَلَأَ فَاهُ فِي الصَّحِيحِ، أَوِ اسْتَقَاءَ أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ أَعَادَهُ فِي الصَّحِيحِ، {15}أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَكَانَ دُونَ الْحِمَّصَةِ، أَوْ مَضَغَ مِثْلَ سِمْسِمَةٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ، حَتَّى تَلَاشَتْ، وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فِي حَلْقِهِ.

وجه :(۳)قول الصحابی لثبوت أَوْ أَثَرُ طَعْمِ الأَدْوِيَةِ فِيهِ/عَنِ الْحُسَيْنِ، «أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَعْطِ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الصَّائِمِ يَسْتَعْطُ، نمبر: 9264)

{9}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت أَوْأَصْبَحَ جُنُبًا،وَلَوْاسْتَمَرَّيَوْمًا/ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فيغتسل ويصوم،(مسلم شريف، بَاب صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ،نمبر1109/ سنن ابي داود، بَابٌ فِيمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،نمبر2389)

{13}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ أَدْخَلَهُ مِرَارًا إِلَى أُذُنِهِ/ عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا»»(سنن ابي داود، بَابُ الصَّائِمِ يَبْلَعُ الرِّيقَ،نمبر2386)

{14}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، وَعَادَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ،فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ،وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» (الترمذي: بَابُ مَاجَاءَفِيمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا،نمبر:720/ أبو داؤد:بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا، نمبر: 2380)

{15}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ / سَمِعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: " لَا يُمْضَغُ الْعِلْكُ لِلصَّائِمِ " (سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ كَرِهَ مَضْغَ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 8306)

وجه:(۲)قول التابعی لثبوت أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ، مَا لَمْ يُدْخِلْهُ حَلْقَهُ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ رَخَّصَ فِي مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 9179) **اصول:** اگر کوئی غذا یا دوا جوفِ معدہ یا دماغ تک پہنچ رہی ہے تو وہ مفسدِ صوم ہے۔

اصول: دانتوں کے درمیان گوشت کا ریشہ یا کوئی اور چیز نگل لیا تو اگر چنے سے بڑا تھا تو روزہ ٹوٹے گا ورنہ نہیں۔

باب ما يفسد به الصوم، وتجب به الكفارة مع القضاء

{1}وَهُوَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ شَيْئًا، إِذَا فَعَلَ الصَّائِمُ شَيْئًا مِّنْهَا طَائِعًا مُتَعَمِّدًا، غَيْرَ مُضْطَرٍّ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ،{2} وَهِيَ، الْجِمَاعُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ،

{1}وجه:(۱)الحديث لثبوت إِذَا فَعَلَ الصَّائِمُ شَيْئًا مِّنْهَا/ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» ، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» . قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ (بخاري: بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ، نمبر: 1936/ مسلم: بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، نمبر: 1111/ أبو داؤد: بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، نمبر: 2390)

{2}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَهِيَ، الْجِمَاعُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ / أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» ، قَالَ: لاَ، (بخاري: بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ، نمبر: 1936/ مسلم: بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، نمبر:1111/سنن ابي داود، بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ،نمبر2390)

وجه:(۲) الاية لثبوت وَهِيَ، الْجِمَاعُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ / ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾(القرأن سورة المجادلة58،الأية، نمبر3/4)

اصول: کفارہ میں ایک غلام آزاد کرے یا مسلسل ساٹھ دن کے روزے یا پھر ساٹھ مسکینوں کو کھانا کھلائے۔

اصول: جہاں صرف کفارہ بولا جائے وہاں قضاء اور کفارہ دونوں لازم ہوتے ہیں۔

{3} وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ،سَوَاءٌ فِيهِ مَا يُتَغَذَّى بِهِ أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ، {4} وَابْتِلَاعُ مَطَرٍ دَخَلَ إِلَى فَمِهِ، {5} وَأَكْلُ اللَّحْمِ النَّيِّءِ، إِلَّا إِذَا دَوَّدَ،{6} وَأَكْلُ الشَّحْمِ فِي إِخْتِيَارِ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ، وَقَدِيدِ اللَّحْمِ بِالإِتِّفَاقِ، وَأَكْلُ الْحِنْطَةِ، وَقَضْمُهَا، إِلَّا أَن يَّمْضَغَ قَمْحَةً فَتَلَاشَتْ،{7} وَابْتِلَاعُ حَبَّةِ حِنْطَةٍ، وَابْتِلَاعُ حَبَّةِ سِمْسِمَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا، مِنْ خَارِجِ فَمِهِ فِي الْمُخْتَارِ،

{8} وَأَكْلُ الطِّينِ الأَرْمَنِيِّ مُطْلَقًا، وَالطِّينِ غَيْرِ الأَرْمَنِي كَالطِّفْلِ، إِنِ اعْتَادَ أَكْلَهُ، وَالْمِلْحِ الْقَلِيلِ فِي الْمُخْتَارِ، {9} وَابْتِلَاعُ بُزَاقِ زَوْجَتِهِ، أَوْ صَدِيقِهِ، لَا غَيْرِهِمَا،

{10} وَأَكْلُهُ عَمَدًا بَعْدَ غِيبَةٍ، أَوْ بَعْدَ حِجَامَةٍ، أَوْ بَعْدَ مَسٍّ، أَوْ قُبْلَةٍ بِشَهْوَةٍ، أَوْ بَعْدَ مُضَاجَعَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، أَوْ بَعْدَ دَهْنِ شَارِبِهِ، ظَانًّا أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ،{11} إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيهٌ، أَوْ سَمِعَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَعْرِفْ تَأْوِيلَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ،سَوَاءٌ فِيهِ مَا يُتَغَذَّى بِهِ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، ألخ (أبو داؤد: بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، نمبر: 2392/ مسلم: بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، نمبر: 1111)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ،سَوَاءٌ فِيهِ مَا يُتَغَذَّى بِهِ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ , فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً , أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ , أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» . (سنن الدار قطني: بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 2308)

{5}**وجه**:(۱) قول الصحابی لثبوت وَأَكْلُ اللَّحْمِ النَّيِّءِ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ،قَالَ:«لَا يُفْطِرُ»(مصنف ابن أبي شيبة: فِي الصَّائِمِ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ،نمبر: 9793)

{7}**وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت وَابْتِلَاعُ حَبَّةِ حِنْطَةٍ/عَنْ إِبْرَاهِيمَ،«أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ،مَالَمْ يُدْخِلْهُ حَلْقَهُ»(مصنف ابن أبي شيبة:مَنْ رَخَّصَ فِي مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ: 9179)

{9}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَابْتِلَاعُ بُزَاقِ زَوْجَتِهِ / عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا»»(سنن ابي داود، بَابُ الصَّائِمِ يَبْلَعُ الرِّيقَ،نمبر2386)

{11}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيهٌ/ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ(سنن بيهقي:بَابُ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ فِي الْإِفْطَارِبِالْحِجَامَةِ،نمبر: 8277)

اصول: غذا یا دوا میں استعمال کی چیز ہو تو اس کے کھانے سے کفارہ بھی لازم ہو گا، خراب چیز ہو تو قضاء ہو گی۔

،{12}وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ طَاوَعَتْ مُكْرِهًا.

اصول: جو روزہ کو بغیر زور وزبردستی کے توڑدے تو اس پر قضاء اور کفارہ دونوں لازم ہو گا۔

اصول: جس کو روزہ توڑنے پر مجبور کیا گیا اس پر صرف قضاء لازم ہو گی کفارہ نہیں۔

لغات: ابْتِلَاعُ : نگلنا، مَطَرٍ: بارش کا قطرہ ،الشَّحْمِ : چربی، الْحِنْطَةِ: گیہوں، قَضْمُهَا: چبانا، يَّمْضَغَ: چبانا، قَمْحَةً : گیہوں، فَتَلَاشَتْ: گھل مل گیا، حَبَّةِ: دانہ، سِمْسِمَةٍ: تل کا دانہ، الطِّينِ الأَرْمَنِيِّ : آرمینی مٹی، الْمِلْحِ : نمک، بُزَاقِ : تھوک، حِجَامَةٍ : پچھنا لگانا، مَسِّ: چھونا، قُبْلَةٍ: بوسہ دینا، چومنا، مُضَاجَعَةٍ : عورت کیساتھ لیٹنا، دَهْنِ : تیل لگانا۔

فصل في الكفارة،وما يسقطها عن الذمة

{1} تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِطُرُوِّ حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ مَرَضٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ فِي يَوْمِهِ، {2}وَلَا تَسْقُطُ عَمَّنْ سُوفِرَ بِهِ كُرْهًا، بَعْدَ لُزُومِهَا عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

بِيَان الْكَفَّارَةِ: {3} وَالْكَفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ، صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، لَيْسَ فِيهِمَا يَوْمُ عِيدٍ، وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الصَّوْمَ، أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، {4} يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ، غَدَاءً وَعَشَاءً مُشْبِعَيْنِ، أَوْ غَدَاءَيْنِ، أَوْ عَشَاءَيْنِ، أَوْ عَشَاءً وَسُحُورًا، {5} أَوْ يُعْطِي كُلَّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ دَقِيقِهِ، أَوْ سَوِيقِهِ، أَوْ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ،

{1}**وجه**:(۱) الاية لثبوت تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِطُرُوِّ حَيْضٍ/ ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(سورة البقرة 2،أيت، نمبر: 185)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْكَفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ /أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» ، قَالَ: لاَ (بخاري: بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ، نمبر: 1936/مسلم: بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ،الخ نمبر:1111/سنن ابي داود،بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ،نمبر2390)

وجه:(۲) الاية لثبوت وَالْكَفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ /﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ﴾(القرأن سورة المجادلة58،الأية، نمبر3/4)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت أَوْ يُعْطِي كُلَّ فَقِيرٍ/أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.» »»(صحيح البخاري، بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ،نمبر1506)

اصول: روزہ توڑنے کے بعد اسی دن ایسے مرض میں مبتلا ہوا جس سے روزہ توڑنا مباح ہے، تو کفارہ ساقط ہو گا۔

{6} أَوْ قِيمَتَهُ،

وجه:(۲)الحديث لثبوت أَوْ يُعْطِي كُلَّ فَقِيرٍ/عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.» (بخاري شريف، بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ،نمبر1508/مسلم شريف، بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ،نمبر985)

{6}**وجه**:(۱) الاية لثبوت أَوْ قِيمَتَهُ / ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾(القرأن سورة المائدة،5 نمبر: 94)

وجه:(۲)الحديث لثبوت أَوْ قِيمَتَهُ / أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ((بخاري شريف،بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ،نمبر1453/سنن ابوداود، بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ،نمبر1567)

وجه:(۳)الحديث لثبوت أَوْ قِيمَتَهُ / عَنْ مُعَاذٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ – يَعْنِي مُحْتَلِمًا – دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»(سنن ابوداود، بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ،نمبر3038)

وجه:(۴)الحديث لثبوت أَوْ قِيمَتَهُ / عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اصول: گیہوں یا جو، کے بدلہ میں اسکی قیمت کفارہ میں دینا جائز ہے۔

{7} وَكَفَتْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ جِمَاعٍ، وَأَكْلٍ مُتَعَدِّدٍ فِي أَيَّامٍ لَمْ يَتَخَلَّلْهُ تَكْفِيرٌ، وَلَوْ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ تَخَلَّلَ التَّكْفِيرُ، لَا تَكْفِي كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

«قَضَى فِي بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ» . (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2550/ سنن للبيهقي: بَابُ بِيضِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ، نمبر: 10021)

وجه:(۵)الحديث لثبوت أَوْ قِيمَتَهُ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , فِي قَوْلِهِ: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: 95] قَالَ: " إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ , فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ قُوِّمَ جَزَاؤُهُ دَرَاهِمَ , ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا , فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا , وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِالطَّعَامِ الصِّيَامُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الطَّعَامَ وَجَدَ جَزَاءَهُ " (سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ عَدَلَ صِيَامَ يَوْمٍ بِمُدَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ، نمبر: 9898)

اصول: رمضان میں کئی متعدد کفارہ کی جنایت ہوئی تو ایک ہی کفارہ سب کے طرف کافی ہو گا، بشرطیکہ درمیان میں کوئی کفارہ ادانہ کیا گیا ہو۔

لغات: طُرُوّ : لاحق ہونا، سُوفِرَ : سفر میں لیجانا، يُغَدِّيهِمْ : دن کا کھانا کھلانا، وَيُعَشِّيهِمْ: رات کا کھلانا، مُشْبِعَيْنِ: پیٹ بھر، عَشَاءً: رات، سُحُورًا: سحری، بُرٍّ: گیہوں، دَقِيقِهِ: آٹا، سَوِيقِهِ: ستو۔

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

{1} وَهُوَ سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ شَيْئًا، إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أُرُزًّا نَيًّا، أَوْ عَجِينًا، أَوْ دَقِيقًا، أَوْ مِلْحًا كَثِيرًا دَفْعَةً،{2} أَوْ طِينًا غَيْرَ أَرْمَنِيٍّ لَمْ يَعْتَدْ أَكْلَهُ، أَوْ نَوَاةً، أَوْ قُطْنًا، أَوْ كَاغَذًا، أَوْ سَفَرْجَلًا (لَمْ يُدْرِكْ) وَلَمْ يُطْبَخْ، أَوْ جَوْزَةً رَطْبَةً،{3} أَوِ ابْتَلَعَ حَصَاةً، أَوْ حَدِيدًا، أَوْ تُرَابًا، أَوْ حَجَرًا، {4} أَوِ احْتَقَنَ، أَوِ اسْتَعَطَ، أَوْ أَوجَرَ بِصَبِّ شَيْءٍ فِي حَلْقِهِ عَلَى الأَصَحِّ،

وجه:(۱) الاية لثبوت إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أُرُزًّا نَيًّا/ ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(سورة البقرة 2،أيت، نمبر: 185)

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أُرُزًّا نَيًّا/ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ لِهِشَامٍ: " أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ، قَالَ: وَبُدٌّ مِنْ ذَلِكَ " (أبو داؤد: بَابُ الْفِطْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، نمبر: 2359/ بخاري: بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، نمبر: 1959)

وجه:(۲)قول التابعى لثبوت إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أُرُزًّانَيًّا/عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ:يُفْطِرُ الَّذِي يَحْتَقِنُ بِالْخَمْرِ،وَلَايُضْرَبُ الْحَدَّ(مصنف عبد الرزاق:الْحُقْنَةِ فِي رَمَضَانَ،وَالرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ،نمبر: 7478)

وجه:(۳)قول التابعى لثبوت إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أُرُزًّا نَيًّا/عَنْ عَطَاءٍ، «كَرِهَ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا فِي رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُبْدِلْ يَوْمًا، وَلَا يُفْطِرْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْحُقْنَةِ فِي رَمَضَانَ، وَالرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، نمبر: 7477)

{3}**وجه**:(۱)قول التابعى لثبوت أَوِ ابْتَلَعَ حَصَاةً، أَوْ حَدِيدًا / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ، مَا لَمْ يُدْخِلْهُ حَلْقَهُ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ رَخَّصَ فِي مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 9179/ مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 7500)

{4}**وجه**:(۱)قول التابعى لثبوت أَوِ احْتَقَنَ، أَوِ اسْتَعَطَ/ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «يُفْطِرُ الَّذِي يَحْتَقِنُ بِالْخَمْرِ، وَلَا يُضْرَبُ الْحَدَّ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْحُقْنَةِ فِي رَمَضَانَ، وَالرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، نمبر: 7478)

اصول: ایسی چیز جو عام طور پر کھانے کی نہیں ہوتی، اس کے کھانے پینے سے صرف قضالازم ہو گی۔

{5} أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ دُهْنًا، أَوْ مَاءً فِي الأَصَحِّ، {6} أَوْ دَاوَى جَائِفَةً، أَوْ آمَّةً بِدَوَاءٍ، وَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ دِمَاغِهِ،{7} أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ مَطَرٌ، أَوْ ثَلْجٌ فِي الأَصَحِّ، وَلَمْ يَبْتَلِعْهُ بِصُنْعِهِ، أَوْ أَقْطَرَ خَطَأً بِسَبْقِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ أَقْطَرَ مُكْرَهًا وَلَوْ بِالْجِمَاعِ،
{8} أَوْ أُكْرِهَتْ عَلَى الْجِمَاعِ أَوْ أَقْطَرَتْ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا مِنْ أَنْ تَمْرَضَ مِنَ الْخِدْمَةِ، أَمَةً كَانَتْ أَوْ مَنْكُوحَةً،{9} أَوْ صَبَّ أَحَدٌ فِي جَوْفِهِ مَاءً وَهُوَ نَائِمٌ،
{10} أَوْأَكَلَ عَمَدًا بَعْدَأَكْلِهِ نَاسِيًا،وَلَوْعَلِمَ الْخَبَرَعَلَى الأَصَحِّ،أَوْجَامَعَ نَاسِيًا، ثُمَّ جَامَعَ عَامِدًا،

وجه:(۲)قول التابعی لثبوت أَوِ احْتَقَنَ، أَوِ اسْتَعَطَ/ عَنْ عَطَاءٍ، «كَرِهَ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا فِي رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُبْدِلْ يَوْمًا، وَلَا يُفْطِرْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْحُقْنَةِ فِي رَمَضَانَ، وَالرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، نمبر: 7477)

{5}**وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ دُهْنًا / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ، وَكَرِهَ الصَّبَّ فِي الْآذَانِ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الصَّائِمِ يَسْتَسْعِطُ، نمبر: 9263)

{6}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت أَوْ دَاوَى جَائِفَةً، أَوْ آمَّةً بِدَوَاءٍ/ عَنْ عَطَاءٍ، «كَرِهَ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا فِي رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُبْدِلْ يَوْمًا، وَلَا يُفْطِرْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْحُقْنَةِ فِي رَمَضَانَ، وَالرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، نمبر: 7477)

{8}**وجه**:(۱) الایة لثبوت أَوْأُكْرِهَتْ عَلَى الْجِمَاعِ/﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ(سورة البقرة 2،أیت،نمبر: 185)

وجه:(۲)الحدیث لثبوت أَوْ أُكْرِهَتْ عَلَى الْجِمَاعِ /عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ . . . أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ، أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ "، وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ، نمبر: 715/ أبو داؤد: بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مُثْبَتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحُبْلَى، نمبر: 2318)

{10}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت أَوْأَكَلَ عَمَدًا بَعْدَأَكْلِهِ نَاسِيًا / عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» ،

اصول: شریعت ظاہر کا اعتبار کرتی ہے، باطن کا نہیں۔

{11} أَوْ أَكَلَ بَعْدَ مَا نَوَى نَهَارًا، وَلَمْ يُبَيِّتْ نِيَّتَهُ، {12} أَوْ أَصْبَحَ مُسَافِرًا، فَنَوَى الإِقَامَةَ ثُمَّ أَكَلَ، أَوْ سَافَرَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ مُقِيمًا فَأَكَلَ،{13} أَوْ أَمْسَكَ بِلَا نِيَّةِ صَوْمٍ، وَلَا نِيَّةِ فِطْرٍ، ،{14} أَوْ تَسَحَّرَ،أَوْجَامَعَ شَاكًّافِي طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ طَالِعٌ، أَوْ أَفْطَرَ بِظَنِّ الْغُرُوبِ وَالشَّمْسُ بَاقِيَةٌ،

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ لِهِشَامٍ:"أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ،قَالَ:وَبُدٌّ مِنْ ذَلِكَ"(أبو داؤد:بَابُ الْفِطْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ،نمبر:2359/ بخاري: بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، نمبر: 1959)

وجه:(۲)الحديث لثبوت أَوْأَكَلَ عَمَدًا بَعْدَأَكْلِهِ نَاسِيًا / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»(أبو داؤد: بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا، نمبر: 2380)

{12}**وجه**:(۱) الاية لثبوت أَوْ أَصْبَحَ مُسَافِرًا / ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(سورة البقرة 2،أيت، نمبر: 185)

{14}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت أَوْ تَسَحَّرَ، أَوْجَامَعَ شَاكًّا/عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ لِهِشَامٍ: " أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ، قَالَ: وَبُدٌّ مِنْ ذَلِكَ " (أبو داؤد: بَابُ الْفِطْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، نمبر: 2359/ بخاري: بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، نمبر: 1959)

وجه:(۲) قول الصحابي لثبوت أَوْ تَسَحَّرَ، أَوْ جَامَعَ شَاكًّا/ فَقَالَ عُمَرُ: . . . مَنْ كَانَ أَفْطَرَ، فَإِنَّ قَضَاءَ يَوْمٍ يَسِيرٌ، . . . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «أَتِمُّوا يَوْمَكُمْ هَذَا ثُمَّ اقْضُوا يَوْمًا» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْإِفْطَارِ فِي يَوْمٍ مُغَيَّمٍ، نمبر: 7394،7493/ سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ، نمبر: 8013)

وجه:(۳)قول التابعی لثبوت أَوْ تَسَحَّرَ، أَوْ جَامَعَ شَاكًّا/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مُسَافِرٍ يَقْدَمُ مُفْطِرًا، أَوْ حَائِضٌ تَطْهُرُ مِنْ آخِرِ يَوْمِهَا قَالَ: «لَا يَأْكُلَانِ حَتَّى يُمْسِيَا» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، وَالْحَائِضِ تَطْهُرُ فِي بَعْضِهِ، نمبر: 7354)

اصول: صبح سے شام تک مرض، حیض، نفاس، یاسفر کی وجہ سے روزہ توڑنا مباح نہ ہوا، اور روزہ توڑدے تو کفارہ لازم ہو گا۔

{15} أَوْ أَنْزَلَ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ، أَوْ بَهِيمَةٍ، أَوْ بِتَفْخِيذٍ، أَوْ بِتَبْطِينٍ، أَوْ قُبْلَةٍ، أَوْ لَمْسٍ،{16} أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ أَدَاءِ رَمَضَانَ، {17} أَوْ وُطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ، أَوْ أَقْطَرَتْ فِي فَرْجِهَا عَلَى الأَصَحِّ، أَوْ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ مَبْلُولَةً بِمَاءٍ، أَوْ دُهْنٍ فِي دُبُرِهِ، أَوْ أَدْخَلَتْهُ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ فِي الْمُخْتَارِ، {18} أَوْ أَدْخَلَ قُطْنَةً فِي دُبُرِهِ، أَوْ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ وَغَيَّبَهَا،

{15}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت أَوْ أَنْزَلَ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ،/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ،(سنن ابوداود ، بَابٌ فِيمَنْ أَتَى بَهِيمَةً،نمبر4464/4465/سنن ترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى البَهِيمَةِ،نمبر1455)

وجه:(۲)قول التابعی لثبوت أَوْ أَنْزَلَ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ / عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، أَوْ يُبَاشِرُ، أَوْ يُعَالِجُ فَيُمْذِي قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَشَيَانِ» قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: «إِنْ خَرَجَ مِنْهُ الدَّافِقُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الرَّفَثِ، وَاللَّمْسِ وَهُوَ صَائِمٌ، نمبر: 7450)

وجه:(۳)الحدیث لثبوت أَوْ أَنْزَلَ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ / عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَائِمٍ قَبَّلَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهَا، نمبر: 9426/ مصنف ابن ابي شيبه،مَا قَالُوا فِي الصَّائِمِ يُفْطِرُ حِينَ يُمْنِي، نمبر: 9479)

وجه:(۴)قول التابعی لثبوت أَوْ أَنْزَلَ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ/عَنِ الْحَسَنِ،قَالَ:«إِذَا قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمْنَى فَهُوَبِمَنْزِلَةِ الْمُجَامِعِ»(مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي الصَّائِمِ يُفْطِرُحِينَ يُمْنِي،: 9479)

{18}**وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت أَوْ أَدْخَلَ قُطْنَةً فِي دُبُرِهِ / عَنْ عَطَاءٍ، «كَرِهَ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا فِي رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُبْدِلْ يَوْمًا، وَلَا يُفْطِرْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْحُقْنَةِ فِي رَمَضَانَ، وَالرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، نمبر: 7477)

وجه:(۲) قول الصحابي لثبوت أَوْ أَدْخَلَ قُطْنَةً فِي دُبُرِهِ / قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ» (بخاري: بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 1938)

اصول: شرم گاہ ہو یا پاخانہ کے راستہ دونوں کھلے ہوئے سوراخ ہوتے ہیں،ان میں کوئی تر چیز ڈالنے سے گویا آنت تک پہنچ گئی، یہ جماع کے مشابہ ہو گیا،لہذا روزہ ٹوٹ جائے گا،البتہ صراحتاً جماع نہیں اسلئے کفارہ نہیں ہو گا۔

{19}أَوْ أَدْخَلَ حَلْقَهُ دُخَانًا بِصُنْعِهِ، {20}أَوِ اسْتَقَاءَ وَلَوْ دُونَ مِلْءِ الْفَمِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَشَرَطَ أَبُو يُوسُفَ مِلْءَ الْفَمِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ،
{21} أَوْ أَعَادَ مَا ذَرَعَهُ مِنَ الْقَيْءِ، وَكَانَ مِلْءَ الْفَمِ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ،{22}أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَكَانَ قَدْرَ الْحِمَّصَةِ،
{23} أَوْ نَوَى الصَّوْمَ نَهَارًا، بَعْدَ مَا أَكَلَ نَاسِيًا، قَبْلَ إِيجَادِ نِيَّتِهِ مِنَ النَّهَارِ،

{20}**وجه**:(١)الحديث لثبوت أَوِ اسْتَقَاءَ وَلَوْ دُونَ مِلْءِ الْفَمِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، نمبر: 720/ أبو داؤد: بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا، نمبر: 2380)

وجه:(٢)قول التابعى لثبوت أَوِ اسْتَقَاءَ وَلَوْ دُونَ مِلْءِ الْفَمِ / عَنْ حَمَّادٍ «فِي الْقَلْسِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا فَلَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، وَإِذَا كَانَ كَثِيرًا فَفِيهِ الْوُضُوءُ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَانَ لَا يَرَى فِي الْقَلْسِ وُضُوءًا، نمبر: 442)

{22}**وجه**:(١)قول التابعى لثبوت أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ، مَا لَمْ يُدْخِلْهُ حَلْقَهُ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ رَخَّصَ فِي مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 9179)

وجه:(٣)الحديث لثبوت أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْخَلَّ أَوِ الشَّيْءَ، مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الصَّائِمِ يَتَطَعَّمُ بِالشَّيْءِ، نمبر: 9277)

{23}**وجه**:(١)الحديث لثبوت أَوْ نَوَى الصَّوْمَ نَهَارًا/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» ، فَإِذَا قُلْنَا: لَا، قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ» (أبو داؤد: بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ، نمبر: 2455/ الترمذي: بَابُ صِيَامِ الْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبْيِيتٍ ، نمبر: 733)

وجه:(٢) قول الصحابي لثبوت أَوْ نَوَى الصَّوْمَ نَهَارًا/ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ مَا لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ، أَوْ يَكُونُ قَدْ فَرَضَهُ مِنَ اللَّيْلِ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ إِفْطَارِ التَّطَوُّعِ وَصَوْمِهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّتْهُ، نمبر: 7779)

{24}أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَلَوْ جَمِيعَ الشَّهْرِ، إلا أَنَّهُ لَا يَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الإِغْمَاءُ، أَوْ حَدَثَ فِي لَيْلَتِهِ، {25} أَوْ جُنَّ غَيْرَ مُمْتَدٍّ جَمِيعَ الشَّهْرِ،{26} وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ بِإِفَاقَتِهِ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ النِّيَّةِ فِي الصَّحِيحِ.

{24}**وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَلَوْ جَمِيعَ الشَّهْرِ/ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ تَطَوُّعًا فَيُغْشَى عَلَيْهِ فَلَا يُفْطِرُ قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِغْمَاءَ خِلَالَ الصَّوْمِ لَا يُفْسِدُهُ (سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر: 8110)

{25}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت أَوْ جُنَّ غَيْرَ مُمْتَدٍّ جَمِيعَ الشَّهْرِ/ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (آیت: 185، سورة البقرة:2)

وجه:(۲)الحدیث لثبوت أَوْ جُنَّ غَيْرَ مُمْتَدٍّ جَمِيعَ الشَّهْرِ/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ فَخَلَّى عَنْهَا (أبو داؤد: بَابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، نمبر: 4401/ سنن للبيهقي: بَابُ الصَّبِيِّ لَا يَلْزَمُهُ فَرْضُ الصَّوْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَلَا الْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ، نمبر: 8307)

اصول: امام ابویوسف: منہ بھر کے قئے ہونا گویا منہ سے باہر ہو جانا ہے، اور باہر سے پیٹ میں واپس جان روزہ توڑ دیتا ہے۔

اصول: رات سے روزہ کی نیت نہ کی ہو، اور دن کو زوال سے پہلے پہلے نیت کرنی ہو تو شرط یہ ہے کہ اس وقت تک نہ سہوا کھایا، پیا ہو یا عمدا کھانا پیا ہو، ورنہ روزہ ٹوٹ جائے گا۔

اصول: ہر دن الگ الگ روزہ کی نیت کی تو روزہ ہو گا، ورنہ روزہ ادا نہیں ہو گا۔

اصول: اگر بیہوشی میں پورا رمضان گزرا بشرطیکہ عقل باقی ہے تو پورے رمضان کی قضاء ہو گی، کیونکہ عقل موجود ہے بس چھپ گئی ہے۔

اصول: رمضان میں نیت کرنے کا تھوڑا سا وقت پورے رمضان کے واجب ہونے کا سبب بنے گا۔

فَصْل فِيمَن يَّجِبُ عَلَيْه الإِمْسَاك أَثْنَاء النَّهَار

{1} يَجِبُ الإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ عَلَى مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَعَلَى حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ، طَهُرَتَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَعَلَى صَبِيٍّ بَلَغَ، وَكَافِرٍ أَسْلَمَ، {2} وَعَلَيْهِمْ الْقَضَاءُ إِلَّا الأَخِيرَيْنِ.

{1}وجه:(۱)الحديث لثبوت يَجِبُ الإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ عَلَى مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ/ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: " أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ " (بخاري: بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، نمبر: 2007)

وجه:(۲)قول التابعى لثبوت يَجِبُ الإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ عَلَى مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ/عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مُسَافِرٍ يَقْدَمُ مُفْطِرًا، أَوْ حَائِضٌ تَطْهُرُ مِنْ آخِرِ يَوْمِهَا قَالَ: «لَا يَأْكُلَانِ حَتَّى يُمْسِيَا» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ، وَالْحَائِضِ تَطْهُرُ فِي بَعْضِهِ، نمبر: 7354/ مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فِي رَمَضَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ، نمبر: 9340)

{2}وجه:(۱) الاية لثبوت وَعَلَيْهِمْ الْقَضَاءُ إِلَّا الأَخِيرَيْنِ / يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (آيت: 183، سورة البقرة:2)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَعَلَيْهِمْ الْقَضَاءُ إِلَّا الأَخِيرَيْنِ / عَطِيَّةَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُنَا مِنْ ثَقِيفٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً وَأَسْلَمُوا فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَامُوا مِنْهُ مَا اسْتَقْبَلُوا مِنْهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُمْ (سنن للبيهقي: بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي خِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر: 8308)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَعَلَيْهِمْ الْقَضَاءُ إِلَّا الأَخِيرَيْنِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، أَفْطَرَ» ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، (بخاري: بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ، نمبر: 1944)

وجه:(۴)قول التابعى لثبوت وَعَلَيْهِمْ الْقَضَاءُ إِلَّا الأَخِيرَيْنِ / سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ صَائِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ خَرَجَ مُسَافِرًا نَهَارًا، فَلَا يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَطَشَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ تَخَوَّفَهُ أَفْطَرَ، وَالْقَضَاءُ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَفْطَرَ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر: 7766)

وجه :(۵) الاية لثبوت وَعَلَيْهِمْ الَقَضَاءُ إِلَّا الأَخِيرَيْنِ / يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (آيت: 183، سورة البقرة:2)

اصول: ایسے لوگ درمیان دن میں روزہ اہل ہوئے تو روزہ کے احترام میں دن کے بقیہ حصے میں کھانے، پینے سے رکے رہے۔

اصول: حائضہ اور نفساء درمیان دن میں پاک ہوئی تو بعد میں اس دن کے روزہ کی قضاء کرے گی۔

اصول: بچہ اور کافر درمیانِ دن اہل ہوئے تو اس دن کی قضاء بعد میں نہیں ہے کیونکہ یہ دونوں دن کے اولِ حصہ میں روزہ کے اہل نہیں تھے۔

فصل فیما یکره للصائم وفیما لا یکره وما یستحب

مَا يُكْرَه لِلصَّائِمِ: كُرِهَ لِلصَّائِمِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ،{1} ذَوْقُ شَيْءٍ، وَمَضْغُهُ بِلَا عُذْرٍ،{2} وَمَضْغُ الْعِلْكِ،{3} وَالْقُبْلَةُ، وَالْمُبَاشَرَةُ إِن لَّمْ يَأْمَنْ فِيهِمَا عَلَى نَفْسِهِ الإِنْزَالَ أَوِ الْجِمَاعَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ،{4} وَجَمْعُ الرِّيقِ فِي الْفَمِ ثُمَّ ابْتِلَاعُهُ،

{1}**وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت ذَوْقُ شَيْءٍ، وَمَضْغُهُ بِلَا عُذْرٍ/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَمْضُغَ الْمَرْأَةُ لِصَبِيِّهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ مَا لَمْ تَدْخُلْ حَلْقَهَا» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الصَّائِمَةِ تَمْضُغُ لِصَبِيِّهَا، نمبر: 9293/ مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْمَرْأَةِ تَمْضُغُ لِصَبِيِّهَا، وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَتَذُوقُ الشَّيْءَ، نمبر: 7511)

{2}**وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت ذَوْقُ شَيْءٍ، وَمَضْغُهُ بِلَا عُذْرٍ/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ، مَا لَمْ يُدْخِلْهُ حَلْقَهُ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ رَخَّصَ فِي مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 9179)

وجه:(۲)الحدیث لثبوت ذَوْقُ شَيْءٍ، وَمَضْغُهُ بِلَا عُذْرٍ/ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّهَا كَرِهَتْ مَضْغَ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَرِهَ مَضْغَ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 9186/ سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ كَرِهَ مَضْغَ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 8306)

{3} **وجه**:(۱)الحدیث لثبوت وَالْقُبْلَةُ، وَالْمُبَاشَرَةُ إِن لَّمْ يَأْمَنْ / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ» (بخاري: بَابُ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 1927)

وجه:(۲)الحدیث لثبوت وَالْقُبْلَةُ، وَالْمُبَاشَرَةُ إِن لَّمْ يَأْمَنْ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَخَّصَ لَهُ» ، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، «فَنَهَاهُ» ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ (أبو داؤد: بَابُ كَرَاهِيَتِهِ لِلشَّابِّ، نمبر: 2387)

{4}**وجه**:(۱) قول الصحابي لثبوت وَالْقُبْلَةُ، وَجَمْعُ الرِّيقِ فِي الْفَمِ / وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ(صحيح البخاري، بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ،نمبر1930)

اصول:بقدرِ ضرورت ماں اپنے بچے کے لئے کھانا منہ سے چبا کر دے سکتی ہے، بشرطیکہ ذائقہ حلق میں نہ جائے

{5} وَمَا ظَنَّ أَ نَّهُ يُضَعِّفُهُ كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ. {6}

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْقُبْلَةُ' وَجَمْعُ الرِّيقِ فِي الْفَمِ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ، وَالِاحْتِلَامُ " (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ القَيْءُ، نمبر: 719/ أبو داؤد: بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، نمبر: 2376/ بخاري: بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 1938)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْقُبْلَةُ' وَجَمْعُ الرِّيقِ فِي الْفَمِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ» (بخاري: بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 1939)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالْقُبْلَةُ' وَجَمْعُ الرِّيقِ فِي الْفَمِ / عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» (أبو داؤد: بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ، نمبر: 2367/ الترمذي: بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 774/ بخاري: بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 1938)

اصول: پیٹ میں گوند پہنچے تو روزہ ٹوٹے گا ورنہ نہیں ٹوٹے گا۔

اصول: ہر وہ کام کرنا مکروہ ہے جس کی وجہ سے کمزوری آجائے، یا روزہ ٹوٹ نے کے قریب ہو جائے۔

لغات: مَضْغُ :چبانا، الْعِلْكِ : چبانے کا گوند، الرِّيقِ :تھوک، الْفَصْدِ :گزشتہ زمانہ میں رگ کاٹ کر مردہ خون نکالتے تھے، الْحِجَامَةِ : گردن کے اندر سوراخ کر کے منہ سے خون چوس کر نکالتے تھے، اسی کو حجامت کہتے ہیں۔

فصل مَالَا يُكْرَه لِلصَّائِمِ: وَتِسْعَةُ أَشْيَاءَ {1}لَا تَكْرَهُ لِلصَّائِمِ، الْقُبْلَةُ، وَالْمُبَاشَرَةُ، مَعَ الأَمْنِ، {2} وَدَهْنُ الشَّارِبِ، وَالْكُحْلُ، {3} وَالْحِجَامَةُ، وَالْفَصْدُ،{4} وَالسِّوَاكُ آخِرَ النَّهَارِ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ كَأَوَّلِهِ، وَلَوْ كَانَ رَطْبًا، أَوْ مَبْلُولًا بِالْمَاءِ،

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَدَهْنُ الشَّارِبِ، وَالْكُحْلُ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 726)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَدَهْنُ الشَّارِبِ، وَالْكُحْلُ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " رُبَّمَا اكْتَحَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ " (سنن للبيهقي: الصَّائِمُ يَكْتَحِلُ، نمبر: 8259)

وجه:(۳) قول الصحابي لثبوت وَدَهْنُ الشَّارِبِ، وَالْكُحْلُ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ» (أبو داؤد: بَابٌ فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 2378)

وجه:(۴)قول التابعی لثبوت وَدَهْنُ الشَّارِبِ، وَالْكُحْلُ / عَنْ قَتَادَةَ: «يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَدَّهِنَ حَتَّى تَذْهَبَ عَنْهُ غُبْرَةُ الصَّائِمِ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الدُّهْنِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 7912)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ»(بخاري: بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ،نمبر: 1939)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالسِّوَاكُ آخِرَ النَّهَارِ / عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ»، زَادَ مُسَدَّدٌ مَا لَا أَعُدُّ، وَلَا أُحْصِي (أبو داؤد: بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 2364/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، 725/ بخاري: بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 1934)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالسِّوَاكُ آخِرَ النَّهَارِ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ» (سنن ابن ماجة: بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ وَالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 1677)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالسِّوَاكُ آخِرَ النَّهَارِ / سَأَلْتُ عَاصِمًا الْأَحْوَلَ أَيَسْتَاكُ الصَّائِمُ؟ , قَالَ: «نَعَمْ» , قُلْتُ «بِرَطْبِ السِّوَاكِ وَيَابِسِهِ؟» , قَالَ: «نَعَمْ» , قُلْتُ: «أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ؟»

اصول: بوسہ اور بیوی سے لپٹنا روزہ کی حالت میں مکروہ نہیں ہے، بشرطیکہ انزال کا خوف نہ ہو۔

{5} وَالْمَضْمَضَةُ، وَالإِسْتِنْشَاقُ لِغَيْرِ وُضُوءٍ، وَالإِغْتِسَالُ، وَالتَّلَفُّفُ بِثَوْبٍ مُبْتَلٍّ لِلتَّبَرُّدِ، عَلَى الْمُفْتَى بِهِ.

{6} مَا يُسْتَحَبّ لِلصَّائِمِ: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ، السُّحُورُ، وَتَأْخِيرُهُ، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ غَيْمٍ.

قَالَ: «نَعَمْ» , قُلْتُ: «عَمَّنْ؟» , قَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (سنن الدار قطني: بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 2366/ سنن للبيهقي: بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، نمبر: 8327)

{5}**وجه**:(۱)قول التابعى لثبوت وَالْمَضْمَضَةُ وَالإِسْتِنْشَاقُ لِغَيْرِوُضُوءٍ/ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ(صحيح البخاري، بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ،نمبر1930)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْمَضْمَضَةُ وَالإِسْتِنْشَاقُ لِغَيْرِوُضُوءٍ/ عن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (أبو داؤد: بَابُ الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيُبَالِغُ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، نمبر: 2366)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالْمَضْمَضَةُ وَالإِسْتِنْشَاقُ لِغَيْرِوُضُوءٍ/ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.» (صحيح البخاري، بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ،نمبر1930)

{6}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ، السُّحُورُ / سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» (بخاري: بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ، نمبر: 1923/ مسلم: بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، نمبر: 1095)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ، السُّحُورُ / عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ» ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ " قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» (بخاري: بَابٌ: قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلاَةِ الفَجْرِ، نمبر: 1921/ مسلم: بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، نمبر: 1097)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ، السُّحُورُ / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بِلاَلًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ

مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ» ، قَالَ القَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا (بخاري: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ»، نمبر: 1918/ مسلم: بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، نمبر: 1092)

وجه:(۴)قول الصحابي لثبوت وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ، السُّحُورُ / عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ التَّبْكِيرُ فِي الْإِفْطَارِ، وَالْإِبْلَاغُ فِي السَّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ وَمَا ذُكِرَ فِيهِ، نمبر: 8957/ مصنف عبد الرزاق: بَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ، نمبر: 7615)

اصول: ٹھنڈک حاصل کرنے کے لئے تر کپڑا لپیٹنا، یا کلی یا غسل کرنا جائز ہے مفتی نہ قول کے مطابق۔

لغات: دَهْنُ : تیل لگانا، الشَّارِبِ: مونچھ، الْكُحْلُ: سرمہ لگانا، رَطْبًا: تر، گیلی ، مَبْلُولًا: بھیگی، التَّلَفُّفُ: لپیٹنا، بِثَوْبٍ مُبْتَلٍّ: تر کپڑا، لِلتَّبَرُّدِ: ٹھنڈک۔

فصل في العوارض

الْمَرِيض وَالْحَامِل وَالْمُرضِع: {1} يَجُوزُ الْفِطْرُ لِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ، أَوْ بُطْءَ الْبُرْءِ،{2} وِلِحَامِلٍ، وَمُرْضِعٍ خَافَتْ نُقْصَانَ الْعَقْلِ،أَوِالْهَلَاكَ،أَوِالْمَرَضَ عَلَى نَفْسِهِمَا،(أَوْوَلَدِهَا)،نَسَبًاكَانَ أَوْ رَضَاعًا'

{1}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت يَجُوزُ الْفِطْرُ لِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ / فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (آيت: 185، سورة البقرة:2)

وجه :(۲)الحديث لثبوت يَجُوزُ الْفِطْرُ لِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، أَفْطَرَ» ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، (بخاري: بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ، نمبر: 1944/ أبو داؤد: بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، نمبر: 2404)

وجه :(۳)الحديث لثبوت يَجُوزُ الْفِطْرُ لِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 184] ، قَالَ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا» (أبو داؤد: بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مُثْبَتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحُبْلَى، نمبر: 2318)

وجه :(۴)الحديث لثبوت يَجُوزُ الْفِطْرُ لِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ /عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى رَجُلًا يُظَلَّلُ عَلَيْهِ، وَالزِّحَامُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» (أبو داؤد: بَابُ اخْتِيَارِ الْفِطْرِ، نمبر: 2407/ مسلم: جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ: 1115)

{2}**وجه** :(۱) الاية لثبوت وِلِحَامِلٍ،وَمُرْضِعٍ خَافَتْ نُقْصَانَ الْعَقْلِ/{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 184]

وجه :(۲)الحديث لثبوت وِلِحَامِلٍ،وَمُرْضِعٍ خَافَتْ نُقْصَانَ الْعَقْلِ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 184] ، قَالَ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا» (أبو داؤد: بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مُثْبَتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحُبْلَى، نمبر: 2318)

اصول: جانی نقصان ہو یا صحت موخر ہونے کا اندیشہ ہو تو روزہ چھوڑنے کی گنجائش ہو گی، بعد میں قضاء لازم ہو گی

{3}وَالْخَوْفُ الْمُعْتَبَرُ مَا كَانَ مُسْتَنَدًا لِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِتَجْرِبَةٍ، أَوْ إِخْبَارِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ حَاذِقٍ عَدْلٍ، {4} وَلِمَنْ حَصَلَ لَهُ عَطْشٌ شَدِيدٌ، أَوْ جُوعٌ يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ.

وجه:(۳)الحديث لثبوت وِلِحَامِلٍ،وَمُرْضِعٍ خَافَتْ نُقْصَانَ الْعَقْلِ/عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ، أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ "، وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ (سنن الترمذى،بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ، نمبر: 715)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وِلِحَامِلٍ،وَمُرْضِعٍ خَافَتْ نُقْصَانَ الْعَقْلِ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ، وَتَقْضِيَانِ صِيَامًا، وَلَا تُطْعِمَانِ» (سنن الترمذى،بَابُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ، نمبر: 7564)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْخَوْفُ الْمُعْتَبَرُ مَا كَانَ مُسْتَنَدًا/ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، «أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ، يَعْنِي: الْإِبِلَ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلُحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ،فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ،» (بخاري شريف: بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ، نمبر: 5686)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلِمَنْ حَصَلَ لَهُ عَطْشٌ شَدِيدٌ/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهم قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا، فَقَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.» (بخاري: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، نمبر: 1946)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلِمَنْ حَصَلَ لَهُ عَطْشٌ شَدِيدٌ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ "، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» (بخاري: بَابُ

اصول: ایسی شدید بھوک وپیاس جس سے ہلاکت کا اندیشہ ہو روزہ توڑنا جائز ہے۔

{5} الْمُسَافِرِ: وَلِلمُسَافِرِ الْفِطْرُ، وَصَوْمُهُ أَحَبُّ، إِن لَّمْ يَضُرَّهُ وَلَمْ تَكُنْ عَامَّةُ رُفْقَتِهِ مُفْطِرِينَ، وَلَا مُشْتَرِكِينَ فِي النَّفَقَةِ، فَإِنْ كَانُوا مُشْتَرِكِينَ، أَوْ مُفْطِرِينَ، فَالأَفْضَلُ فِطْرُهُ، مُوَافَقَةً لِلْجَمَاعَةِ.

{6} مَا يَجِب عَلَى الْمَعْذُور إِذَا أَفْطَر، وَمَا لَا يَجِب عَلَيْه: وَلَا يَجِبُ الإِيصَاءُ عَلَى مَنْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِ عُذْرِهِ بِمَرَضٍ، وَسَفَرٍ، وَنَحْوِهِ كَمَا تَقَدَّمَ،

مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، نمبر: 1948/ مسلم: بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ، نمبر: 1113)

وجه:(۳)قول التابعی لثبوت وَلِمَنْ حَصَلَ لَهُ عَطْشٌ شَدِيدٌ/قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيِّ وَجَعٍ يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: مِنْهُ كُلِّهِ، قُلْتُ يَصُومُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ»(مصنف عبدالرزاق،بَابُ مَا يُفْطِرُ مِنْهُ مِنَ الْوَجَعِ،نمبر7568)

{5}**وجه**:(۱) الاية لثبوت وَلِلمُسَافِرِ الْفِطْرُ / ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (آیت: 185، سورة البقرة:2)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلِلمُسَافِرِ الْفِطْرُ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، أَفْطَرَ» ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، (بخاري: بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ، نمبر: 1944/ أبو داؤد: بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، نمبر: 2404)

{6}**وجه**:(۱) الاية لثبوت وَلَا يَجِبُ الإِيصَاءُ / ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (آیت: 185، سورة البقرة:2)

وجه:(۲)قول التابعی لثبوت وَلَا يَجِبُ الإِيصَاءُ /عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَصِحَّ حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غُلِبَ عَلَى أَمْرِهِ وَقَضَائِهِ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ، نمبر: 7633)

اصول: مسافر کے لئے دونوں کی گنجائش ہے، لیکن مصلت کے تقاضہ پر عمل کرے۔

{7} وَقَضَوْا مَا قَدَرُوا عَلَى قَضَائِهِ، بِقَدْرِ الإِقَامَةِ وَالصِّحَّةِ،{8} وَلَا يُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ، فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانٌ آخَرُ، قَدَّمَ عَلَى الْقَضَاءِ، وَلَا فِدْيَةَ بِالتَّأْخِيرِ إِلَيْهِ.
الشَّيْخ الْفَانِي: {9}وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِشَيْخٍ فَانٍ، وَعَجُوزٍ فَانِيَةٍ، وَتَلْزَمُهُمَا الْفِدْيَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

{7}**وجه**:(۱) الاية لثبوت وَقَضَوْا مَا قَدَرُوا عَلَى قَضَائِهِ / ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(سورة البقرة 2،أيت، نمبر: 185)
وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (آيت: 185، سورة البقرة:2)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَقَضَوْا مَا قَدَرُوا عَلَى قَضَائِهِ/عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسِي قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«مَنْ مَرِضَ فِي رَمَضَانَ،فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ لَمْ يُطْعَمْ عَنْهُ،وَإِنْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى مَاتَ أُطْعِمَ عَنْهُ»(مصنف عبد الرزاق:بَابُ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ،نمبر: 7635)

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ/عَنِ ابْنِ عُمَرَ,أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَضَاءِرَمَضَانَ:«إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ(دارقطني:الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: 2329)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَا يُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ / سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» (بخاري: بَابٌ: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ، نمبر: 1950/ أبو داؤد: بَابُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، نمبر: 2399)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَلَا يُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ / وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: " إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 184] " (بخاري: بَابٌ: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ، نمبر: 1950)

{9} **وجه**:(۱) الاية لثبوت وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِشَيْخٍ فَانٍ / وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ (آيت 184، سورة البقرة: 2)

اصول: قضاء کا وقت نہ ملے تو قضاء کرنا لازم نہیں ہے، اور جتنا قضاء کا وقت ملے اتنا قضاء کرنا لازم ہو گا۔

اصول: ایسے بوڑھا یا بوڑھی شخص جس کی صحت کی کوئی امید نہ ہو ہر روزہ کے بدلہ ایک صدقہ فطر فدیہ دے۔

{10} مَن نَذَرَ صَوْم الأَبَد فَضَعُف: كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الأَبَدِ، فَضَعُفَ عَنْهُ، لإِشْتِغَالِهِ بِالْمَعِيشَةِ، يُفْطِرُ وَيَفْدِي، فَإِن لَّمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفِدْيَةِ لِعُسْرَتِهِ، يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى سُبْحَانَهُ، وَيَسْتَقِيلُهُ.

مَتَى لَا تَجُوز الْفِدْيَة: {11} وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، أَوْ قَتْلٍ، فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ عِتْقٍ، وَهُوَ شَيْخٌ فَانٍ، أَوْ لَمْ يَصُمْ حَتَّى صَارَ فَانِيًا، لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِدْيَةُ، لأَنَّ الصَّوْمَ هُنَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ.

{12} يَجُوز لِصَائِم التَّطَوع الْفِطْر بَعُذْر وَبِغَيْرِه: وَيَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ الْفِطْرُ بِلَا عُذْرٍ فِي رِوَايَةٍ،

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَ يَجُوزُ الْفِطْرُ لِشَيْخٍ فَانٍ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 184] ، قَالَ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا» (أبو داؤد: بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مُثْبَتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحُبْلَى، نمبر: 2318)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَ يَجُوزُ الْفِطْرُ لِشَيْخٍ فَانٍ /سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلاَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» (بخاري: بَابُ قَوْلِهِ: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَلخ، نمبر: 4505/ أبو داؤد: بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مُثْبَتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحُبْلَى، نمبر: 2318)

{12} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَ وَيَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ الْفِطْرُ / قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: أَحَدُ بَنِي أُمِّ هَانِئٍ حَدَّثَنِي فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ جَدَّتَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ المُتَطَوِّعِ، نمبر: 732)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَ وَيَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ الْفِطْرُ / عَنْ أُمِّ هَانِئٍ۔۔۔۔فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا.»(سنن ابي داؤد شريف: باب في الرخصة فيه،نمبر2456)

اصول: کفارہ کے وقت کوئی چیز واجب ہوگئی تو بعد میں اسکے بدلہ فدیہ نہیں دے سکتا ہے۔

{13}وَالضِّيَافَةُ عُذْرٌ عَلَى الأَظْهَرِ لِلضَّيْفِ وَالْمُضِيفِ، وَلَهُ الْبِشَارَةُ بِهَذِهِ الْفَائِدَةِ الْجَلِيلَةِ،{14} وَإِذَا أَفْطَرَ عَلَى أَيِّ حَالٍ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ،
{15} إِلَّا إِذَا شَرَعَ مُتَطَوِّعًا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ، يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا بِإِفْسَادِهَا، فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

{13} **وجه** :(١)الحديث لثبوت وَ وَالضِّيَافَةُ عُذْرٌ عَلَى الأَظْهَرِ لِلضَّيْفِ/ صَنَعَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ طَعَامًا فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ , فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَنَعَ لَكَ أَخُوكَ وَتَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ أَفْطِرْ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ» . (سنن الدار قطني: كِتَابُ الصِّيَامِ، نمبر: 2239/ سنن للبيهقي: بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْقَضَاءِ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا، نمبر: 8362)

وجه :(٢)الحديث لثبوت وَ وَالضِّيَافَةُ عُذْرٌ عَلَى الأَظْهَرِ لِلضَّيْفِ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» ، قَالَ هِشَامٌ: " وَالصَّلَاةُ: الدُّعَاءُ " (أبو داؤد: بَابٌ فِي الصَّائِمِ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَةٍ، نمبر: 2460)

{14} **وجه** :(١) الاية لثبوت وَإِذَا أَفْطَرَ عَلَى أَيِّ حَالٍ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ/ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾(سورة مُحَمَّد32 ،نمبر47)

وجه :(٢)الحديث لثبوت وَإِذَا أَفْطَرَ عَلَى أَيِّ حَالٍ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ/ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، . . . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَلَيْكُمَا صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» (أبو داؤد: بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، نمبر: 2457/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ القَضَاءِ عَلَيْهِ، نمبر: 735)

وجه :(٣)قول التابعى لثبوت وَإِذَا أَفْطَرَ عَلَى أَيِّ حَالٍ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِالصِّيَامِ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ اللَّيْلِ وَأَجْرَ النَّهَارِ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»(مصنف عبد الرزاق: بَابُ إِفْطَارِ التَّطَوُّعِ وَصَوْمِهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّتْهُ، نمبر: 7788)

{15} **وجه** :(١)الحديث لثبوت إِلَّا إِذَا شَرَعَ مُتَطَوِّعًا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ/ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: " هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ، (بخاري: بَابُ صَوْمِ

يَوْمِ الفِطْرِ، نمبر: 1990/ مسلم: بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، نمبر: 1137)

وجه :(۲)الحديث لثبوت إِلَّا إِذَا شَرَعَ مُتَطَوِّعًا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ/ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» (مسلم: بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، نمبر: 1141)

وجه :(۳)الحديث لثبوت إِلَّا إِذَا شَرَعَ مُتَطَوِّعًا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: . . . وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ» (أبو داؤد: بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، نمبر: 3322/ سنن ابن ماجة: بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ، نمبر: 2128)

اصول: نفلی روزہ بغیر عذر کے توڑنا جائز ہے۔

اصول: نفلی روزہ شروع کرنے کے بعد اس کا پورا کرنا واجب ہو جاتا ہے، لہذا نفلی روزہ توڑا تو اسکی قضا واجب ہے

اصول: ممنوع ایام میں نفل روزہ شروع کیا تو روزہ منعقد ہی نہیں ہو گا اسلئے اس دن کی قضاء بھی واجب نہیں ہو گی۔

باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة ونحوهما

مَتَى يَلْزَم الْوَفَاء بِالنَّذْر: {1} إِذَا نَذَرَ شَيْئًا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ، إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ، أَن يَّكُونَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ، وَأَن يَّكُونَ مَقْصُودًا، وَأَن يَّكُونَ لَيْسَ وَاجِبًا، فَلَا يَلْزَمُ الْوُضُوءُ بِنَذْرِهِ، وَلَا سَجْدَةُ التِّلاوَةِ، وَلَا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَلَا الْوَاجِبَاتُ بِنَذْرِهَا،

{2} وَيَصِحُّ بِالْعِتْقِ، وَالإِعْتِكَافِ، وَالصَّلَاةِ غَيْرِ الْمَفْرُوضَةِ، وَالصَّوْمِ، {3} فَإِنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا، أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ، وَوُجِدَ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ.

حُكْم مَن نَذَر صَوْم الْعِيدَيْن: {4} وَصَحَّ نَذْرُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي الْمُخْتَارِ، وَيَجِبُ فِطْرُهَا وَقَضَاؤُهَا، وَإِنْ صَامَهَا أَجْزَأَهُ مَعَ الْحُرْمَةِ.

{1} **وجه** :(۱) الاية لثبوت إِذَا نَذَرَ شَيْئًا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ/ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ (آیت: 29، سورة الحج:22)/﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾(سورة الرعد،13أیت،نمبر20)

وجه :(۲) الاية لثبوت إِذَا نَذَرَ شَيْئًا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ/ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾(سورة المائدة،5أیت،نمبر89)

وجه :(۳)الحديث لثبوت إِذَا نَذَرَ شَيْئًا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ،(سنن ابوداود،بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ،نمبر3322/ابن ماجه ،بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ،نمبر2128)

{2} **وجه** :(۱)الحديث لثبوت إِذَا نَذَرَ شَيْئًا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ (فَأَوْفِ بنذرك)(مسلم شريف، بَاب نَذْرِ الْكَافِرِ، وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ،نمبر1656)

{4} **وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَصَحَّ نَذْرُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ /قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ

اصول: جب کسی چیز کی منت مان لے تو اسے پورا کرنا ضروری ہوتا ہے۔

مَا لَا إِعْتِبَار لَهُ فِي النَّذْر، وَمَا يَجِبُ إِعْتِبَارُه: {5} وَأَلْغَيْنَا تَعْيِينَ الزَّمانِ، وَالْمَكَانِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْفَقِيرِ، فَيُجْزِؤُهُ صَوْمُ رَجَبٍ عَنْ نَذْرِهِ صَوْمَ شَعْبَانَ، وَيُجْزِئُهُ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِمِصْرَ، نَذَرَ أَدَاؤُهُمَا بِمَكَّةَ، وَالتَّصَدُّقُ بِدِرْهَمٍ عَنْ دِرْهَمٍ عَيَّنَه لَهُ، وَالصَّرْفُ لِزَيْدٍ الْفَقِيرِ بِنَذْرِهِ لِعَمْرٍو،

الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.» "(صحيح البخاري، بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ،نمبر1990/سنن ابي داود،بَابٌ فِي صَوْمِ الْعِيدَيْنِ،نمبر2416)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَصَحَّ نَذْرُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ /عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الِاثْنَيْنِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.» (صحيح البخاري، بَابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ،نمبر1994)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَصَحَّ نَذْرُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.»("(صحيح البخاري، بَابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ،نمبر1993)

{5} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَأَلْغَيْنَا تَعْيِينَ الزَّمانِ / عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: جَاءَ الشَّرِيدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنِ اللَّهَ فَتَحَ عَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَا هُنَا فَصَلِّ»، ثُمَّ عَادَ حَتَّى قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ هَذِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «هَاهُنَا فَصَلِّ» ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ: " اذْهَبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ "(،مصنف عبدالرزاق،بَابٌ: النَّذْرُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ،نمبر15891)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَأَلْغَيْنَا تَعْيِينَ الزَّمانِ /عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ، فَاعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ، لِيَعْتَكِفْ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ»(،مصنف عبدالرزاق،بَابٌ: النَّذْرُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ،نمبر15889)

اصول: متعینہ جگہ پر نذر پوری کرنا ضروری ہے۔

{6} وَإِنْ عَلَّقَ النَّذْرَ بِشَرْطٍ، لَا يُجْزِؤُهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ وُجُودِ شَرْطِهِ.

{6} وجه:(۱)الحديث لثبوت وَإِنْ عَلَّقَ النَّذْرَ بِشَرْطٍ،لَا يُجْزِؤُهُ عَنْهُ/ عن أبي هريرة، قال:قال رسول الله ﷺ (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ(مسلم شريف ، باب نذر مَنْ حَلَفَ يَمِينًا، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا،نمبر1650/بخاري شريف، قَوْلُ اللهِ تَعَالَى {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ،نمبر6621/ترمذي شريف، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا،نمبر1529)

اصول: کسی نذر یا منت کو کسی شرط کیساتھ معلق کیا تو شرط پائے جانے سے پہلے نذر ادا کرنا کافی نہ ہو گا۔

اصول: حانث ہونے کے بعد کفارہ ادا کیا جاتا ہے،اور حانث ہونے سے پہلے کفارہ ادا کرنا کافی نہ ہو گا۔

لغات: أَلْغَيْنَا : لغو کہنا، يُجْزِؤُهُ: کافی ہونا۔

باب الإعتكاف

{1} تَعْرِيف الإِعْتِكَاف: هُوَ الإِقَامَةُ، بِنِيَّتِهِ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ بِالْفِعْلِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَلَا يَصِحُّ فِي مَسْجِدٍ، لا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْمُخْتَارِ، {2} وَلِلْمَرْأَةِ الإِعْتِكَافُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ مَحَلٌّ عَيَّنَتْهُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ.

{1}وجه:(۱) الاية لثبوت هُوَ الإِقَامَةُ، بِنِيَّتِهِ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ / ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾(سورة البقرة،2،أيت نمبر187)

وجه:(۲)الحديث لثبوت هُوَ الإِقَامَةُ، بِنِيَّتِهِ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ / عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ " (أبو داؤد: بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ، نمبر: 2473/ سنن الدار قطني: بَابُ الِاعْتِكَافِ، نمبر: 2363)

وجه:(۳)الحديث لثبوت هُوَ الإِقَامَةُ، بِنِيَّتِهِ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ / عَنْ حُذَيْفَةَ , قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَذِّنٌ وَإِمَامٌ فَالِاعْتِكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ» . (سنن الدار قطني: بَابُ الِاعْتِكَافِ، نمبر: 2357)

{2}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَلِلْمَرْأَةِ الإِعْتِكَافُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا/ عَنْ عَائِشَةَ [ص:48] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، – زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» (بخاري: بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، نمبر: 2026/ مسلم: كِتَابُ الِاعْتِكَافِ، نمبر: 1172)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلِلْمَرْأَةِ الإِعْتِكَافُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ» . . . فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ (بخاري: بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الحَصِيرِ، نمبر: 380)

اصول: ایسی مسجد میں روزہ کیساتھ ٹھہرنا جہاں پنج وقتہ نمازیں ہوتی ہوں اعتکاف کہلاتا ہے۔

أَنْوَاع الإِعْتِكَاف: {3} الإِعْتِكَافُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَاجِبٌ فِي الْمَنْذُورِ، وَسُنَّةٌ كِفَايَةً مُؤَكَّدَ ةً فِي الْعَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمُسْتَحَبٌّ فِيمَا سِوَاهُ،{4} وَالصَّوْمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْمَنْذُورِ فَقَطْ، {5}وَأَقَلُّهُ نَفْلًا مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ، وَلَوْ كَانَ مَاشِيًا عَلَى الْمُفْتَى بِهِ.

مَتَى يَجُوز الْخُرُوج مِن الْمُعْتَكِف وَمَتَى لَا يَجُوز: {6} وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَالْجُمُعَةِ، أَوْ طَبْعِيَّةٍ كَالْبَوْلِ،

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَلِلْمَرْأَةِ الإِعْتِكَافُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا/ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ . . . وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (بخاري: بَابُ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ، نمبر: 425)

{4}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَالصَّوْمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْمَنْذُورِ/ عَنْ عَائِشَةَ , أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ».(سنن الدار قطني: بَابُ الِاعْتِكَافِ، نمبر: 2356)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَالصَّوْمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْمَنْذُورِ/عَنِ ابْنِ عُمَرَ , أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا , قَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ» . (سنن الدار قطني: بَابُ الِاعْتِكَافِ، نمبر: 2361/ سنن للبيهقي: بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَصُومُ،نمبر: 8576)

{5}**وجه** :(۱)قول الصحابی لثبوت وَأَقَلُّهُ نَفْلًا مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ/ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: «انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَعْتَكِفُ فِيهِ سَاعَةً» (مصنف ابن أبي شيبة: مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ بِالنَّهَارِ، نمبر: 9652)

وجه :(۲)قول الصحابی لثبوت وَأَقَلُّهُ نَفْلًا مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ/عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «الْمُعْتَكِفُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، نمبر: 9624)

{6}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ/ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَتْ: . . . وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» (بخاري: بَابٌ: لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، نمبر: 2029/ الترمذي: بَابُ المُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا، نمبر: 804)

اصول: معتکف حاجتِ بشریہ اور جمعہ کے لیے اعتکاف گاہ سے نکل سکتا ہے، لہذا جس مسجد میں جمعہ نہ ہوتا ہو صرف پنج گانہ نماز ہوتی ہو تو جمعہ پڑھنے کے لئے جامع مسجد جانا جائز ہو گا۔

{7} أَوْ ضَرُورِيَّةٍ كَانْهِدَامِ الْمَسْجِدِ، وَإِخْرَاجِ ظَالِمٍ كُرْهًا، وَتَفَرُّقِ أَهْلِهِ، وَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَتَاعِهِ، مِنَ الْمُكَابِرِينَ، فَيَدْخُلُ مَسْجِدًا غَيْرَهُ مِنْ سَاعَتِهِ،{8} فَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ فَسَدَ الْوَاجِبُ،

وجه:(۲)قول الصحابية لثبوت وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ/ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، (أبو داؤد: بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ، نمبر: 2473/ سنن الدار قطني: بَابُ الِاعْتِكَافِ، نمبر: 2363)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ/ عَنْ عَائِشَةَ – قَالَ النُّفَيْلِيُّ – قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ» (أبو داؤد: بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ، نمبر: 2472)

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت أَوْ ضَرُورِيَّةٍ كَانْهِدَامِ الْمَسْجِدِ / عَنِ ابْنِ الْمُعَلَّى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَاجْتَمَعَ نِسَاؤُهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ فَقَالَ لِصَفِيَّةَ ابْنَةِ حُيَيٍّ: «أَقْلِبُكُ إِلَى بَيْتِكِ»، فَذَهَبَ مَعَهَا حَتَّى أَدْخَلَهَا بَيْتَهَا، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ»(،مصنف عبدالرزاق،بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اعْتِكَافِهِ،نمبر8066)

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ فَسَدَ الْوَاجِبُ/عَنْ عَائِشَةَ – قَالَ النُّفَيْلِيُّ – قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ» (أبو داؤد: بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ، نمبر: 2472)

وجه:(۲)قول الصحابية لثبوت فَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ فَسَدَ الْوَاجِبُ/عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، (أبو داؤد: بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ، نمبر: 2473/ سنن الدار قطني: بَابُ الِاعْتِكَافِ، نمبر: 2363)

وجه:(۳)الحديث لثبوت فَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ فَسَدَ الْوَاجِبُ/أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ – زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ

اصول: *بغیر انسانی ضروریات اور مجبوری کے ایک گھڑی بھی مسجد کے باہر نکلنے سے اعتکاف ٹوٹ جائے گا۔*

لغات: وَتَفَرُّقِ : *بکھر جانا*، الْمُكَابِرِينَ: *تکبر کرنے والے، ظالم لوگ۔*

{9} وَانْتَهَى بِهِ غَيْرُهُ، وَأَكْلُ الْمُعْتَكِفُ، وَشُرْبُهُ، وَنَوْمُهُ، وَعَقْدُهُ الْبَيْعَ لِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ فِي الْمَسْجِدِ

سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ،الخ (بخاري:بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ، نمبر: 2035)

وجه:(۴)قول الصحابية لثبوت فَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ فَسَدَ الْوَاجِبُ/قَالَتْ: كَانَتْ عَائِشَةُ «فِي اعْتِكَافِهَا إِذَا خَرَجَتْ إِلَى بَيْتِهَا لِحَاجَتِهَا تَمُرُّ بِالْمَرِيضِ، فَتَسْأَلُ عَنْهُ، وَهِيَ مُجْتَازَةٌ لَا تَقِفُ عَلَيْهِ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ سُنَّةِ الِاعْتِكَافِ، نمبر: 8055)

{9}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَانْتَهَى بِهِ غَيْرُهُ / أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لاَ أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (بخاري: بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ، نمبر: 440)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَانْتَهَى بِهِ غَيْرُهُ /عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» (بخاري: بَابُ الحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ المُعْتَكِفِ، نمبر: 2028)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَانْتَهَى بِهِ غَيْرُهُ /عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، . . . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ – وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ – فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (بخاري: بَابُ ذِكْرِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ، نمبر: 456)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَانْتَهَى بِهِ غَيْرُهُ /عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، (بخاري: بَابُ التَّقَاضِي وَالمُلاَزَمَةِ فِي المَسْجِدِ، نمبر: 457)

وجه:(۵)قول التابعي لثبوت وَانْتَهَى بِهِ غَيْرُهُ /قُلْتُ لِعَطَاءٍ:...فَأُتِيَ مُجَاوِرُهُ، أَيَبْتَاعُ فِيهِ، وَيَبِيعُ؟ قَالَ: «لَابَأْسَ بِذَلِكَ.(مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْمُعْتَكِفِ وَابْتِيَاعِهِ وَطَلَبِ الدُّنْيَا، نمبر: 8078)

اصول: اگر معتکف کے یہاں معاشی تنگی ہے اور وہ مسجد میں ہی کاروبار کرنا چاہتا ہے، تو اس کے لیے گنجائش ہے بشرطیکہ اپنا سامان مسجد میں نہ رکھے۔ البتہ غیر معتکف کیلیے مکروہ ہے۔

بَيَان مَا يُكْرَه لِلْمُعْتَكِف فِعْلُه:{10}وَكُرِهَ إِحْضَارُ الْمَبِيعِ فِيهِ، وَكُرِهَ عَقْدُ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ،{11} وَكُرِهَ الصَّمْتُ إِنِ اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً، وَالتَّكَلُّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ.
{12} مَا يُحْرَم عَلَى الْمُعْتَكِف، وَمَا يَبْطل الإِعْتِكَاف بِه: وَحَرُمَ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ،

{10}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَكُرِهَ إِحْضَارُ الْمَبِيعِ فِيهِ/ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ» (سنن ابن ماجة: بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسَاجِدِ، نمبر: 750)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَكُرِهَ إِحْضَارُ الْمَبِيعِ فِيهِ/ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، (أبو داؤد: بَابُ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، نمبر: 1079/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ، نمبر: 322)

{11}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَكُرِهَ الصَّمْتُ إِنِ اعْتَقَدَهُ / أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ – زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، الخ (بخاري: بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، نمبر: 2035/ أبو داؤد: بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ، نمبر: 2470)

{12}**وجه**:(۱) الاية لثبوت وَحَرُمَ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ /﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾(سورة البقرة،2،أيت نمبر187)

وجه:(۲)قول الصحابی لثبوت وَحَرُمَ الْوَطْءُوَدَوَاعِيهِ/عَنْ عَائِشَةَ،أَنَّهَا قَالَتْ:السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَمَرِيضًا،وَلَايَشْهَدَ جَنَازَةً،وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً،وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ،إِلَّا لِمَا لَابُدَّمِنْهُ(أبوداؤد:بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُالْمَرِيضَ،نمبر:2473/دارقطني:بَابُ الِاعْتِكَافِ: 2363)

اصول: وطی اور مباشرت سے اعتکاف ٹوٹ جائے گا،اور دواعیٔ وطی سے جبکہ انزال ہو جائے۔

{13} وَبَطَلَ بِوَطْئِهِ،وَبِالإِنْزَالِ بِدَوَاعِيهِ، {14} وَلَزِمَتْهُ اللَّيَالِي أَيْضًا بِنَذْرِ إِعْتِكَافِ أَيَّامٍ، {15} وَلَزِمَتْهُ الأَيَّامُ بِنَذْرِ اللَّيَالِي مُتَتَابِعَةً، {16}وَإِن لَّمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، {17} وَلَزِمَتْهُ لَيْلَتَانِ بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ، وَصَحَّ نِيَّةُ النُّهُرِخَاصَّةً دُونَ اللَّيَالِي، {18}وَإِنْ نَذَرَ إِعْتِكَافَ شَهْرٍ، وَنَوَى النُّهُرَ خَاصَّةً، أَوِ اللَّيَالِيَ خَاصَّةً لَا تَعْمَلُ نِيَّتُهُ، إِلَّا أَن يُصَرِّحَ بِالإِسْتِثْنَاءِ. {19} مَشْرُوعِيَّة الإِعْتِكَاف وَمَنْزِلَته وَحِكْمَته: وَالإِعْتِكَافُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الأَعْمَالِ، إِذَا كَانَ عَنْ إِخْلَاصٍ،

وجه:(۳)قول التابعی لثبوت وَحَرُمَ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا يُقَبِّلُ الْمُعْتَكِفُ، وَلَا يُبَاشِرُ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْمُعْتَكِفِ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ، نمبر: 9689)

{13}**وجه** :(۱) الاية لثبوت وَبَطَلَ بِوَطْئِهِ،وَبِالإِنْزَالِ بِدَوَاعِيهِ/﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾(سورة البقرة،2،أيت نمبر187)

وجه :(۲)قول الصحابی لثبوت وَبَطَلَ بِوَطْئِهِ،وَبِالإِنْزَالِ بِدَوَاعِيهِ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ، مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، نمبر: 9680)

وجه:(۳)قول الصحابی لثبوت وَبَطَلَ بِوَطْئِهِ،وَبِالإِنْزَالِ بِدَوَاعِيهِ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الْمُعْتَكِفُ عَلَى امْرَأَتِهِ اسْتَأْنَفَ اعْتِكَافَهُ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ وُقُوعِهِ عَلَى امْرَأَتِهِ، نمبر: 8081/ مصنف ابن أبي شيبة: مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ، مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، نمبر: 9680)

{14}**وجه** :(۱)قول التابعی لثبوت وَلَزِمَتْهُ اللَّيَالِي أَيْضًا /عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمُعْتَكِفِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَعْتَكِفَ بِالنَّهَارِ، وَيَأْتِيَ أَهْلَهُ بِاللَّيْلِ، قَالَ: «لَيْسَ هَذَا بِاعْتِكَافٍ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَا قَالُوا فِي الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ بِالنَّهَارِ، نمبر: 9649)

{19}**وجه** :(۱) الاية لثبوت وَالإِعْتِكَافُ مَشْرُوعٌ / ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾(سورة البقرة،2،أيت نمبر187)

اصول: دن رات کے تابع ہوتے ہیں،لہذا اگر دن کے اعتکاف کی نیت تو رات کا اعتکاف بھی لازم ہو گا۔

{20} وَمِنْ مَحَاسِنِهِ، أَنَّ فِيهِ تَفْرِيغَ الْقَلْبِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَتَسْلِيمَ النَّفْسِ إِلَى الْمَوْلَى، وَمُلَازَمَةَ عِبَادَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَالتَّحَصُّنَ بِحِصْنِهِ، وَقَالَ عَطَاءٌ رَحِمَهُ الله، مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ، مَثَلُ رَجُلٍ يَخْتَلِفُ عَلَى بَابِ عَظِيمٍ لِحَاجَةٍ، فَالْمُعْتَكِفُ يَقُولُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى يَغْفِرَ لِي، وَهَذَا مَا تَيَسَّرَ لِلْعَاجِزِ الْحَقِيرِ، بِعَنَايَةِ مَوْلَاهُ الْقَوِيِ الْقَدِيرِ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ، خَاتَمِ الأَنْبِيَاءِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَمَنْ وَالَاهُ، وَنَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ مُتَوَسِّلِينَ أَن يَّجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَن يَّنْفَعَ بِهِ النَّفْعَ الْعَمِيمَ، وَيُجْزِلَ بِهِ الثَّوَابَ الْجَسِيمَ.

وجه :(۲) الاية لثبوت وَالإِعْتِكَافُ مَشْرُوعٌ / ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾(سورة البقرة،2،أيت نمبر125)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَالإِعْتِكَافُ مَشْرُوعٌ/عَنْ عَائِشَةَ [ص:48] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، – زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» (بخاري: بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، نمبر: 2026/ مسلم: كِتَابُ الِاعْتِكَافِ، نمبر: 1172)

{20}**وجه** :(۱)قول التابعى لثبوت وَمِنْ مَحَاسِنِهِ، أَنَّ فِيهِ تَفْرِيغَ الْقَلْبِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا/ عن عبد الله بن المبارك عن عثمان بن عطاء عن أبيه قال: إن مثل المعتكف مثل المحرم ألقى نفسه بين يدي الرحمان فقال والله لا أبرح حتى ترحمني،(شعب الايمان ت زغلول ،وهو باب في الاعتكاف،نمبر3970)

اصول: مہینے کے لفظ میں رات ودن دونوں شامل ہے،البتہ صراحت کیساتھ انکار کرنے سے انکار ہو جائے گا۔

لغات: مَحَاسِنِهِ: محاسن،خوبی، تَفْرِيغَ: فارغ کرنا، التَّحَصُّنَ: حفاظت، أَبْرَحُ: ہٹنا۔

کتاب الزکاة

{1} هِيَ تَمْلِيكُ مَالٍ مَخْصُوصٍ لِشَخْصٍ مَخْصُوصٍ، {2} فُرِضَتْ عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، مَالِكٍ، لِنِصَابٍ مِنْ نَقْدٍ

{1}**وجه**:(۱)الاية لثبوت فُرِضَتْ عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ/﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ﴾(سورة التوبة،9،أيت نمبر71)

وجه:(۱)الحديث لثبوت فُرِضَتْ عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ/ عَنْ جَابِرٍ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ» (سنن الدار قطني: بَابُ لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ، نمبر: 1960/سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ، نمبر: 7348)

وجه:(۱)الحديث لثبوت فُرِضَتْ عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ/ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "(أبو داود: بَابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، نمبر: 4403، كتاب الحدود، نمبر: 4403/ابن ماجة: بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ، نمبر: 2042)

وجه:(۱)قول الصحابى لثبوت فُرِضَتْ عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: «لَا يَجِبُ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ». (سنن الدار قطني، نمبر: 1981)

وجه:(۱)قول التابعى لثبوت فُرِضَتْ عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ/عَنْ إِبْرَاهِيمَ،قَالَ:«لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ».(مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ،نمبر: 10126)

وجه:(۱)قول الصحابى لثبوت فُرِضَتْ عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ/ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَحْصِ مَا يَجِبُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِذَا بَلَغَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّاهُ، وَإِنْ شَاءَتَرَكَهُ»(مصنف ابن أبي شيبة:مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ،نمبر: 10125)

اصول: زکوۃ اسلام کا ایک اہم رکن ہے قرآن کریم میں تقریبا ۸۰ جگہ نماز کے ساتھ زکوۃ کا ذکر ملتا ہے۔

اصول: زکوۃ کے وجوب کے شرائط: ۱ آزاد ۲ عاقل ۳ بالغ ۴ مسلمان ۵ نصاب کا مالک ہو ۶ نصاب پر ملک مکمل ہو ۷ مال پر حولان حول ہو جائے۔

{3} وَلَوْ تَبْرًا، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ آنِيَةً، أَوْ مَا يُسَاوِي قِيمَتَهُ، مِنْ عُرُوضِ تِجَارَةٍ،

وجه:(۱) الآية لثبوت فُرِضَتْ عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ/ ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ﴾(سورة النمل،27،أيت نمبر3)

وجه:(۱)الحديث لثبوت فُرِضَتْ عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ/ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(بخاري: بَابُ زَكَاةِ الوَرِقِ،نمبر:1447/مسلم: باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة،نمبر:979/أبوداود:بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، نمبر: 1558)

وجه:(۱)الحديث لثبوت فُرِضَتْ عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ/ عَنْ جَابِرٍ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ» (سنن الدار قطني: بَابٌ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ، نمبر: 1960/ سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ، نمبر: 7348)

وجه:(۱)الحديث لثبوت فُرِضَتْ عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ/ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» (أبو داود: بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر: 1573)

وجه:(۱)الحديث لثبوت فُرِضَتْ عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالِ امْرِئٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» . (سنن الدار قطني: بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِالْحَوْلِ، نمبر: 1887)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَوْ تَبْرًا،أَوْ حُلِيًّا/ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ» (أبو داؤد: بَابُ الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ، نمبر: 1562)

اصول: روپیہ پیسہ،مال تجارت اور سوناچاندی خواہ کسی بھی شکل میں ہوبقدرِ نصاب ہوتوزکاۃ واجب ہوتا ہے۔

لغات: تَبْرًا: چاندی، حُلِيًّا:زیور، آنِيَةً:برتن عُرُوضِ:سامان۔

{4}فَارِغٍ عَنِ الدَّيْنِ، وَعَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ،نَامٍ{5} وَلَوْ تَقْدِيرًا،

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَوْ تَبْرًا،أَوْ حُلِيًّا/ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عز وجل وَلِرَسُولِهِ(أبو داؤد: بَابُ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاةِ الْحُلِيِّ، نمبر: 1563)

{4}**وجه**:(۱)قول الصحابی لثبوت فَارِغٍ عَنِ الدَّيْنِ / سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ وَهَوَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهْ، ثُمَّ لِيُؤَدِّ زَكَاةَ مَا فَضَلَ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ لَا زَكَاةَ إِلَا فِي فَضْلٍ، نمبر: 7086/ مؤطا إمام مالك: الزكوة في الدين، نمبر: 284)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَارِغٍ عَنِ الدَّيْنِ /سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» (بخاري: بَابُ لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، نمبر: 1426)

وجه:(۳)الحديث لثبوت فَارِغٍ عَنِ الدَّيْنِ /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ» (بخاري: بَابٌ: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ، نمبر: 1464/ مسلم: بَابُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ، نمبر: 982)

وجه:(۴)الحديث لثبوت فَارِغٍ عَنِ الدَّيْنِ /عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، – قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . «وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ» (أبو داود: بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر: 1572)

وجه:(۵)الحديث لثبوت فَارِغٍ عَنِ الدَّيْنِ/عَنْ عَمْرِوبْنِ شُعَيْبٍ,عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ,عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ»(دارقطني: ليس في العوامل صدقة: 1921)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَوْ تَقْدِيرًا/ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا – فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عز وجل، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» (أبو داود: بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر: 1575)

اصول: حاجتِ اصلیہ کی چیزوں میں زکاۃ واجب نہیں ہوتی ہے۔

{6} وَشَرْطُ وُجُوبِ أَدَائِهَا، حَوْلَانُ الْحَوْلِ، عَلَى النِّصَابِ الأَصْلِيِّ،
{7} وَأَمَّا الْمُسْتَفَادُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، فَيُضَمُّ إِلَى مُجَانِسِهِ، وَيُزَكَّي بِتَمَامِ الْحَوْلِ الأَصْلِيِّ، سَوَاءٌ اسْتَفِيدَ بِتِجَارَةٍ، أَوْ مِيرَاثٍ، أَوْ غَيْرِهِ،{8} وَلَوْ عَجَّلَ ذُو نِصَابٍ لِسِنِين صَحَّ،{9} وَشَرْطُ صِحَّةِ أَدَائِهَا، نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ، لأَدَائِهَا لِلْفَقِيرِ، أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ لِعَزْلِ مَا وَجَبَ،

{6}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت وَشَرْطُ وُجُوبِ أَدَائِهَا / عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ – يَعْنِي – فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ نمبر1573)

وجه:(۲)الحدیث لثبوت وَشَرْطُ وُجُوبِ أَدَائِهَا / عَنِ ابْنِ عُمَرَ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالِ امْرِئٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»(دارقطني، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِالْحَوْلِ،نمبر1887)

{7}**وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت وَأَمَّا الْمُسْتَفَادُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ/ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَفَادَ الرَّجُلُ مَالًا فَأَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهُ قَبْلَ مَجِيءِ شَهْرِ زَكَاتِهِ فَلْيُزَكِّهِ، ثُمَّ لْيُنْفِقْهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ فَلْيُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ» (مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: يُزَكِّيهِ إِذَا اسْتَفَادَهُ،نمبر10227/مصنف عبدالرزاق، بَابُ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْحَوْلِ،نمبر6872)

وجه:(۲)الحدیث لثبوت وَأَمَّا الْمُسْتَفَادُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ،(سنن ترمذی ،بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ،نمبر631/(سنن دارقطني، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِالْحَوْلِ،نمبر1887)

{8}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت وَلَوْ عَجَّلَ ذُو نِصَابٍ لِسِنِين صَحَّ/ عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»، قَالَ مَرَّةً: فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ،نمبر1624/سنن ترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ،نمبر678)

{9}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت وَشَرْطُ صِحَّةِ أَدَائِهَا، نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ / سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

اصول: نصال کے بقدر مال اصل سبب ہے، وہ پایا گیا تو گویا سبب پایا گیا لہذا پیشگی زکاۃ کی ادائیگی جائز ہو گی۔

{10} وَلَوْ مُقَارَنَةً حُكْمِيَّةً، كَمَا لَوْ دَفَعَ بَلا نِيَّةٍ ثُمَّ نَوَى، وَالْمَالُ قَائِمٌ بِيَدِ الْفَقِيرِ،{11}وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْفَقِيرِ أَنَّهَا زَكَاة عَلَى الأَصَحِّ، حَتَّى لَوْ أَعْطَاهُ شَيْئًا، وَسَمَّاهُ هِبَةً أَوْ قَرْضًا، وَنَوَى بِهِ الزَّكَاةَ، صَحَّتْ، {12} وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَلَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ، سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُهَا،

{13} وَزَكَاةُ الدَّيْنِ عَلَى أَقْسَامٍ، فَإِنَّهُ قَوِيٌّ وَوَسْطٌ وَضَعِيفٌ،

{14} فَالْقَوِيُّ وَهُوَ بَدَلُ الْقَرْضِ، وَمَالُ التِّجَارَةِ إِذَا قَبَضَهُ، وَكَانَ عَلَى مُقِرٍّ وَلَوْ مُفَلَّسًا، أَوْ عَلَى جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ،زَكَّاهُ لِمَا مَضَى،

وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، (بخاري: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، نمبر: 1)

{13}**وجه**:(۱)قول الصحابی لثبوت وَزَكَاةُ الدَّيْنِ عَلَى أَقْسَامٍ/عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:" زَكُّوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيكُمْ , وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي ثِقَةٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا فِي أَيْدِيكُمْ وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ظَنُونٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ " (سنن للبيهقي: بَابُ زَكَاةِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ جَاحِدٍ، نمبر: 7624/ مصنف ابن أبي شيبة: وَمَا كَانَ لَا يَسْتَقِرُّ يُعْطِيهِ الْيَوْمَ وَيَأْخُذُ إِلَى يَوْمَيْنِ فَلْيُزَكِّهِ، نمبر: 10251)

وجه:(۲)قول التابعی لثبوت وَزَكَاةُ الدَّيْنِ عَلَى أَقْسَامٍ/أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَامَضَى مِنَ السِّنِينَ,ثُمَّ أَعْقَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا تُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا.ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي الْغَائِبَ الَّذِي لَا يُرْجَى.(سنن للبيهقي:بَابُ زَكَاةِ الدَّيْنِ إِذَاكَانَ عَلَى مُعْسِرأَوْجَاحِدٍ،نمبر: 7626)

وجه:(۳)قول التابعی لثبوت وَزَكَاةُ الدَّيْنِ عَلَى أَقْسَامٍ/قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الظَّنُونُ , قَالَ: " يُزَكِّيهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ". (سنن للبيهقي: بَابُ زَكَاةِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ جَاحِدٍ، نمبر: 7623/ مصنف ابن أبي شيبة: وَمَا كَانَ لَا يَسْتَقِرُّ يُعْطِيهِ الْيَوْمَ وَيَأْخُذُ إِلَى يَوْمَيْنِ فَلْيُزَكِّهِ، نمبر: 10256)

{14}**وجه**:(۱)قول الصحابی لثبوت فَالْقَوِيُّ وَهُوَ بَدَلُ الْقَرْضِ/عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:"زَكُّوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيكُمْ , وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي ثِقَةٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا فِي أَيْدِيكُمْ وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ظَنُونٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ"(سنن للبيهقي: بَابُ زَكَاةِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ جَاحِدٍ، نمبر: 7624/ مصنف ابن أبي شيبة: وَمَا كَانَ لَا يَسْتَقِرُّ يُعْطِيهِ الْيَوْمَ وَيَأْخُذُ إِلَى يَوْمَيْنِ فَلْيُزَكِّهِ، نمبر: 10251)

اصول: جومال مالِ ضمار کی طرح ہے اس میں گزشتہ سالوں کی زکاۃ نہیں ہے،مال آنے کے بعد شروع ہوگی۔

{15} وَيَتَرَاخَى وُجُوبُ الأَدَاءِ إِلَى أَن يَّقْبِضَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَفِيهَا دِرْهَمٌ، لأَنَّ مَا دُونَ الْخُمْسِ مِنَ النِّصَّابِ عَفْوٌ لَا زَكَاةَ فِيهِ، {16} وَكَذَا فِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ، وَالْوَسْطُ، وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ، كَثَمَنِ ثِيَابِ الْبِذْلَةِ، وَعَبْدِ الْخِدْمَةِ، وَدَارِ السُّكْنَى، لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، مَا لَمْ يَقْبِضْ نِصَابًا، وَيُعْتَبَرُ لِمَا مَضَى مِنَ الْحَوْلِ، مِنْ وَقْتِ لُزُومِهِ لِذِمَّةِ الْمُشْتَرِي فِي صَحِيحِ الرِّوَايَةِ، {16} وَالضَّعِيفُ، وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، كَالْمَهْرِ، وَالْوَصِيَّةِ، {17}وَبَدَلِ الْخُلْعِ، وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمَدِ، وَالدِّيَّةِ، وَبَدَلِ الْكِتَابَةِ، وَالسِّعَايَةِ، لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مَا لَمْ يَقْبِضْ نِصَابًا،
{18}وَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَهَذَا عِنْدَ الإِمَامِ، وَأَوْجَبَا عَنِ الْمَقْبُوضِ مِنَ الدُّيُونِ الثَّلَاثَةِ بِحِسَابِهِ مُطْلَقًا،
{19} وَإِذَا قَبَضَ مَالَ الضِّمَارِ لَا تَجِبُ زَكَاةُ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ،{20}وَهُوَ كَآبِقٍ، وَمَفْقُودٍ، وَمَغْصُوبٍ، لَيْسَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، {20}وَمَالٍ سَاقِطٍ فِي الْبَحْرِ، وَمَدْفُونٍ فِي مَفَازَةٍ، أَوْ دَارٍ عَظِيمَةٍ، {21}وَقَدْ نَسِيَ مَكَانَهُ، وَمَأْخُوذٍ مُصَادَرَةً، وَمُودَعٍ عِنْدَ مَن لَّا يَعْرِفُهُ، وَدَيْنٍ لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْزِئُ عَنِ الزَّكَاةِ دَيْنٌ أَبْرِئَ عَنْهُ فَقِيرٌ بِنِيَّتِهَا،

{19}**وجه**:(۱)قول الصحابی لثبوت فَالْقَوِيُّ وَهُوَ بَدَلُ الْقَرْضِ/عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:" زَكُّوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيكُمْ,وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي ثِقَةٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا فِي أَيْدِيكُمْ وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ظَنُونٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ " (سنن للبيهقي: بَابُ زَكَاةِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ جَاحِدٍ، نمبر: 7624/ مصنف ابن أبي شيبة: وَمَا كَانَ لَا يَسْتَقِرُّ يُعْطِيهِ الْيَوْمَ وَيَأْخُذُ إِلَى يَوْمَيْنِ فَلْيُزَكِّهِ، نمبر: 10251)

وجه:(۲)قول التابعی لثبوت فَالْقَوِيُّ وَهُوَ بَدَلُ الْقَرْضِ/أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَامَضَى مِنَ السِّنِينَ,ثُمَّ أَعْقَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا تُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا.ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي الْغَائِبَ الَّذِي لَا يُرْجَى.(سنن للبيهقي: بَابُ زَكَاةِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ جَاحِدٍ، نمبر: 7626)

{21}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت وَقَدْ نَسِيَ مَكَانَهُ / سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، (بخاري: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، نمبر: 1)

اصول: چالیس درہم سے کم پر زکاۃ نہیں،لہذا چالیس درہم سے کم قرضہ وصول ہوا تو اس پر زکاۃ لازم نہیں۔

{22} وَصَحَّ دَفْعُ عَرْضٍ، وَمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ عَنْ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ بِالْقِيمَةِ، {23}وَإِنْ أَدَّى مِنْ عَيْنِ النَّقْدَيْنِ، فَالْمُعْتَبَرُ وَزْنُهُمَا أَدَاءً، كَمَا اعْتُبِرَ وُجُوبًا، {24} وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى الثَّمَنَيْنِ، وَالذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ قِيمَةً،

{22}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَصَحَّ دَفْعُ عَرْضٍ / عَنْ مُعَاذٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ – يَعْنِي مُحْتَلِمًا – دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»(سنن ابوداود، بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ،نمبر3038)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَصَحَّ دَفْعُ عَرْضٍ /أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ((بخاري شريف،بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ،نمبر1453/سنن ابوداود، بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ،نمبر1567)

{23}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِنْ أَدَّى مِنْ عَيْنِ النَّقْدَيْنِ/سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(بخاري: بَا زَكَاةِ الوَرِقِ، نمبر: 1447)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَإِنْ أَدَّى مِنْ عَيْنِ النَّقْدَيْنِ / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ – يَعْنِي – فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» (أبو داود: بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر: 1573)

{24}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى الثَّمَنَيْنِ/ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ: كَتَبَ لَهُ

اصول: کوئی چیز واجب ہو اس کی جگہ کوئی دوسری چیز دینا جائز ہے۔

{25} وَنُقْصَانُ النِّصَابِ فِي الْحَوْلِ، لَا يَضُرُّ إِنْ كَمُلَ فِي طَرَفَيْهِ، فَإِنْ تَمَلَّكَ عَرْضًا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ، وَهُوَ لَا يُسَاوِي نِصَابًا،{26} وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، ثُمَّ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نَصَابًا فِي آخِرِ الْحَوْلِ، لَا تَجِبُ زَكَاتُهُ لِذَلِكَ الْحَوْلِ، {27} وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ، الَّتِي كُلُّ عَشَرَةٍ مِنْهَا وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ،

فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ((بخاري شريف،بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ،نمبر1453/سنن ابوداود، بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ،نمبر1567)

وجه:(۲)الحدیث لثبوت وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى الثَّمَنَيْنِ/ عَنْ مُعَاذٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ – يَعْنِي مُحْتَلِمًا – دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»(سنن ابوداود، بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ،نمبر3038)

وجه:(۳)قول التابعی لثبوت وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى الثَّمَنَيْنِ/ قُلْتُ لِمَكْحُولٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ لِي سَيْفًا فِيهِ خَمْسُونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ فَهَلْ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاةٌ؟، قَالَ: «أَضِفْ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَكَ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ»،»(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ،نمبر9885)

{27}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا / سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(بخاري شريف، بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ،نمبر1447)

وجه:(۲)الحدیث لثبوت وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا / عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا

اصول: دورانِ سال میں مال کی کم وزیادتی کا کوئی اعتبار نہیں ہوتا ہے۔

{28}وَمَا زَادَ عَلَى نِصَابٍ، وَبَلَغَ خُمُسًا، زَكَّاهُ بِحِسَابِهِ،{29} وَمَا غَلَبَ عَلَى الْغِشِّ فَكَالْخَالِصِ مِنَ النَّقْدَيْنِ، {30}وَلَا زَكَاةَ فِي الْجَوَاهِرِ وَاللَّآلِي، إِلَّا أَن يَتَمَلَّكَهَا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ، كَسَائِرِ الْعُرُوضِ،
{31} وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ عَلَى مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ، فَغَلَا سِعْرُهُ وَرَخُصَ، فَأَدَّى مِنْ عَيْنِهِ رُبْعَ عُشْرِهِ، أَجْزَأَهُ، وَإِنْ أَدَّى مِنْ قِيمَتِهِ، تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْوُجُوبِ، وَهُوَ تَمَامُ الْحَوْلِ عِنْدَ الإِمَامِ، وَقَالَا يَوْم الأَدَاءِ لِمَصْرَفِهَا،
{32} وَلَا يَضْمَنُ الزَّكَاةَ مُفْرِطٌ غَيْرُ مُتْلِفٍ، فَهَلَاكُ الْمَالِ بَعْدَ الْحَوْلِ، يُسْقِطُ الْوَاجِبَ، وَهَلَاكُ الْبَعْضِ حِصَّتَهُ،{33} وَيُصْرَفُ الْهَالِكُ إِلَى الْعَفْوِ، فَإِن لَّمْ يُجَاوِزْهُ، فَالْوَاجِبُ عَلَى حَالِهِ،

الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» (أبو داود: بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، نمبر: 1573)

{28}**وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت وَمَا غَلَبَ عَلَى الْغِشِّ فَكَالْخَالِصِ / سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «يُزَكِّي مِنَ الْمِائَةِ بِدِرْهَمَيْنِ، وَمِنَ الدَّنَانِيرِ بِرُبْعِ دِينَارٍ» وَقَالَ سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: «يُحْمَلُ الْأَكْثَرُ عَلَى الْأَقَلِّ، أَوْ قَالَ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَإِذَا بَلَغَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّى»،»(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ،نمبر9884)

{30}**وجه**:(۱)قول الصحابی لثبوت وَلَا زَكَاةَ فِي الْجَوَاهِرِ وَاللَّآلِي / عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي حَجَرِ اللُّؤْلُؤِ، وَلَا حَجَرِ الزُّمُرُّدِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا لِتِجَارَةٍ، فَإِنْ كَانَا لِتِجَارَةٍ فَفِيهِمَا زَكَاةٌ»،»(مصنف ابن ابي شيبه،فِي اللُّؤْلُؤِ، وَالزُّمُرُّدِ،نمبر10067)

{32}**وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت وَلَا يَضْمَنُ الزَّكَاةَ مُفْرِطٌ غَيْرُ مُتْلِفٍ/ عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ «أَنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»(»(مصنف ابن ابي شيبه،مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ،نمبر10492/مصنف عبدالرزاق، بَابُ ضَمَانِ الزَّكَاةِ،نمبر6968)

{33}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت وَيُصْرَفُ الْهَالِكُ إِلَى الْعَفْوِ / عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الْكَسْرِ شَيْئًا ، إِذَا كَانَتِ الْوَرِقُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَخُذْ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، وَلَا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَخُذْ مِنْهُ دِرْهَمًا»،(سنن دارقطني، بَابٌ: لَيْسَ فِي الْكَسْرِ شَيْءٌنمبر1903)

اصول: نصاب سے اوپر پانچواں حصہ ہو تو زکاۃ آئے گی، اور اگر پانچواں حصہ سے کم ہو تو زکاۃ نہیں آئے گی۔

{34} وَلَا تُؤخَذُ الزَّكَاةُ جَبْرًا، وَلَا مِن تَرِكَتِهِ، إِلَّا أَن يُّوصَى بِهَا، فَتَكُونُ مَنْ ثُلُثِهِ،{35}وَيُجِيزُ أَبُو يُوسُفَ الْحِيلَةَ لِدَفْعِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَكَرِهَهَا مُحَمَّد رَحِمَهُمَا الله تَعَالَى .

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيُصْرَفُ الْهَالِكُ إِلَى الْعَفْوِ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قِيلَ لَهُ: بِمَا أُمِرْتَ؟ ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» ، قِيلَ لَهُ: أُمِرْتَ فِي الْأَوْقَاصِ بِشَيْءٍ؟ ، قَالَ: " لَا وَسَأَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ: «لَا وَهُوَ مَا بَيْنَ السِّنِينَ». يَعْنِي لَا تَأْخُذْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا(سنن دارقطني، بَابٌ: لَيْسَ فِي الْكَسْرِ شَيْءٌنمبر1904)/ مصنف ابن ابي شيبه، فِي الزِّيَادَةِ فِي الْفَرِيضَةِ ،نمبر9941/سنن بيهقي، بَابُ كَيْفَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْبَقَرِ،نمبر7293)

{34}**وجه**:(۱)الاية لثبوت وَلَا تُؤخَذُ الزَّكَاةُ جَبْرًا / ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ ،سورة البقرة ،2 أيت نمبر256)

{29}**اصول**: یہ مسئلہ للاکثر حکم الکل کے اعتبار سے ہے، جو زیادہ ہے اس اعتبار ہو گا۔

اصول: زوروزبردستی سے زکاۃ کی ادائیگی نہیں ہوتی ہے، کیونکہ زکاۃ میں دوسرے کو مالک بنانا ہوتا ہے اور زبردستی کی صورت مالک بنانا نہیں پایا جاتا ہے۔

باب المصرف

{1} هَوَ الْفَقِيرُ، وَهُوَ مَن يَّمْلِكُ مَالًا يَبْلُغُ نِصَابًا، وَلَا قِيمَتَهُ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ، وَلَوْ صَحِيحًا مُكْتَسِبًا، وَالْمِسْكِينُ، وَهُوَ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ، {2} وَالْمَكَاتَبُ، {3}وَالْمَدْيُونُ، الَّذِي لَا يَمْلِكُ نِصَابًا وَلَا قِيمَتَهُ فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ،

{1}**وجه** :(۱) الآيةُ لثبوت هَوَ الْفَقِيرُ، وَهُوَ مَن يَّمْلِكُ مَالًا يَبْلُغُ نِصَابًا/ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(سورة التوبة،9،أيت نمبر60)

وجه:(۲) الآيةُ لثبوت هَوَ الْفَقِيرُ/﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (سورة البلد90،أيت نمبر16)

وجه :(۳)الحديث لثبوت هَوَ الْفَقِيرُ، وَهُوَ مَن يَّمْلِكُ مَالًا يَبْلُغُ نِصَابًا/عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى،نمبر1634/سنن ترمذي،بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ،نمبر652)

{2}**وجه**:(۱) الآيةُ لثبوت وَالْمَكَاتَبُ / ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ (سورة التوبة،9،أيت نمبر60)

{3}**وجه**:(۱) الآيةُ لثبوت وَالْمَدْيُونُ،الَّذِي لَايَمْلِكُ نِصَابًا/﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(سورة التوبة،9،أيت نمبر60)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْمَدْيُونُ، الَّذِي لَا يَمْلِكُ نِصَابًا / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، ،(سنن ترمذي،بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ،نمبر655)

وجه :(۳)قول التابعی لثبوت وَالْمَدْيُونُ، الَّذِي لَا يَمْلِكُ نِصَابًا / قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ الْغَارِمِينَ، قَالَ: «أَصْحَابُ الدَّيْنِ، وَابْنُ السَّبِيلِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا»،»(مصنف ابن ابي شيبه،مَا قَالُوا فِي الْغَارِمِينَ مَنْ هُمْ،نمبر10662)

اصول: زکاۃ کو اس کے مصرف میں خرچ کرنا ضروری ہے، ازکاۃ غیر مصرف میں خرچ ہوئی تو ادا نہ ہوگی۔

اصول: زکاۃ ہر اس فقیر یا مسکین کو دے سکتے ہیں، جو زکاۃ کے نصاب کا مالک نہ۔

{4} وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعُ الْغُزَاةِ، أَوِ الْحَاجِّ {5} وَابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ مَن لَّهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَالٌ، {6} وَالْعَامِلُ عَلَيْهَا يُعْطَى قَدْرَ مَا يَسَعُهُ وَأَعْوَانَهُ،

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعُ الْغُزَاةِ/ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ،(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ،نمبر1635)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعُ الْغُزَاةِ/ قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقَلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَتْ أُمُّ مَعْقَلٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقَلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقَلٍ: صَدَقَتْ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ،،(سنن ابوداود، بَابُ الْعُمْرَةِ،نمبر1988)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ مَن لَّهُ مَالٌ /عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ» (سنن ابوداود، بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ،نمبر1637)

{6}**وجه**:(۱) الآيةُ لثبوت وَالْعَامِلُ عَلَيْهَا/﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَاسورة التوبة،9،أيت نمبر60)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْعَامِلُ عَلَيْهَا/عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ،(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ،نمبر1635)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعُ الْغُزَاةِ/ عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ. فقلت: إنما عملت لله، و أجري عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ. فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَعَمَّلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ. فَقَالَ لِي رسول الله ﷺ: "إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فكل. وتصدق"،(مسلم شريف، بَاب إِبَاحَةِ الْأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ،نمبر1045/سنن ابوداود، بَابٌ فِي الِاسْتِعْفَافِ،نمبر1647)

اصول: جو عاملِ صدقہ ہے یعنی جو زکاۃ وصول کرتا ہے، اس کی ضروریات زکاۃ کے مد سے دیا جاسکتا ہے۔

{7} وَلِلْمُزَكِّي الدَّفعُ إِلَى كُلِّ الأَصْنَافِ، وَلَهُ الإِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ، مَعَ وُجُودِ بَاقِي الأَصْنَافِ،
{8} وَلَا يَصِحُّ دَفْعُهَا لِكَافِرٍ،{9} وَغَنِيٍّ يَمْلِكُ نَصَابًا، أَوْ مَا يُسَاوِي قِيمَتَهُ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ، فَاضِلٍ عَنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ، وَطِفْلِ غَنِيٍّ،
{10} وَبَنِي هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ، وَاخْتَارَ الطَّحَاوِيُّ جَوَازَ دَفْعِهَا لِبَنِي هَاشِمٍ،

{7}**وجه**:(۱)قول الصحابی لثبوت وَلِلْمُزَكِّي الدَّفعُ إِلَى كُلِّ الأَصْنَافِ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:«إِذَا وَضَعْتَهَافِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَحَسْبُكَ،مصنف عبدالرزاق،بَابُ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ،نمبر7136)

وجه:(۲)قول الصحابی لثبوت وَلِلْمُزَكِّي الدَّفعُ إِلَى كُلِّ الأَصْنَافِ/ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «إِذَا أَعْطَاهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى أَجْزَأَهُ»،»(مصنف ابن ابي شيبه،مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ،نمبر10445)

{8}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت وَلَا يَصِحُّ دَفْعُهَا لِكَافِرٍ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، .... أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ،(بخاري شريف، بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا،نمبر1496/مسلم شريف، بَاب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ،نمبر19)

وجه:(۲)قول التابعی لثبوت وَلَا يَصِحُّ دَفْعُهَا لِكَافِرٍ / عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «الرَّجُلُ لَا يُعْطِي زَكَاةَ مَالِهْ مَنْ يُحْبَسُ عَلَى النَّفَقَةِ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ، وَلَا يُعْطِيهَا فِي كَفَنِ مَيِّتٍ، وَلَا دَيْنِ مَيِّتٍ، وَلَا بِنَاءِ مَسْجِدٍ، وَلَا شِرَاءِ مُصْحَفٍ، وَلَا يَحُجُّ بِهَا، وَلَا تُعْطِيهَا مُكَاتَبَكَ، وَلَا تَبْتَاعُ بِهَا نَسَمَةً تُحَرِّرُهَا، وَلَا تُعْطِيهَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا النَّصَارَى، وَلَا تَسْتَأْجِرُ عَلَيْهَا مِنْهَا مَنْ يَحْمِلُهَا لِيَحْمِلَهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ»،مصنف عبدالرزاق، بَابُ لِمَنِ الزَّكَاةُ،نمبر1770)

{9}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت وَغَنِيٍّ يَمْلِكُ نَصَابًا / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى،نمبر1634/سنن ترمذي،بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ،نمبر652)

{10}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت وَبَنِي هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ /أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ

اصول: زکاۃ مسلمان مالدار سے لیا جائے اور مسلمان فقیر پر خرچ کیا جائے گا۔

{11} وَأَصْلِ الْمُزَكِّي، وَفَرْعِهِ، {12} وَزَوْجَتِهِ،

الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ ربيعة و للفضل بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ..... ثُمَّ قَالَ لَنَا"إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. إنها لاتحل لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ"،(مسلم شريف، بَاب تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ،نمبر1072/سنن ترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ،نمبر657)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَبَنِي هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ /سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كِخْ كِخْ. لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.(بخاري شريف، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،نمبر1490)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَبَنِي هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ /عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ،(سنن ترمذى،بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ،نمبر657/سنن ابوداود، بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ،نمبر1650)

{11}**وجه**:(۱)قول الصحابى لثبوت وَأَصْلِ الْمُزَكِّي، وَفَرْعِهِ / قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: " لَيْسَ لِوَلَدٍ وَلَا لِوَالِدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَمَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ فَلَمْ يَصِلْهُ فَهُوَ عَاقٌّ "، وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: " لَا تَجْعَلْهَا لِمَنْ تَعُولُ،"(سنن بيهقي، بَابُ لَا يُعْطِيهَا مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ،نمبر13229)

وجه:(۲)قول الصحابى لثبوت وَأَصْلِ الْمُزَكِّي، وَفَرْعِهِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ زَكَاتَكَ فِي ذَوِي قَرَابَتِكَ مَا لَمْ يَكُونُوا فِي عِيَالِكَ»،»(مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى قَرَابَتِهِ،نمبر10531/مصنف عبدالرزاق، بَابُ لِمَنِ الزَّكَاةُ،نمبر7162)

{12}**وجه**:(۱)قول الصحابى لثبوت وَأَصْلِ الْمُزَكِّي، وَفَرْعِهِ وَزَوْجَتِهِ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ زَكَاتَكَ فِي ذَوِي قَرَابَتِكَ مَا لَمْ يَكُونُوا فِي عِيَالِكَ»،»(مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَى قَرَابَتِهِ،نمبر10531/مصنف عبدالرزاق، بَابُ لِمَنِ الزَّكَاةُ،نمبر7162)

اصول: زکاۃ مال کا میل کچیل ہوتا ہے،لہذا زکاۃ آل رسول کو دینا جائز ہے،ہدایا و تحائف سے ان کو نوازا جائے۔

{13} وَمُمْلُوكِهِ، وَمُكَاتَبِهِ، وَمُعْتَقِ بَعْضِهِ، {14} وَكَفْنِ مَيِّت، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ،
{15} وَثَمَنَ قِنٍّ يُعْتَقُ،{16} وَلَوْدَفَعَ بِتَحَرٍّلِمَنْ ظَنَّهُ مَصْرَفًا، فَظَهَرَ بِخِلَافِهِ، أَجْزَأَ هُ،إِلَّا أَن يَّكُونَ عَبْدَهُ وَمُكَاتَبَهُ،

{13}**وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت وَمُمْلُوكِهِ، وَمُكَاتَبِهِ /عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «الرَّجُلُ لَا يُعْطِي زَكَاةَ مَالِهْ مَنْ يُحْبَسُ عَلَى النَّفَقَةِ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ، وَلَا يُعْطِيهَا فِي كَفَنِ مَيِّتٍ، وَلَا دَيْنِ مَيِّتٍ، وَلَا بِنَاءِ مَسْجِدٍ، وَلَا شِرَاءِ مُصْحَفٍ، وَلَا يَحُجُّ بِهَا، وَلَا تُعْطِيهَا مُكَاتِبَكَ، وَلَا تَبْتَاعُ بِهَا نَسَمَةً تُحَرِّرُهَا، وَلَا تُعْطِيهَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا النَّصَارَى، وَلَا تَسْتَأْجِرُ عَلَيْهَا مِنْهَا مَنْ يَحْمِلُهَا لِيَحْمِلَهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ»،مصنف عبدالرزاق، بَابُ لِمَنِ الزَّكَاةُ،نمبر1770)

وجه:(۲)قول التابعی لثبوت وَمُمْلُوكِهِ، وَمُكَاتَبِهِ / عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا يُعْطَى عَبْدٌ، وَلَا مِشْرِكٌ مِنَ الزَّكَاةِ»،مصنف عبدالرزاق، بَابُ لِمَنِ الزَّكَاةُ،نمبر7167)

{15}**وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت وَثَمَنَ قِنٍّ يُعْتَقُ / عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «الرَّجُلُ لَا يُعْطِي زَكَاةَ مَالِهْ مَنْ يُحْبَسُ عَلَى النَّفَقَةِ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ، وَلَا يُعْطِيهَا فِي كَفَنِ مَيِّتٍ، وَلَا دَيْنِ مَيِّتٍ، وَلَا بِنَاءِ مَسْجِدٍ، وَلَا شِرَاءِ مُصْحَفٍ، وَلَا يَحُجُّ بِهَا، وَلَا تُعْطِيهَا مُكَاتِبَكَ، وَلَا تَبْتَاعُ بِهَا نَسَمَةً تُحَرِّرُهَا(،مصنف عبدالرزاق، بَابُ لِمَنِ الزَّكَاةُ،نمبر7170)

وجه:(۲)قول التابعی لثبوت وَثَمَنَ قِنٍّ يُعْتَقُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ رَقَبَةً يُعْتِقُهَا»،»(مصنف ابن ابي شيبه، فِي الرَّقَبَةِ تُعْتَقُ عَنِ الزَّكَاةِ،نمبر10419)

{16}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت وَلَوْ دَفَعَ بِتَحَرٍّ لِمَنْ ظَنَّهُ مَصْرَفًا / أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ.»،(بخاري شريف،بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ،نمبر1422)

وجه:(۲)قول التابعی لثبوت وَلَوْ دَفَعَ بِتَحَرٍّ لِمَنْ ظَنَّهُ مَصْرَفًا / عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُعْطِي زَكَاتَهُ إِلَى فَقِيرٍ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُ غَنِيٌّ؟ قَالَ: «أَجْزَى عَنْهُ»،»(مصنف ابن ابي شيبه،مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُعْطِي زَكَاتَهُ لِغَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ،نمبر10543)

اصول: زکاۃ کی ادائیگی کے لئے مسلمان غریب کو اس کا مالک بنانا ضروری ہے۔

{17} وَكُرِهَ الإِغْنَاءُ، وَهُوَ أَن يَّفْضُلَ لِلْفَقِيرِ نِصَابٌ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَبَعْدَ إِعْطَاءِ كُلِّ فَرْدٍ مِّنْ عِيَالِهِ، دُونَ نِصَابٍ مِنَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا يَكْرَهُ،{18} وَنَدَبَ إِغْنَاؤُهُ عَنِ السُّؤَالِ، {19} وَكُرِهَ نَقْلُهَا بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ لِبَلَدٍ آخَرَ، لِغَيْرِ قَرِيبٍ، وَأَحْوَجَ، وَأَوْرَعَ، وَأَنْفَعَ لِلْمُسْلِمِينَ، بِتَعْلِيمٍ

{17}**وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت وَكُرِهَ الإِغْنَاءُ، وَهُوَ أَن يَّفْضُلَ لِلْفَقِيرِ / عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «أَعْطِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا دُونَ أَنْ يَحِلَّ عَلَى مَنْ تُعْطِيهِ الزَّكَاةَ» (مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي الزَّكَاةِ قَدْرُ مَا يُعْطِي مِنْهَا،نمبر10430)

وجه:(۲)قول الصحابی لثبوت وَكُرِهَ الإِغْنَاءُ، /عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «يُعْطِي مِنْهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِائَتَيْنِ»(مصنف ابن ابي شيبه،مَا قَالُوا فِي الزَّكَاةِ قَدْرُ مَا يُعْطِي مِنْهَا،نمبر10429)

وجه:(۳)الحدیث لثبوت وَكُرِهَ الإِغْنَاءُ، وَهُوَ أَن يَّفْضُلَ لِلْفَقِيرِ / أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ – يَعْنِي – دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ»،(سنن ابوداود، بَابُ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ،نمبر1638)

{18}**وجه**:(۱)قول التابعی لثبوت وَنَدَبَ إِغْنَاؤُهُ عَنِ السُّؤَالِ/ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسُدَّ بِهَا حَاجَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ»، أَيْ بِالزَّكَاةِ،»(مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي الزَّكَاةِ قَدْرُ مَا يُعْطِي مِنْهَا،نمبر10427)

وجه:(۲)الحدیث لثبوت وَنَدَبَ إِغْنَاؤُهُ عَنِ السُّؤَالِ/عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً..... وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ، سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا "،(سنن ابوداود، بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ،نمبر1640)

{19}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت وَكُرِهَ نَقْلُهَا بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ لِبَلَدٍ آخَرَ/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، .... أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ،(بخاري شريف، بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا،نمبر1496)

اصول: غلام کی ملکیت دراصل آقا کی ملکیت ہے۔

{20} وَالأَفْضَلُ صَرْفُهَا لِأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ، مِنْ كُلِّ ذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ، ثُمَّ لِجِيرَانِهِ، ثُمَّ لأَهْلِ مَحَلَّتِهِ، ثُمَّ لأَهْلِ حِرْفَتِهِ، ثُمَّ لأَهْلِ بَلْدَتِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ رَحِمَهُ اللهُ، لَا تُقْبَلُ صَدَقَةُ الرَّجُلِ وَقَرَابَتُهُ مُحَاوِيجُ، حَتَّى يَبْدَأَ بِهِمْ فَيَسُدَّ حَاجَتَهُمْ.

وجه:(۲)قول الصحابی لثبوت وَكُرِهَ نَقْلُهَا بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ لِبَلَدٍ آخَرَ/سُئِلَ عُمَرُ عَمَّا يُؤْخَذُ مِنْ صَدَقَاتِ الْأَعْرَابِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ: «وَاللَّهِ لَأَرُدَّنَّ عَلَيْهِمِ الصَّدَقَةَ حَتَّى تَرُوحَ عَلَى أَحَدِهِمْ مِائَةُ نَاقَةٍ، أَوْ مِائَةُ بَعِيرٍ»،»(مصنف ابن ابي شيبه، مَنْ قَالَ: تُرَدُّ الصَّدَقَةُ فِي الْفُقَرَاءِ إِذَا أُخِذَتْ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ،نمبر10645)

وجه:(۳)الحدیث لثبوت وَكُرِهَ نَقْلُهَا بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ لِبَلَدٍ آخَرَ/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ،نمبر1677)

وجه:(۴)الحدیث لثبوت وَكُرِهَ نَقْلُهَا بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ لِبَلَدٍ آخَرَ/عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً..... وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ، سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا "،(سنن ابوداود، بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ،نمبر1640)

{20}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت وَالأَفْضَلُ صَرْفُهَا لِأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»،(سنن ابوداود، بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ،نمبر1677)

وجه:(۲)الحدیث لثبوت وَالأَفْضَلُ صَرْفُهَا لِأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ / وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ،(بخاري شريف،بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ ،نمبر1461/سنن ترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي القَرَابَةِ،نمبر658)

اصول: اپنے خاندان کے غرباء کو دینے سے دوہرا اجر ملتا ہے۔

اصول: اموالِ زکوٰۃ کو بلا کسی ضرورت ایک شہر سے دوسرے شہر منتقل کرنا مکروہ ہے۔

نوٹ: ہاشمی سے مراد: عبدالمطلب بن ہاشم کے صرف چار بیٹے ہیں (۱) خود حضور ﷺ کی اولاد (۲) حضرت عباس کی اولاد (۳) ابوطالب کی اولاد میں (حضرت علی، حضرت جعفر، حضرت عقیل) (۴) حارث کی اولاد۔

باب صدقة الفطر

{1} تَجِبُ عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ مَالِكٍ لِنِصَابٍ، أَوْ قِيمَتِهِ، وَإِن لَّمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ،{2}وَلَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، فَارِغٌ عَنِ الدَّيْنِ وَحَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ، وَحَوَائِجِ عِيَالِهِ، {3}وَالْمُعْتَبَرُ فِيهَا الْكِفَايَةَ لَا التَّقْدِيرُ، وَهِيَ مَسْكَنُهُ، وَأَثَاثُهُ، وَثِيَابُهُ، وَفُرُسُهُ، وَسِلَاحُهُ، وَعَبِيدُهُ لِلْخِدْمَةِ، {4} فَيُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ الْفُقَرَاءِ، وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، يُخْرِجُهَا مِنْ مَالِهِمْ، {5} وَلَا تَجِبُ عَلَى الْجَدِّ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَاخْتِيرَ أَنَّ الْجَدَّ كَالأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ، أَوْ فَقْرِهِ،

{1} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت تَجِبُ عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ مَالِكٍ لِنِصَابٍ/ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: 15] قَالَ: " هِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ ،"(سنن بيهقي، جُمَّاعُ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ،نمبر7668)

وجه:(۲)الحديث لثبوت تَجِبُ عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ مَالِكٍ لِنِصَابٍ/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»،،(بخاري شريف، بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ،نمبر1503/مسلم شريف، بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ،نمبر984)

{2} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ/ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى،(بخاري شريف، بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}،نمبر2750)

{3} **وجه**:(۱)قول الصحابی لثبوت وَالْمُعْتَبَرُ فِيهَا الْكِفَايَةَ لَا التَّقْدِيرُ/ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَالْخَادِمُ وَالْفَرَسُ»،»(مصنف ابن ابي شيبه،مَنْ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ،نمبر10415)

{4} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَيُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهِ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»،(بخاري شريف، بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ،نمبر1503/مسلم ،نمبر984)

اصول: جو مسلمان شخص زکوٰۃ کے نصاب کا مالک ہے اس پر صدقۃ الفطر بھی واجب ہے، خواہ وہ بالغ ہو یا نابالغ، آزاد ہو یا غلام، مرد ہو یا عورت، البتہ غلام اور بچہ کی جانب سے ان کے سرپرست ادا کریں گے۔

{5} وَعَنْ مَمَالِيكِهِ لِلْخِدْمَةِ، وَمُدَبَّرِهِ، وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَلَوْ كُفَّارًا،{6} لَا عَنْ مُكَاتَبِهِ، وَلَا عَنْ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ، وَزَوْجَتِهِ، وَقِنٍّ مُشْتَرَكٍ، وَآبِقٍ، إِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ، وَكَذَا الْمَغْصُوبُ، وَالْمَأْسُورُ،{7}وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ دَقِيقِهِ، أَوْ سَوِيقِهِ، أَوْ صَاعُ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ،

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَيُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهِ/عَنِ ابْنِ عُمَرَ،قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِمِمَّنْ تَمُونُونَ»(دارقطني،كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِنمبر2078/سنن بيهقي،بَابُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ أَوْلَادِهِ،نمبر7682)

{5} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَعَنْ مَمَالِيكِهِ لِلْخِدْمَةِ،وَمُدَبَّرِهِ،وَأُمِّ وَلَدِهِ/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ»،(سنن دارقطني، كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِنمبر2078/سنن بيهقي، بَابُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ أَوْلَادِهِ،نمبر7682)

{6} **وجه**:(۱)قول الصحابی لثبوت لَا عَنْ مُكَاتَبِهِ، وَلَا عَنْ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ/عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ فِي أَرْضِهِ وَغَيْرِ أَرْضِهِ وَعَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يَعُولُهُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَعَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ، وَكَانَ لَهُ مُكَاتَبٌ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ لَا يُؤَدِّي عَنْهُ، سنن بيهقي، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتَبِهِ،نمبر7686/»(مصنف ابن ابي شيبه، مَا قَالُوا فِي الْمُكَاتَبِ يُعْطِي عَنْهُ سَيِّدُهُ أَمْ لَا،نمبر10386)

وجه:(۲)قول التابعی لثبوت لَا عَنْ مُكَاتَبِهِ، وَلَا عَنْ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ/أَنَّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ» مصنف ابن ابي شيبه، فِي الْمُكَاتَبِ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ،نمبر10229)

{7} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ،(بخاري شريف، بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ،نمبر1508/مسلم شريف، بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ،نمبر985/سنن ابوداود، بَابُ كَمْ يُؤَدَّى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ،نمبر1616)

اصول: جس شخص پر صدقۃ الفطر واجب ہے وہ اپنی طرف سے بھی نکالے،اور اپنی نابالغ اولاد، اور غلام، باندیوں کی طرف سے بھی نکالے۔

{8} وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِي،

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ/أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى،(سنن ابوداود، بَابُ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ،نمبر1619)

وجه:(۳)قول التابعی لثبوت وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ/سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَقَالَ: «نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ»،»(مصنف ابن ابي شيبه، فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مَنْ قَالَ: نِصْفُ صَاعِ بُرٍّ،نمبر10349)

{8} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِي / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرَطْلَيْنِ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ»،(سنن دارقطني، كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ،نمبر2138/سنن بيهقي، بَابُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عِيَارُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ،نمبر7724)

وجه:(۲)قول الصحابی لثبوت وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِي /سَمِعْتُ حَنَشًا، يَقُولُ: «صَاعُ عُمَرَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ». وَقَالَ شَرِيكٌ: «أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةِ أَرْطَالٍ وَأَقَلُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ»،»(مصنف ابن ابي شيبه،فِي الصَّاعِ مَا هُوَ،نمبر10643)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِي /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَاعُنَا أَصْغَرُ الصِّيعَانِ، وَمُدُّنَا أَصْغَرُ الأَمْدَادِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي قَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا، وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ"(صحيح ابن حبان،التقاسيم والانواع،ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ عَلَى مَا قَالَ أَئِمَّتُنَا مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالْمِصْرِيِّينَ،نمبر5795)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِي /حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا أَدَّتْ بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ مَالِكٌ: «أَنَا حَزَرْتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا»،(سنن دارقطني، كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ،نمبر2124/سنن بيهقي، بَابُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عِيَارُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ،نمبر7722)

اصول: صدقۃ الفطر ایک آدمی کی طرف سے گیہوں، اس کا آٹا اور ستو سے آدھا صاع، اور کھجور، جو اور اس کے ستو سے ایک صاع نکالا جائے گا۔

{9} وَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيمَةِ، وَهِيَ أَفْضَلُ عِنْدَ وِجْدَانِ مَا يَحْتَاجُهُ لأَ نَّهَا أَسْرَعُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ، {10} وَإِنْ كَانَ زَمَنَ شَدَّةٍ، فَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَمَا يُؤْكَلُ أَفْضَلُ مِنَ الدَّرَاهِمِ،{11} وَوَقْتُ الْوُجُوبِ عِنْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ، {12}فَمَنْ مَاتَ، أَوِ افْتَقَرَ قَبْلَهُ، أَوْ أَسْلَمَ، أَوِ اغْتَنَى، أَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ، لَا تَلْزَمُهُ، {13}وَيَسْتَحِبُّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى،

{9} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيمَةِ / عَنْ مُعَاذٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا – دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ،(سنن ابوداود. بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ،نمبر3038/سنن ترمذي بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ البَقَرِ،نمبر623)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيمَةِ / أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ((بخاري شريف،بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ،نمبر1453/سنن ابوداود، بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ،نمبر1567)

{11} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَوَقْتُ الْوُجُوبِ عِنْدَ طُلُوعِ فَجْرِ/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»،(بخاري شريف،بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ،نمبر1503)

{13} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَسْتَحِبُّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى / عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»،(بخاري شريف،بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ،نمبر1503)

اصول: کوئی چیز واجب ہو تو اس کی قیمت لگا کر دوسری چیز دینا بھی جائز ہے۔

{14}وَصَحَّ لَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ، وَالتَّأْخِير مَكْرُوهٌ،{15} وَيَدْفَعُ كُلُّ شَخْصٍ فِطْرَتَهُ لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ، وَاخْتُلِفَ فِي جَوَاز تَفْرِيقِ فِطْرَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى أَكْثَر مِنْ فَقِيرٍ، {15} وَيَجُوزُ دَفْعُ مَا عَلَى جَمَاعَةٍ لِوَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

{14} **وجه** :(۱)قول الصحابی لثبوت وَصَحَّ لَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ / فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ،(بخاري شريف،بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ،نمبر1511/(سنن ابوداود، بَابُ مَتَى تُؤَدَّى،نمبر1610)

وجه :(۲)الحدیث لثبوت وَصَحَّ لَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ،(سنن ابوداود، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ،نمبر1609)

{15} **وجه** :(۱)الحدیث لثبوت وَيَدْفَعُ كُلُّ شَخْصٍ فِطْرَتَهُ لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْيَابُهُ،(سنن ابوداود، بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ،نمبر2390).

اصول: صدقۃ الفطر کے وجوب کا سبب، عید الفطر (یکم شوال) کی صبح صادق کا طلوع ہونا ہے۔

اصول: مستحب یہ ہے کہ عید الفطر کے دن سے دو، چار دن قبل ہی صدقۃ الفطر ادا کر دیا جائے تا کہ غرباء عید کی کچھ ضروری تیاریاں کر سکیں۔

کتاب الحج

{1} هُوَ زِيَارَةُ بِقَاعٍ مَخْصُوصَةٍ، بِفِعْلٍ مَخْصُوصٍ فِي أَشْهُرِهِ، وَهِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحَجَّةِ، {2} فُرِضَ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ فِي الأَصَحِّ {3} وَشُرُوطُ فَرْضِيَّتِهِ ثَمَانِيَةٌ عَلَى الأَصَحِّ، الإِسْلَامُ، وَالْعَقْل، وَالْبُلُوغُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْوَقْتُ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ، وَلَوْ بِمَكَّةَ، بِنَفَقَةٍ وَسْطٍ،

{1} **وجه**:(۱)الآيةُ لثبوت هُوَ زِيَارَةُ بِقَاعٍ مَخْصُوصَةٍ / وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (آيت: 97، سورة آل عمران: 3)

وجه:(۲) الآيةُ لثبوت هُوَ زِيَارَةُ بِقَاعٍ مَخْصُوصَةٍ / ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ (سورة الحج،22،أيت نمبر47)

وجه:(۳)الحديث لثبوت هُوَ زِيَارَةُ بِقَاعٍ مَخْصُوصَةٍ / عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا " (سنن للبيهقي: بَابُ إِمْكَانِ الْحَجِّ، نمبر: 8660)

{2} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت فُرِضَ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ فِي الأَصَحِّ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى " (سنن للبيهقي: بَابُ إِثْبَاتِ فَرْضِ الْحَجِّ، نمبر: 8613/ مستدرك للحاكم: باب كتاب المناسك، نمبر: 1769)

{3} **وجه**:(۱) الآيةُ لثبوت وَشُرُوطُ فَرْضِيَّتِهِ ثَمَانِيَةٌ / ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾(سورة النمل،27،أيت نمبر3)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَشُرُوطُ فَرْضِيَّتِهِ ثَمَانِيَةٌ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» ، قَالَ: صَدَقْتَ، (أبو داؤد: بَابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، نمبر: 4401/ سنن ابن ماجة: بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ، نمبر: 2042)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَشُرُوطُ فَرْضِيَّتِهِ ثَمَانِيَةٌ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

اصول: حج اسلام کا رکن ہے، حج سے مراد خاص طریقہ اور خاص وقت پر بیت اللہ کا ارادہ کرنا ہے۔

{4} وَالْقُدْرَةُ عَلَى رَاحِلَةٍ مُخْتَصَّةٍ بِهِ، أَوْ عَلَى شِقِّ مَحْمَلٍ بِالْمِلْكِ والإِجَارَةِ، لَا الإِبَاحَةِ والإِعَارَةِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهُمْ،{5} إِذَا أَمْكَنَهُمُ الْمَشْيُ بِالْقَدَمِ والْقُوَّةِ بِلَا مَشَقَّةٍ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّاحِلَةِ مُطْلَقًا، {6} وَتِلْكَ الْقُدْرَةُ فَاضِلَةٌ عَنْ نَفَقَتِهِ، وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينِ عَوْدِهِ، وَعَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، كَالْمَنْزِلِ، وَأَثَاثِهِ، وَآلَاتِ الْمُحْتَرِفِينَ، وَقَضَاءِ الدَّيْنِ،

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى " (سنن للبيهقي: بَابُ إِثْبَاتِ فَرْضِ الْحَجِّ، نمبر: 8613/ مستدرك للحاكم: باب كتاب المناسك، نمبر: 1769)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَشُرُوطُ فَرْضِيَّتِهِ ثَمَانِيَةٌ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ الْحَجُّ؟، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى «الْحَجُّ، الْحَجُّ، يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ(ابو داؤد: بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ،نمبر:1949/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، نمبر: 889)

وجه:(۵)الحديث لثبوت وَشُرُوطُ فَرْضِيَّتِهِ ثَمَانِيَةٌ / وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (آيت: 97، سورة آل عمران: 3)

وجه:(۶)الحديث لثبوت وَشُرُوطُ فَرْضِيَّتِهِ ثَمَانِيَةٌ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ:«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ،نمبر:813/سنن الدارقطني: باب كتاب الحج، نمبر: 2417)

{6}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتِلْكَ الْقُدْرَةُ فَاضِلَةٌ عَنْ نَفَقَتِهِ / سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» (بخاري: بَابُ لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، نمبر: 1426)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَتِلْكَ الْقُدْرَةُ فَاضِلَةٌ عَنْ نَفَقَتِهِ/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ»(بخاري: بَابٌ: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ،نمبر:1464/مسلم: لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ: 982)

اصول: حج فرض ہونے کے شرائط:۱ آزاد ۲ مسلمان ۳ عاقل ۴ بالغ ۵ توشہ پر قادر ۶ اہل وعیال کے نان ونفقہ کا مکمل انتظام ہونا، ۷ تندرست ۸ راستہ کا پرامن ہونا۔

{7} وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِفَرْضِيَّةِ الْحَجِّ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ، أَوِ الْكَوْنُ بِدَارِ الإِسْلامِ، {8} وَشُرُوطُ وُجُوبِ الأَدَاءِ خَمْسَةٌ عَلَى الأَصَحِّ، صِحَّةُ الْبَدَنِ، وَزَوَالُ الْمَانِعِ الْحِسِّيِّ عَنِ الذِّهَابِ لِلْحَجِّ، وَأَمْنُ الطَّرِيقِ، وَعَدَم قِيَامِ الْعِدَّةِ، وَخُرُوجُ مَحْرَمٍ، وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ مُسْلِمٍ مَأمُونٍ، عَاقِلٍ، بَالِغٍ، أَوْ زَوْجٍ لِامْرَأَةٍ فِي سَفَرٍ،{9} وَالْعِبْرَةُ بِغَلَبَةِ السَّلَامَةِ بَرًّا أَوْ بَحْرًا،عَلَى الْمُفْتَى بِهِ،{10} وَيَصِحُّ أَدَاءُ فَرْضِ الْحَجِّ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ لِلْحُرِّ،الإِحْرَامُ،والإِسْلامُ، وَهُمَا شَرْطَانِ،

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَتِلْكَ الْقُدْرَةُ فَاضِلَةٌ عَنْ نَفَقَتِهِ / عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَالْخَادِمُ وَالْفَرَسُ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، نمبر: 10415)

{8}**وجه**:(۱) الآيةُ لثبوت وَشُرُوطُ وُجُوبِ الأَدَاءِ خَمْسَةٌ/ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (آيت: 97، سورة آل عمران: 3)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَشُرُوطُ وُجُوبِ الأَدَاءِ خَمْسَةٌ/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» (أبو داؤد: بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ،نمبر:1726/مسلم: بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، نمبر: 1340)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَشُرُوطُ وُجُوبِ الأَدَاءِ خَمْسَةٌ/ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا " (سنن للبيهقي: بَابُ إِمْكَانِ الْحَجِّ، نمبر: 8660)

{10}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَصِحُّ أَدَاءُ فَرْضِ الْحَجِّ / أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» (أبو داؤد: بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ، نمبر: 1950/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، نمبر: 891)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَصِحُّ أَدَاءُ فَرْضِ الْحَجِّ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ:

اصول: تنہاعورت کا تین دن سے زیادہ سفر کرنا ممنوع ہے،لہذاعورت کے لئے حج کے سفر پر محرم شرط ہے۔

{11}ثُمَّ الإِتْيَانُ بِرُكْنَيْهِ، وَهُمَا الْوُقُوفُ مُحْرِمًا بِعَرَفَاتٍ لَحْظَةً، مِنْ زَوَالِ يَوْمِ التَّاسِعِ إِلَى فَجْرِ يَومِ النَّحْرِ، بِشَرْطِ عَدَمِ الْجِمَاعِ قَبْلَهُ مُحْرِمًا، {11} وَالرُّكْنُ الثَّانِي، هُوَ أَكْثَرُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فِي وَقْتِهِ، وَهُوَ مَا بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ النَّحْرِ،

{12}وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ{13} إِنْشَاءُ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ،

أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ الْحَجُّ؟، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى «الْحَجُّ، الْحَجُّ، يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ (أبو داؤد: بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ، نمبر: 1950/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، نمبر: 889)

وجه:(۳) الآيةُ لثبوت وَيَصِحُّ أَدَاءُ فَرْضِ الْحَجِّ / ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج،22أيت نمبر: 29)

{12}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا» . (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2534/ المؤطا لإمام مالك: بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، نمبر: 240/ سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْيِ حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامُ مِنًى، نمبر: 9688)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ أَخَّرَهُ، فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نمبر: 14958)

{13}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت إِنْشَاءُ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» (بخاري: بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ، نمبر: 1524/ مسلم: بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، نمبر: 1181)

وجه:(۱)الحديث لثبوت إِنْشَاءُ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ

اصول: وقوفِ عرفہ حج کا رکنِ اعظم ہے، جس نے اس کو چھوڑ دیا اس کا حج نہیں ہو گا۔

{14} وَمَدُّ الْوُقُوف بِعَرَفَاتٍ إِلَى الْغُرُوبِ، {15}وَالْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِيمَا بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ،

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» (أبو داؤد: بَابٌ فِي الْمَوَاقِيتِ، نمبر: 1739/ بخاري: بَابٌ: ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ العِرَاقِ، نمبر: 1531)

{14}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمَدُّ الْوُقُوف بِعَرَفَاتٍ إِلَى الْغُرُوبِ/ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَمَدُّ الْوُقُوف بِعَرَفَاتٍ إِلَى الْغُرُوبِ/عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهَا، وَإِنَّا نَدْفَعُ بَعْدَ أَنْ تَغِيبَ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُنْبَسِطَةً» (المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب معرفة الصحابة، ذِكْرُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نمبر: 6229)

{15}**وجه**:(۱) الآيةُ لثبوت وَالْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ / ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ (سورة البقرة،2أيت نمبر: 198)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ /عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ . . . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، نمبر: 891)

اصول: عرفہ کے دن جب سورج غروب ہو جائے تو مزدلفہ کو روانہ ہو جائے۔

{16} وَرَمْيُ الْجِمَارِ،{17} وَذَبْحُ الْقَارِنِ، {18}وَالْمُتَمَتِّعِ،وَالْحَلْقُ،وَتَخْصِيصُهُ بِالْحَرَمِ،وَأَيَّامِ النَّحْرِ،

{16}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَرَمْيُ الْجِمَارِ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه:(۲)قول التابعی لثبوت وَرَمْيُ الْجِمَارِ /عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ جَمْرَةً وَاحِدَةً , أَوِ الْجِمَارَ كُلَّهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَدَمٌ وَاحِدٌ يُجْزِيهِ " (سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْيِ حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامُ مِنًى، نمبر: 9688)

{17}وجه:(۱) الآيةُ لثبوت وَذَبْحُ الْقَارِنِ/﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ ﴿١٩٦﴾﴾(سورة البقرة،2أيت نمبر: 196)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَذَبْحُ الْقَارِنِ/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ» فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، (بخاري: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ}، نمبر: 1572)

{18}وجه:(۱) الآيةُ لثبوت وَالْمُتَمَتِّعِ،وَالْحَلْقُ / ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾ (سورة الفتح،48أيت نمبر: 27)

اصول: ایک ہی سفر میں حج کے ساتھ عمرہ کا بھی احرام باندھے تو یہ قران کہلاتا ہے.

{19}وَتَقْدِيمُ الرَّمْيِ عَلَى الْحَلْقِ، وَنَحْرُ الْقَارِنِ، وَالْمُتَمَتِّعِ بَيْنَهُمَا، {20} وَإِيقَاعُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ،

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْمُتَمَتِّعِ،وَالْحَلْقُ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، (مسلم: بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ، نمبر: 1305)

{19}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْمُتَمَتِّعِ،وَالْحَلْقُ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: لَا حَرَجَ»(بخاري: بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ، نمبر: 1722/ مسلم: بَاب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ، نمبر: 1306)

{20}**وجه**:(۱) الآيةُ لثبوت وَإِيقَاعُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ/ ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ (سورة الحج،22أيت نمبر: 49/48)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَإِيقَاعُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (أبو داؤد: بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ، نمبر: 1941)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَإِيقَاعُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ/ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ «فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، (أبو داؤد: بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ، نمبر: 1942)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَإِيقَاعُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى» (مسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، نمبر: 1308/ أبو داؤد: بَابُ الْإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ، نمبر: 1998)

اصول: *حج کے مہینے، میں عمرہ کا احرام باندھکر عمرہ کرکے حلال ہو جائے بعد ازاں حج کا احرام باندھے، اور حج پورا کرے اس کو تمتع کہتے ہیں، نیز احناف کے نزیک تمتع افراد سے افضل ہے.*

{20} وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحُصُولُهُ بَعْدَ طَوَافٍ مُعْتَدٍّ بِهِ، وَالْمَشْيُ فِيهِ، لِمَن لَا عُذْرَ لَهُ، وَبِدَاءةُ السَّعْيِ مِنَ الصَّفَا،{21} وَطَوَافُ الْوَدَاعِ،

وجه:(۵)الحديث لثبوت وَإِيقَاعُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:«مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ أَخَّرَهُ،فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا»(مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نمبر: 14958)

{20}**وجه**:(۱) الآيةُ لثبوت وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ/ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ (سورة البقرة،2أيت نمبر: 158)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ/ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ..... حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا..... ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شعائر الله} [2 / البقرة / الآية 158] "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" فَبَدَأَ بِالصَّفَا. فَرَقِيَ عَلَيْهِ. حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ. وَقَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. أَنْجَزَ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ" ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ. قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)/ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ/ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ (أبو داؤد: بَابُ أَمْرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، نمبر: 1903)

{21}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ» (بخاري: بَابُ

اصول: بیت اللہ سے گھر سے جاتے وقت جو طواف کرتے ہیں اس کو طوافِ وداع کہتے ہیں جو واجب ہے۔

{22} وَبِدَاءَةُ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ، مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، {23}وَالتَّيَامُنُ فِيهِ،{24} وَالْمَشْيُ فِيهِ لِمَن لَا عُذْرَ لَهُ،

طَوَافِ الوَدَاعِ، نمبر: 1755/ مسلم: بابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ: 1327) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» (مسلم: بابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ: 1327/ أبو داؤد: بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ، نمبر: 2005)

{22}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَبِدَاءَةُ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ / عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ " إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ " (بخاري: بَابُ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ، نمبر: 1603/ مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَبِدَاءَةُ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» (بخاري: بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ، نمبر: 1613)

{23}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالتَّيَامُنُ فِيهِ / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلاَثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، (سنن النسائي: كَيْفَ يَطُوفُ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ وَعَلَى أَيِّ شِقَّيْهِ يَأْخُذُ، نمبر: 2939/ بخاري: بَابُ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ، نمبر: 1603)

{24}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْمَشْيُ فِيهِ لِمَن لَا عُذْرَ لَهُ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ " (بخاري: بَابُ الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، نمبر: 1604/ أبو داؤد: بَابٌ فِي الرَّمَلِ، نمبر: 1886)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْمَشْيُ فِيهِ لِمَن لَا عُذْرَ لَهُ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ»(صحيح البخاري: بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا ، نمبر: 1632)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالْمَشْيُ فِيهِ لِمَن لَا عُذْرَ لَهُ / عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى

اصول: طواف کی ابتداء حجر اسود سے ہوتی ہے، اور پھر طواف مکمل بھی حجرِ اسود پر ہوتی ہے۔

{25} وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ، {26} وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ،{27} وَأَقَلُّ الأَشْوَاطِ بَعْدَ فِعْلِ الأَكْثَرِ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَتَرْكُ الْمَحْظُورَاتِ، كَلُبْسِ الرَّجُلِ الْمَخِيطَ،

رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ {وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ}»(صحيح البخاري: بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا، نمبر: 1632)

{25}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ/فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:«أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَبِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ،ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ،(بخاري: بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ،نمبر: 1641/مسلم: مَايَلْزَمُ،مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى،مِنَ الْبَقَاءِعَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ،:1235)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ /عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلاَمِ فِي الطَّوَافِ، نمبر: 960/ سنن النسائي: إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ، نمبر: 2922)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ /عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» (بخاري: بَابٌ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، نمبر: 1650)

{26}**وجه**:(۱) الآيةُ لثبوت وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ / ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾(سورة الاعراف،أيت،نمبر31)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»(بخاري: حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، نمبر: 4363)

{27}**وجه**:(۱)قول الصحابي لثبوت وَأَقَلُّ الأَشْوَاطِ بَعْدَ فِعْلِ الأَكْثَرِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ أَخَّرَهُ، فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نمبر: 14958)

وَسَتْرِ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَسَتْرِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا، وَالرَّفَثِ، وَالْفُسُوقِ، وَالْجِدَالِ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَالإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَالدَّلالَةِ عَلَيْهِ.

اصول: حج میں جو باتیں ممنوع ہیں ان سے بچنا واجب ہے۔

لغات: الْمَحْظُورَاتِ: ممنوعات، بحالت احرام ممنوع چیزیں، الْمَخِيطَ: سلا ہوا، وَالرَّفَثِ: جماع کی باتیں، الْفُسُوقِ: فسق کی باتیں، وَالْجِدَالِ: لڑائی کرنا، جھگڑا کرنا۔

فصل في سُنَنُ الْحَجّ

{1} وَسُنَنُ الْحَجّ، مِنْهَا، الإغْتِسَالُ، وَلَوْ لِحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ، أَوِ الْوُضُوءُ إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ،
{2} وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَالتَّطَيُّبُ،

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَسُنَنُ الْحَجّ، مِنْهَا، الإغْتِسَالُ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: «اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ , فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ , فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ» (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2432/ سنن للبيهقي: بَابُ الْغُسْلِ لِلْإِهْلَالِ، نمبر: 8945/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ/ نمبر: 830)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَسُنَنُ الْحَجّ، مِنْهَا، الإغْتِسَالُ /عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ» (مسلم: بَابُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضُ، نمبر: 1209)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ (بخاري: بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ، نمبر: 1545)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ/عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.» (بخاري شريف: باب الثياب البيض للكفن،نمبر1264،سنن ابوداؤد: باب في الكفن،نمبر3151،مسلم شريف: باب في كفن الميت،نمبر941)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ/عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» (بخاري: بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، نمبر: 1539/ أبو داؤد: بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، نمبر: 1745)

اصول: احرام باندھنے سے قبل غسل کرلینا مسنون ہے افضل ہے کیونکہ حضور نے غسل کیا تھا۔

{3} وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، {4} وَالإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ الإِحْرَامِ، رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ مَتَى صَلَّى، أَوْ عَلَا شَرَفًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ لَقِيَ رَكْبًا، وَبِالأَسْحَارِ، وَتَكْرِيرُهَا كُلَّمَا أَخَذَ فِيهَا،{5} وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُؤَالُ الْجَنَّةِ، وَصُحْبَةِ الأَبْرَارِ، وَالإِسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ،

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ / قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: . . . خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، (أبو داؤد: بَابٌ فِي وَقْتِ الْإِحْرَامِ، نمبر: 1770/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 819/ بخاري: بَابُ الإِهْلاَلِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، نمبر: 1554)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ الإِحْرَامِ /عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا»(بخاري: بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ، نمبر: 1548)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ الإِحْرَامِ /عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، نمبر: 829/ أبو داؤد: بَابُ كَيْفَ التَّلْبِيَةُ، نمبر: 1814)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ الإِحْرَامِ /قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: . . . خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، (أبو داؤد: بَابٌ فِي وَقْتِ الْإِحْرَامِ، نمبر: 1770/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 819/ بخاري: بَابُ الإِهْلاَلِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، نمبر: 1554)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: " إِذَا حَاذَيْتَ بِهِ فَكَبِّرْ , وَادْعُ , وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " (سنن للبيهقي: بَابُ الِاسْتِلَامِ فِي الزِّحَامِ، نمبر: 9266)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ،

لغات: الإِكْثَارُ: کثرت سے اہتمام، عَلَا شَرَفًا: بلندی پر چڑھنا، هَبَطَ: اترنا،الإِسْتِعَاذَةِ: پناہ مانگنا۔

{6} وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَدُخُولُهَا مِنْ بَابِ الْمَعَلاةِ نَهَارًا،{7} وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ تِلْقَاءَ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ، والدُّعَاءُ بِمَا أَحَبَّ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ، وَهُوَ مُسْتَجَابٌ،

يَقُولُ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ،(،(سنن ترمذى،باب، بَابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،نمبر3477)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ، وَمَغْفِرَتَهُ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ "(السنن الكبري للبيهقي، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَوْلِ فِي أَثَرِ التَّلْبِيَةِ،نمبر9038)

{6}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ / عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»(صحيح البخاري،بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، برقم: 1573)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ»»(سنن ابي داود،بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ، برقم: 852)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ / أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً» (بخاري: بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ، نمبر: 1641)

{7}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ تِلْقَاءَ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ/ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَرَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ (سنن للبيهقي: بَابُ الْقَوْلِ عَنْ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، نمبر: 9213)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ تِلْقَاءَ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ/ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ» (مسند أحمد: مسند عمر بن الخطاب، نمبر: 190)

{8} وَطَوَافُ الْقُدُومِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ،{9} وَالإِضْطِبَاعُ فِيهِ وَالرَّمْلُ إِنْ سَعَى بَعْدَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ،

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ تِلْقَاءَ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ/ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ , وَقَالَ: " اللهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا , وَتَعْظِيمًا , وَتَكْرِيمًا , وَمَهَابَةً , وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ , وَكَرَّمَهُ , وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ , أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا , وَتَكْرِيمًا , وَتَعْظِيمًا أَلخ (سنن للبيهقي: بَابُ الْقَوْلِ عَنْ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، نمبر: 9213/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ، نمبر: 855)

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَطَوَافُ الْقُدُومِ / عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ» فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا (مسلم: بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، نمبر: 1233)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَطَوَافُ الْقُدُومِ/سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟...ثُمَّ قَالَ:«رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»،فَسُنَّةُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ،إِنْ كُنْتَ صَادِقًا(مسلم:بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ،ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ،نمبر: 1233)

{9}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالإِضْطِبَاعُ فِيهِ وَالرَّمْلُ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»(بخاري: بَابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، نمبر: 1603/ سنن ابي داود: بَابٌ فِي الرَّمَلِ،نمبر: 1886)

وجه:(۱)الحديث لثبوت وَالإِضْطِبَاعُ فِيهِ وَالرَّمْلُ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ «اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى» (أبو داؤد: بَابُ الِاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ، نمبر: 1884)

اصول: جب مکہ مکرمہ میں داخل ہو تو سب سے پہلے حرم شریف میں جانے کو شش کرے اور طواف قدوم کی تیاری کرے، اور بریں بنا تعظیم تکبیر و تہلیل کہے اور حجر اسود کا استقبال کرے۔

{10} وَالْهَرْوَلَةُ فِيمَا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ لِلرِّجَالِ، وَالْمَشْيُ عَلَى هَيْنَةٍ فِي بَاقِي السَّعِي،{11} وَالإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّفْلِ لِلآفَاقِي،
{12} وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ سَابِعِ الْحِجَّةِ بِمَكَّةَ، وَهِيَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا جُلُوسٍ، يُعَلِّمُ الْمَنَاسِكَ فِيهَا،

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَالإِضْطِبَاعُ فِيهِ وَالرَّمْلُ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ،فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ،فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ«أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ،وَأَنْ يَمْشُوامَابَيْنَ الرُّكْنَيْنِ،(بخاري: بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ،نمبر:1602/أبو داؤد:بَابٌ فِي الرَّمَلِ، نمبر: 1886)

{10}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْهَرْوَلَةُ فِيمَا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ/ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

{11}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلاَمِ فِي الطَّوَافِ، نمبر: 960/ سنن النسائي: إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ، نمبر: 2922)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلاَمِ فِي الطَّوَافِ، نمبر: 866)

{12}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ , قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ خَطَبَ النَّاسَ , فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ " (سنن للبيهقي: بَابُ الْخُطَبِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي الْحَجِّ , أَوَّلُهَا يَوْمَ السَّابِعِ، نمبر: 9436/ سنن النسائي: الْخُطْبَةُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، نمبر: 2993)

اصول: صفاءومروہ کے درمیان سعی کرناواجب ہے اور میلین اخضرین میں تیز قدموں سے چلے۔

{13} وَالْخُرُوجُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ مَكَّةَ لِمِنَى، وَالْمَبِيتُ بِهَا،{14} ثُمَّ الْخُرُوجُ مِنْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَرَفَاتٍ،

{15} فَيَخْطُبُ الإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ، قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَجْمُوعَةً، جَمْعَ تَقْدِيمٍ مَعَ الظُّهْرِ، خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا،

{13}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَالْخُرُوجُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ /قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ،نمبر: 1218/أبو داؤد:بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ،نمبر: 1905)

{14}وجه:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ الْخُرُوجُ مِنْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، . . . حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه:(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ الْخُرُوجُ مِنْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «غَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ (أبو داؤد: بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ، نمبر: 1913)

{15}وجه:(۱)الحديث لثبوت فَيَخْطُبُ الإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، . . . حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، . . . ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَيَخْطُبُ الإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ / عَنْ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ , قَالَ: " فَرَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى , ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ,

اصول: ساتویں ذی الحجہ کو امام ایک خطبہ دے جس میں احکام حج کے پہلو اجاگر کرے اور آٹھ ذی الحجہ کو منی جائے اور پانچ نمازیں وہاں ادا کرے، اور نو ذی الحجہ کو آفتاب نکلنے کے بعد عرفات کے لئے روانہ ہو جائے۔

{16} وَالإِجْتِهَادُ فِي التَّضَرُّعِ، وَالْخُشُوعِ، والْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ، وَالدُّعَاءِ لِلنَّفْسِ، وَالْوَالِدَيْنِ، وَالإِخْوَانِ الْمُؤمِنِينَ، بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ الدَّارَيْنِ فِي الْجَمْعَيْنِ،

{17} وَالدَّفْعُ عَنْ بَطْنِ الْوَادِي، بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ،

ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ , فَفَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ " (سنن للبيهقي: بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ , وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، نمبر: 9455)

{16}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالإِجْتِهَادُ فِي التَّضَرُّعِ / عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، (الترمذي: بَابُ فِي دعاء يوم التروية، نمبر: 3585)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالإِجْتِهَادُ فِي التَّضَرُّعِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِعَرَفَةَ يَدَاهُ إِلَى صَدْرِهِ كَاسْتِطْعَامِ الْمِسْكِينِ " (سنن للبيهقي: بَابٌ: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، نمبر: 9474)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالإِجْتِهَادُ فِي التَّضَرُّعِ / عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ , اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا , اللهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي , وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ , وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ , اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ , وَشَرِّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ , وَمِنْ شَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ " (سنن للبيهقي: بَابٌ: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، نمبر: 9475/ مصنف ابن أبي شيبة: مَا يُقَالُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ، نمبر: 15135)

{17}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالدَّفْعُ عَنْ بَطْنِ الْوَادِي / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ

لغات: التَّضَرُّعِ: گڑگڑانا،الدُّمُوعِ: آنسو،الْجَمْعَيْنِ: دو جگہیں جہاں دو نمازیں جمع کی جاتی ہے۔

{18} وَالْمَبِيتُ بِهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمِنَى أَيَّامَ مِنَى بِجَمِيعِ أَمْتِعَتِهِ، وَكُرِهَ تَقْدِيمُ ثَقَلِهِ إِلَى مَكَّةَ إِذْ ذَاكَ،{19} وَيَجْعَلُ مِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَمَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ حَالَةَ الْوُقُوفِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ،

أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ،(مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، نمبر: 1218)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالدَّفْعُ عَنْ بَطْنِ الْوَادِي/عَنْ أُسَامَةَ،قَالَ:«كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » (أبو داؤد: بَابُ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ، نمبر: 1924)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالدَّفْعُ عَنْ بَطْنِ الْوَادِي /﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ (سورة البقرة 2، أيت نمبر: 198)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَالدَّفْعُ عَنْ بَطْنِ الْوَادِي/عَنْ عَلِيٍّ،قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ فَقَالَ:«هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ(أبوداؤد: بَابُ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ، نمبر: 1935)

{18}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْمَبِيتُ بِهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى» (مسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، نمبر: 1308/ أبو داؤد: بَابُ الْإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ، نمبر: 1998)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْمَبِيتُ بِهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ/عَنْ عَائِشَةَ،قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، (أبو داؤد: بَابٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، نمبر: 1973)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالْمَبِيتُ بِهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ / قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ " (سنن للبيهقي: بَابُ لَا رُخْصَةَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، نمبر: 9690)

{19}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَجْعَلُ مِنَى عَنْ يَمِينِهِ / عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ»(صحيح البخاري: بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ،نمبر: 1748)

اصول: رمی کے وقت اس طرح کھڑا ہو کہ بیت اللہ بائیں جانب ہو جائے اور منی دائیں جانب ہو جائے۔

{20} وَكَوْنُهُ رَاكِبًا حَالَةَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي كُلِّ الأَيَّامِ مَاشِيًا فِي الْجَمَرَةِ الأُولَى، الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ، وَالْوُسْطَى، وَالْقِيَامُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَالَةَ الرَّمْيِ،{21} وَكَوْنُ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا،

{20}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَكَوْنُهُ رَاكِبًا حَالَةَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ / سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» (مسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، نمبر: 1297/ أبو داؤد: بَابٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، نمبر: 1266)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَكَوْنُهُ رَاكِبًا حَالَةَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ» (بخاري: بَابُ إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ وَيُسْهِلُ، نمبر: 1751/ سنن ابن ماجة: بَابٌ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، نمبر: 3032)

{21}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَكَوْنُ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (أبو داؤد: بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ، نمبر: 1941)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَكَوْنُ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ / عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ «فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ، الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْنِي – عِنْدَهَا»(أبو داؤد: بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ، نمبر: 1942)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَكَوْنُ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لاَ حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ» (بخاري: بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، نمبر: 1735)

اصول: مسنون ہے کہ جمرہ اولی اور جمرہ وسطی کی رمی پیدل کرے اور جمرہ اخیرہ کی رمی سوار ہو کر کرے۔

{22} وَفِيمَا بَيْنَ الزَّوَالِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ فِي بَاقِي الأَيَّامِ،{23} وَكُرِهَ الرَّمْيُ فِي الْيَومِ الأَوَّلِ وَالرَّابِعِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ،
{24} وَكُرِهَ فِي اللَيَالِي الثَّلَاثِ، وَصَحَّ لأَنَّ اللَّيَالِي كُلَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا بَعْدَهَا مِنَ الأَيَامِ، إِلَّا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِي عَرَفَةَ، حَتَّى صَحَّ فِيهَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْعِيْدِ، وَلَيَالِيَ رَمْيِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا قَبْلَهَا،

{22}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَفِيمَا بَيْنَ الزَّوَالِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ / وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ (بخاري: بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ، نمبر: 1746)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَفِيمَا بَيْنَ الزَّوَالِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الجَمْرَةَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى، وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا» (أبو داؤد: بَابٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، نمبر: 1973)

{23}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَكُرِهَ الرَّمْيُ فِي الْيَومِ الأَوَّلِ وَالرَّابِعِ فِيمَا / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (أبو داؤد: بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ، نمبر: 1941/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، نمبر: 892)

{24}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَكُرِهَ فِي اللَيَالِي الثَّلَاثِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ , وَثَقَلَهُ مِنْ صَبِيحَةِ جَمْعٍ أَنْ يُفِيضُوا مَعَ أَوَّلِ الْفَجْرِ بِسَوَادٍ وَأَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ إِلَّا مُصْبِحِينَ"(سنن للبيهقي: بَابُ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، نمبر: 9567)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَكُرِهَ فِي اللَيَالِي الثَّلَاثِ / عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ وَأَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ شَاءُوا» (سنن الدار قطني: باب كتاب الحج، نمبر: 2685/ سنن للبيهقي: بَابُ الرُّخْصَةِ فِي أَنْ يَرْعَوْا نَهَارًا وَيَرْمُوا لَيْلًا إِنْ شَاءُوا، نمبر: 9676)

اصول: رات میں رمی کرنا مکروہ ہے۔

{24} والْمُبَاحُ مِنْ أَوْقَاتِ الرَّمْيِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الأَوَّلِ، {25} وَبِهَذَاعُلِمَتْ أَوْقَاتُ الرَّمْيِ كُلُّهَاجَوَازًا وَكَرَاهَةً وَاسْتِحْبَابًا،{26} وَمِنَ السُّنَّةِ هَدْيُ الْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ، {27} وَالأَكْلُ مِنْهُ، وَمِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ، وَالْمُتْعَةِ، وَالْقِرَانِ فَقَطْ،

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَكُرِهَ فِي اللَيَالِي الثَّلَاثِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (أبو داؤد: بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ، نمبر: 1941)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَكُرِهَ فِي اللَيَالِي الثَّلَاثِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (أبو داؤد: بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ، نمبر: 1941)

وجه:(۵)الحديث لثبوت وَكُرِهَ فِي اللَيَالِي الثَّلَاثِ / عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ «فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ، الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْنِي – عِنْدَهَا»(أبو داؤد: بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ، نمبر: 1942)

{25}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَبِهَذَا عُلِمَتْ أَوْقَاتُ الرَّمْيِ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ:إِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِالْآخِرِ فَقَدْ حَلَّ الرَّمْيُ،وَالصَّدْرُ(سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ بِمِنًى أَقَامَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ يَوْمَ الثَّالِثِ بَعْدَ الزَّوَالِ،نمبر: 9687)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَبِهَذَا عُلِمَتْ أَوْقَاتُ الرَّمْيِ / أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ» (أبو داؤد: بَابٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، نمبر: 1971)

{26}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمِنَ السُّنَّةِ هَدْيُ الْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ، / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

{27}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمِنَ السُّنَّةِ هَدْيُ الْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ، / قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ. . . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا،

اصول: وہ جانور جو جنایت کا ہو وہ غرباء ومساکین کے لئے جائز ہے، خود ذبح کرنے والے کے لئے جائز نہیں۔

{28}وَمِنَ السُّنَّةِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ، مِثْلَ الأُولَى، يُعَلِّمُ فِيهَا بَقِيَّةَ الْمَنَاسِكِ، وَهِيَ ثَالِثَةُ خُطَبِ الْحَجِّ،{29} وَتَعْجِيلُ النَّفْرِ إِذَا أَرَادَهُ مِنْ مِنًى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَإِنْ أَقَامَ بِهَا، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَسَاءَ،
{30} وَإِنْ أَقَامَ بِمِنًى إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ لَزِمَهُ رَمْيُهُ، {31} وَمِنَ السُّنَّةِ النُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ سَاعَةً بَعْدَ إِرْتِحَالِهِ مِنْ مِنًى،

فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

{28}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمِنَ السُّنَّةِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ / حَدَّثَنِي الْهِرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنًى» (أبو داؤد: بَابُ مَنْ قَالَ: خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ، نمبر: 1954)

{29}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَعْجِيلُ النَّفْرِ/وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ(سورة البقرة،2 ،ألأية: 203)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَتَعْجِيلُ النَّفْرِ إِذَا أَرَادَهُ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» (أبو داؤد: بَابٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، نمبر: 1969)

{30}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِنْ أَقَامَ بِمِنًى إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ / أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: " مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ "(سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ بِمِنًى أَقَامَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ يَوْمَ الثَّالِثِ بَعْدَ الزَّوَالِ، نمبر: 9686)

{31}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمِنَ السُّنَّةِ النُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ سَاعَةً / أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ» (بخاري: بَابُ مَنْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ، نمبر:1764/ مسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، نمبر: 1309)

اصول: منی سے نکلنے کے بعد مقام محصب پر ٹھہرنا چاہئے۔

{32} وَشُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ، وَالتَّضَلُّعُ مِنْهُ، وَاسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ، وَالنَّظْرُ إِلَيْهِ قَائِمًا،{33} وَالصَّبُّ مِنْهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَسَائِرِ جَسَدِهِ، وَهُوَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ،

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَمِنَ السُّنَّةِ النُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ سَاعَةً / حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِذَلِكَ، الْمُحَصَّبَ " (مسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، نمبر: 1314/ بخاري: بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، نمبر: 1768)

{32}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَشُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ / كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا، كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ، فَاحْمَدِ اللَّهَ عز وجل، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا، وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ، مِنْ زَمْزَمَ» (سنن ابن ماجه ،بَابُ الشُّرْبِ، مِنْ زَمْزَمَ،نمبر3061)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَشُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ / أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ(سنن ابن ماجه ،بَابُ الشُّرْبِ، مِنْ زَمْزَمَ،نمبر163)

{33}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالصَّبُّ مِنْهُ عَلَى رَأْسِهِ/ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَاءُ زَمْزَمَ، لِمَا شُرِبَ لَهُ " (سنن ابن ماجه ،بَابُ الشُّرْبِ، مِنْ زَمْزَمَ،نمبر3062)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالصَّبُّ مِنْهُ عَلَى رَأْسِهِ/عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ»(سنن الترمذی ،بَابٌ،نمبر963)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالصَّبُّ مِنْهُ عَلَى رَأْسِهِ/دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، نمبر: 1905)

اصول: ماءزمزم کوخوب سیر ہوکر پیناچاہئے،اور جس مقصد کے لئے بھی پیاجائے مفید ہے۔

{34} وَمِنَ السُّنَّةِ الْتِزَامُ الْمُلْتَزَمِ، وَهُوَ أَن يَّضَع صَدْرَهُ، وَوَجْهَهُ عَلَيْهِ، وَالتَّشَبُّثُ بِالأَسْتَارِ سَاعَةً دَاعِيًا بِمَا أَحَبَّ، وَتَقْبِيلُ عَتَبَةِ الْبَيْتِ،{35} وَدُخُولُهُ بِالأَدَبِ وَالتَّعْظِيمِ،
{36} ثُمَّ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا أَعْظَمَ الْقُرُبَاتِ، وَهِيَ زِيَارَةُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَأَصْحَابِهِ، فَيَنْوِيهَا عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ، مِنْ بَابِ سَبِيكَةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، وَسَنَذْكُرُ لِلزِّيَارَةِ فَصْلًا عَلَى حِدَتِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

{34}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَمِنَ السُّنَّةِ الْتِزَامُ الْمُلْتَزَمِ / عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ» (أبو داؤد: بَابُ الْمُلْتَزَمِ، نمبر: 1899/ سنن ابن ماجة: بَابُ الْمُلْتَزَمِ، نمبر: 2962)

{35}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَدُخُولُهُ بِالأَدَبِ وَالتَّعْظِيمِ / عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى»: وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ(بخاري شريف: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة،نمبر505،مسلم شريف: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها،نمبر1329)

{36}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا أَعْظَمَ الْقُرُبَاتِ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»،(بخاري: بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ، نمبر: 1575)

وجه:(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا أَعْظَمَ الْقُرُبَاتِ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ.» ،(بخاري: بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا، نمبر: 1574)

اصول: حجرِ اسود سے لیکر دروازہ تک کے درمیان کے حصہ کو ملتزم کہتے ہیں۔

لغات :التَّشَبُّثُ : چمٹنا،بِالأَسْتَارِ: پردہ،وَتَقْبِيلُ : بوسہ دینا،عَتَبَةِ: چوکھٹ۔

فصل في كيفية تركيب أفعال الحج

{1} إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ، أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، كَرَابِغَ، {2} فَيَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، وَالْغُسْلُ وَهُوَ أَحَبُّ لِلتَّنْظِيفِ، فَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا لَمْ يَضُرَّهَا،

{3} وَيَسْتَحِبُّ كَمَالُ النَّظَافَةِ بِقَصِّ الظُّفُرِ وَالشَّارِبِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَجِمَاعِ الأَهْلِ، وَالدَّهْنِ، وَلَوْ مُطَيَّبًا،

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» (بخاري: بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ، نمبر: **1524**/ مسلم: بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، نمبر: **1181**)

وجه:(۲)الحديث لثبوت إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ / فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا» (بخاري: بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ، نمبر: **1526**/ مسلم: بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، نمبر: **1181**)

وجه:(۳)الحديث لثبوت إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» (أبو داؤد: بَابٌ فِي الْمَوَاقِيتِ، نمبر: **1739**/ بخاري: بَابٌ: ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ العِرَاقِ، نمبر: **1531**)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَيَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: «اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ , فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ , فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ(سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر:**2432**/سنن للبيهقي: بَابُ الْغُسْلِ لِلْإِهْلَالِ،نمبر: **8945**/ الترمذي:بَابُ مَاجَاءَفِي الِاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ/ نمبر: **830**)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَيَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ/عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ،فَأَمَرَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ،«يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»(مسلم:بَابُ إِحْرَامِ النُّفَسَاءِوَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ،وَكَذَا الْحَائِضُ،نمبر: **1209**)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَسْتَحِبُّ كَمَالُ النَّظَافَةِ بِقَصِّ الظُّفُرِ/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

اصول: میقات سے احرام باندھے بغیر گزرنا جائز نہیں ہے۔

{4} وَيَلْبَسُ الرَّجُلُ إِزَارًا وَرِدَاءً جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ، وَالْجَدِيدُ الأَبْيَضُ أَفْضَلُ، {5} وَلَا يَزُرَّهُ، وَلَا يَعْقِدُهُ، وَلَا يُخَلِّلَهُ، فَإِنْ فَعَلَ كُرِهَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ (بخاري: بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ، نمبر: 1545)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَسْتَحِبُّ كَمَالُ النَّظَافَةِ بِقَصِّ الظُّفُرِ/عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» (بخاري: بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، نمبر: 1539/ أبو داؤد: بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، نمبر: 1745)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَلْبَسُ الرَّجُلُ إِزَارًا وَرِدَاءً جَدِيدَيْنِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ (بخاري: بَابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ، نمبر: 1545)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَلْبَسُ الرَّجُلُ إِزَارًا وَرِدَاءً جَدِيدَيْنِ / عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.» (بخاري شريف: باب الثياب البيض للكفن،نمبر1264،سنن ابوداؤد: باب في الكفن،نمبر3151)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يَزُرَّهُ، وَلَا يَعْقِدُهُ، وَلَا يُخَلِّلَهُ/ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُحْتَزِمًا بِحَبْلٍ أَبْرَقَ فَقَالَ: " انْزِعِ الْحَبْلَ ". مَرَّتَيْنِ هَذَا مُنْقَطِعٌ(سنن للبيهقي: بَابٌ: لَا يَعْقِدُ الْمُحْرِمُ رِدَاءَهُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ يَغْرِزُ طَرَفَيْ رِدَائِهِ إِنْ شَاءَ فِي إِزَارِهِ، نمبر: 9072)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَا يَزُرَّهُ، وَلَا يَعْقِدُهُ، وَلَا يُخَلِّلَهُ/ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ عَقَدَ الثَّوْبَ عَلَيْهِ إِنَّمَا غَرَزَ طَرْفَهُ عَلَى إِزَارِهِ(سنن للبيهقي: بَابٌ: لَا يَعْقِدُ الْمُحْرِمُ رِدَاءَهُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ يَغْرِزُ طَرَفَيْ رِدَائِهِ إِنْ شَاءَ فِي إِزَارِهِ، نمبر: 9071)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَلَا يَزُرَّهُ، وَلَا يَعْقِدُهُ، وَلَا يُخَلِّلَهُ/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

اصول: احرام کے کپڑے کو سلے ہوئے کے درجہ میں کرلینا مکروہ ہے۔

لغات: يَزُرَّهُ : گھنڈی لگانا، بٹن لگانا، يَعْقِدُهُ: رسی سے باندھنا، يُخَلِّلَهُ: اندر داخل کرنا۔

{6} وَتطَيَّب وَصلّ رَكْعَتَيْنِ، وَقُلْ، اللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي،
{7} وَلَبِّ دُبُرَ صَلَاتِكَ، تَنْوِي بِهَا الْحَجَّ، وَهِيَ، لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكُ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَلَا تَنْقُصَ مِنْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ شَيْئًا، وَزِدْ فِيهَا، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرُّغْبَى إِلَيْكَ، وَالزِّيَادَة سُنَّةٌ،

عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ» (بخاري: بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ، نمبر: 1838/ مسلم: بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ، نمبر: 1177)

{6}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتطَيَّب وَصلّ رَكْعَتَيْنِ/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» (بخاري: بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، نمبر: 1539/ أبو داؤد: بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، نمبر: 1745)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَتطَيَّب وَصلّ رَكْعَتَيْنِ/عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» (بخاري: بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، نمبر: 1538/ أبو داؤد: بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، نمبر: 1746)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَتطَيَّب وَصلّ رَكْعَتَيْنِ/قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ:...خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، (أبو داؤد: بَابٌ فِي وَقْتِ الْإِحْرَامِ، نمبر: 1770/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ ،نمبر:819/بخاري:بَابُ الإِهْلاَلِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ،نمبر: 1554)

{7} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَبِّ دُبُرَ صَلَاتِكَ، تَنْوِي بِهَا الْحَجَّ / عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، ألخ (مسلم: بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا، نمبر: 1184/ بخاري: بَابُ الإِهْلاَلِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، نمبر: 1553)

لغات: تَطَيَّب:خوشبولگانا، لَبِّ: تلبیہ پڑھنا، تَنْوِي: نیت کرنا، الرُّغْبَى: تمنا۔

{8} فَإِذَا الْبَيْتَ نَاوِيًا، فَقَدْ أَحْرَمْتَ فَاتَّقِ الرَّفَثَ وَهُوَ الْجِمَاعُ، وَقِيلَ ذِكْرُهُ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ، وَالْكَلامُ الْفَاحِشُ، وَالْفُسُوقَ، وَالْمَعَاصِي، وَالْجِدَالَ مَعَ الرُّفَقَاءِ، وَالْخَدَمِ،{9} وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ، وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ،

{8} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَإِذَا الْبَيْتَ نَاوِيًا / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ . . . وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ» (بخاري: بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، نمبر: 1556)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَإِذَا الْبَيْتَ نَاوِيًا / جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، (بخاري: بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، نمبر: 1568)/«فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» قَالَ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ (تفسير طبري: / اعلاء السنن: باب وجوب التلبية، نمبر: 2599)

وجه:(۳)الحديث لثبوت فَإِذَا الْبَيْتَ نَاوِيًا / ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (سورة البقرة،2: أيت 197)

{9} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ، وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ/ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾(القرأن سورة المائدة،5 نمبر: 94)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ، وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ/﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ (سورة المائدة،5: أيت 96)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ، وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ/عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ،

اصول: حالتِ احرام میں جماع، فسق اور جھگڑے کی باتیں ممنوع ہے۔

{10} وَلُبْسُ الْمَخِيطِ، وَالْعِمَامَةَ، وَالْخُفَّيْنِ،{11} وَتَغْطِيَةَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ،

أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، (بخاري: بَابٌ: لاَ يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلاَلُ، نمبر: 1824)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ، وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ/«هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» (مسلم: بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، نمبر: 1196)

{10}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلُبْسُ الْمَخِيطِ،وَالْعِمَامَةَ،وَالْخُفَّيْنِ/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ،وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»(بخاري:بَابُ مَا لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ،نمبر:1543/مسلم: بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْعُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ،نمبر:1177/أبو داؤد: بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ، نمبر: 1823)

{11}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَغْطِيَةَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ،/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» (مسلم: بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ، نمبر: 1206/ سنن ابن ماجة: بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ، نمبر: 3084)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَتَغْطِيَةَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ،/عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ

اصول: حالتِ احرام میں یہ چیزیں ممنوع ہیں کہ سلا ہوا کپڑا نہ پہنے، نیز ٹوپی اور عمامہ بھی ممنوع ہے۔

اصول: جسم کے ساخت کے حساب سے جو کپڑے بنے ہوئے ہوں خواہ سی کر یا بن کر بنا ہو ممنوع ہے۔

{12} وَمَسَّ الطِّيبِ، {13} وَحَلْقَ الرَّأْسِ، وَالشَّعْرِ،

رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ»(بخاري: بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ،نمبر: 1542/صحيح مسلم ،باب مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِبَاب مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ،نمبر342/سنن ابي داواد،بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ،نمبر1823)

{12}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمَسَّ الطِّيبِ، / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ:«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ، التَّفِلُ»(سنن ابن ماجة:بَابُ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ، نمبر: 2896)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَمَسَّ الطِّيبِ، / أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ «أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ ---- فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»(بخاري: بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ،نمبر: 1536))

{13}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَحَلْقَ الرَّأْسِ، وَالشَّعْرِ / ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ (سورة البقرة.2،نمبر196)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَحَلْقَ الرَّأْسِ، وَالشَّعْرِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى – أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى – تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» وفي رواية آخر «أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ» (بخاري: بَابٌ: الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ، نمبر: 1816، 1814/ مسلم: بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، نمبر: 1201)

اصول: محرم کے لئے خوشبو کا استعمال ممنوع ہے،لہذا خوشبو والی شی سے اجتناب ضروری ہے ۔

{14} يَجُوزُ الإِغْتِسَالُ، والإِسْتِظْلَالُ بِالْخَيْمَةِ، وَالْمَحْمِلِ، وَغَيْرِهَمَا، وَشَدّ الْهِمْيَانِ فِي الْوَسْطِ،
{15} وَأَكْثَرِ التَّلْبِيَةَ مَتَى صَلَّيْتَ، أَوْ عَلَوْتَ شَرَفًا، أَوْ هَبَطتَّ وَادِيًا، أَوْ لَقِيتَ رَكْبًا، وَبِالأَسْحَارِ رَافِعًا صَوْتَكَ بِلَا جُهدٍ مُضِرٍّ،

{14}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت يَجُوزُ الإِغْتِسَالُ، والإِسْتِظْلَالُ بِالْخَيْمَةِ/ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ،(سوره بقرة۲ ،ايت نمبر222)

وجه:(۲)الحديث لثبوت يَجُوزُ الإِغْتِسَالُ، والإِسْتِظْلَالُ بِالْخَيْمَةِ/أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَنْ هَذَا قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ ، قَالَ: " فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ»(سنن ابي داواد، بَابُ الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ،نمبر1840/صحيح مسلم شريف، بَاب جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ،نمبر1205)

وجه :(۳)الحديث لثبوت يَجُوزُ الإِغْتِسَالُ، والإِسْتِظْلَالُ بِالْخَيْمَةِ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: «تَعَالَ مَعِي حَتَّى أُنَافِسَكَ فِي الْمَاءِ أَيُّنَا أَصْبَرُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ أَوْ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، نمبر: 12849)

وجه :(۴)الحديث لثبوت يَجُوزُ الإِغْتِسَالُ،والإِسْتِظْلَالُ بِالْخَيْمَةِ/عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ،حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَآخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُرَافِعٌ ثَوْبَهُ لِيَسْتُرَهُ مِنَ الْحَرِّحَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» (أبو داؤد:بَابٌ فِي الْمُحْرِمِ يُظَلَّلُ،نمبر:1834/مسلم:بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ:1298)

{15}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَأَكْثَرِ التَّلْبِيَةَ مَتَى صَلَّيْتَ/عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ:أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟قَالَ:«العَجُّ وَالثَّجُّ»وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَبْنَ صُرَدٍ»" وَالعَجُّ:هُورَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ،وَالثَّجُّ:هُوَنَحْرُالبُدْنِ(الترمذي:بَابُ مَاجَاءَفِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ،نمبر: 827)

لغات: الإِسْتِظْلَالُ:سایہ حاصل کرنا، الْمَحْمِلِ:کجاوہ، شَدّ: باندھنا، الْهِمْيَانِ:درہم رکھنے کی تھیلی۔

{16} وَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى مَكَّةَ، يَسْتَحِبُّ أَنْ تَغْتَسِلَ،{17} وَتَدخُلَهَا مِنْ بَابِ الْمُعَلَّى، لِتَكُونَ مُسْتَقْبِلًا فِي دُخُولِكَ، بَابَ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ تَعْظِيمًا،
{18} وَيَسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مُلَبِّيًا فِي دُخُولِكَ، حَتَّى تَأْتِيَ بَابَ السَّلَامِ،

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَأَكْثَرِ التَّلْبِيَةَ مَتَى صَلَّيْتَ/ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، نمبر: 829/ أبو داؤد: بَابُ كَيْفَ التَّلْبِيَةُ، نمبر: 1814)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَأَكْثَرِ التَّلْبِيَةَ مَتَى صَلَّيْتَ/ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: . . . خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، (أبو داؤد: بَابٌ فِي وَقْتِ الْإِحْرَامِ، نمبر: 1770/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ ، نمبر: 819/ بخاري: بَابُ الإِهْلاَلِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، نمبر: 1554)

{16}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى مَكَّةَ/ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»(صحيح البخاري،بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، برقم: 1573)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى مَكَّةَ/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ»»(سنن ابي داود،بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ، برقم: 852)

{17}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَدخُلَهَا مِنْ بَابِ الْمُعَلَّى / عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»،(بخاري: بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ، نمبر: 1575)

{18}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مُلَبِّيًا / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، «فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَحِلُّوا» (سنن نسائي: الْوَقْتُ الَّذِي وَافَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، نمبر: 2870)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مُلَبِّيًا / عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ

اصول: مکہ مکرمہ داخل ہوتے وقت تلبیہ پڑھتا رہے اور جب حرم میں باب السلام پر پہنچے تو تلبیہ بند کر دے۔

{19} فَتَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْهُ مُتَوَاضِعًا، خَاشِعًا، مُلَبِّيًا، مُلَاحِظًا جَلَالَةَ الْمَكَانِ، مُكَبِّرًا، مُهَلِّلًا، مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، {20} مُتَلَطِّفًا بِالْمُزَاحِمِ، دَاعِيًا بِمَا أَحْبَبْتَ، فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ الْمُكَرَّمِ،

شَاءَ. قَالَ: وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَخَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى الصَّفَا، وَهَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ(سنن للبيهقي: بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، نمبر: 9209)

{19}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَتَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْهُ مُتَوَاضِعًا / عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ , وَقَالَ: " اللهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا , وَتَعْظِيمًا , وَتَكْرِيمًا , وَمَهَابَةً , وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ , وَكَرَّمَهُ , وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ , أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا , وَتَكْرِيمًا , وَتَعْظِيمًا أ لخ (سنن للبيهقي: بَابُ الْقَوْلِ عَنْ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، نمبر: 9213/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ، نمبر: 855)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَتَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْهُ مُتَوَاضِعًا / أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا فِي دَارِ يَعْلَى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا»(سنن النسائي، الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ،نمبر2896)

وجه:(۳)الحديث لثبوت فَتَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْهُ مُتَوَاضِعًا / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: " إِذَا حَاذَيْتَ بِهِ فَكَبِّرْ , وَادْعُ , وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " (سنن للبيهقي: بَابُ الِاسْتِلَامِ فِي الزِّحَامِ، نمبر: 9266)

وجه:(۴)الحديث لثبوت فَتَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْهُ مُتَوَاضِعًا / أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ،(،(سنن ترمذی،باب، بَابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،نمبر3477)

{20}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت مُتَلَطِّفًا بِالْمُزَاحِمِ /عبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا فِي دَارِ يَعْلَى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا»(سنن النسائي، الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ،نمبر2896)

اصول: حرم میں داخل ہو تو نہایت عاجزی، خشوع وخضوع کیساتھ بایں طور کہ دل میں بیت اللہ کی عظمت ہو۔

{21} ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، مُكَبِّرًا، مُهَلِّلًا، رَافِعًا يَدَيْكَ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَضَعْهُمَا عَلَى الْحَجَرِ، وَقَبِّلْهُ بَلَا صَوْتٍ،{22} فَمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ، إِلَّا بِإِيذَاءٍ تَرَكَهُ، وَمَسَّ الْحَجَرَ بِشَيءٍ وَقَبَّلَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ،

وجه:(۲)الحديث لثبوت مُتَلَطِّفًا بِالْمُزَاحِمِ /عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ» (مسند أحمد: مسند عمر بن الخطاب، نمبر: 190)

وجه :(۳)الحديث لثبوت مُتَلَطِّفًا بِالْمُزَاحِمِ /عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ» (مسند أحمد: مسند عمر بن الخطاب، نمبر: 190)

{21}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ مُكَبِّرًا، مُهَلِّلًا / سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ . . . ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ، فَسُنَّةُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا (مسلم: بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، نمبر: 1233)

وجه :(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ مُكَبِّرًا، مُهَلِّلًا / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ» (مسند أحمد: مسند عمر بن الخطاب، نمبر: 190)

وجه :(۳)الحديث لثبوت ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ / كَانَ ابْنُ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: " ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ " (سنن للبيهقي: بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ، نمبر: 9250)

{22}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت فَمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ،يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»(بخاري: بَابُ اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ،نمبر:1607/مسلم: بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، نمبر: 1275)

اصول: حجرِ اسود کو بوسہ دینے میں ہاتھ لگانا لازم نہیں ہے، بلکہ موقع ہو ہاتھ لگائے ورنہ دور سے تصور کرلے۔

{23} مُكَبِّرًا، مُهَلِّلًا، حَامِدًا، مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
{24} ثُمَّ طُفْ آخِذًاعَنْ يَمِينَكَ مِمَّايَلِي الْبَابَ مُضْطَبِعًا،وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ الرِّدَاءَ تَحْتَ الإِبِطِ الأَيْمَن، وَتُلْقِيَ طَرَفَيْهِ عَلَى الأَيْسَرِ{25} سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، دَاعِيًا فِيهَا بِمَا شِئْتَ، وَطُفْ وَرَاء الْحَطِيمِ،

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ / سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ» (مسلم: بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، نمبر: 1275/ أبو داؤد: بَابُ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ، نمبر: 1879)

وجه:(۳)الحديث لثبوت فَمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ / عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ " (مسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ، نمبر: 1268)

{23}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت مُكَبِّرًا، مُهَلِّلًا، حَامِدًا / عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ» (مسند أحمد: مسند عمر بن الخطاب، نمبر: 190/ سنن للبيهقي: بَابُ الِاسْتِلَامِ فِي الزِّحَامِ، نمبر: 9261)

وجه:(۲)الحديث لثبوت مُكَبِّرًا، مُهَلِّلًا،حَامِدًا/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ,قَالَ:"إِذَاحَاذَيْتَ بِهِ فَكَبِّرْ , وَادْعُ,وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ(سنن للبيهقي: بَابُ الِاسْتِلَامِ فِي الزِّحَامِ، نمبر: 9266)

{24}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ طُفْ آخِذًا عَنْ يَمِينَكَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ/ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، (سنن النسائي: كَيْفَ يَطُوفُ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ وَعَلَى أَيِّ شِقَّيْهِ يَأْخُذُ، نمبر: 2939/ بخاري: بَابُ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ، نمبر: 1603)

وجه:(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ طُفْ آخِذًا عَنْ يَمِينَكَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ «اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى(أبو داؤد: بَابُ الِاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ، نمبر: 1884)

{25}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، دَاعِيًا فِيهَا بِمَا شِئْتَ/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ "

اصول: اضطباع: احرام کی چادر کو دائیں بغل کے نیچے سے نکال کر چادر کے کناروں کو بائیں مونڈھے پر ڈالدے

{26} وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَروَةِ عَقِبَ الطَّوَافِ، فَارْمُلْ فِي الثَّلاثَةِ الأَشْوَاطِ الأُوَلِ، وَهُوَ الْمَشْيُ بِسُرْعَةٍ مَعَ هَزِّ الْكَتِفَيْنِ، كَالْمُبَارِزِ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ،

(بخاري: بَابُ الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، نمبر: 1604/ أبو داؤد: بَابٌ فِي الرَّمَلِ، نمبر: 1886)

وجه:(۲)الحديث لثبوت سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، دَاعِيًا فِيهَا بِمَا شِئْتَ/عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ، قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ» ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ» (مسلم: بَابُ جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا، نمبر: 1333)

وجه:(۳)الحديث لثبوت سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، دَاعِيًا فِيهَا بِمَا شِئْتَ/عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الحِجْرَ، فَقَالَ: «صَلِّي فِي الحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ»(الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الحِجْرِ، نمبر: 876/ أبو داؤد: بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ، نمبر: 2028/ مسلم: بَابُ جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا، نمبر: 1333)

وجه:(۴)الحديث لثبوت سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، دَاعِيًا فِيهَا بِمَا شِئْتَ/عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»(أبو داؤد: بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ، نمبر: 1892)

{26}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَروَةِ/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، (بخاري: بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ، نمبر: 16021886)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَروَةِ/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»(بخاري: بَابٌ: كَيْفَ

اصول: طواف کے اوائل تین شوط میں رمل کرنا مسنون ہے،یعنی اکڑ کر چلے،اور آخری چار شوط میں اپنی حالت پر سکون و قار کیساتھ کرے۔

{27} فَإِنْ زَحَمَهُ النَّاسُ وَقَفَ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةَ رَمَلٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَيَقِفُ حَتَّى يُقِيمَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ، بِخِلَافِ إِسْتِلَامِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، لأَنَّ لَهُ بَدَلًا، وَهُوَ إِسْتِقْبَالِهِ،

{28} وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَكُلَّمَا مَرَّبِهِ،وَ يَخْتِمُ الطَّوَافَ بِهِ،

{29} وَبِرَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ، نمبر: 1604/ أبو داؤد: بَابٌ فِي الرَّمَلِ، نمبر: 1886)

وجه:(٣)الحديث لثبوت وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ/ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ " إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ(بخاري: بَابُ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ،وَيَرْمُلُ،نمبر: 1603/ مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218)

{27}**وجه**:(١)الحديث لثبوت فَإِنْ زَحَمَهُ النَّاسُ وَقَفَ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةَ رَمَلٍ/ وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.((بخاري: بَابٌ: إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ ، نمبر: 1623)

وجه:(٢)الحديث لثبوت فَإِنْ زَحَمَهُ النَّاسُ وَقَفَ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةَ رَمَلٍ/ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا، وَمَا كَذَبُوا، قَالَ: " صَدَقُوا، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَبُوا، لَيْسَ بِسُنَّةٍ (أبو داؤد: بَابٌ فِي الرَّمَلِ، نمبر: 1885)

وجه:(٣)الحديث لثبوت فَإِنْ زَحَمَهُ النَّاسُ وَقَفَ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةَ رَمَلٍ/ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ، «كَانَا لَا يَرْمُلَانِ» (مصنف ابن أبي شيبة: مِنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ الرَّمَلِ، نمبر: 14163)

{28}**وجه**:(١)الحديث لثبوت وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ» . قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ (أبو داؤد: بَابُ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ، نمبر: 1876/ بخاري، نمبر: 1611)

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ» (بخاري: بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ، نمبر: 1613)

{29}**وجه**:(١)الحديث لثبوت وَبِرَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ / قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ،{30} ثُمَّ عَادَ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ،{31} وَهَذَا طَوَافُ الْقُدُومِ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِلآفَاقِي،{32} ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا، فَتَصْعَد وَتَقُومُ عَلَيْهَا، حَتَّى تَرَى الْبَيْت، فَتَسْتَقْبِلُهُ مُكَبِّرًا، مُهَلِّلًا، مُلَبِّيًا، مُصَلِّيًا، دَاعِيًا، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ مَبْسُوطَتَيْنِ،

عَنْهُمَا يَقُولُ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا» (بخاري: بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ، نمبر: 1627/ سنن ابن ماجة: بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ، نمبر: 2958)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَبِرَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ / ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾(سورة البقرة،2أيت نمبر: 125)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَبِرَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ / قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(بخاري: بَابٌ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ، نمبر: 1623)

{30}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ عَادَ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ/ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، . . . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْطَهُمْ» (أبو داؤد: بَابُ الْمُلْتَزَمِ، نمبر: 1898/ سنن للبيهقي: بَابُ الْمُلْتَزَمِ، نمبر: 9331)

{31}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَهَذَا طَوَافُ الْقُدُومِ/ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ . . . ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ، فَسُنَّةُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا (مسلم: بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، نمبر: 1233)

{32}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا / قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/أبوداؤد:بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ، نمبر: 1905)

اصول: آفاقی یعنی مکہ کے باہر سے آنے والے کے لئے طوافِ قدوم سنت ہے۔

{33} ثُمَّ تَهْبِطُ نَحْوَ الْمَرْوَةِ عَلَى هِينَةٍ، فَإِذَا وَصَلَ بَطْنَ الْوَادِي، سَعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ سَعْيًا حَثِيثًا، فَإِذَا تَجَاوَزَ بَطْنَ الْوَادِي، مَشَى عَلَى هِينَةٍ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ، {34} فَيَصْعَدَ عَلَيْهَا، وَيَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، مُكَبِّرًا، مُهَلِّلًا، مُلَبِّيًا، مُصَلِّيًا، دَاعِيًا، بَاسِطًا يَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، وَهَذَا شَوْطٌ،

{35} ثُمَّ يَعودُ قَاصِدَ الصَّفَا، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمِيْلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ سَعَى، ثُمَّ مَشَى عَلَى هِينَةٍ، حَتَّى يَأْتِيَ الصَّفَا، فَيَصْعَدَ عَلَيْهَا، وَيَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلًا، وَهَذَا شَوْطٌ ثَانٍ،

وجه:(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا / قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ (أبو داؤد: بَابُ أَمْرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، نمبر: 1903)

وجه:(۳)الحديث لثبوت ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَفِي جَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجِمَارِ " (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ، نمبر: 2450/ سنن للبيهقي: بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، نمبر: 9210)

{33}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ تَهْبِطُ نَحْوَ الْمَرْوَةِ عَلَى هِينَةٍ/ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى،حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

{34}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَيَصْعَدَ عَلَيْهَا، وَيَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا/ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،...حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

{35}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ يَعودُ قَاصِدَ الصَّفَا/سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَاسَبْعًاثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ(أبوداؤد:بَابُ أَمْرِ الصَّفَاوَالْمَرْوَةِ،نمبر: 1903)

اصول: صفاءومروہ کے درمیان سعی کرناواجب ہے اور میلین اخضرین میں تیز قدموں سے چلے۔

{36} فَيَطُوفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا، وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، وَيَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنْهَا، {37} ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا، وَيَطُوفُ الْبَيْتِ، كُلَّمَا بَدَا لَهُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ نَفْلًا لِلآفَاقِي،

{38} فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ بِمَكَّةَ ثَامِنَ ذِي الْحَجَّةِ، تَأَهَّبَ لِلْخُرُوجِ إِلَى مِنَى، فَيَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَسْتَحِبُّ أَن يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنَى،

وجه :(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ يَعودُ قَاصِدَ الصَّفَا/وَسَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ: " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَ {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: 21] (سنن للبيهقي: بَابُ وُجُوبِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ غَيْرَهُ لَا يُجْزِي عَنْهُ، نمبر: 9363)

{37}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ «وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ» ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ (بخاري: بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، نمبر: 1562/ أبو داؤد: بَابٌ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ، نمبر: 1777، 1779)

وجه :(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا /عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ عَطَاءً يَسْأَلُهُ الْغُرَبَاءُ: الطَّوَافُ أَفْضَلُ لَنَا أَمِ الصَّلَاةُ؟ فَيَقُولُ: «أَمَّا لَكُمْ فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ، إِنَّكُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى الطَّوَافِ بِأَرْضِكُمْ، وَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ هُنَاكَ عَلَى الصَّلَاةِ»(مصنف عبدالرزاق: بَابُ: الطَّوَافُ أَفْضَلُ أَمِ الصَّلَاةُ وَطَوَافُ الْمَجْذُومِ، نمبر: 9027)

وجه:(۳)الحديث لثبوت ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا /عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ، نمبر: 866)

{38}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ بِمَكَّةَ ثَامِنَ ذِي الْحَجَّةِ/ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، . . . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

اصول: جو حج یا قران کا احرام باندھے طوافِ قدوم کے بعد احرام نہ اتارے بلکہ مکہ میں محرم ہو کر ٹھہرے گا۔

{39} وَلَا يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي أَحْوَالِهِ كُلِّهَا، إِلَّا فِي الطَّوَافِ،{40} وَيَمْكُثُ بِمِنَى إِلَى أَن يُّصَلِّيَ الْفَجْرَ بِهَا بِغَلَسٍ، وَيَنْزِلُ بِقُرْبِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ،

{41} ثُمَّ بَعْدطُلُوعِ الشَّمْسِ،يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ،فَيُقِيم بِهَا،فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ،يَأْتِي مَسْجِدَ نَمِرَةَ

وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

{39}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي أَحْوَالِهِ كُلِّهَا/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» (أبو داؤد: بَابُ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، نمبر: 1815)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَا يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي أَحْوَالِهِ كُلِّهَا/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ» (أبو داؤد: بَابُ مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ، نمبر: 1817/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي العُمْرَةِ، نمبر: 919)

{40}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَمْكُثُ بِمِنَى إِلَى أَن يُّصَلِّيَ/ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، . . . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

{41}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ بَعْد طُلُوعِ الشَّمْسِ/ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، . . . ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه:(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ بَعْد طُلُوعِ الشَّمْسِ/عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمُسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ

اصول: حج کے سفر میں طواف کے علاوہ جگہ میں بکثرت تلبیہ کا اہتمام کرنا چاہئے۔

{42} فَيُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ، أَوْ نَائِبِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَعْدَ مَا يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، وَيُصَلِّيَ الْفَرْضَيْنِ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ،{43} وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِشَرْطَيْنِ، الإِحْرَامِ، وَالإِمَامِ الأَعْظَمِ،

الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: 199](أبو داؤد: بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، نمبر: 1910)

وجه:(۳)الحديث لثبوت ثُمَّ بَعْد طُلُوعِ الشَّمْسِ/عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «غَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ (أبو داؤد: بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ، نمبر: 1913)

{42} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَيُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ،. . . ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَيُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ / عَنْ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ , قَالَ: " فَرَاحَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى , ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ , ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ,فَفَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ"(سنن للبيهقي: بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ , وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، نمبر: 9455)

{43} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِشَرْطَيْنِ / ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ (سورة النساء،4أيت نمبر: 103)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِشَرْطَيْنِ / عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي رَحْلِكَ بِعَرَفَةَ فَصَلِّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَذَانًا وَإِقَامَةً» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ فِي رَحْلِهِ، وَلَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، نمبر: 14038)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِشَرْطَيْنِ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ

اصول: امام ابو حنیفہ: جمع بین الصلاتین کی تین شرط احالتِ احرام، ۲میدانِ عرفات، ۳امام نماز پڑھا رہا ہو۔

{44} وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِنَافِلَةٍ،{45} وَإِن لَّمْ يُدْرِكِ الإِمَامَ الأَعْظَمَ، صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ،

{46} فَإِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ،

عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ،. . . ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ. (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

{44} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِنَافِلَةٍ/ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِنَافِلَةٍ/عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا» . (أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1906)

{45} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَإِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ يَتَوَجَّهُ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَإِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ يَتَوَجَّهُ /عَنْ جَابِرٍ، فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا

اصول: جس مقام پر عذاب اترا ہو یا اترر ہی وہاں ٹھہرنا منع ہے، اور بطن عرنہ میں اصحاب فیل کو عذاب ہوا تھا۔

{46} وَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي عَرَفَاتٍ لِلْوُقُوفِ،{47} وَيَقِفُ بِقُرْبِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ {48}مُسْتَقْبِلًا، مُكَبِّرًا، مُهَلِّلًا، مُلَبِّيًا، (مُصَلِّيًا)، دَاعِيًا، مَادًّا يَدَيْهِ كَالْمُسْتَطْعِمِ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ، وَوَالِدَيْهِ، وَإِخْوَانِهِ، وَيَجْتَهِدُ عَلَى أَن يَّخْرُجَ مِنْ عَيْنَيْهِ قَطَرَاتٌ مِنَ الدَّمَعِ، فَإِنَّهُ دَلِيلُ الْقَبُولِ، وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ مَعَ قُوَّةِ رَجَاءِ الإِجَابَةِ، وَلَا يُقَصِّرُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، إِذْ لَا يُمْكِنُهُ تَدَارُكُهُ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنَ الآفَاقِ،

مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(مسلم:بَابُ مَاجَاءَأَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَامَوْقِفٌ،نمبر: 1218)

وجه :(۳)الحديث لثبوت فَإِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ يَتَوَجَّهُ /عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، نمبر: 885)

{46} **وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الزَّوَالِ / عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ» ، وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ(سنن ابن ماجه،بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ فِي الْعِيدَيْنِ، برقم: 1316)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الزَّوَالِ /عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «امْضِ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَاغْتَسِلْ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً، وَإِلَّا فَتَوَضَّأْ» (مصنف ابن ابي شيبه، مَا ذُكِرَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ،برقم: 15563)

{47} **وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَيَقِفُ بِقُرْبِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ /دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

{48} **وجه** :(۱)الحديث لثبوت مُسْتَقْبِلًا، مُكَبِّرًا، مُهَلِّلًا/ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ،نمبر:1218/أبو داؤد: 1905)

لغات: مَادًّا :پھیلانا، مُسْتَطْعِمِ: کھانا مانگنے والا،رَجَاءِ الإِجَابَةِ: قبولیت کی امید، يُلِحُّ : دعاء میں کوشش کرنا، سِيَّمَا :خاص طور، الآفَاق:مکہ سے باہر کے لوگ۔

{49} وَالْوُقُوفُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفْضَلُ، وَالْقَائِمُ عَلَى الأَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الْقَاعِدِ،

وجه:(۲)الحديث لثبوت مُسْتَقْبِلًا، مُكَبِّرًا، مُهَلِّلًا/ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا وَإِنَّ أَشْرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ، وَإِنَّكُمْ تُجَالِسُونَ بَيْنَكُمْ بِالْأَمَانَةِ(المستدرك على الصحيحن للحاكم: كِتَابُ الْأَدَبِ، نمبر: 7706)

وجه:(۳)الحديث لثبوت مُسْتَقْبِلًا، مُكَبِّرًا، مُهَلِّلًا/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِعَرَفَةَ يَدَاهُ إِلَى صَدْرِهِ كَاسْتِطْعَامِ الْمِسْكِينِ " (سنن للبيهقي: بَابٌ: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، نمبر: 9474)

وجه:(۴)الحديث لثبوت مُسْتَقْبِلًا، مُكَبِّرًا/عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:"خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ،(الترمذي: بَابُ في دعاء يوم التروية، نمبر: 3585)

وجه:(۵)الحديث لثبوت مُسْتَقْبِلًا، مُكَبِّرًا، مُهَلِّلًا/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَفِي جَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجِمَارِ " (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ، نمبر: 2450/ سنن للبيهقي: بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، نمبر: 9210)

وجه:(۶)الحديث لثبوت مُسْتَقْبِلًا، مُكَبِّرًا، مُهَلِّلًا/عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ,لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ,وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ , اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا,اللهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي,وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ,وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ,اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّمَايَلِجُ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّمَايَلِجُ فِي النَّهَارِ,وَشَرِّمَاتَهُبُّ بِهِ الرِّيَاحُ,وَمِنْ شَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ"(سنن للبيهقي:بَابٌ: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ،نمبر:9475/مصنف ابن أبي شيبة: مَايُقَالُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ: 15135)

{49}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْوُقُوفُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفْضَلُ/ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ» (بخاري: بَابُ الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ، نمبر: 1661)

اصول: سواری پر وقوفِ عرفہ جائز ہے، بلکہ امام کے لئے افضل ہے، نبی ﷺ نے اپنی سواری پر وقوف کیا ہے۔

{50} فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَفَاضَ الإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلَى هِينَتِهِمْ
{51} وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً، يُسْرِعُ مِنْ غَيْرِ أَن يُؤْذِيَ أَحَدًا، وَيَتَحَرَّزُ عَمَّا يَفْعَلُهُ الْجَهَلَةُ، مِنَ الإِشْتِدَادِ فِي السَّيْرِ وَالإِزْدِحَامِ، وَالإِيْذَاءِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ،

{50}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، نمبر: **1218**/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، نمبر: **1905**)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ / عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (أبو داؤد: بَابُ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ، نمبر: **1924**)

وجه:(۳)الحديث لثبوت فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ / ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ (سورة البقرة 2، أيت نمبر: **198**)

{51}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً، يُسْرِعُ/ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: **1218**/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: **1905**)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً، يُسْرِعُ/حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ» (بخاري: بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ، نمبر: **1671**)

لغات: فُرْجَةً:کشادہ، يُسْرِعُ : جلدی کرنا،تکلیف دینا، يَتَحَرَّزُ : بچنا، الإِشْتِدَادِ : شدت ،جلدی،:الإِزْدِحَامِ: بھیڑ کرنا۔

{52} حَتَّى يأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ، فَيَنْزِلُ بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ، وَيَرْتَفِعُ عَنْ بَطْنِ الْوَادِي، تَوْسِعَةً لِلْمَارِّينَ،
{53} وَيُصَلِّيَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا، أَوْ تَشَاغَلَ، أَعَادَ الإِقَامَةَ،
{54} وَلَمْ تَجُزِ الْمَغْرِبُ فِي طَرِيقِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ،

{52}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت حَتَّى يأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ/﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ (سورة البقرة 2، أيت نمبر: 198)

وجه :(۲)الحديث لثبوت حَتَّى يأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ/دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه :(۳)الحديث لثبوت حَتَّى يأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ/عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، نمبر: 885)

{53}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَيُصَلِّيَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَيُصَلِّيَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ» (مسلم: بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، نمبر: 1288)

{54}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَلَمْ تَجُزِ الْمَغْرِبُ فِي طَرِيقِ الْمُزْدَلِفَةِ/ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ

اصول: مزدلفہ کے رستہ میں مغرب جائز نہیں، کیونکہ حاجی کے لئے اس مغرب نماز کا وقت مزدلفہ میں ہے۔

{55} وَيُسَنُّ الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ،{56} فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الإِمَامُ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ يَقِفُ وَالنَّاسُ مَعَهُ،

تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةُ؟، فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ» ، فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا (بخاري: بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، نمبر: 1672)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَمْ تَجُزِ الْمَغْرِبُ فِي طَرِيقِ الْمُزْدَلِفَةِ/ حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ أُرَى فَأَذَّنَ وَأَقَامَ – قَالَ عَمْرٌو: لاَ أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، (بخاري: بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، نمبر: 1675)

{55}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُسَنُّ الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ /﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ(سورة البقرة 2، أيت نمبر: 198)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَيُسَنُّ الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ /أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» (أبو داؤد: بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ، نمبر: 1950/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، نمبر: 891)

وجه :(۳)الحديث لثبوت وَيُسَنُّ الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ /عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ (بخاري: بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ،نمبر: 1681/مسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى، نمبر: 1290)

{56}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت وَيُسَنُّ الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا

لغات: الْمَبِيتُ: *رات گزارنا*،بِغَلَسٍ: *اندھیرا*۔

{57} وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إلا بَطْنَ مُحَسِّرٍ،{58} وَيَقِفُ مُجْتَهِداً فِي دُعَائِهِ، وَيَدْعُو اللهَ أَن يُتِمَّ مُرَادَهُ وَسُؤَالَهُ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ، كَمَا أَتَمَّهُ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ الْحَجُّ؟، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى «الْحَجُّ، الْحَجُّ، يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ (أبو داؤد: بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ، نمبر: 1950/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، نمبر: 889)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيُسَنُّ الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ /دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

{57}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ،إلابَطْنَ مُحَسِّرٍ/عَنْ جَابِرٍ«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ»(سنن النسائي:بَابُ الْإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ،نمبر: 3053)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إلا بَطْنَ مُحَسِّرٍ/أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ: " عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ , وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ , وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ , وَارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ " (سنن للبيهقي: بَابٌ: حَيْثُ مَا وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُ، نمبر: 9459/ سنن ابن ماجة: بَابُ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ، نمبر: 3010)

{58}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَقِفُ مُجْتَهِداً فِي دُعَائِهِ/ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، بِالْمَغْفِرَةِ» فَأُجِيبَ: «إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ» قَالَ: «أَيْ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ» فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ

اصول: قبولیت کے لمحات میں انسان کو خوب گریہ وزاری اور جدوجہد سے دعاء کرنی چاہئے،اور یہ سب قبولیت کی گھڑیاں ہیں،لہذا دعاءوذکر تکبیر وتسبیح کیساتھ اہتمام کرے۔

{59} فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا، أَفَاضَ الإِمَامُ والنَّاسُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيَأْتِي إِلَى مِنَى، وَيَنْزِلُ بِهَا،
{60} ثُمَّ يَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيها مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، مِثْلَ حَصَى الْخَزَفِ،

لِأُمَّتِي أَخَذَ التُّرَابَ، فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ» (سنن ابن ماجة: بَابُ الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ، نمبر: 3013/ مسند أحمد: باب حديث عباس بن مرداس السلمي، نمبر: 15774)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَقِفُ مُجْتَهِدَاً فِي دُعَائِهِ/ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

{59}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا، أَفَاضَ الإِمَامُ / سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: " إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ " (بخاري: بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ، نمبر: 1684)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا، أَفَاضَ الإِمَامُ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

{60}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ يَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ / أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ، فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» (أبو داؤد: بَابٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، نمبر: 1966/ سنن ابن ماجة: باب قدر حصى الرمى، نمبر: 3028)

وجه:(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ يَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . ثُمَّ سَلَكَ

لغات: أَفَاضَ :روانہ ہونا، حَصَيَاتٍ: کنکری،الْخَزَفِ ایسی چھوٹی کنکری جو دو انگلیوں سے پھینکنا ممکن ہو۔

{61} وَيَسْتَحِبُّ أَخْذُ الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ مِنَ الطَّرِيقِ،وَيَكْرَهُ مِنَ الَّذِي عِنْدَ الْجَمْرَةِ، {62} وَيَكْرَهُ الرَّمْيُ مِنْ أَعْلَى الْعَقَبَةِ لِإِيذَائِهِ النَّاسَ،{63} وَيَلْتَقِطُهَا إِلْتِقَاطاً، وَلَا يَكْسِرُ حَجَرًا جِمَارًا، وَيَغْسِلُهَا لِيَتَيَقَّنَ طَهَارَتَهَا، فَإِنَّهَا يُقَامُ بِهَا قُرْبَةٌ، وَلَوْ رَمَى بِنَجِسَةٍ أَجْزَأَ هُ وَكُرِهَ،

الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى،حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ،يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا،مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ،رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ(مسلم:بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ نمبر: 1218/أبو داؤد:بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، 1905)

وجه:(۳)الحديث لثبوت ثُمَّ يَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ «الْقُطْ لِي حَصًى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، (سنن ابن ماجة: بَابُ قَدْرِ، حَصَى الرَّمْيِ، نمبر: 3029)

{61}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَسْتَحِبُّ أَخْذُ الْجِمَارِ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْزِلَ"(ا لبيهقي،بَابُ أَخْذِ الْحَصَى لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَكَيْفِيَّةِ ذَلِكَ،نمبر9544)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَسْتَحِبُّ أَخْذُ الْجِمَارِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ «الْقُطْ لِي حَصًى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، (سنن ابن ماجة: بَابُ قَدْرِ، حَصَى الرَّمْيِ، نمبر: 3029)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَيَسْتَحِبُّ أَخْذُ الْجِمَارِ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ , قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ الْجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا كُلَّ عَامٍ فَنَحْتَسِبُ أَنَّهَا تَنْقُصُ , فَقَالَ: «إِنَّهُ مَا تُقُبِّلَ مِنْهَا رُفِعَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا أَمْثَالَ الْجِبَالِ»(سنن الدار قطني: باب كتاب الحج، نمبر: 2789)

{62}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَكْرَهُ الرَّمْيُ مِنْ أَعْلَى الْعَقَبَةِ / عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ فَوْقِهَا»(مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ رَخَّصَ فِيهَا أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ فَوْقِهَا: 13415)

{63}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَلْتَقِطُهَا إِلْتِقَاطاً / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ «الْقُطْ لِي حَصًى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، (سنن ابن ماجة: بَابُ قَدْرِ، حَصَى الرَّمْيِ، نمبر: 3029)

اصول: جو کنکریاں قبول ہو جاتی ہیں وہ اٹھالی جاتی ہیں اور جو مردود ہوتی ہیں وہ وہیں رہ جاتی ہیں،لہذا جمرہ کے پاس پڑی کنکری سے رمی کرنا مکروہ ہے۔

{64} وَيَقْطَعُ التَلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا،{65} وَكَيْفِيَّةُ الرَّمْيِ أَن يَّأْخُذَ الْحَصَاةَ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ وَسَبَّابَتِهِ فِي الأَصَحِّ، لأَ نَّهُ أَيْسَرُ وَأَكْثَرُ إِهَانَةً لِلشَّيْطَانِ، وَالْمَسْنُونُ الرَّمْيُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، وَيَضَعُ الْحَصَاةَ عَلَى ظَهْرِ إِبْهَامِهِ، وَيَسْتَعِينُ بِالْمُسَبِّحَةِ،
{66}وَيَكُونُ بَيْنَ الرَّامِي وَمَوْضِعِ السُّقُوطِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ،{67} وَلَوْ وَقَعَتْ عَلَى رِجْلٍ، أَوْ مَحْمَلٍ، وَثَبَتَتْ أَعَادَهَا، وَإِنْ سَقَطَتْ عَلَى سُنَنِهَا ذَلِكَ أَجْزَأَ هُ، {68}وَكَبَّرَ بِكُلِّ حَصَاةٍ،

{64}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَقْطَعُ التَلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا/ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ الفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الفَضْلُ: أَنَّهُ «لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ» (بخاري: بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، نمبر: **1685**)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَقْطَعُ التَلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا/ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رَمَاهَا، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ» (سنن ابن ماجة: بَابُ مَتَى يَقْطَعُ الْحَاجُّ، التَّلْبِيَةَ، نمبر: **3040**)

{65}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَكَيْفِيَّةُ الرَّمْيِ أَن يَّأْخُذَ الْحَصَاةَ / عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجَرًا فَرَمَى، وَرَمَى النَّاسُ ". (أبو داؤد: بَابٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، نمبر: **1967**)

{66}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَكُونُ بَيْنَ الرَّامِي/عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ،...ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»(بخاري: بَابُ إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ وَيُسْهِلُ، نمبر: **1751**/سنن ابن ماجة: بَابٌ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، نمبر: **3032**)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَكُونُ بَيْنَ الرَّامِي / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «إِذَا جَاوَزَ الشَّجَرَةَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ تَحْتِ غُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا» (مصنف ابن أبي شيبة: مَا قَالُوا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يَرْمِي مِنَ الشَّجَرَةِ، نمبر: **13424**)

{68}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَكَبَّرَ بِكُلِّ حَصَاةٍ/دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِبْنِ عَبْدِ اللهِ،...فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ،يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا،مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ،رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي،ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ(مسلم:بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ نمبر:**1218**/ أبوداؤد:بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: **1905**)

لغات: إِبْهَامِهِ:انگوٹھا،سَبَّابَتِه،الْمُسَبِّحَةِ: مراد شہادت کی انگلی،سبابہ کو مسبحہ بھی کہتے ہیں،مَحْمَلٍ: کجاوہ۔

{69}ثُمَّ يَذْبَحُ الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ إِنْ أَحَبَّهُ،{70}ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ،وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ،وَيَكْفِي فِيهِ رُبْعُ الرَّأْسِ،وَالتَّقْصِيرُأن يَّأْخُذَمِنْ رُؤُوسِ شَعْرِهِ مِقْدَارَالأَ نْمِلَةِ،{71}وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ،

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَكَبَّرَ بِكُلِّ حَصَاةٍ،/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، (بخاري: بَابُ إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ وَيُسْهِلُ، نمبر: 1751)

{69}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ يَذْبَحُ الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ إِنْ أَحَبَّهُ/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ» (مسلم: بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ، ثُمَّ يَنْحَرَ، ثُمَّ يَحْلِقَ،نمبر،1305/ أبو داؤد: بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، نمبر: 1981)

وجه:(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ يَذْبَحُ الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ إِنْ أَحَبَّهُ/دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

{70}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ / ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾(سورة الفتح،48 ،ألأية نمبر: 27)

وجه:(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْيُقَصِّرُ/عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ» (بخاري: باب الحلق والتقصير عند الاحلال، نمبر:1728/ مسلم: بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ، نمبر: 1301)

{71}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَالطِّيبُ؟

اصول: عمرہ یا حج کے بعد حلق یا قصر دونوں جائز ہے، البتہ حلق افضل ہے، کیونکہ نبی صلی اللہ علیہ وسلم نے تین مرتبہ دعا دی ہے حلق کرانے والے کے لئے۔

{72} ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَومِهِ ذَلِكَ، أَوْ مِنَ الْغَدِ أَوْ بَعْدَهُ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ،{73} وَحَلَّتْ لَهُ النِّسَاءَ، {74} وَأَفْضَلُ هَذِهِ الأَيَّامِ أَوَّلُهَا، وَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهَا لَزِمَهُ شَاةٌ لِتَأْخِيرِ الْوَاجِبِ،

فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ، أَمْ لَا» (سنن ابن ماجة: بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ، إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، نمبر: 3041/ سنن النسائي: بَابُ: مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ، نمبر: 3084)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» (أبو داؤد: بَابٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، نمبر: 1978)

{72}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَومِهِ ذَلِكَ / ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ (آيت: 29، سورة الحج:22)

وجه:(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَومِهِ ذَلِكَ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

وجه:(۳)الحديث لثبوت ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَومِهِ ذَلِكَ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى» (مسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، نمبر: 1308)

{73}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَحَلَّتْ لَهُ النِّسَاءَ / أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ , قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ..حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ , وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُرِمَ مِنْهُ (سنن للبيهقي: بَابُ التَّحَلُّلِ بِالطَّوَافِ إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ، نمبر: 9647)

{74}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَأَفْضَلُ هَذِهِ الأَيَّامِ أَوَّلُهَا / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ أَخَّرَهُ، فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نمبر: 14958)

اصول: طوافِ زیارت کا آخری وقت ایام النحر تک رہتا ہے، اس کے بعد مکروہ ہو گا۔

{75} ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنَى، فَيُقِيمُ بِهَا،{76} فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، رَمَي الْجِمَارَ الثَّلَاثَ، يَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، مَاشِيًا، يُكَبِّرُ بِكُلِّ حَصَاةٍ،

{77} ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَهَا، دَاعِيًا بِمَا أَحَبَّ، حَامِدًا لِلهِ تَعَالَى، مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، وَيَسْتَغْفِرُ لِوَالِدَيْهِ، وَ إِخْوَانِهِ الْمُؤمِنِين،

{75}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنَى، فَيُقِيمُ بِهَا،/ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى» (مسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، نمبر: 1308)

وجه:(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنَى، فَيُقِيمُ بِهَا،/يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّا نَتَبَايَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ، فَقَالَ: «أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ» (أبو داؤد: بَابُ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، نمبر: 1958)

وجه:(۳)الحديث لثبوت ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنَى، فَيُقِيمُ بِهَا،/عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا» (أبو داؤد: بَابٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، نمبر: 1973)

وجه:(۴)الحديث لثبوت ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنَى، فَيُقِيمُ بِهَا،/قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ " (سنن للبيهقي: بَابُ لَا رُخْصَةَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، نمبر: 9690)

{76}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ / سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَارْمِهْ» فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا» (بخاري: بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ، نمبر: 1746)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ / وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ (بخاري: بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ، نمبر: 1746)

اصول: *طوافِ زیارت کے بعد منی واپس آجائے اور وہاں رمی جمار کرتا رہے۔*

{78} ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ الَّتِي تَلِيهَا، مِثْلَ ذَلِكَ،وَيَقِفُ عِنْدَهَا دَاعِيًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا،{79} فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ كَذَلِكَ،

وجه:(۳)الحديث لثبوت فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ /عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا» (أبو داؤد: بَابٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، نمبر: 1973)

{78}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ الَّتِي تَلِيهَا / عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ» (بخاري: بَابُ إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ وَيُسْهِلُ، نمبر: 1751)

وجه:(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ الَّتِي تَلِيهَا / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَفِي جَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجِمَارِ " (مصنف ابن أبي شيبة: مَنْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ، نمبر: 2450/ سنن للبيهقي: بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، نمبر: 9210)

{79}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ / وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ (بخاري: بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ، نمبر: 1746)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ/ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ

اصول: طوافِ زیارت کے بعد منی میں تین دن قیام کرنا ہوتا ہے، البتہ دو دن ہی یعنی بارہ تاریخ کو رمی کے بعد آنا چاہے تو آسکتا ہے، اس پر کوئی حرج نہیں۔

{80} وَإِذَا أَرَادَ أَن يَّتَعَجَّلَ، نَفَرَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِنْ أَقَامَ إِلَى الْغُرُوبِ كُرِهَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَهُوَ بِمِنًى فِي الرَّابِعِ، لَزِمَهُ الرَّمْيُ،{81} وَجَازَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَالأَفْضَلُ بَعْدَهُ، وَكُرِهَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ،

{82} وَكُلُّ رَمْيٍ بَعْدَهُ رَمْيٌ تَرْمِيهِ مَاشِيًا، لِتَدْعُوَ بَعْدَهُ، وَإِلَّا رَاكِبًا لِتَذْهَبَ عَقِبَهُ بِلَا دُعَاءٍ،

حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا» (أبو داؤد: بَابٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، نمبر: 1973)

{80}**وجه** :(۱) ألأية لثبوت وَإِذَا أَرَادَ أَن يَّتَعَجَّلَ/وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ (سورة البقرة،2 ،أية: 203)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَإِذَا أَرَادَ أَن يَّتَعَجَّلَ/عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ الْحَجُّ؟، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى «الْحَجُّ، الْحَجُّ، يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَقَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ (ابو داؤد: بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ،نمبر:1949/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، نمبر: 889)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَإِذَا أَرَادَ أَن يَّتَعَجَّلَ / عَنِ بْنَ عُمَرَ , كَانَ يَقُولُ: " مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ " (سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ بِمِنًى أَقَامَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ يَوْمَ الثَّالِثِ بَعْدَ الزَّوَالِ، نمبر: 9686)

{81}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَجَازَ قَبْلَ الزَّوَالِ / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (أبو داؤد: بَابٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، نمبر: 1973)

{82}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَكُلُّ رَمْيٍ بَعْدَهُ رَمْيٌ تَرْمِيهِ مَاشِيًا / عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ

اصول: وہ رمی جس کے بعد رمی کرنا ہو اس کو پیدل کرنا چاہئے، تاکہ دونوں رمی کے درمیان بآسانی دعاء کر سکے

{83} وَكُرِهَ الْمَبِيتُ بِغَيْرِ مِنَى لَيَالِيَ الرَّمْيِ،{84} ثُمَّ إِذَا رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ، نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ سَاعَةً، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ،{85} وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، بِلَا رَمَلٍ وَسَعْيٍ إِنْ قَدَّمَهُمَا، وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، بِلَا رَمَلٍ وَسَعْيٍ إِنْ قَدَّمَهُمَا، وَهَذَا طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا طَوَافَ الصَّدْرِ، وَهَذَا وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَنْ أَقَامَ بِهَا،

حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا» (أبو داؤد: بَابٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ، نمبر: 1973)

{83}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَكُرِهَ الْمَبِيتُ بِغَيْرِ مِنَى لَيَالِيَ الرَّمْيِ/عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (أبو داؤد:بَابٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ،نمبر: 1973)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَكُرِهَ الْمَبِيتُ بِغَيْرِ مِنَى لَيَالِيَ الرَّمْيِ / قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ " (سنن للبيهقي: بَابُ لَا رُخْصَةَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، نمبر: 9690)

{84}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ إِذَا رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ / أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ» (بخاري: بَابُ مَنْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ، نمبر:1764/ مسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، نمبر: 1309)

وجه:(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ إِذَا رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ / حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْنِي بِذَلِكَ، الْمُحَصَّبَ " (مسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، نمبر: 1314/ بخاري: بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، نمبر: 1768)

{85}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ» (بخاري: بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ، نمبر: 1755/ مسلم: بابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ: 1327)

اصول: منیٰ کی راتوں میں منیٰ کے علاوہ دوسری مقام پر رات گزارنا ممنوع ہے۔

{86} وَيُصَلِّي بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ،{87} ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ، فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، وَيَسْتَخْرِجُ الْمَاءَ مِنْهَا بِنَفْسِهِ إِنْ قَدَرَ،وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، وَ يَتَضَلَّعُ مِنْهُ،ويَتَنَفَّسُ فِيْهِ مِرَارًا،وَيَرْفَعُ بَصَرَهُ كُلَّ مَرَّةٍ، يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ،وَيَصُبُّ عَلَى جَسَدِهِ إِنْ تَيَسَّرَ،وَإِلَّا يَمْسَحُ بِهِ وَجْهَهُ،وَرَأْسَهُ،وَيَنْوِي بِشُرْبِهِ مَا شَاءَ، {88} وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا شَرِبَ يَقُولُ، اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ،

{86}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيُصَلِّي بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ،/قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» (بخاري: بَابٌ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ،نمبر: **1623**)

{87}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ، فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا / كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا، كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ، فَاحْمَدِ اللَّهَ عز وجل، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا، وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ، مِنْ زَمْزَمَ» (سنن ابن ماجه ،بَابُ الشُّرْبِ، مِنْ زَمْزَمَ،نمبر**3061**)

وجه:(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ، فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا/أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ،فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ(بخاري:بَابُ مَاجَاءَفِي زَمْزَمَ،نمبر: **1636**)

وجه:(۳)الحديث لثبوت ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ، فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا / عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ»(سنن الترمذى ،بَابٌ،نمبر**963**)

وجه:(۴)الحديث لثبوت ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ، فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، نمبر: **1218**/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ ﷺ وَسَلَّمَ، نمبر: **1905**)

{88}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاس / أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ ثُمَّ قَالَ: «أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»(مصنفعبدالرزاق ،بَابُ سُنَّةِ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ وَالْقَوْلِ إِذَا شَرِبْتَهُ،نمبر**9112**)

اصول:زمزم کاپانی ہر اس مقصد کے لئے جس کے لئے پیاجائے۔

{89} وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، وَيَسْتَحِبُّ بَعْدَ شُرْبِهِ، أَن يَّأْتِيَ بَابَ الْكَعْبَةِ، وَيُقَبِّلَ الْعَتَبَةَ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى الْمُلْتَزَمِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالْبَابِ، فَيَضَعُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ عَلَيْهِ، وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ سَاعَةً،

{90} يَتَضَرَّعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ أُمُورِ الدَّارَيْنِ، وَيَقُول، اللّٰهُمَّ إِنَّ هَذَا بَيْتُكَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مُبَارَكًا، وَهُدًى لِلْعَالَمِين، اللّٰهُمَّ كَمَا هَدَيْتَنِي لَهُ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي، وَلَا تَجْعَل هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ، وَارْزُقْنِي الْعَوْدَ إِلَيْهِ، حَتَّى تَرْضَى عَنِّي، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ،

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاس / سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَاءُ زَمْزَمَ، لِمَا شُرِبَ لَهُ " (سنن ابن ماجه ،بَابُ الشُّرْبِ، مِنْ زَمْزَمَ،نمبر3062)

{89}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ» (أبو داؤد: بَابُ الْمُلْتَزَمِ، نمبر: 1899/ سنن ابن ماجة: بَابُ الْمُلْتَزَمِ، نمبر: 2962)

{90}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت يَتَضَرَّعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ /أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا فِي دَارِ يَعْلَى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا»(سنن النسائي، الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ،نمبر2896)

وجه:(۲)الحديث لثبوت يَتَضَرَّعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالدُّعَاءِ /أنبأ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: " أُحِبُّ لَهُ إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ وَهُوَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَيَقُولُ: اللهُمَّ، الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعَنْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ وَلَا رَاغِبًا عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللهُمَّ فَاصْحَبْنِي بِالْعَافِيَةِ فِي بَدَنِي وَالْعِصْمَةِ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي "(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ الْوُقُوفِ فِي الْمُلْتَزَمِ،نمبر9767)

لغات:الْعَتَبَةَ:چوکھٹ،وَيَتَشَبَّثُ:چمٹنا،پردہ،بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ:کعبہ کا پردہ،ستر کی جمع،پردہ، سَاعَةً:گھڑی۔

{91} وَالْمُلْتَزَمُ مِنَ الأَمَاكِنِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ بِمَكَّةَ الْمُشَرَّفَة، وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا، نَقَلَهَا الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ عَنْ رِسَالَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِي رَحِمَهُ الله، بَقَوْلِهِ فِي الطَّوَافِ، وَعِندَ الْمُلْتَزِمِ، وَتَحْتَ الْمِيزَابِ، وَفِي الْبَيْتِ، وَعِنْدَ زَمْزَمَ، وَخَلْفَ الْمَقَامِ، وَعَلَى الصَّفَا، وَعَلَى الْمَرْوَةِ، وَفِي السَّعْيِ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَفِي مِنَى، وَعِنْدَ الْجَمَرَاتِ (انتهى)،

{92} وَالْجَمَرَاتُ تُرْمَى فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، يَوْمِ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةٍ بَعْدَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ، {93} وَذَكَرْنَا اسْتَجَابَتَهُ أَيْضًا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ الْمُكَرَّمِ،

{94} وَيَسْتَحِبُّ دُخُولُ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ الْمُبَارَكِ إِن لَّمْ يُوذِ أَحَدًا، وَيَنْبَغِي أَن يَّقْصِدَ مُصَلَّى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَهُوَ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَقَدْ جَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قُرْبُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، ثُمَّ يُصَلِّي،

{92}**وجه**:(١)الحديث لثبوت وَالْجَمَرَاتُ تُرْمَى فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ /أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا فِي دَارِ يَعْلَى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا»(سنن النسائي، الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ،نمبر2896)

وجه:(٢)الحديث لثبوت وَالْجَمَرَاتُ تُرْمَى فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ /عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ , وَقَالَ: " اللهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا , وَتَعْظِيمًا , وَتَكْرِيمًا , وَمَهَابَةً , وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ , وَكَرَّمَهُ , وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ , أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا , وَتَكْرِيمًا , وَتَعْظِيمًا أَلخ (سنن للبيهقي: بَابُ الْقَوْلِ عَنْ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، نمبر: 9213/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ، نمبر: 855)

وجه:(٣)الحديث لثبوت وَالْجَمَرَاتُ تُرْمَى فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ /عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَرَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَ: " اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ، أَوِ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا، وَتَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا "(سنن للبيهقي: بَابُ الْقَوْلِ عَنْ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، نمبر: 9213/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ، نمبر: 855)

{93}**وجه**:(١)الحديث لثبوت وَذَكَرْنَا اسْتَجَابَتَهُ أَيْضًا /عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِالَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًامِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ،فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ:

{94} فَإِذَا صَلَّى إِلَى الْجِدَارِ، يَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَيَحْمِدُهُ، {95} ثُمَّ يَأْتِي الأَرْكَانَ فَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، وَيُسَبِّحُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى مَا شَاءَ، وَيَلْزِمُ الأَدَبَ مَا اسْتَطَاعَ بِظَاهِرِهِ وَ بَاطِنِهِ،

{96} وَلَيْسَتِ الْبَلَاطَةُ الْخَضْرَاء الَّتِي بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مُصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

{97} وَمَا تَقُولُهُ الْعَامَّةُ مِنْ أَنَّهُ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَهُوَ مَوْضِعٌ عَالٍ فِي جِدَارِ الْبَيْتِ بِدْعَةٌ بَاطِلَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، وَالْمِسْمَارُ الَّذِي فِي وَسْطِ الْبَيْتِ يُسَمُّونَهُ سُرَّةَ الدُّنْيَا، يَكْشِفُ أَحَدُهُمْ عَوْرَتَهُ وَسُرَّتَهُ وَيَضَعُهَا عَلَيْهِ، فِعْلُ مَن لَا عَقْلَ لَهُ، فَضْلًا عَنْ عِلْمٍ، كَمَا قَالَ الْكَمَال،

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ»(بخاري شريف، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ،نمبر1599)

وجه :(۲)الحديث لثبوت وَذَكَرْنَا اسْتَجَابَتَهُ أَيْضًا /أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ،» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ،بخاري شريف، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} ،نمبر397)

{94}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت فَإِذَا صَلَّى إِلَى الْجِدَارِ /عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، . . . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْطَهُمْ» (أبو داؤد: بَابُ الْمُلْتَزَمِ، نمبر: 1898/ سنن للبيهقي: بَابُ الْمُلْتَزَمِ، نمبر: 9331)

{95}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ يَأْتِي الأَرْكَانَ فَيَحْمَدُ / عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ» (أبو داؤد: بَابُ الْمُلْتَزَمِ، نمبر: 1899/ سنن ابن ماجة: بَابُ الْمُلْتَزَمِ، نمبر: 2962)

لغات: الْبَلَاطَةُ: پتھر کا فرش، الْخَضْرَاء : سبز،ہرا، الْعَمُودَ: ستون،کھمبا،الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى: مضبوط حلقہ، الْمِسْمَارُ : کیل، سُرَّةَ الدُّنْيَا: دنیا کی بیچ،عَوْرَةُ: ستر،شرم گاہ۔

{98} وَإِذَا أَرَادَ الْعَوْدَ إِلَى أَهْلِهِ يَنْبَغِي أَن يَنْصَرِفَ بَعْدَ طَوَافِهِ لِلْوَدَاعِ، وَهُوَ يَمْشِي إِلَى وَرَائِهِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْبَيْتِ، بَاكِيًا أَوْ مُتَبَاكِيًا، مُتَحَسِّرًا عَلَى فِرَاقِ الْبَيْتِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ،
{99} وَيَخْرُجُ مِن مَّكَّةَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى،
{100} والْمَرْأَ ةُ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِ الْحَجْ كَالرَّجُلِ غَيْرَ أَ نَّهَا لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا، وَتَسْدُلُ عَلَى وَجْهِهَا شَيْأً، تَحْتَهُ عِيْدَانٌ كَالْقُبَّةِ، تَمْنَعُ مَسَّهُ بِالْغِطَاءِ،

{98}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِذَا أَرَادَ الْعَوْدَ إِلَى أَهْلِهِ /عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يُسْنِدَ الْإِنْسَانُ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَسْتَدْبِرُهَا» (مصنف ابن أبي شية: فِي الرَّجُلِ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، نمبر: **15423**)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَإِذَا أَرَادَ الْعَوْدَ إِلَى أَهْلِهِ /عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» (مصنف ابن أبي شية: فِي فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْبَيْتِ، نمبر: **14757**)

{99}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَخْرُجُ مِن مَّكَّةَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»،(بخاري: بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ، نمبر: **1575**)

{100}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت والْمَرْأَ ةُ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِ الْحَجْ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ , أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا» (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: **2760**/ سنن للبيهقي: بَابُ الْمَرْأَةِ لَا تَنْتَقِبُ فِي إِحْرَامِهَا وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ، نمبر: **9049**)

وجه:(۲)الحديث لثبوت والْمَرْأَ ةُ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِ الْحَجْ /عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ» (أبو داؤد: بَابٌ فِي الْمُحْرِمَةِ تُغَطِّي وَجْهَهَا، نمبر: **1833**)

وجه:(۳)الحديث لثبوت والْمَرْأَ ةُ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِ الْحَجْ /أَنَّ عَلِيًّا «كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ عَنِ النِّقَابِ، وَهُنَّ حَرَمٌ، وَلَكِنْ يُسْدِلْنَ الثَّوْبَ عَنْ وُجُوهِهِنَّ سَدْلًا» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي النِّقَابِ لِلْمُحْرِمَةِ، نمبر: **14329**)

اصول: احکام حج میں مرد عورت میں کوئی فرق نہیں ہے، البتہ جہاں ستر یا نسوانیت کے خلاف ہو وہاں عورتوں کا مسئلہ مردوں سے الگ ہے۔

{101} وَلا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، {102} وَلَا تَرْمَلُ، وَلَا تُهَرْوِلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الْمِيْلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ، بَلْ تَمْشِي عَلَى هِينَتِهَا فِي جَمِيعِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، {103} وَلَا تَحْلِقُ، وَتُقَصِّرُ، {104} وَتَلْبَسُ الْمَخِيطَ، {105} وَلَا تُزَاحِمُ الرِّجَالَ فِي اسْتِلَام الْحَجَرَ، وَهَذَا تَمَام حَجِّ الْمُفْرِد، وَهُوَ دُونَ الْمُتَمَتِّع، فِي الْفَضْلِ، وَالْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ.

{101}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ/عَنِ ابْنِ عُمَرَ,قَالَ: «لَا تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ»(سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2767)

{102}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا تَرْمَلُ /عَنِ ابْنِ عُمَرَ,قَالَ:«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ , وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر:2766)

{103}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا تَحْلِقُ، وَتُقَصِّرُ/أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» (ابو داؤد: بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ،نمبر:1950/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، نمبر: 891)

{104}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَلْبَسُ الْمَخِيطَ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا» . (ابو داؤد: بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ، نمبر: 1827)

{105}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا تُزَاحِمُ الرِّجَالَ فِي اسْتِلَام الْحَجَرَ / أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا , فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " لَا أَجَرَكِ اللهُ لَا أَجَرَكِ اللهُ تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ , أَلَا كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ؟ " (سنن للبيهقي: بَابُ الِاسْتِلَامِ فِي الزِّحَامِ، نمبر: 9268)

اصول: خواتین سر کے بالوں کا حلق نہ کرائے بلکہ تقصیر کرائے گی، اور ایک پوروے کے برابر بال کاٹ لے۔

اصول: حج قران سب سے افضل ہے، کیونکہ اس میں حج اور عمرہ دونوں ایک ساتھ ہوتے ہیں۔

لغات: تَرْمَلُ: اکڑ کر چلنا، تُهَرْوِلُ: دوڑنا، تَحْلِقُ: بال مونڈنا، وَتُقَصِّرُ: کچھ بال رکھنا کچھ کٹوانا، الْمَخِيطَ: سلا ہوا، تُزَاحِمُ: بھیڑ کرنا، ازدحام کرنا۔

فصل

{1}الْقِرَانُ هُوَ أَن يَّجْمَعَ بَيْنَ إِحْرَام الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَيَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الإِحْرَامِ، اللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ، فَيَسِّرْهُمَا لِي، وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي، ثُمَّ يُلَبِّي،{2} فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، بَدَأَ بِطَوَافِ الْعُمْرَة سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَرْمَلُ فِي الثَّلاثَةِ الأَوَّلِ فَقَطْ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ،

{1}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت الْقِرَانُ هُوَ أَن يَّجْمَعَ بَيْنَ إِحْرَام الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ / وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (آيت: 196، سورة البقرة: 2)

وجه :(۲)الحديث لثبوت الْقِرَانُ هُوَ أَن يَّجْمَعَ بَيْنَ إِحْرَام الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ / سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: " أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ " (بخاري: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»، نمبر: 1534/ أبو داؤد: بَابٌ فِي الْإِقْرَانِ، نمبر: 1800)

وجه :(۳)الحديث لثبوت الْقِرَانُ هُوَ أَن يَّجْمَعَ بَيْنَ إِحْرَام الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُم سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» (ابو داؤد: بَابٌ فِي الْإِقْرَانِ ، نمبر: 1795/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، نمبر: 821/ مسلم: بَابٌ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ، نمبر: 1232)

وجه :(۴)الحديث لثبوت الْقِرَانُ هُوَ أَن يَّجْمَعَ بَيْنَ إِحْرَام الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ / فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ...سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ " (سنن للبيهقي: بَابُ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ وَالْحَجِّ قَبْلَ الْعُمْرَةِ، نمبر: 8786)

{2}**وجه** :(۱)الحديث لثبوت فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ . . . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيَ» (ابو داؤد: بَابٌ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ، نمبر: 1788)

وجه :(۲)الحديث لثبوت فَإِذَادَخَلَ مَكَّةَ/حَدَّثَنِي جَابِرُبْنُ عَبْدِ اللَّهِ:أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ،وَقَدْأَهَلُّوابِالحَجِّ مُفْرَدًا(بخاري:بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِبِالحَجِّ، نمبر: 1568)

اصول: حج قران میں پہلے عمرہ ہوتا ہے، اسلئے اولا اعمالِ عمرہ ادا کرے۔ عمرہ کے چار اعمال ہیں، ۱احرام، ۲کعبہ کا طواف، اس کے بعد دو رکعت نماز نفل، ۳سعی بین الصفاء والمروہ، ۴حلق یا قصر کرے۔

{3} ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا، وَيَقُومُ عَلَيْهِ دَاعِيًا، مُكَبِّرًا، مُهَلِّلًا، مُلَبِّيًا، مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ثُمَّ يَهْبِطُ نَحْوَ الْمَرْوَةِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ، فَيُتِمُّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَهَذِهِ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ، {4} وَالْعُمْرَة سُنَّةٌ،{5} ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الْقُدُومِ لِلْحَجِّ، ثُمَّ يُتِمُّ أَفْعَالَ الْحَجِّ كَمَا تَقَدَّمَ، {6} فَإِذَا رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ، أَوْ سُبعُ بَدَنَةٍ،

{4}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَالْعُمْرَة سُنَّةٌ /وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ(البقرة،2أيت : 196)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْعُمْرَة سُنَّةٌ /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ.» (بخاري: بَابُ الْعُمْرَةِوُجُوبُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلُهَا،نمبر: 1773)

{6}وجه:(۱)الحديث لثبوت فَإِذَا رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ / ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ ﴾(سورة البقرة،2أيت نمبر: 196)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَإِذَا رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: ---- وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، (بخاري: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ}، نمبر: 1572)

وجه:(۳)الحديث لثبوت فَإِذَا رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ /عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» (مسلم: بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ، نمبر: 1318/ أبو داؤد: بَابٌ فِي الْبَقَرِ وَالْجَزُورِ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ؟، نمبر: 2809)

اصول: قارن اور متمتع پر ہدی لازم ہے،اور ہدی کی صورت یہ ہے ایک بکری ہو یا ایک گائے ہو یا ایک اونٹ ہو،یا اونٹ و گائے کا ساتواں حصہ.

{7} فَإِذَا لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ مَجِيئِ يَومِ النَّحْرِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَسَبْعَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ، وَلَوْ بِمَكَّةَ بَعْدَ مُضِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلَوْ فَرَّقَهَا جَازَ.

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَإِذَا لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ / ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾(سورة البقرة،2أيت نمبر: 196)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَإِذَا لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ /عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» (أبو داؤد: بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، نمبر: 2419/ مسلم: بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، نمبر: 1141)

وجه:(۳)الحديث لثبوت فَإِذَا لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ /عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: {وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة: 196] قَالَ: «إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ شَاءَ بِمَكَّةَ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي قَضَاءِ السَّبْعَةِ الْفَرْقُ أَوِ الْوَصْلُ، نمبر: 12997)

اصول: قارن اور متمتع کو ہدی اور روزہ کا موقع نہ ملے تو اب دو دم لازم ہونگے ایک ہدی کا دوسرا حلال ہونے کا.

اصول: غیر واجب یا غیر فرض کو شروع کر دینے سے اس کا اتمام یعنی اسکا مکمل کرنا لازم اور واجب ہوتا ہے۔

فصل

{1}التَّمَتُّعُ هَوَ أَن يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فَقَطْ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَيَقُول بَعْدَ صَلَاةِ رَكْعَتَي الإِحْرَامِ، اللّٰهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْعَمْرَةَ، فَيَسِّرْهَا لِي، وَتَقَبَّلهَا مِنِّي،{2} ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ، فَيَطُوفُ لَهَا، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ طَوَافِهِ،

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت التَّمَتُّعُ هَوَ أَن يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فَقَطْ مِنَ الْمِيقَاتِ / ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾(سورة البقرة،2أيت نمبر: 196)

وجه:(۲)الحديث لثبوت التَّمَتُّعُ هَوَ أَن يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فَقَطْ مِنَ الْمِيقَاتِ / أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، (بخاري: بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، نمبر: 1691/ مسلم: بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدَمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، نمبر: 1227)

وجه:(۳)الحديث لثبوت التَّمَتُّعُ هَوَ أَن يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فَقَطْ مِنَ الْمِيقَاتِ / حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً» (بخاري: بَابُ مَنْ لَبَّى بِالحَجِّ وَسَمَّاهُ، نمبر: 1570)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ» (أبو داؤد: بَابُ مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ، نمبر: 1817/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي العُمْرَةِ، نمبر: 919)

اصول: حج کے مہینے، میں عمرہ کا احرام باندھکر عمرہ کرکے حلال ہوجائے بعد ازاں حج کا احرام باندھے، اور حج پورا کرے اس کو تمتع کہتے ہیں، نیز احناف کے نزیک تمتع افراد سے افضل ہے.

{3} وَيَرْمَلُ فِيهِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا، كَمَا تَقَدَّمَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ،{4} ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، أَوْ يُقَصِّر إِذَا لَمْ يَسُقِ الْهَدْي،
{5} وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ مِنَ الْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ، وَيَسْتَمِرُّ حَلَالًا،

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، أَوْ يُقَصِّر / أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، (بخاري: بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، نمبر: **1691**/ مسلم: بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدَمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، نمبر: **1227**)

وجه:(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، أَوْ يُقَصِّر / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا» (بخاري: بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ العُمْرَةِ، نمبر: **1731**)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ مِنَ الْجِمَاعِ / حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» (بخاري: بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، نمبر: **1568**/ مسلم: بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، نمبر: **1211**)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ مِنَ الْجِمَاعِ / أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ , قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . . . حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ , وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُرِمَ مِنْهُ (سنن للبيهقي: بَابُ التَّحَلُّلِ بِالطَّوَافِ إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ، نمبر: **9647**)

اصول: متمتع عمرہ کے بعد حلال ہو جائے گا۔

{6} وَإِنْ سَاقَ الْهَدْيَ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ،{7} فَإِذَا جَاءَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ، وَيَخْرُجُ إِلَى مِنَى،{8} فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، لَزِمَهُ ذَبْحُ شَاةٍ، أَوْ سُبْعِ بُدنَةٍ،

{6}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِنْ سَاقَ الْهَدْيَ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ،/ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، (بخاري: بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، نمبر: 1691/ مسلم: بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدَمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، نمبر: 1227)

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَإِذَا جَاءَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا» (بخاري: بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ، نمبر: 1526)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَإِذَا جَاءَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ /عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا،أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ"(مسلم: بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ ألخ، نمبر: 1214)

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ / ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾(سورة البقرة،2أيت نمبر: 196)

اصول: اگر متمتع یوم الترویہ سے قبل احرام باندھ لے تو جائز ہے، بلکہ یہ متمتع کے لئے افضل ہے۔

{9} فَإِن لَّمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ مَجِيءِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ كَالْقَارِنِ، {10} فَإِن لَّمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ، حَتَّى جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ، وَلَا يُجْزِئُهُ صَوْمٌ، وَلَا صَدَقَةٌ.

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَإِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ /جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ» فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ؟ قَالَ:"مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ، (مسلم: بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ، نمبر: 1318)

{10}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَإِن لَّمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ، حَتَّى جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ / عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ: «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» (مسلم: بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ، نمبر: 1318)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَإِن لَّمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ، حَتَّى جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَصُمِ الْمُتَمَتِّعُ، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ». . . عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ دَمٍ وَلَوْ يَبِيعُ ثَوْبَهُ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ، نمبر: 12985، 12989)

اصول: تمتع کرنے والے پاس ہدی نہ ہو تو دس ذی الحجہ سے قبل تین روزے رکھے اور سات روزے ایام تشریق کے بعد رکھے خواہ مکہ مکرمہ میں رکھے یا گھر واپس آکر۔

اصول: اگر دس ذی الحجہ سے قبل تین تو روزے نہ سکا تو دم دینا ہی لازم ہو گا، اب روزہ رکھنا کافی نہیں ہو گا۔

اصول: تمتع اور قران اہل مکہ کے لئے جائز نہیں ہے، کیونکہ تمتع اور قران اہل سفر کے لئے ہے۔

فصل

{1} الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَتَصِحُّ فِي جَمِيعِ السَّنَة، {2}وَتَكْرَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، {3} وَكَيْفِيَّتُهَا أَن يُحْرِمَ لَهَا مِن مَّكَّةَ مِنَ الْحِلِّ، بِخِلَافِ إِحْرَامِهِ لِلْحَجِّ، فَإِنَّهُ مِنَ الْحَرَمِ،

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَتَصِحُّ فِي جَمِيعِ السَّنَة / وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (آیت: 196، سورة البقرة: 2)

وجه:(۲)الحديث لثبوت الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَتَصِحُّ فِي جَمِيعِ السَّنَة /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ.» (بخاري: بَابُ الْعُمْرَةِوُجُوبُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلُهَا،نمبر: 1773)

وجه:(۳)الحديث لثبوت الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَتَصِحُّ فِي جَمِيعِ السَّنَة /عَنْ قَتَادَةَ : «سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ؛ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ، قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.» .» (بخاري: بَابٌ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، نمبر: 1778)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَكْرَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ / عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.» .» (بخاري: بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا، نمبر: 1783)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَكَيْفِيَّتُهَا أَن يُحْرِمَ لَهَا مِن مَّكَّةَ مِنَ الْحِلِّ / عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأَكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ»(سنن ابي داود: بَابُ الْمُهِلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضُ فَيُدْرِكُهَا الْحَجُّ فَتَنْقُضُ عُمْرَتَهَا وَتُهِلُّ بِالْحَجِّ هَلْ تَقْضِي عُمْرَتَهَا، نمبر: 1995)

اصول: اہل مکہ حل سے احرام باندھے اور باہر سے آنے والے میقات سے احرام باندھے۔

{4} وَأَمَّا الآفَاقِي الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ، فَيُحْرِمُ إِذَا قَصَدَهَا مِنَ الْمِيقَاتِ، {5} ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى لَهَا، ثُمَّ يَحْلِقُ، وَقَدْ حَلَّ مِنْهَا كَمَا بَيَّنَّاهُ بِحَمْدِ اللهِ.

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَأَمَّا الآفَاقِي الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» (بخاري: بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ، نمبر: 1524/ مسلم: بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، نمبر: 1181)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى لَهَا /أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، . . . فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، (بخاري: بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، نمبر: 1691/ أبو داؤد: بَابٌ فِي الْإِقْرَانِ، نمبر: 1805)

وجه:(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى لَهَا /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا» (بخاري: بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ العُمْرَةِ، نمبر: 1731)

اصول: عمرہ کے چار اعمال ہیں،۱ احرام،۲ کعبہ کا طواف،اس کے بعد دو رکعت نماز نفل،۳ سعی بین الصفاء والمروہ،۴ حلق یا قصر کرے۔

لغات: الْحِلّ: میقات کے اندر اور حرم کے ارد گرد جو حصے ہیں انھیں حل کہتے ہیں۔

لغات: الآفَاقِي: جو لوگ مکہ مکرمہ کے باہر سے حج یا عمرہ کرنے آتے ہیں وہ آفاقی کہلاتے ہیں۔

تَنْبِيه

{1} وَأَفْضَلُ الأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ، إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ، رَوَاهُ صَاحِبُ الْمِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ، أَفْضَلُ الأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ، إِذَا وَافَقَ جُمُعَةً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً، ذَكَرَهُ فِي تَجْرِيدِ الصِّحَاحِ بِعَلَامَةِ الْمُؤَطَّإِ، وَكَذَا قَالَهُ الزَّيْلَعِي رَحِمَهُ الله شَارِحُ الْكَنْزِ،

{1}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت وَأَفْضَلُ الأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ / عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ – يَقُولُونَ: بَلِيتَ –؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»(سنن ابي داواد، بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ،نمبر1047)

وجه:(۲)الحدیث لثبوت وَأَفْضَلُ الأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ /عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا} قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ»(صحيح البخاري، بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى {وَزِدْنَاهُمْ هُدًى} {وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا} وَقَالَ {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ،45)

وجه:(۳)الحدیث لثبوت وَأَفْضَلُ الأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ / عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، (الترمذي: بَابُ في دعاء يوم التروية، نمبر: 3585)

اصول: جمعہ کے دن نوذی الحجہ یعنی عرفہ کا دن آجائے تو گویا دو عیدیں ایک ساتھ جمع ہو گئیں۔

اصول: اسلام میں جمعہ اور عرفہ دونوں ہی دنوں کی بڑی فضیلت ہے،لہذا اگر عرفہ یوم جمعہ کو آجائے تو وہ حج دوسرے حج کے مقابلہ میں زیادہ فضیلت والا ہو گا۔

فصل

{1} وَالْمُجَاوَرَةُ بِمَكَّةَ مَكْرُوهَةٌ عِنَدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، لِعَدَمِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ الْبَيْتِ وَالْحَرَمِ، وَنَفَي الْكَرَاهَةَ صَاحِبَاهُ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

{1}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَالْمُجَاوَرَةُ بِمَكَّةَ مَكْرُوهَةٌ عِنَدَ أَبِي حَنِيفَةَ/ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ. فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بعد الصدر(صحيح مسلم: بَاب جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ، لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ، نمبر: 1352/ سنن ابي داود. بَابُ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ،نمبر2022)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالْمُجَاوَرَةُ بِمَكَّةَ مَكْرُوهَةٌ عِنَدَ أَبِي حَنِيفَةَ/ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلْمُهَاجِرِينَ: «إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا»(سنن ابي داود. بَابُ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ،نمبر2022/ صحيح مسلم: بَاب جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ، لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ، نمبر: 1352)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالْمُجَاوَرَةُ بِمَكَّةَ مَكْرُوهَةٌ عِنَدَ أَبِي حَنِيفَةَ/ عن ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ "لَا هِجْرَةَ. وَلَكِنْ جهاد ونية. وإذا اسننفرتم فَانْفِرُوا". وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ "..... فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ. وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ. وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا. وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا" فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ. فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ "إِلَّا الْإِذْخِرَ"»(صحيح مسلم: بَاب تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ، عَلَى الدَّوَامِ، نمبر: 1353)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَالْمُجَاوَرَةُ بِمَكَّةَ مَكْرُوهَةٌ عِنَدَ أَبِي حَنِيفَةَ/ ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾ (سورة ابراهيم14،: أيت نمبر 37)

وجه :(۵)الحديث لثبوت وَالْمُجَاوَرَةُ بِمَكَّةَ مَكْرُوهَةٌ عِنَدَ أَبِي حَنِيفَةَ/ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ:قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ. فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: "اللَّهُمَّ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ. وَصَحِّحْهَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا ومدها. وحول حماها إلى الجحفة(صحيح مسلم: باب الترغيب في سكن الْمَدِينَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى لَأْوَائِهَا، نمبر: 1376)

اصول: ہر عظمت والی چیز کی عظمت کا خیال رکھنا ضروری ہے،اور حق کا خیال نہ رکھنا ناپسندیدہ ہے،لہذا مکہ مکرمہ جہاں کعبۃ اللہ واقع ہے جو بڑی مہتم بالشان جگہ ہے،اور وہاں رہ کر کماحقہ احترام کرنا مشکل ہے اسلئے امام ابو حنیفہ کے نزدیک مکہ مکرمہ میں مستقل مقیم ہونا مکروہ ہے ۔

اصول: صاحبین: حضرت ابراہیم علیہ السلام نے کعبہ کے پاس رہنے کی دعا مانگی ہے،اور دیگر احادیث میں مکہ مکرمہ سے محبت رکھنے کی تاکید کی ہے جس سے استدلال کیا جاتا ہے کہ وہاں مستقل قیام مکروہ نہیں ہے۔

باب الجنايات

{1} هِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ، جِنَايَةٌ عَلَى الإِحْرَام، وَجِنَايَةٌ عَلَى الْحَرَمِ، وَالثَّانِيَةُ لا تَخْتَصُّ بِالْمُحْرِمِ، وَجِنَايَةُ الْمُحْرِمِ عَلَى أَقْسَامٍ، مِنْهَا مَا يُوجِبُ دَمًا، وَمِنْهَا مَا يُوْجِبُ صَدَقَةً، وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَمِنْهَا مَا يُوْجِبُ دُونَ ذَلِكَ،

{1}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت هِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ، جِنَايَةٌ عَلَى الإِحْرَام / وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ(سورت البقره۲، ايت 196)

وجه:(۲)الحديث لثبوت هِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ، جِنَايَةٌ عَلَى الإِحْرَام/عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ،فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى – أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى – تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ،لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» (بخاري: بَابٌ: الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ،نمبر:1816/مسلم: بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، نمبر: 1201)

وجه:(۳)الحديث لثبوت هِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ، جِنَايَةٌ عَلَى الإِحْرَام / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ» (بخاري: بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالمُحْرِمَةِ، نمبر: 1838/ مسلم: بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ، نمبر: 1177)

وجه:(۴)الحديث لثبوت هِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ،جِنَايَةٌ عَلَى الإِحْرَام /عَنِ ابْنِ عُمَرَ،قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ:«الشَّعِثُ، التَّفِلُ»(سنن ابن ماجة:بَابُ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ،نمبر: 2896)

اصول: بحالت احرام ہونے والی غلطی کو جنایت کہتے ہیں، بعض سے کفارہ اور بعض سے دم لازم ہوتا ہے.

اصول: اگر جنایت ارتفاق کامل ہے تو دم اور ارتفاق کامل نہیں ہے تو صدقہ لازم ہوگا.

{2} وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ الْقِيمَةَ، وَهِيَ جَزَاءُ الصَّيْدِ، وَيَتَعَدَّدُ الْجَزَاءُ بِتَعَدُّدِ الْقَاتِلِينَ الْمُجْرِمِينَ،
{3} فَالَّتِي تُوجِبُ دَمًا، هِيَ مَا لَوْ طَيَّبَ مُحْرِمٌ بَالِغٌ عُضْوًا، أَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِحَنَّاءٍ، أَوْ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ وَنَحْوِهِ،

{3}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت فَالَّتِي تُوجِبُ دَمًا/عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «إِذَا شَمَّ الْمُحْرِمُ رَيْحَانًا، أَوْ مَسَّ طِيبًا، أَهْرَقَ لِذَلِكَ دَمًا»(مصنف ابن أبي شيبة: مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا شَمَّ الرَّيْحَانَ، نمبر: **14610**)

وجه:(۲)الحدیث لثبوت فَالَّتِي تُوجِبُ دَمًا /عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا وَضَعَ الْمُحْرِمُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ دُهْنًا فِيهِ طِيبٌ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا شَمَّ الرَّيْحَانَ، نمبر: **14613**)

وجه:(۳)الحدیث لثبوت فَالَّتِي تُوجِبُ دَمًا /عَنْ يَعْلَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ – أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ –، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ . . . قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» (بخاري: بَابٌ: يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ، نمبر: **1789**/ مسلم: بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ، نمبر: **1180**)

وجه:(۳)الحدیث لثبوت فَالَّتِي تُوجِبُ دَمًا /حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ – يَعْنِي –، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ – أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ –، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ . . . قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» (بخاري: بَابٌ: يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ، نمبر: **1789**)

وجه:(۱)الحدیث لثبوت فَالَّتِي تُوجِبُ دَمًا /عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ» (بخاري: بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ

اصول: جنایات حج میں مجرم کے تعدد سے بدلہ متعدد ہو جاتا ہے۔

{4} أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا، أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلًا،

لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ، نمبر: 1838/ مسلم: بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ، نمبر: 1177)

وجه:(۱)الحديث لثبوت فَالَّتِي تُوجِبُ دَمًا /عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُطَيِّبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ، وَلَا تَمَسِّي الْحِنَّاءَ فَإِنَّهُ طِيبٌ» (المعجم الكبير للطبراني: باب خولة عن أم سلمة، نمبر: 1012)

وجه:(۱)الحديث لثبوت فَالَّتِي تُوجِبُ دَمًا /عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «لَا يَخْتَضِبْ الْمُحْرِمُ بِالْحِنَّاءِ، وَلَا يَتَوَضَّأْ بِدَسْتَانَ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْمُحْرِمِ يَخْتَضِبُ أَوْ يَتَدَاوَى بِالْحِنَّاءِ، نمبر: 14616)

وجه:(۱)الحديث لثبوت فَالَّتِي تُوجِبُ دَمًا /عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ «أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَأْسًا أَنْ يَرْتَدِيَ الْمُحْرِمُ بِالْقَمِيصِ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْمُحْرِمِ يَرْتَدِي بِالْقَمِيصِ، نمبر: 15730)

وجه:(۱)الحديث لثبوت فَالَّتِي تُوجِبُ دَمًا /عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا وَضَعَ الْمُحْرِمُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ دُهْنًا فِيهِ طِيبٌ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا شَمَّ الرَّيْحَانَ، نمبر: 14613)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا، أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ» (بخاري: بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ، نمبر: 1838/ مسلم: بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ، نمبر: 1177)

وجه:(۲)الحديث لثبوت أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا، أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» (بخاري: بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، نمبر: 1850)**اصول:** عمرہ کے چار

{5} أَوْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ، أَوْ مَحْجَمِهِ، أَوْ أَحَدَ إِبْطَيْهِ، أَوْ عَانَتَهُ، أَوْ رَقَبَتَهُ،{6} أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِمَجْلِسٍ، أَوْ يَدًا، أَوْ رِجْلًا،

{5}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت أَوْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ، أَوْ مَحْجَمِهِ / وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ(سورت البقرہ۲، ایت 196)

وجه:(۲)الحدیث لثبوت أَوْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ، أَوْ مَحْجَمِهِ /عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى – أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى – تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» (بخاري: بَابٌ: الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ، نمبر: 1816/ مسلم: بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، نمبر: 1201)

وجه:(۳)الحدیث لثبوت أَوْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ، أَوْ مَحْجَمِهِ /قَالَ مَالِكٌ: " مَنْ نَتَفَ شَعَرًا مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوِ اطَّلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا: إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ. (المؤطأ لإمام مالك: بَابُ فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، نمبر: 239)

{6}**وجه**:(۱)الحدیث لثبوت أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِمَجْلِسٍ / عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا انْكَسَرَ ظُفُرُهُ مِنْ حَيْثُ انْكَسَرَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ قَلَّمَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكَسِرَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْمُحْرِمِ يَقُصُّ ظُفُرَهُ، وَيُنْبِطُ الْجُرْحَ، نمبر: 12758)

وجه:(۲)الحدیث لثبوت أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِمَجْلِسٍ /قَالَ مَالِكٌ: «لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلَا يَحْلِقَهُ، وَلَا يُقَصِّرَهُ، حَتَّى يَحِلَّ. إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ. فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ. كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَقْتُلَ قَمْلَةً، (المؤطأ لإمام مالك: بَابُ فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، نمبر: 239)

اصول: پورا عضو حلق کرایا تو ایک دم اور بعض عضو حلق کرایا تو آدھا صاع گیہوں صدقہ لازم ہو گا۔

لغات: مَحْجَمِهِ: پچھنا کی جگہ، إِبْطَيْهِ: **بغل**، عَانَتَهُ: **زیر ناف بال اکھیڑنا**، قَصَّ: **کاٹنا**، أَظْفَارَ: ناخن۔

{7} أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، مِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَفِي أَخْذِ شَارِبِهِ حُكُومَةٌ،{8} وَالَّتِي تُوْجِبُ الصَّدَقَةَ بِنِصفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ قِيمَتِهِ، هِيَ مَا لَوْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ، أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ، أَوْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ رَأْسِهِ، أَوْ قَصَّ ظُفْرًا، وَكَذَا لِكُلِّ ظُفْرٍ، نِصْفُ صَاعٍ، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ الْمَجْمُوعُ دَمًا، فَيَنْقُصُ مَا شَاءَ مِنْهُ، كَخَمْسَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ،
{9} أَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ، أَوْ لِلصَّدْرِ مُحْدِثًا، وَتَجِبُ شَاةٌ وَلَوْ طَافَ جُنُبًا

وجه:(۳)الحديث لثبوت أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِمَجْلِسٍ /عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ، التَّفِلُ» (سنن ابن ماجة: بَابُ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ، نمبر: 2896)

{7}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا / عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا (سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ يُرِيدُ حَجًّا , أَوْ عُمْرَةً، نمبر: 8925)

وجه:(۲)الحديث لثبوت أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا /عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَتْرُكُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَتْرُكُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مَا عَلَيْهِ، نمبر: 14203)

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالَّتِي تُوْجِبُ الصَّدَقَةَ بِنِصفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ / أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ – قَالَ: احْلِقْ – "، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ} [البقرة: 196] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ» (بخاري: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ صَدَقَةٍ} [البقرة: 196] وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، نمبر: 1815/ مسلم: بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، نمبر: 1201)

{9}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت أَوْطَافَ لِلْقُدُومِ/عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ،إِلَّاأَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ» (الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ،960/سنن النسائي:إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ، نمبر: 2922)

اصول: طواف نماز کی طرح ہے،یعنی جس طرح نماز کے لئے وضو لازم ہے،اسی طرح طواف کے لئے وضو لازم ہے،اور بغیر وضو کے طواف پر صدقہ اور حالتِ جنابت کے طواف میں ایک بکری لازم ہو گی۔

{10}أَوْتَرَكَ شَوْطًا مِنْ طَوافِ الصَّدْرِ، وَكَذَا لِكُلِّ شَوْطٍ مِنْ أَقَلِّهِ{11} أَوْ حَصَاةً مِنْ إِحْدَى الْجِمَارِ{12} وَكَذَا لِكُلِّ حَصَاةٍ، فِيْمَا لَمْ يَبْلُغْ رَمْيَ يَوْمٍ،إِلَّا أَن يَّبْلُغَ دَمًا، فَيَنْقُصَ مَا شَاءَ ،{13} أَوْ حَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ، أَوْ قَصَّ أَظْفَارَهُ

وجه:(۲)الحديث لثبوت أَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ /عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» (بخاري: بَابٌ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، نمبر: 1650)

وجه:(۳)الحديث لثبوت أَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ /أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً» (بخاري: بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ، نمبر: 1641)

وجه:(۴)الحديث لثبوت أَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ /عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا» . (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2534/ المؤطا لإمام مالك: بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، نمبر: 240)

{11}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت أَوْ حَصَاةً مِنْ إِحْدَى الْجِمَارِ / عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ جَمْرَةً وَاحِدَةً , أَوِ الْجِمَارَ كُلَّهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَدَمٌ وَاحِدٌ يُجْزِيهِ " (سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْيِ حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامُ مِنًى، نمبر: 9688)

وجه:(۱)الحديث لثبوت أَوْ حَصَاةً مِنْ إِحْدَى الْجِمَارِ / عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّ الصَّلَاةَ لَتُقْضَى، فَكَيْفَ لَا تَقْضِي رَمْيَ الْجِمَارِ» (مصنف ابن أبي شيبة: فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ، يَقْضِيهِ أَوْ يُهْرِقُ دَمًا، نمبر: 15307)

وجه:(۳)الحديث لثبوت أَوْ حَصَاةً مِنْ إِحْدَى الْجِمَارِ / دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، . . . ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218/ أبو داؤد: بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1905)

{13}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت أَوْ حَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ / عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ شَارِبِ مُحَمَّدٍ

اصول: محرم نے حلال یا محرم کا بال حلق کیا تو محرم پر صدقہ لازم ہو گا۔

{14} وَإِنْ تَطَيَّبَ، أَوْ لَبِسَ، أَوْ حَلَقَ بِعُذْرٍ، تَخَيَّرَ بَيْنَ الذَّبْحِ وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، {15} وَالَّتِي تُوْجِبُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ، فَهِيَ مَا لَوْ قَتَلَ قُمْلَةً، أَوْ جَرَادَةً، فَيَتَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ،

بْنِ مَرْوَانَ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، «فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ»(مصنف ابن أبي شيبة: فِي الْمُحْرِمِ يَقُصُّ مِنْ شَارِبِ الْحَلَالِ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، نمبر: 13307)

{14}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِنْ تَطَيَّبَ، أَوْ لَبِسَ / وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ(سورت البقره۲، ايت 196)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَإِنْ تَطَيَّبَ، أَوْ لَبِسَ / أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ – قَالَ: احْلِقْ – "، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ} [البقرة: 196] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ» (بخاري: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ صَدَقَةٍ} [البقرة: 196] وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، نمبر: 1815/ مسلم: بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، نمبر: 1201)

{15}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالَّتِي تُوْجِبُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ / سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ , يَقُولُ فِي الْقَمْلَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ: " يَتَصَدَّقُ بِكَسْرَةٍ , أَوْ قَبْضٍ مِنْ طَعَامٍ " (سنن للبيهقي: بَابُ قَتْلِ الْقُمَّلِ، نمبر: 10067/ مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْقُمَّلِ، نمبر: 8254)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالَّتِي تُوْجِبُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ /سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْقَمْلَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ أَطْعَمْتَهُ عَنْهَا فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهَا» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ الْقُمَّلِ، نمبر: 8260)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالَّتِي تُوْجِبُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ /عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ» . . . . . فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: «إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ

اصول: عذر ہو اور خلافِ احرام عمل صادر ہو جائے تو روزہ، صدقہ اور ہدی میں کسی ایک کا اختیار دیا جائے گا۔

{16} وَالَّتِي تُوجِبُ الْقِيمَةَ، فَهِيَ مَا لَوْ قَتَلَ صَيْدًا، فَيُقَوِّمُهُ عَدْلَانِ فِي مَقْتَلِهِ، أَوْ قَرِيبٌ مِّنْهُ،
{17} فَإِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا، فَلَهُ الْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اشْتَرَاهُ وَذَبَحَهُ، أَوِ اشْتَرَى طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ لِكُلِّ فَقِيرٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ صَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا،
{18} وَإِنْ فَضُلَ أَقَلّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ، تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ صَامَ يَوْمًا، {19} وَتَجِبُ قِيمَةُ مَا نَقَصَ، وَبِنَتْفِ رِيشِهِ الَّذِي لَا يَطِيرُ بِهِ وَشَعْرِهِ، وَقَطْعِ عُضْوٍ لَا يَمْنَعُهُ الإِمْتِنَاعُ بِهِ،

مِنْ جَرَادَةٍ» (المؤطا لإمام مالك: بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، نمبر: 235،236/ سنن للبيهقي: بَابُ مَا وَرَدَ فِي جَزَاءِ مَا دُونَ الْحَمَامِ، نمبر: 10012)

{16}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالَّتِي تُوجِبُ الْقِيمَةَ، فَهِيَ مَا لَوْ قَتَلَ صَيْدًا / ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(القرأن سورة المائدة،5 نمبر: 95)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالَّتِي تُوجِبُ الْقِيمَةَ، فَهِيَ مَا لَوْ قَتَلَ صَيْدًا /عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى فِي بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ» . (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2550/ سنن للبيهقي: بَابُ بِيضِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ، نمبر: 10021)

{17}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت فَإِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا / ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(القرأن سورة المائدة،5 نمبر: 95)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَإِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , فِي قَوْلِهِ: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: 95] قَالَ: " إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ , فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ قُوِّمَ جَزَاؤُهُ دَرَاهِمَ , ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا , فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا , وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِالطَّعَامِ الصِّيَامُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الطَّعَامَ وَجَدَ جَزَاءَهُ " (سنن للبيهقي: بَابُ مَنْ عَدَلَ صِيَامَ يَوْمٍ بِمُدَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ، نمبر: 9898)

{19}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَتَجِبُ قِيمَةُ مَا نَقَصَ / ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ

اصول: جانور کا اتنا پر اکھیڑنا کہ انسانوں سے نہ بھاگ سکے، اس سے پوری جانور کی قیمت لازم ہو گی۔

{20} وَتَجِبُ الْقِيمَةُ بِقِطْعِ بَعْضِ قَوَائِمِهِ، وَنَتْفِ رِيشِهِ، وَكَسْرِ بَيْضِهِ، {21} وَلَا يُجَاوِزُ عَنْ شَاةٍ، بِقَتْلِ السَّبُعِ،{22} وَإِنْ صَالَ لَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ،{23} وَلَا يُجْزِئُ الصَّوْمُ بِقَتْلِ الْحَلَالِ صَيْدَ الْحَرَمِ، وَلَا بِقَطْعِ حَشِيشِ الْحَرَمِ، وَشَجَرَةِ النَّابِتِ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ مِمَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ، بَلِ الْقِيمَةُ،

ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾(القرأن سورة المائدة،5 نمبر: 95)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَتَجِبُ قِيمَةُ مَا نَقَصَ / عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى فِي بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ» . (سنن الدار قطني: كِتَابُ الْحَجِّ، نمبر: 2550/ سنن للبيهقي: بَابُ بِيضِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ، نمبر: 10021)

{21}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يُجَاوِزُ عَنْ شَاةٍ / عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ» (أبو داؤد: بَابٌ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ، نمبر: 3801/ مصنف عبد الرزاق: بَابُ الضَّبِّ وَالضَّبُعِ، نمبر: 8224)

{22}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَإِنْ صَالَ لَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ،/ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفُوَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي» (أبو داؤد: بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ، نمبر: 1848)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَإِنْ صَالَ لَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ،/عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ " (بخاري: بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ، نمبر: 1829/ مسلم: بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، نمبر: 1198)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَإِنْ صَالَ لَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ،/عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كُلُّ عَدُوٍّ عَدَا عَلَيْكَ، فَاقْتُلْهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ» (مصنف ابن أبي شيبة: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ، نمبر: 14828)

{23}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يُجْزِئُ الصَّوْمُ بِقَتْلِ الْحَلَالِ صَيْدَ الْحَرَمِ / عَنْ عَطَاءٍ , أَنَّ رَجُلًا أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامَةٍ وَفَرْخَيْهَا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَمِنًى فَرَجَعَ وَقَدْ مُوِّتَتْ فَأَتَى ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا مِنَ الْغَنَمِ وَحَكَمَ مَعَهُ رَجُلٌ (سنن للبيهقي: بَابُ مَا جَاءَ فِي جَزَاءِ الْحَمَامِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، نمبر: 10007)

{24} وَحَرَمَ رَعْيُ حَشِيشِ الْحَرَمِ، وَقَطْعُهُ إِلَّا الإِذْخَرَ وَالْكَمْأَةَ.

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَا يُجْزِئُ الصَّوْمُ بِقَتْلِ الْحَلَالِ صَيْدَ الْحَرَمِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , " أَنَّهُ قَضَى فِي حَمَامَةٍ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ " (سنن للبيهقي: بَابُ مَا جَاءَ فِي جَزَاءِ الْحَمَامِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، نمبر: 10003)

{24}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَحَرَمَ رَعْيُ حَشِيشِ الْحَرَمِ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا» فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ» (بخاري: بَابُ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، نمبر: 2433/ مسلم: كتاب اللقطة، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا، نمبر: 1353)

اصول: موت کے اسباب کو اختیار کرنا گویا مار دینا ہے۔

اصول: حرم کے شکار کے بدلہ جانور ہی لازم ہو گا، روزہ رکھنا کافی نہ ہو گا۔

فصل

{1} وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ، وَحِدَأَةٍ، وَعَقْرَبَ، وَفَأْرَةٍ، وَحَيَّةٍ، وَكَلْبٍ عَقُورٍ، وَبَعُوضٍ، وَنَمْلٍ، وَبُرْغُوثٍ، وَقُرَادٍ، وَسُلَحْفَاةٍ، وَمَا لَيْسَ بَصَيْدٍ.

{1}وجه:(۱)الحديث لثبوت وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ " (بخاري: بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ، نمبر: 1829/ مسلم: بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، نمبر: 1198)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ / سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ , يَقُولُ: " أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الذِّئْبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْحِدَأَةِ " فَقِيلَ لَهُ: وَالْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ , فَقَالَ: " قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ " قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: يَعْنِي الْمُحْرِمَ (سنن للبيهقي: بَابُ مَا لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، نمبر: 10042)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ / قَالَ مَالِكٌ: " الْكَلْبُ الْعَقُورُ الَّذِي أُمِرَ الْمُحْرِمُ بِقَتْلِهِ , إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ مِثْلَ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ " (سنن للبيهقي: بَابُ مَا لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، نمبر: 10051)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ / عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْطَأَ أُدْحِيَّ نَعَامَةٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ – يَعْنِي عُشَّهَا – فَكَسَرَ بَيْضَةً، فَسَأَلَ عَلِيًّا، فَقَالَ: عَلَيْكَ جَنِينُ نَاقَةٍ، أَوْ قَالَ: ضَرَّابُ نَاقَةٍ، فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ سَمِعْتُ مَا قَالَ عَلِيٌّ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ، صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ» (مصنف عبد الرزاق: بَابُ بَيْضِ النَّعَامِ، نمبر: 8292)

اصول: جو جانور فطری طور پر انسانوں کو تکلیف دیتے ہیں ان جانوروں کو حالت احرام مارنے کی اجازت ہے۔

لغات: الْغُرَابِ کوا، الْحِدَأَةِ: چیل، الْحَيَّةِ: سانپ، الْعَقْرَبِ: بچھو، الْفَأْرَةِ : چوہا، كَلْبِ عَقُورِ: باولا کتا،بَعُوضٍ: مچھر، نَمْل:چیونٹی، بُرْغُوث:پسو، وَقُرَاد:چیچڑی، سُلَحْفَاة: کچھوا۔

فصل

{1}الْهَدْى أَدْنَاهُ شَاةٌ، وَهُوَ مِنَ الإِبِلِ، والْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، {2}وَمَا جَازَ فِي الضَّحَايَا جَاز فِي الْهَدَايَا،

{1}وجه:(۱)الحديث لثبوت الْهَدْى أَدْنَاهُ شَاةٌ / ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾(سورة البقرة،2ألاية نمبر: 195)

وجه:(۲)الحديث لثبوت الْهَدْى أَدْنَاهُ شَاةٌ / حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: «فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ» (بخاري: بَابُ {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، نمبر: 1688)

{2}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمَا جَازَ فِي الضَّحَايَا جَاز فِي الْهَدَايَا/ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» (أبو داؤد: بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السِّنِّ فِي الضَّحَايَا، نمبر: 2797/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الأَضَاحِيِّ، نمبر 1499/ مسلم: بَابُ سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ، نمبر: 1963)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَمَا جَازَ فِي الضَّحَايَا جَاز فِي الْهَدَايَا/عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً. إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ(مسلم شريف، بَاب: سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ،نمبر1963/ سنن ابوداود، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السِّنِّ فِي الضَّحَايَا،نمبر2799)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَمَا جَازَ فِي الضَّحَايَا جَاز فِي الْهَدَايَا/سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ. فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ فَقَالَ: " أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ – فَقَالَ –: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى ". (أبو داؤد: بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا، نمبر: 2802/ الترمذي: بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِيِّ، نمبر 1497)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَمَا جَازَ فِي الضَّحَايَا جَاز فِي الْهَدَايَا/قَالَ: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ

اصول: جو جانور ذبح اور قربت کے لئے حرم بھیجا جائے اسے ہدی کہتے ہیں۔

{3} وَالشَّاةُ، تُجُوزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي طَوَافِ الرُّكْنِ جُنُبًا، وَوَطْءٍ بَعْدَ الْوُقُوفِ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ،{4} وَخُصَّ هَدْيُ الْمُتْعَةِ، وَالْقِرَانِ بِيَوْمِ النَّحْرِ فَقَطْ،

فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا. قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي. قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشُكُّ وَلَا أَشُكُّ، إِنَّمَا " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ، وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ، وَكِسَرَا، وَالْمُصْفَرَّةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاخُهَا " وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ،وَالْبَخْقَاءُ: الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيَّعَةُ: الَّتِي لَا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا،وَالْكَسْرَاءُ: الْكَسِيرَةُ"(أبو داؤد:بَابُ مَايُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا،نمبر: 2803)

{3}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالشَّاةُ، تُجُوزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ/عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ,قَالَ"عِنْدَكَ شَيْءٌ؟"قَالَ: نَعَمْ إِنِّي مُوسِرٌ,قَالَ: " فَانْحَرْ نَاقَةً سَمِينَةً فَأَطْعِمْهَا الْمَسَاكِينَ(بيهقي:بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي: 9799)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالشَّاةُ، تُجُوزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً " قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ , قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَبَدَنَةٌ وَحَجُّهُ تَامٌّ (سنن للبيهقي: بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي، نمبر: 9803/ المؤطا لإمام مالك: باب هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض، نمبر: 155)

{4}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَالشَّاةُ وَخُصَّ هَدْيُ الْمُتْعَةِ / ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾(سورة الحج،22ألاية نمبر: 28/27)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَالشَّاةُ وَخُصَّ هَدْيُ الْمُتْعَةِ / عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ: " كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ , وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ " (سنن للبيهقي: بَابُ النَّحْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ مِنًى كُلَّهَا، نمبر: 10226)

اصول: وقوفِ عرفہ کے بعد حلق سے پہلے وطی کرلینے اور جنابت کی حالت میں طوافِ زیارت کرلینے سے بکری کافی نہ ہوگی، بلکہ بدنہ ہی لازم ہوگا۔

{4} وَخُصَّ ذَبْحُ كُلِّ هَدْيٍ بِالْحَرَمِ، إِلَّا أَن يَّكُونَ تَطَوُّعًا، وَتَعَيَّبَ فِي الطَّرِيقِ، فَيَنْحَرُ فِي مَحَلِّهِ، وَلَا يَأْكُلُهُ غَنِيٌّ،{5} وَفَقِيرُ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ،

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَالشَّاةُ وَخُصَّ هَدْيُ الْمُتْعَةِ / قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ. . . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، (مسلم: بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نمبر: 1218)

{4} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَخُصَّ ذَبْحُ كُلِّ هَدْيٍ بِالْحَرَمِ / ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾(سورة الحج،22الاية نمبر: 28/27)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَخُصَّ ذَبْحُ كُلِّ هَدْيٍ بِالْحَرَمِ / وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ(سورت البقره۲، ايت 196)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَخُصَّ ذَبْحُ كُلِّ هَدْيٍ بِالْحَرَمِ / قَالَ مَالِكٌ: " وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} (المؤطا لإمام مالك: بَابُ جَامِعِ الْهَدْيِ، نمبر: 164)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَخُصَّ ذَبْحُ كُلِّ هَدْيٍ بِالْحَرَمِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانًا الْأَسْلَمِيَّ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: «تَنْحَرُهَا، ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ أَوْ قَالَ – مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ» . (أبو داؤد: بَابٌ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، نمبر: 1763/ الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ، نمبر 910)

{5} **وجه**:(۱)الاية لثبوت وَفَقِيرُ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ،// ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾(سورة الحج،22الاية نمبر: 28/27)

اصول: وہ ہدی جو جنایت یا کسی دم کی وجہ سے ہو وہ کفارات ہیں اس کا خود یا احباب کو کھلانا درست نہیں۔

{6} وَتُقَلَّدُ بَدَنَةُ التَّطَوُّعِ، وَالْمُتْعَةِ، وَالْقِرَانِ فَقَطْ،{7} وَيَتَصَدَّقُ بِجِلَالِهِ، وَخِطَامِهِ، وَلَا يُعْطَى أَجْرُ الْجَزَّارِ مِنْهُ،{8} وَلَا يَرْكَبُهُ بَلَا ضَرُورَةٍ،{9} وَلَا يُحْلَبُ لَبَنُهُ إِلَّا أَنْ بَعُدَ الْمَحِلُّ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَيَنْضِحُ ضَرْعَهُ إِنْ قَرُبَ الْمَحِلُّ بِالنُّقَاخِ،

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَفَقِيرُ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ،/أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، لِلْمَسَاكِينِ» (سنن ابن ماجة: بَابُ جُلُودِ الْأَضَاحِيِّ، نمبر: 3157)

{6} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَفَقِيرُ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ،// فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، «أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، (بخاري: بَابُ مَنْ قَلَّدَ القَلاَئِدَ بِيَدِهِ، نمبر: 1700/ مسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ، نمبر: 1321)

{7} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَتَصَدَّقُ بِجِلَالِهِ / أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا، وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا» (بخاري: بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ، نمبر: 1717/ مسلم: بَابٌ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، نمبر: 1317)

{8} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يَرْكَبُهُ بَلَا ضَرُورَةٍ / سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» (مسلم: بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا، نمبر: 1324/ أبو داؤد: بَابٌ فِي رُكُوبِ الْبُدْنِ، نمبر: 1761)

{9} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَا يُحْلَبُ لَبَنُهُ إِلَّا أَنْ بَعُدَ الْمَحِلُّ / أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا، وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا» (بخاري: بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ، نمبر: 1717/ مسلم: بَابٌ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، نمبر: 1317)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَا يُحْلَبُ لَبَنُهُ إِلَّا أَنْ بَعُدَ الْمَحِلُّ /سَمِعَ رَجُلًا مِنْ هَمْدَانَ سَأَلَ عَلِيًّا

اصول: ہدی کا جانور صدقہ ہو جاتا ہے، اور صدقہ کو بطورِ اجرت کسی کو نہیں دیا جا سکتا ہے۔

{10} وَلَوْ نَذَرَ حَجًّا مَاشِيًا لَزِمَهُ وَلَا يَرْكَبُ حَتَّى يَطُوفَ لِلرُّكْنِ، فَإِنْ رَكِبَ أَرَاقَ دَمًا، {11} وَفُضِّلَ الْمَشْيُ عَلَى الرُّكُوبِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَفَّقَنَا اللهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِالْعَوْدِ عَلَى أَحسَنِ حَالٍ إِلَيْهِ، بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ , عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَقَرَةً؛ لِيُضَحِّيَ بِهَا فَنُتِجَتْ , فَقَالَ: " لَا تَشْرَبْ لَبَنَهَا إِلَّا فَضْلًا (سنن للبيهقي: بَابُ لَبَنِ الْبَدَنَةِ لَا يُشْرَبُ، نمبر: 10210)

{10} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَلَوْ نَذَرَ حَجًّا مَاشِيًا لَزِمَهُ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ يَعْنِي أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا» (أبو داؤد: بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ، نمبر: 3295)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَلَوْ نَذَرَ حَجًّا مَاشِيًا لَزِمَهُ /أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ: «مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» (أبو داؤد: بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ، نمبر: 3293)

{11} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَفُضِّلَ الْمَشْيُ عَلَى الرُّكُوبِ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ، مُشَاةً حُفَاةً، وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ، حُفَاةً مُشَاةً» (سنن ابن ماجة: بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ، نمبر: 3292)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَفُضِّلَ الْمَشْيُ عَلَى الرُّكُوبِ /عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، (سنن النسائي: كَيْفَ يَطُوفُ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ وَعَلَى أَيِّ شِقَّيْهِ يَأْخُذُ، نمبر: 2939/ بخاري: بَابُ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ، نمبر: 1603)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَفُضِّلَ الْمَشْيُ عَلَى الرُّكُوبِ /عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً مِنَ الْمَدِينَةِ، إِلَى مَكَّةَ وَقَالَ: «ارْبُطُوا أَوْسَاطَكُمْ، بِأُزُرِكُمْ، وَمَشَى خِلْطَ الْهَرْوَلَةِ»(سنن ابن ماجه ،شريف، بَابُ الْحَجُّ مَاشِيًا،نمبر3119)

اصول: کسی قسم کی ہدی کے گوشت کو تمام طرح کے مساکین وغرباء پر تقسیم کیا جاسکتا ہے۔

اصول: حرم کے فقیر اور غیر حرم کے فقیر برابر ہیں، البتہ حرم کے فقیر زیادہ محتاج ہوں تو ان کو ترجیح ہوگی۔

فَصْلٌ فِي زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ الإِخْتِصَارِ، تَبَعًالِمَا {1} قَالَ فِي الإِخْتِيَارِ لَمَّا كَانَتْ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ، {2} وَأَحْسَنِ الْمُسْتَحَبَّاتِ، بَلْ تَقْرُبُ مِنْ دَرَجَةِ مَا لَزِمَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّضَ عَلَيْهَا، {3}وَبَالَغَ فِي النُّدُبِ إِلَيْهَا، فَقَالَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً، وَلَمْ يَزُرْنِي، فَقَدْ جَفَانِي، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي،

{4} وَقَالَ ﷺ ، مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ،

{1} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت قَالَ فِي الإِخْتِيَارِ لَمَّا كَانَتْ زِيَارَةُ النَّبِيِّ / عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:«من زار قبري وجبت له شفاعتي»(شعب الايمان للبيهقي،ت زغلول، فضل الحج والعمرة،نمبر4159)

وجه:(۲)الحديث لثبوت قَالَ فِي الإِخْتِيَارِ لَمَّا كَانَتْ زِيَارَةُ النَّبِيِّ / قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: " مَنْ زَارَ قَبْرِي "، أَوْ قَالَ: " مَنْ زَارَنِي، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا " أَوْ " شَهِيدًا، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللهُ فِي الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "»(السنن الكبري للبيهقي، ، بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ،نمبر10273/ شعب الايمان للبيهقي،ت زغلول، فضل الحج والعمرة،نمبر4159)

وجه:(۳)الحديث لثبوت قَالَ فِي الإِخْتِيَارِ لَمَّا كَانَتْ زِيَارَةُ النَّبِيِّ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»"(صحيح البخاري: بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، نمبر: 1189/صحيح مسلم ،باب لاتشد الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ،نمبر1397)

{4} **وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول:"مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أوشهيدا يوم القيامة"(صحيح مسلم: باب الترغيب في سكن الْمَدِينَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى لَأْوَائِهَا، نمبر: 1377)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَقَالَ ﷺ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي»(المعجم الكبير لطبراني:مُجَاهِدٌ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نمبر: 13497)

اصول: روضہ رسول ﷺ پر حاضری اہم ترین عبادت ہے،وہ قربت اور نبی ﷺ سے سفارش کا ذریعہ ہے۔

لغات: حَرَّضَ: ترغیب دینا، سَعَةً: گنجائش، جَفَانِي: مجھ پر ظلم کیا۔

{5} وَمِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ يُرْزَقُ، مُتَمَتِّعٌ بِجَمِيعِ الْمَلَاذِّ وَالْعِبَادَاتِ، غَيْرَ أَنَّهُ حُجِبَ عَنْ أَبْصَارِ الْقَاصِرِينَ، عَنْ شَرِيفِ الْمَقَامَاتِ،

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَقَالَ ﷺ /عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَارَقَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي»»(المعجم الكبير لطبراني: مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: 13496)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»"(صحيح البخاري: بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، نمبر: 1190/ صحيح مسلم ، بَاب فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ،نمبر1394)

{5}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَمِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ / ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(سورة أل عمران،3 أيت نمبر 170/169)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَمِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ / ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ (سورة البقرة،2 أيت نمبر 154)/ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ (سورة الزمر39،أيت نمبر30)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَمِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ /عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عليه السلام» (سنن ابي داود،بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ،نمبر2041)/ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ – يَقُولُونَ: بَلِيتَ –؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»(سنن ابي داود،بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ،نمبر1047)

اصول: قرآن میں شہداء کو زندہ کہاہے،اوران کو رزق دیا جاتاہے،تو انبیاء بدرجہ اولی ان کے مستحق ہونگے کیونکہ اللہ کے بعد سب سے بڑا مقام انبیاء کاہے۔

{6}، وَلَمَّا رَأَيْنَا أَكْثَرَ النَّاس غَافِلِينَ عَنْ أَدَاءِ حَقِّ زِيَارَتِهِ، وَمَا يُسَنُّ لِلزَّائِرِينَ مِنَ الْكُلِّيَاتِ وَالْجُزْئِيَّات، أَحْبَبْنَا أَنْ نَذْكُرَ بَعْدَ الْمَنَاسِكِ، وَأَدَائِهَا، مَا فِيهِ نُبْذَةٌ مِنَ الآدَابِ، تَتْمِيمًا لِفَائِدَةِ الْكِتَابِ،{7}، فَنَقُولُ، يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ زِيَارَةَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهَا، وَتُبَلَّغُ إِلَيْهِ،

{7}وجه:(۱)الحديث لثبوت فَنَقُولُ، يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ / عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من صل عليّ عند قبري وكل بهما ملك يبلغني وكفى بهما أمر دنياه وآخرته وكنت له شهيدا أو شفيعا هذا اللفظ حديث الأصمعي /وفي رواية الحنفي قال: عن النبي ﷺ قال: من صلى عليّ عند قبري سمعته ومن صلى عليّ نائيا أبلغته(شعب الايمان ت زغلول،وهو باب في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره ﷺ،نمبر1583)

وجه:(۲)الحديث لثبوت فَنَقُولُ، يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ/أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: «اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ فَقَالَ: وَجَدْتُمْ مَاوَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟. فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ.»(بخاري: بَابُ مَاجَاءَفِي عَذَابِ الْقَبْرِنمبر: 1370)

وجه:(۳)الحديث لثبوت فَنَقُولُ، يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ / عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوِ الْمُنَافِقُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ.» .»(بخاري شريف: بَابٌ: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ، نمبر: 1338)

وجه:(۴)الحديث لثبوت فَنَقُولُ، يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ / أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي،وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ،وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ(بخاري:بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ،نمبر: 1380)

اصول: جب روضہ رسول پر حاضری کا ارادہ ہو تو بکثرت درود کا اہتمام کرے، بلکہ ادب اور محبت کا تقاضہ ہے کہ درود شریف کا نزرانہ بطورِ تحفہ لیکر جائے۔

{8} وَفَضْلُهَا أَشْهَرُ مِن أَنْ يُذْكَرَ، ثُمَّ يَقُولُ، اللّٰهُمَّ هَذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ، وَمَهْبَطُ وَحْيِكَ، فَامْنُنْ عَلَيَّ بِالدُّخُولِ فِيهِ، وَاجْعَلْهُ وِقَايَةً لِّي مِنَ النَّارِ، وَأَمَانًا مِنَ الْعَذَابِ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْفَائِزِينَ بِشَفَاعَةِ الْمُصْطَفَى يَوْمَ الْمَآبِ،{9} وَيَغْتَسِلُ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ، قَبْلَ التَّوَجُّهِ لِلزِّيَارَةِ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ تَعْظِيمًا لِلْقُدُومِ عَلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

{8}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَفَضْلُهَا أَشْهَرُ مِن أَنْ يُذْكَرَ،/ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ سورة الاحزاب ،أيت56)

أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ:أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ"»(مسلم شريف: بَاب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، نمبر: 405)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَفَضْلُهَا أَشْهَرُ مِن أَنْ يُذْكَرَ،/ عن أبي هريرة؛أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عشرا"(مسلم شريف: بَاب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، نمبر: 408)

{9}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَفَضْلُهَا أَشْهَرُ مِن أَنْ يُذْكَرَ،/ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»(بخاري شريف: بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، نمبر: 1573/سنن الترمذى،بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ،نمبر852)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَفَضْلُهَا أَشْهَرُ مِن أَنْ يُذْكَرَ،/عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ»: «هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ» وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ «كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ»، " وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ الِاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ(سنن الترمذى،بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ،نمبر852)

اصول: درود بھیجنے کا عمل اتنا مہتم بالشان ہے کہ خود اللہ تعالی بھی اپنے نبی پر درود بھیجتے ہیں۔

اصول: جو شخص نبی کریم پر ایک مرتبہ درود پڑھتا ہے اللہ تعالی اس پر دس رحمتیں نازل فرماتے ہیں۔

{10} ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ مَاشِيًا إِنْ أَمْكَنَهُ، بِلَا ضَرُورَةٍ بَعْدَ وَضْعِ رَكِبِهِ، وَإِطْمِئْنَانِهِ عَلَى حَشَمِهِ وَأَمْتِعَتِهِ، مُتَوَاضِعًا، بِالسَّكِينَةِ، وَالْوَقَارِ، مُلَاحِظًا جَلَالَةَ الْمَكَانِ، {11} قَائِلًا، بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ، وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ، وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا، أَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، إِلَى آخِرِهِ، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ،

{12} ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الشَّرِيفَ، فَيُصَلِّي تَحِيَّتَهُ عِنْدَ مِنْبَرِه رَكْعَتَيْنِ،{13} وَيَقِفُ بِحَيْثُ يَكُون عَمُودُ الْمِنْبَرِ الشَّرِيفِ بِحِذَاءِ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ، فَهُوَ مَوْقِفُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا بَيْنَ قَبْرِهِ وَمِنْبَرِه، رَوْضَةٌ مِن رِّيَاضِ الْجَنَّةِ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي،{14} فَتَسْجُدُ شُكْرًا للهِ تَعَالَى بِأَدَاءِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، شُكْرًا لِمَا وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى،

{11}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت قَائِلًا، بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ / ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾ (سورة الاسراء17 ،أيت نمبر80)

{12}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الشَّرِيفَ/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ؛ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ"مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ من رياض الجنة""(مسلم شريف: بَاب مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، نمبر: 1390)

وجه:(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الشَّرِيفَ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(»(بخاري شريف: بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، نمبر: 1190/ مسلم شريف: بَاب فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، نمبر: 1394)

{13}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَقِفُ بِحَيْثُ يَكُون عَمُودُ الْمِنْبَرِ الشَّرِيفِ / عَنْ أَبِي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قَالَ"مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ من رياض الجنة. ومنبري على حوضي"""(مسلم شريف: بَاب مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، نمبر: 1391)

اصول: جو شخص بھی مدینہ جائے دواہم کام ضرور کرے اروضہ رسول پر سلام پیش کرے کیونکہ نبی ازخود اس کا جواب دیتے ہیں، ۲ریاض الجنۃ میں ضرور داخل ہو کر نمازادا کرے کیونکہ وہ جنت کی کیاریوں میں سے ہے۔

وَمَنَّ عَلَيْكَ بِالْوُصُولِ إِلَيْهِ، ثُمَّ تَدْعُو بِمَا شِئْتَ، {15} ثُمَّ تَنْهَضُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ، فَتَقِفُ بِمِقْدَارِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ، بَعِيدًا عَنِ الْمَقْصُورَةِ الشَّرِيفَةِ بِغَايَةِ الأَدَبِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُحَاذِيًا لِرَأْسِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجْهِهِ الأَكْرَمِ، مُلَاحِظًا نَظَرَهُ السَّعِيدَ إِلَيْكَ، وَسِمَاعَهُ كَلَامَكَ، وَرَدَّهُ عَلَيْكَ سَلَامَكَ، وَتَامِينَهُ عَلَى دُعَائِكَ،

{16} وَتَقُول، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِي يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَفِيعَ الأُمَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النبِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُزَّمِّلُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُدَّثِّرُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُصُولِكَ الطَيِّبِينَ، وَأَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ، الَّذِينَ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُمْ الرِّجْسَ، وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا،

{15}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت ثُمَّ تَنْهَضُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ / عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَقَالَ: " السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ(السنن الكبري للبيهقي: بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، نمبر: 10271)

وجه:(۲)الحديث لثبوت ثُمَّ تَنْهَضُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ / عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَقَالَ: " السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ(السنن الكبري للبيهقي: بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، نمبر: 10271)

وجه:(۳)الحديث لثبوت ثُمَّ تَنْهَضُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ / ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾(سورة المزمل83، أيت نمبر: 3/2/1)

وجه:(۴)الحديث لثبوت ثُمَّ تَنْهَضُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ / ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ (سورة المدثر84، أيت نمبر: 2/1)

وجه:(۵)الحديث لثبوت ثُمَّ تَنْهَضُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ / ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣﴾ (سورة الاحزاب33، أيت نمبر: 33)

اصول: روضہ پر سلام پیش کرے اور درود بھیجے اس نیت کیساتھ کہ نبی از خود سلام جواب دیتے ہیں۔

{16} جَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ قَوْمِهِ، وَرَسُولًا عَنْ أُمَّتِهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّيْتَ الأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الأُمَّةَ، وَأَوْضَحْتَ الْحُجَّةَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، {17} وَأَقَمْتَ الدِّينَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ، وَعَلَى أَشْرَفِ مَكَانٍ تَشَرَّفَ بِحُلُولِ جِسْمِكَ الْكَرِيمِ، فِيهِ صَلَاةً وَسَلامًا دَائِمَيْنِ مِن رَبِّ الْعَالَمِينَ، عَدَدَ مَا كَانَ وَعَدَدَ مَا يَكُونُ بِعِلْمِ اللهِ، صَلَاةً لَا انْقِضَاءَ لأَمَدِهَا، يَا رَسُولَ اللهِ نَحْنُ وَفْدُكَ وَزُوَّارُ حَرَمِكَ، تَشَرَّفْنَا بِالْحُلُولِ بَيْنَ يَدَيْكَ، {18}وَقَدْ جِئْنَاكَ مِن بِلَادٍ شَاسِعَةٍ، وَأَمْكِنَةٍ بَعِيدَةٍ، نَقْطَعُ السَّهْلَ والْوَعْرَ بَقَصْدِ زِيَارَتِكَ لِنَفُوزَ بِشَفَاعَتِكَ، وَالنَّظْرِ إِلَى مَآثِرِكَ، وَمَعَاهِدِكَ، وَالْقِيَامِ بَقَضَاءِ بَعْضِ حَقِّكَ، وَالإِسْتِشْفَاعِ بِكَ إِلَى رَبِّنَا، فَإِنَّ الْخَطَايَا قَدْ قَصَمَتْ ظُهُورَنَا، وَالأَوْزَارُ قَدْ أَثْقَلَتْ كَوَاهِلَنَا،

{19} وَأَنْتَ الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ، الْمَوْعُودُ بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى، والْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَالْوَسِيلَةِ، {20}وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى، وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ، لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا، وَقَدْ جِئْنَاكَ ظَالِمِينَ لأَنْفُسِنَا، مُسْتَغْفِرِينَ لِذُنُوبِنَا، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، وَاسْأَلْهُ أَن يُّمِيتَنَا عَلَى سُنَّتِكَ، وَأَن يَّحْشُرَنَا فِي زُمْرَتِكَ،

{19} وَأَنْ يُورِدَنَا حَوْضَكَ، وَأَن يَّسْقِيَنَا بِكَأْسِكَ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى، الشَّفَاعَةَ، الشَّفَاعَةَ، الشَّفَاعَةَ، يَا رَسُولَ اللهِ، يَقُولُهَا ثَلَاثًا،

{19}**وجه** :(۱)الحديث وَأَنْتَ الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ / ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾(سورة البقرة2، أيت نمبر: 255)

وجه :(۲)الحديث وَأَنْتَ الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ / ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (سورة الاسراء17 ،أيت نمبر79)

{20}**وجه** :(۱)الحديث وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى، وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ /﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ (سورة النساء4 ،أيت نمبر64)

{22} رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا، وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَّحِيمٌ،{23} وَتُبَلِّغُهُ سَلَامَ مَنْ أَوْصَاكَ بِهِ، فَتَقُولُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، يَتَشَفَّعُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ، فَاشْفَعْ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ،

{24} ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَتَدْعُو بِمَا شِئْتَ عِنْدَ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ،{25} ثُمَّ تَتَحَوَّلُ قَدْرَ ذِرَاعٍ، حَتَّى تُحَاذِيَ رَأْسَ الصِّدِّيقِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،{26} وَتَقُول، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ وَأَنِيسَهُ فِي الْغَارِ وَرَفِيقَهُ فِي الأَسْفَارِ، وَأَمِينَهُ عَلَى الأَسْرَارِ، جَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى إِمَامًا عَنْ أُمَّةِ نَبِيِّهِ، فَلَقَدْ خَلَفْتَهُ بِأَحْسَنِ خَلَفٍ، وَسَلَكْتَ طَرِيقَهُ، وَمِنْهَاجَهُ خَيْرَ مَسْلَكٍ، وَقَاتَلْتَ أَهْلَ الرِّدَّةِ وَالْبِدَعِ، {27} وَمَهَّدْتَ الإِسْلَامَ، وَشَيَّدْتَ أَرْكَانَهُ، فَكُنْتَ خَيْرَ إِمَامٍ، وَوَصَلْتَ الأَرْحَامَ، وَلَمْ تَزَلْ قَائِمًا بِالْحَقِّ نَاصِرًا لِلدِّين وَلأَهْلِهِ، حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ، سَلِ اللهَ سُبْحَانَهُ لَنَا دَوَامَ حُبِّكَ، وَالْحَشْرَ مَعَ حِزْبِكَ، وَقَبُول زِيَارَتِنَا، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ،

{28} ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى تُحَاذِيَ رَأْسَ أَمِيرِ الْمُؤمِنِينَ، عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

{22}**وجه**:(۱)الحديث رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا، وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ / ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ (سورة الحشر59 ،أيت نمبر10)

{23}**وجه**:(۱)الحديث وَتُبَلِّغُهُ سَلَامَ مَنْ أَوْصَاكَ بِهِ، / عن يزيد بن أبي سعيد المقبري قال: قدمت على عمر بن عبد العزيز إذ كان خليفة بالشام فلما ودعته قال: إن لي إليك حاجة إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السّلام. قال مُحَمَّد بن إسماعيل بن أبي فديك: فحدثت به عبد الله بن جعفر فقال: أخبرني فلان أن عمر كان [يرد] إليه البريد من الشام(شعب الايمان ت زغلول،فضل الحج والعمرة،نمبر4167)

{25}**وجه**:(۱)الحديث ثُمَّ تَتَحَوَّلُ قَدْرَ ذِرَاعٍ / عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: " رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما ""»(السنن الكبري للبيهقي، ، بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ،نمبر10272)

اصول: *روضہ رسول سے ایک ہاتھ فاصلہ پر ہی حضرت ابو بکر صدیق رض کی قبر ان کو سلام پیش کرے،اور مزید ایک ہاتھ کے فاصلہ پر حضرت عمر رض کی قبر ہے ان کو بھی سلام پیش کرے۔*

فَتَقُولُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُظْهِرَ الإِسْلامِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُكَسِّرَ الأَصْنَامِ، جَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ، لَقَدْ نَصَرْتَ الإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِين، وَفَتَحْتَ مُعَظَّمَ الْبِلَادِ بَعْدَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِين، وَكَفَلْتَ الأَيْتَامَ، وَوَصَلْتَ الأَرْحَامَ، وَقَوِيَ بِكَ الإِسْلَامُ، وَكُنْتَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامًا مَرْضِيًّا، وَهَادِيًا مَهْدِيًّا، جَمَعْتَ شَمْلَهُمْ، وَأَعَنْتَ فَقِيرَهُمْ، وَجَبَرْتَ كَسِيرَهُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ تَرْجِعُ قَدْرَ نِصْفِ ذِرَاعٍ، فَتَقُولُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا ضَجِيعَي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفِيقَيْهِ، وَوَزِيرَيْهِ، وَمُشِيرَيْهِ، وَالْمُعَاوِنَيْنِ لَهُ عَلَى الْقِيَامِ بِالدِّينِ، وَالْقَائِمَيْنِ بَعْدَهُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، جَزَاكُمَا اللهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ، جِئْنَاكُمَا نَتَوَسَّلُ بِكُمَا إِلَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَشْفَعَ لَنَا،

{29} وَيَسْأَلُ اللهَ رَبَّنَا أَن يَّتَقَبَّلَ سَعْيَنَا، وَيُحْيِينَا عَلَى مِلَّتِهِ، وَيُمِيتَنَا عَلَيْهَا، وَيَحْشُرَنَا فِي زُمْرَتِهِ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ أَوْصَاهُ بِالدُّعَاءِ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ،

{30} ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالأَوَّلِ، وَيَقُولُ، اللّٰهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ، فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ، لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا، وَقَدْ جِئْنَاكَ سَامِعِينَ قَوْلَكَ، طَائِعِينَ أَمْرَكَ، مُسْتَشْفِعِينَ بِنَبِيِّكَ إِلَيْكَ، اللّٰهُمَّ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا، وَلآبَائِنَا، وَأُمَّهَاتِنَا، وَإِخْوَانِنَا، الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا، رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ،

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَّفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

{29}**وجه** :(١)الحديث ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِي / ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ (سورة النساء4 ،أيت نمبر64)

وجه:(٢)الحديث ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِي / ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ (سورة الحشر59 ،أيت نمبر10)

وجه:(٣)الحديث ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِي / ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً

{31} وَيَزِيدُ مَا شَاءَ، وَيَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ، وَيُوَفَّقُ لَهُ بِفَضْلِ اللهِ، {32} ثُمَّ يَأْتِي أُسْطُوَانَةَ أَبِي لُبَابَةَ، الَّتِي رَبَطَ بِهَا نَفْسَهُ حَتَّى تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَهِيَ بَيْنَ الْقَبْرِ والْمِنْبَرِ، وَيُصَلِّي مَا شَاءَ نَفْلًا، وَيَتُوبُ إِلَى اللهِ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ،

{33} وَيَأْتِي الرَّوْضَةَ، فَيُصَلِّي مَا شَاءَ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَيُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيحَ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالثَّنَاءِ وَالإِسْتِغْفَارِ،{34} ثُمَّ يَأْتِي الْمِنْبَرَ، فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الرُّمَّانَةِ، الَّتِي كَانَتْ بِهِ تَبَرُّكًا بِأَثَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَكَانَ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ، إِذَا خَطَبَ لِيَنَالَ بَرَكَتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَسْأَلُ اللهُ مَا شَاءَ،{35} ثُمَّ يَأْتِي الأُسْطُوَانَةَ الْحَنَّانَةَ، وَهِيَ الَّتِي فِيهَا بَقِيَّةُ الْجِذْعِ الَّذِي حَنَّ إِلَى النَّبِي ﷺ حِيْنَ تَرَكَهُ، وَخَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى نَزَلَ، فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ،

وَفِي ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ (سورة البقرة2 ،أيت نمبر201)

وجه :(۴)الحديث ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِي / ﴿سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَـٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ (سورة الصافات37 ،أيت نمبر182/181/180)

{32}**وجه** :(۱)الحديث ثُمَّ يَأْتِي أُسْطُوَانَةَ أَبِي لُبَابَةَ،/﴿وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾(سورة التوبة9،أيت نمبر118)

{33}**وجه**:(۱)الحديث وَيَأْتِي الرَّوْضَةَ، فَيُصَلِّي مَا شَاءَ / عَنْ أَبِي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ"مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ من رياض الجنة. ومنبري على حوضي""""(مسلم شريف: بَاب مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، نمبر: 1391)

{35}**وجه**:(۱)الحديث ثُمَّ يَأْتِي الْمِنْبَرَ، ثُمَّ يَأْتِي الأُسْطُوَانَةَ الْحَنَّانَةَ / عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ المِنْبَرَ حَنَّ الجِذْعُ حَتَّى أَتَاهُ فَالتَزَمَهُ فَسَكَنَ»(سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ،نمبر505)

اصول: مسجد نبوی کے اندرونی حصہ میں کچھ اہم مقام ہیں ا اسطوانہ ابولبابہ: وہاں جاکر کچھ تسبیح و تحمید کرلے۔

{35} وَيَتَبَرَّكُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الآثَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَالأَمَاكِنِ الشَّرِيفَةِ، وَيَجْتَهِدُ فِي إِحْيَاءِ اللَّيَالِي مُدَّةَ إِقَامَتِهِ، وَاغْتِنَامِ مُشَاهَدَةِ الْحُضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَزِيَارَتِهِ فِي عُمُومِ الأَوْقَاتِ،

{36} وَيَسْتَحِبُّ أَن يَّخْرُجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَأْتِي الْمُشَاهِدَ وَالْمَزَارَاتِ، خُصُوصًا قَبْرَ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ إِلَى الْبَقِيعِ الآخَرِ، فَيَزُورُ الْعَبَّاسَ، والْحَسَن بْنَ عَلِيٍّ، وَبَقِيَّةَ آلِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَيَزُورُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَزْوَاجَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَمَّتَهُ صَفِيَّةَ، وَالصَّحَابَةَ، وَالتَّابِعِينَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ،{36} وَيَزُورُ شُهَدَاءَ أُحُدٍ، وَإِنْ تَيَسَّرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَهُوَ أَحْسَن، وَيَقُولُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ، وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِي، وَالإِخْلَاصِ، إِحْدَى عَشَرَةَ مَرَّةً، وَسُورَةَ يس إِنْ تَيَسَّرَ، وَيُهْدِي ثَوَابَ ذَلِكَ لِجَمِيعِ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ بِجَوارِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،

{35}**وجه**:(۱)الحديث وَيَسْتَحِبُّ أَن يَّخْرُجَ إِلَى الْبَقِيعِ / عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رسول الله ﷺ يخرج مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقُولُ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا. مُؤَجَّلُونَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ" (وَلَمْ يقم قتيبة قوله "وأتاكم")(صحيح مسلم،بَاب مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لأهلها،نمبر974)

وجه:(۲)الحديث وَيَسْتَحِبُّ أَن يَّخْرُجَ إِلَى الْبَقِيعِ / قَالَ لِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا، فَقَالَ: " هَذِهِ قُبُورُ أَصْحَابِنَا " ثُمَّ خَرَجْنَا فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: " هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا "(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ زِيَارَةِ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ،نمبر10299)

وجه:(۳)الحديث وَيَسْتَحِبُّ أَن يَّخْرُجَ إِلَى الْبَقِيعِ / عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ «يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ»(سنن ابن ماجه شريف،بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَدَفْنِهِمْ،نمبر1513)

{36}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَزُورُ شُهَدَاءَ أُحُدٍ / ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾ (سورة الرعد13 ،أيت نمبر24)

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَزُورُ شُهَدَاءَ أُحُدٍ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ

اصول:۲ ممبر رمانہ،۱۳ سطوانہ حنانہ ان مقامات پر دعاء وذکر کا اہتمام کرلے۔

{37} وَيَسْتَحِبُّ أَن يَّأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ، أَوْ غَيْرَهُ، وَيَصَلِّي فِيهِ، وَيَقُولُ بَعْدَ دُعَائِهِ، بِمَا أَحَبَّ يَا صَرِيخَ الْمُسْتَصْرِخِينَ، يَا غَيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ، يَا مُفَرِّجَ كُرَبِ الْمَكْرُوبِينَ،

شَيْءٍ سَنَامٌ، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ، هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ»: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَضَعَّفَهُ»(سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ،نمبر2878)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَيَزُورُ شُهَدَاءَ أُحُدٍ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ عُدِلَتْ لَهُ بِنِصْفِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ عُدِلَتْ لَهُ بِرُبُعِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ»(سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي إِذَا زُلْزِلَتْ،نمبر2893)

وجه:(۴)الحديث لثبوت وَيَزُورُ شُهَدَاءَأُحُدٍ/عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ،قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَءُوايس عَلَى مَوْتَاكُمْ»وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ»(سنن ابي داود،بَابُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ،نمبر3121)

وجه:(۵)الحديث لثبوت وَيَزُورُ شُهَدَاءَ أُحُدٍ / عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يس، وَمَنْ قَرَأَ يس كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ»: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبِالبَصْرَةِ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَهَارُونُ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ» حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذ »(سنن الترمذي،بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ يس،نمبر2887)

وجه:(۶)الحديث لثبوت وَيَزُورُ شُهَدَاءَ أُحُدٍ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ: " إِذَا أَدْخَلْتُمُونِي قَبْرِي فَضَعُونِي فِي اللَّحْدِ وَقُولُوا: بِاسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا وَاقْرَءُوا عِنْدَ رَأْسِي أَوَّلَ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتَهَا فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ "(السنن الكبري للبيهقي،بَابُ مَا وَرَدَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ،نمبر7068)

{37}**وجه**:(۱)الحديث لثبوت وَيَسْتَحِبُّ أَن يَّأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ / عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً، راكبا وماشيا")(صحيح مسلم،بَاب فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَزِيَارَتِهِ،نمبر1399)

اصول: مسجدِ قبا:وہ مسجد ہے جو ہجرت کے سفر میں تعمیر کی گئی تھی،وہاں دو نفل مقبول عمرہ کا ثواب رکھتا ہے۔

يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاكْشِفْ كُرَبِي وَحُزْنِي، كَمَا كَشَفْتَ عَنْ رَسُولِكَ حُزْنَهُ وَكُرْبَهُ فِي هَذَا الْمُقَامِ، يَا حَنَّانُ، يَا مَنَّانُ، يَا كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ، يَا دَائِمَ النِّعَمِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، دَائِمًا أَ بَدًا، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، آمِين.

وجه:(۲)الحديث لثبوت وَيَسْتَحِبُّ أَن يَّأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ / عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ إن رسول الله ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً، رَاكِبًا وَمَاشِيًا(صحيح مسلم،بَاب فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَزِيَارَتِهِ،نمبر1399)

وجه:(۳)الحديث لثبوت وَيَسْتَحِبُّ أَن يَّأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ / أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ. وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ(صحيح مسلم،بَاب فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَزِيَارَتِهِ،نمبر1399)

اصول: مستحب ہے کہ مدینہ کے قبرستان بقیع جائے اور مشاہدات اور مزارات کی زیارت کرے،اور ممکن ہو تو شہداء احد کے مزارات کی زیارت کرے اور ایصالِ ثواب بھی کرے۔

لغات: صَرِيخَ الْمُسْتَصْرِخِينَ پکارسننے والے، غَيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ فریادپوری کرنے والے، مُفَرِّجَ كُرَبِ الْمَكْرُوبِينَ مصیبت زدہ کی مصیبت دور کرنے والے، مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ مجبور کی دعا قبول کرنے والے، اكْشِفْ كُرَبِي وَحُزْنِي میرے رنج و غم کو دور فرما، حَنَّانُ، رحم کرنے والے، مَنَّانُ، احسان کرنے والے۔

تمت نورالایضاح مع احادیثه واصوله بفضل الله تعالي.اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم.وتب علينا انك انت التواب الرحيم. وصلي الله تعالي علي خير خلقه مُحَمَّد وعلي أله واصحابه اجمعين.وسلم تسليما كثيراكثيرا.

الحمد للہ آج بتاریخ ۲۹رجب المرجب ۱۴۴۷ھ بمطابق 18 جنوری 2026ء، بروز اتوار، بوقت ۱۲ بجکر ۱۰ ،منٹ، رات کو اللہ رب العزت والجلال کے فضل و کرم سے یہ عظیم الشان کام اختتام کو پہونچا۔
اے اللہ تو اس محنت کو قبول فرما، اور پوری امت میں اس کا فیض عام فرما، بالخصوص مسلکِ احناف کی تقویت کی جو مولانا ثمیر الدین صاحب کی نیت ہے اس عظیم مقصد کے لئے قبول فرما، اور میرے والدین (جناب محمد حبیب صاحب، مجیدن بی بی صاحبہ) کے لئے، اور اہل و عیال اور بھائی بہنوں کے لئے، اور ان احباب کے لئے جنہوں نے کسی بھی اعتبار سے میرا تعاون کیا ہے ذریعہ مغفرت و نجات بنا، آمین یارب العلمین۔

محمد تبارک قاسمی گڈاوی۔۔ ۲۹رجب المرجب ۱۴۴۷ھ بمطابق 18 جنوری 2026ء۔
رابطہ نمبر 9870668219/9045711352

شکر گزاری

الحمدللہ نورالایضاح مع احادیثه واصوله اللہ رب العزت والجلال کے فضل وکرم سے پائے تکمیل کو پہنچی۔
یہ کام بہت مشکل تھا، کیونکہ پوری نورالایضاح کے ہر ہر مسئلہ کے لئے تین تین حدیثیں لانا، اوروہ بھی اوپر کی بارہ ہی کتابوں سے ،اور پھر اسکا حوالہ دینا، یہ بھی وضاحت کرنا کہ یہ حدیث ہے ،یہ قولِ صحابی ہے، یہ قولِ تابعی ہے، اور بھی جان جوکھم کا کام تھا، پھر ہر ہر مسئلہ کے لئے اصول لکھنا، اور بھی جاں فراسا تھا، لیکن الحمدللہ بہت کم مدت میں یہ سب کام ہوگئے۔
اس بارے میں حضرت مولانا مفتی محمد تبارک صاحب کا بھی شکر گزار ہوں کہ انہوں نے احادیث کا استخراج کیا ،اوراسکی سیٹنگ کا کام کیا، پھر اس پر اصول بھی لکھا، اور بہت تیزی سے صرف تین ماہ کی مدت میں یہ کام کرکے مجھے دے دیا، میں تہ دل سے ان کا شکریہ ادا کرتا ہوں کہ رب کریم ان کو اس کا بہترین بدلہ عطا فرمائے، آمین۔
وأخردعوانا أن الحمدلله رب العلمين،والصلوة والسلام علي رسوله الكريم،وعلي أله واصحابه اجمعين.

احقر: شمیر الدین قاسمی۔۔۔بتاریخ 19/01/2026

Samiruddin qasmi ,
70 Stamford street, Old Trafford, Manchester,
England , M16,9LL0044,7459131157
مرتب: حضرت مولانا مفتی محمد تبارک صاحب قاسمی، بانجھی، پوسٹ بارابانجھی،
ضلع گڈا، جھارکھنڈ (ہندوستان)
MD TABARAK
S/O: JB MD HABIB SAHAB BANJHI GODDA
JHARKHAND PIN : 814153
MOB NO:9870668219/9045711352